صلوة الفاضل الهندي

عليه الرحمة

[illegible]

١٥٣٦٦

٩٠٩٠٤

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الصلوة والمراد بها ذات الركوع والسجود والقراءة ولذا لم
يذكر فيها صلوة الاموات كانت من الصلوة لغة او شرعا او اصطلاحا
فان قولها عليها على كل اما بالاشتراك او التجوز وفيه مقاصد اربعة الاول
في المقدمات اي الامور التي يلائمها التقديم على ذكر افعالها وفيه فصول
ستة الاول في اعدادها الصلوة اما واجبة او مندوبة وكل منهما اما بالاصل
الشرع كاليومية فرائضها ونوافلها والجمعة والعيدين وصلوة الطواف
او بسبب من المكلف كالملتزمات وصلوة الاستخارات والحاجات او لا منه
كصلوة الايات وصلوة الشكر والاستسقاء وقد يمكن ادخالها في الحاجات
ومنها ما يجب تارة ويستحب اخرى كصلوة العيدين وصلوة الكسوف ومنها
ما يجب تارة ويحرم اخرى او يجب تارة عينا واخرى تخييرا كالجمعة على
الخلاف فالواجبات على الجملة تسع الفرائض اليومية اداء وقضاء ولو كان
قضاء الولي عن الميت وغلب اليومية على التتمة او السبع على التسع و
الجمعة وهي خمس والسادس العيدان اي صلوتهما بحذف المضاف و
تسميه صلوتيهما بهما الطوف ولذا تراه يقول فيما بعد الفصل الثاني
في صلوة العيدين وكذا صلوة الكسوف بخلاف الجمعة فان الظاهر تسمية الصلوة
بها ولذا تراه يقول فيما بعد الاول في الجمعة والسابعة صلوة الكسوف
والزلزلة والايات والثامنة صلوة الطواف الواجب والتاسعة المنذور و
شبهه منها او صلوة المنذور وشبهه على ان يكون المنذور مصدرا
او الاضافة اضافة الخاص الى العام او لصلوة المنذور والتذكير لكون الصلوة
مصدرا وصلوة الاحتياط الفائت شبهها ومن اليومية الواجبة بالاستيجار اما

منه

منه او من اليومية او صلوة الايات والطواف ثم ما فعلناه في جعل
المذكورات تسعا هو الصواب لكن لا يلائمه ظاهر ما بعده فان ظاهره ان
اليومية واحدة والثانية الجمعة والكسوف والزلزلة والايات ثم اقامها العيد
اثنان والمنذور وشبهه واحدة او بالعكس ولا يخفى ما فيه والمندوب ما عدا ذلك
خلافا لابي حنيفة فاوجب الوتر والفرائض اليومية خمس اولها الظهر كما نطقت
به الاخبار وهي في غير الجمعة المستجمعة لشرائطها وجوب صلوتها اربع ركعات
ثم العصر وهي كذلك في كل يوم ثم المغرب ثلاث ركعات ثم العشاء كالظهر ثم الصبح
ركعتان ثم انها بتقدير المضاف واشتركت في الاصطلاح بين الاوقات وصلوتها
وتنتصف الرباعيات خاصة اتفاقا وجوبا عندنا ورخصة عند اكثر العامة في السفر
وفي الخوف على خلاف تاتي والنوافل الراتبة اليومية في الحضر اربع وثلاثون ركعة
بالنصوص والاجماع في الانتصار والخلاف وفي المختلف انه لم نقف فيه على خلاف
وفي الذكرى لا نعلم فيه مخالفا من الاصحاب وفيه ايضا ان ابن الجنيد لم يذكر الوتيرة
وفي الشرائع والنافع انه الاشهر وكان المراد في الرواية فان باقل منها اخبار
حملت على الافضل ثمان للظهر بعد الزوال وثمان للعصر قبلها كما في المقنعة و
المصباح والاشارة والنافع كما في علل الصدوق ان عبد الله بن سنان سأل الصادق ع
لاي علة اوجب رسول الله صلعم صلوة الزوال ثمان قبل الظهر وثمان قبل العصر
فقال لتاكيد الفرائض لان الناس لو لم يكن الا اربع ركعات للظهر لكانوا مستخفين
بها حتى كان يفوتهم الوقت فلما كان شئ غير الفريضة اسرعوا الى ذلك لكثرته
وكذلك الذي من قبل العصر ليسرعوا الى ذلك لكثرته وقد يرشد اليه ما في العيون
من قول الرضا فيما كتبه الى المامون ثمان ركعات قبل فريضة الظهر وثمان
ركعات قبل فريضة العصر ومعظم الاخبار والمصنفات خالية عن التعيين للصلوة

وأما انها ثمان قبل الظهر وثمان بعدها ولعل لذلك قيل ان الست عشرة كلها
للظهر كما حكاه الراوندي وهو صريح الهداية وظاهر الجامع وعن ابي علي
ان للعصر منها ركعتين والباقية للظهر ويؤيده قول الصادق عليه السلام في خبر سليمان
ابن خالد صلوة النافلة ثمان ركعات حين تزول الشمس قبل الظهر وست
ركعات قبل العصر وفي خبر عمار لكل صلوة مكتوبة ركعتان نافلة الا العصر فانه
يقدم نافلتها وهي الركعتان التان تمت بهما الثماني بعد الظهر وفي خبر
ابي بصير عنه عليه السلام بعد الظهر ركعتان وقبل العصر ركعتان وقال الرضا عليه السلام لا
للبزنطي امسك وعقد بيده الزوال ثمانية واربعا بعد الظهر واربعا
قبل العصر ثم اكثر الاخبار والعبارات يحتمل كون ما عدا صلوة الليل اي
الاحدى عشر ركعة نوافل الاوقات والقلة والتاظاهر الكتاب والتبصرة والنافع
ونهاية الاحكام والارشاد والبيان والكافي وهو اظهر فيه وكذا التذكرة
والمنتهى والخلاف والمعتبر ظاهرة فيه لجعلها فيهما تابعة للفرائض ويؤيده خبر
عمار الذي سمعته وكذا الفقيه ظاهر فيه لكن اكتفى في بيانها بصلوة ركعتين
لشدة قربة الحاجة ثم وقال الصادق عليه السلام للقاسم ابن الوليد الغفاري اذ سئل
عن نوافل النهار كم هي ست عشرة ركعة اي ساعات النهار شئت ان تصليها
صليتها الا انك ان صليتها في مواقيتها افضل وفي مرسل علي ابن الحكم صلوة النهار
ست عشرة ركعة صلها اي النهار شئت في اوله وان شئت في وسطه وان شئت في اخره ونحوها
اخبار كثيرة وللمغرب اربع بعدها وينبغي ان لا يتكلم قبلها لقول الصادق عليه السلام في خبر
ابي العلاء الخفاف من صلى المغرب ثم عقب ولم يتكلم حتى يصلي ركعتين كتبتا
له في عليين فان صلى اربعا كتب له حجة مبرورة ولاتيانها خبر ابي الفوارس
قال نهاني ابو عبد الله عليه السلام ان اتكلم بين الاربع ركعات التي بعد المغرب

تقديمهما على سجدتي الشكر انما كما في المصباح ومختصره والتهذيب والذكرى
المنتهى لضيق وقتها ولخبر جهم ان الهادي عليه السلام قد قدمها وقال ما كان احد
من ابائي يسجد الا بعد السبع ولا يعارضه خبر جهم ان الكاظم عليه السلام سجد بعد الثلث
وقال لا تدعهما فان الدعاء فيهما مستجاب لعدم النصوصية في الكون بعد
بلا فصل ولا في سجدة الشكر وان استند عليه التهذيب ولكن محمد ابن عبد الله
الحميري سئل القائم عليه السلام عن سجدة الشكر بعد الفريضة تكون فان بعض اصحابنا
ذكر انها بدعة فهل يجوز ان يسجدها الرجل بعد الفريضة وان كانت
في صلوة المغرب يسجدها بعد الفريضة او بعد اربع ركعات النافلة فاجاب
سجدة الشكر من الزم السنن واوجبها ولم يقل ان هذه السجدة بدعة الا من
اراد ان يحدث في دين الله بدعة فاما الخبر المروي فيها بعد صلوة المغرب
والاختلاف في انها بعد الفريضة او بعد النافلة فان فضل الدعاء والتسبيح
بعد الفرائض على الدعاء بعد النوافل كفضل الفرائض على النوافل والسجدة دعاء وتسبيح
والافضل ان تكون بعد الفرض وان جعلت بعد النوافل ايضا جاز
وللعشاء ركعتان من جلوس باصل الشرع ويجوز القيام كما في الجامع
والدروس والبيان واللمعة وفي الافضل منهما وجهان من عموم ما دل
على فضل القيام وان ركعتين من جلوس يعدان بركعة من قيام وخصوص
قول الصادق عليه السلام في خبر سليمان ابن خالد وركعتان بعد العشاء الاخرة تقرء فيهما
مائة اية قائما او قاعدا والقيام افضل وفي خبر الحارث ابن المغيرة النصري
وركعتان بعد العشاء الاخرة كان ابي يصليهما وهو قاعد وانا اصليهما
وانا قائم ومع خبر سدير ابن حكيم سئل ابا جعفر عليه السلام اتصلي النوافل وانت قاعد
فقال ما اصليها الا وانا قاعد منذ حملت هذا اللحم وبلغت هذا السن

وهو حينئذ الركعة البعدية ومن الجلوس اصلها في الشرع والقيام رخصة
والاخبار الناطقة باستحباب النوم على وتر وهو حينئذ الركعة وهما بعد ان يركعه
كما نصت به الاخبار والاصحاب او فعلتان من جلوس وقيل مطلقا وهو بعيد
ونفعلان بعدها اتفاقا او بعد كل صلوة تريد فعلها تلك الليلة عقيب فرض
العشاء كما في المقنعة والنهاية والجامع والاصباح والسرائر ويجمعها المبسوط
للنصوص على استحباب البيتوتة بوتر ونسب في المختلف الى الشيخ وفي السرائر
والمختلف والذكرى عن مصباح الشيخ استحباب ركعتين بعد الوتيرة ونسبه
ابن ادريس الى الشذوذ وقال المصنف لا مشاحة في ذلك لان هذا وقت
صالح للتنفل فجاز تخصيصهما قبل الوتيرة وبعدها قلت وفيما عندنا من نسخ
المصباح انه يستحب بعد العشاء الاخرة صلوة ركعتين يقرء في الاولى الحمد
واية الكرسي والجحد وفي الثانية الحمد وثلاث عشرة مرة التوحيد فاذا فرغ
رفع يديه ودعى بدعاء ذكره وصلوة اربع ركعات اخر تقرء بعد الحمد
في الاولى الجحد وفي الثانية التوحيد وفي الثالثة الم تنزيل وفي الرابعة الملك
وليس فيها فعل شيء من ذلك بعد الوتيرة وعموم لفظ الكتاب يشمل
كما قاله شهر رمضان ويستحب التنفل فيه ان يوخر الوتيرة عما يفعله
منها بعد العشاء كما هو المشهور وفي التغليب تقديمهما لقول الرضا ع لمحمد بن
سليمان في صفة تنفل رسول الله ص في شهر رمضان فلما صلى العشاء الاخرة
وصلى الركعتين اللتين كان يصليهما بعد العشاء الاخرة وهو جالس في كل ليلة
قام فصلى اثنتي عشرة ركعة وحكى في المختلف والذكرى والبيان عن سلار
وما عندنا من نسخ المراسم موافقة للمشهور وثمان ركعات صلوة الليل
اتفاقا وقد يطلق صلوة الليل على احدى عشرة ركعة وهي هذه والشفع والوتر

وعلى ثلثة عشر

الوتر

وعلى ثلثة عشر هي تلك مع نافلة الفجر وركعتا الشفع وركعة واحدة
مفصولة عن الشفع اتفاقا منا كما هو الظاهر وتظافرت به الاخبار وربما
نسب الى ثلث الوتر ولا يفصل ابو حنيفة بينهما وعن الكاظم ع ليعقوب ابن شعيب
ومعوية بن عمار في ركعتي الوتر ان شئت سلمت وان شئت لم تسلم
وغاية التخيير بين التسليم وعدمه وهو لا يقتضي الوصل خصوصا
على عدم وجوبه للخروج عن الفرائض وحمل ايضا على التقية والتسليمة
المستحبة وما يستباح بالتسليم من الكلام ونحوه كما قال ابو جعفر ع لمولى
له ركعتا الوتر ان شاء تكلم بينهما وبين الثلثة وان شاء لم يفعل اما
خبر كردويه سئل العبد الصالح عن الوتر فقال صله فيحتمل الامر من الصلوة
والتقية والوصل المعنوي تقية او استحبابا وركعتا الفجر وتسميان
الدساستين ويسقط في السفر نوافل الظهرين بالنصوص والاجماع
ونافلة العشاء وفاقا للاكثر لنحو قول الصادق ع في صحيح حذيفة بن
ابن منصور الصلوة في السفر ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء
وفي السرائر الاجماع عليه وفي النهاية جواز فعلها لقول الرضا ع في خبر الفضل
ابن شاذان فان قيل فما بال العتمة مقصرة وليس تترك ركعتاها قيل
ان تلك الركعتين ليستا من الخمسين وانما هي زيادة في الخمسين تطوعا
ليتم بدل كل ركعة من الفريضة ركعتين من النوافل وفي خبر اخر والنوافل
في السفر اربع ركعات بعد المغرب وركعتان بعد العشاء الاخرة من
جلوس وثلث عشرة ركعة صلوة الليل مع ركعتي الفجر قال الشهيد
هذا قوي لانه خبر الفضل خاص ومعلل وما تقدم خال منهما
الا ان ينعقد الاجماع على خلافه وقد يفهم التردد من النافع والجامع والتحرير

والذكرى واحتمل ابن ادريس ارادة الشيخ جوازه ان يتنفل المسافر بعد العشاء
بركعتين من جلوس لا على انهما من النوافل المرتبة وهو بعيد عن عبارته وكل النوافل
الراتبة وغيرها ركعتان بتشهد وتسليم لانه المعروف من فعلهم ولقول
ابي جعفر ع في خبر ابي بصير المروي في كتاب حريز وافصل بين كل ركعتين من
نوافلك بالتسليم وخبر علي ابن جعفر المروي في قرب الاسناد انه سأل اخاه ع
عن الرجل ايصلح له ان يصلي اربع ركعات لا يسلم بينهن قال لا الا ان يسلم بين
كل ركعتين وهذه الادلة تفيد حرمة الزيادة على ركعتين كما في المبسوط والسرائر
والمعتبر بمعنى عدم انعقاد الزائد كما في البيان وفي السرائر الاجماع عليه وفي الخلاف
ينبغي ان لا يزاد عليها فان زاد خالف السنة وفي المنتهى الا افضل في النوافل
ان تصلي كل ركعتين بتشهد واحد وبسلم بعده مع قوله بعيدة ان الذي ثبت
فعله من النبي ص انه كان يصلي مثنى مثنى فيجب اتباعه فيه وهل يجوز الاقتصار
على ركعة الاشبه لا كما في المعتبر قال وبه قال الشيخ في الخلاف وذلك للتاسي وما رواه
ابن مسعود من النهي عن البتيراء واقتصر في الذكرى والمنتهى على نسبته الى الخلاف وفي ذكرهم
حكم النوافل كلها عدا الوتر فانها عندنا ركعة واحدة كما عرفت وصلوة الاعرابي
التي رواها الشيخ في المصباح عن زيد ابن ثابت عن النبي ص وهي عشر ركعات
كالصبح والظهرين قال ابن ادريس فان صحت هذه الرواية وقف عليها ولا
يتعدى لان الاجماع حاصل على ما قلناه وقال الشهيد ولم يذكر سندها يعني الشيخ
ولا وقفت لها على سند من طرق الاصحاب وفي قواعده ان ظاهر الصدوق جواز صلوة
اربع بتسليم قلت ونص الفقيه والهداية انها بتسليمتين وعن علي ابن بابويه ان
صلوة العيد بعد الخطبة اربع بتسليمة وفي مصباح الشيخ عن امير المؤمنين ع انه
من صلى بعد الجمعة اربع ركعات لا يفرق بينهن الخبر ويحتمل عدم الفرق بتعقيب

الفصل الثاني

الفصل الثاني في اوقاتها اي اليومية فرائضها ونوافلها وفيه مطلبان **الاول**
في تعيينها لكل صلوة عندنا وعند كل من قال بالوجوب الموسع وقتان الا المغرب
على قول حكاه القاضي ونبين انه ان اول وقت الرفاهية اي السعة اي الذي يجوز
التاخير عنه واخره وقت الاجزاء الذي لا يجوز التاخير عنه وهل يجوز
مطلقا او لاصحاب الاعذار خاصة الظاهر الاتفاق كما عدا الحلبي على الاجزاء مطلقا
هل يجوز التاخير عن الاول اختيارا فيه خلاف فالفاضل والسيدان وبنو ادريس والجنيد
وسعيد على الاول وهو الاقوى للاصل وعموم اقم الصلوة لدلوك الشمس الاية ونحو
قول الصادق ع لعبيد ابن زرارة لا تفوت صلوة النهار حتى تغيب الشمس ولا صلوة
الليل حتى يطلع الفجر ولا صلوة الفجر حتى تطلع الشمس وفي خبره ايضا ان الله افترض
اربع صلوات اول وقتها زوال الشمس الى انتصاف الليل منها صلاتان اول وقتهما من عند
زوال الشمس الى غروب الشمس وفي خبره ايضا في الظهرين ثم انت في وقت منهما حتى
تغيب الشمس وفي مرسل داود ابن فرقد اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر
حتى يمضي مقدار ما يصلي المصلي اربع ركعات فاذا مضى ذلك فقد دخل وقت
الظهر والعصر حتى يبقى من الشمس مقدار ما يصلي اربع ركعات فاذا بقي مقدار ذلك
فقد خرج وقت الظهر وبقي وقت العصر حتى تغيب الشمس قال اذا غابت الشمس
فقد دخل وقت المغرب حتى يمضي مقدار ما يصلي المصلي ثلث ركعات فاذا مضى ذلك
فقد دخل وقت المغرب والعشاء الاخرة حتى يبقى من انتصاف الليل مقدار ما يصلي
المصلي اربع ركعات وفي خبر معلى ابن خنيس آخر وقت العتمة نصف الليل وفي خبر
ابن محمد اول وقت العشاء ذهاب الحمرة واخر وقتها الى غسق الليل نصف الليل
وقول ابي جعفر ع في خبر زرارة وقت صلوة الغداة ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس وفي
خبره ايضا احب الوقت الى الله عز وجل اوله حين يدخل وقت الصلوة فصل الفريضة

9

فان لم تفعل فانك في وقت منهما حتى تغيب الشمس وفي خبر معمر بن يحيى وقت العصر
الى غروب الشمس وظاهر قوله تعالى اقم الصلوة طرفي النهار والفجر والعشاء والحلبي
وابناء حمزة والبراج على الثاني لقول الصادق عم في خبر عبد الله بن سنان لكل صلوة
وقتان فاول الوقت افضله وليس لاحد ان يجعل اخر الوقتين وقتا الا في علة
من غير علة وفي صحيحه لكل صلوة وقتان واول الوقتين افضلهما ووقت صلوة
الفجر حين ينشق الفجر الى ان يتجلل الصبح السماء ولا ينبغي تاخير ذلك عمدا
ولكنه وقت من شغل او نسي او سهى او نام ووقت المغرب حين تجب الشمس الى
ان تشتبك النجوم وليس لاحد ان يجعل اخر الوقتين وقتا الا من عذر او علة وفيما
ارسل عنه في الفقيه اول الوقت رضوان الله واخره عفو الله فان العفو لا يكون
الا عن ذنب وفي خبر الحلبي وقت الفجر حين ينشق الى ان يتجلل الصبح السماء
ولا ينبغي تاخير ذلك عمدا ولكنه وقت لمن شغل او نسي او نام وصحيح ابي
بصير المكفوف سئل عن الصائم متى يحرم عليه الطعام قال اذا كان الفجر كالقبطية
البيضاء قال فمتى تحل الصلوة قال اذا كان كذلك قال الست في وقت من تلك الساعة
الى ان تطلع الشمس فقال لا انما نعدها صلوة الصبيان وخبر ذريح سئله ان اناسا
من اصحاب ابي الخطاب يمسون بالمغرب حتى تشتبك النجوم قال ابرء الى الله ممن فعل
ذلك متعمدا وخبر جميل سئله ما تقول في الرجل يصلي المغرب بعد ما يسقط الشفق
فقال لعلة لا باس وخبر ابراهيم الكرخي سئل الكاظم لو ان رجلا صلى الظهر بعد
ما يمضي من زوال الشمس اربعة اقدام اكان عندك غير مؤد لها فقال ان كان
تعمد ذلك ليخالف السنة والوقت لم تقبل منه كما لو ان رجلا اخر العصر الى قرب ان
تغرب الشمس متعمدا من غير علة لم يقبل منه ان رسول الله صلعم قد وقت للصلوات
المفروضات اوقاتا وحد لها حدودا في سنته للناس فمن رغب عن سنة من سننه

الموجبات

10

الموجبات كان مثل من رغب عن فرائض الله وفي الوضاح في مرسل سعيد بن جناح
ان ابا الخطاب كان افسد عامة اهل الكوفة وكانوا لا يصلون المغرب حتى يغيب الشفق
وانما ذلك للمسافر والخائف ولنحو الحاجة والاخبار الناصة على التحديد بالاقدام
والقامة والقامتين والذراع والذراعين ونحوه والشفق وليس شيء من ذلك نصا
في حرمة التاخير لا لعذر وغايتها تاكد فضل التقديم وكراهية التاخير والعفو يكون
عن المكروه والبيان في خبر ذريح مر ومر ان اول وقت المغرب الاشتباك
ونحوه خبر الكرخي وهو واضح واما قول الصادق في خبر ربعي انا لنقدم ونؤخر
وليس كما يقول من اخطأ وقت الصلوة فقد هلك وانما الرخصة للناسي والمريض
والمدنف والمسافر والنائم في تاخيرها فهو اجازة التاخير لا لعذر اظهر وبيانه
انه اذا كان اول الوقت افضل لم يكن هناك مانع ولا عذر فانه يجب فعلها فيه
ومتى لم يفعلها فيه استحق اللوم والتعنيف وهو مرادنا بالوجوب لا استحقاق
العقاب وخبر لا يجوز لمن ليس له عذر ان يؤخر الصلوة من اول وقتها الى اخره
مع الاختيار فان اخر كان مهملا لفضيلة عظيمة وان لم يستحق به العقاب
لان الله قد عفى عن ذلك ونحوه كلام القاضي في شرح الجمل وفي المبسوط ان الوقت
الاول افضل من الوسط والاخير غير انه لا يستحق عقابا ولا ذما وان كان
لغير عذر وفي عمل يوم وليلة للشيخ ولا ينبغي ان يصلي اخر الوقت الا عند
الضرورة لان الوقت الاول افضل مع الاختيار ومن هنا العبارة نصوص
في موافقتنا فيمكن ارادة ذلك في سائر كتبهما ويمكن تنزيل عبارة غيرهما عليه
وان كان الحلبي جعل لغير صلوة الصبح للمختار وقت فضيلة ووقت اجزاء وهو
قبل وقت المضطر لجواز ارادته الاجزاء في احراز الفضل فيرتفع الخلاف
والعجب انه انما ادري لم نسب الى كتب الشيخ ان المختار ان اخر الصلوة عن وقتها الاول

وقت الظهر

صار فضاء فأول وقت صلاة الظهر زوال الشمس عن وسط السماء بإجماع المسلمين
كما في الخلاف والتذكرة والمعتبر والمنتهى وإن حكي عن ابن عباس والشعبي جواز تقديمه
على المثال قليلا وهو يعلم من ظهور زيادة الظل بعد انتهاء نقصه أو ظهوره
نفسه بعد انعدامه للحس لشخص في جانب المشرق والاكتفاء بالأول لكونه أغلب لأنه
لا يعدم ظل كل شيء مثله كما في الخلاف والمبسوط والجمل والعقود والمهذب
والوسيلة والغنية والجامع لنحو قول الصادق ع لعمر بن حنظلة في الآثار إلى في وقت الظهر
إلى أن يصير الظل قامة وهو آخر الوقت ولزرارة إذا كان ظلك مثلك فصل
الظهر وقول الكاظم ع لأحمد بن عمر وقت الظهر إذا زالت الشمس إلى أن يذهب الظل
قامة وفي خبر محمد بن حكيم أن أول وقت الظهر زوال الشمس وآخر وقتها قامة
من الزوال أو المماثلة بين الفيء الزائد والظل الأول الباقي عند انتهاء النقصان على رأي
وفاقا لبعض في وجه للشيخ لمرسل يونس عن الصادق ع أنه سئل عما جاء في الحديث
أن صل الظهر إذا كانت الشمس قامة وقامتين وذراعا وذراعين وقدما وقدمين
من هذا ومن هذا فمتى هذا وكيف هذا وقد يكون الظل في بعض الأوقات نصف قدم
فقال ع إنما قال ظل القامة ولم يقل قامة الظل وذلك أن ظل القامة ربما يختلف
قال ذراع وذراعين وقدم وقدمين وذراع وذراعان تفسير القامة والقامتين في
الزمان الذي يكون فيه ظل القامة ذراعا وظل القامتين ذراعين فيكون ظل القامة
والقامتين والذراع والذراعين متفقين في كل زمان معروف مفسرا أحدهما بالآخر
مسددا به فإذا كان الزمان يكون فيه ظل القامة ذراعا كان الوقت ذراعا
من ظل القامة وكانت القامة ذراعا من الظل وإذا كان ظل القامة أقل أو أكثر كان الوقت
محصورا بالذراع والذراعين فهذا تفسير القامة والقامتين والذراع والذراعين
وهو مع الجهل والإرسال إنما يدل عليه لو كان كلامه في آخر الوقت الأول

والأظهر

بلغ الكلام

والأظهر أنه في أوله مع أن الوقت يعني المنضبط لا المعين لم وقد يتفق الظل
زائدا فيقدم المماثلة وقد لا يبقى المماثلة بالطلوع والمشهور رواية وفتوى
مماثلة الظل للشخص وينبغي إرادة الفيء كما نص عليه في المصباح ومختصره
والخلاف والوسيلة والإحياء الأصحاب وفي الخلاف أنه لا خلاف فيه وفي
عمل يوم وليلة للشيخ وغنايته أن الآخر زيادة الفيء أربعة أقدام أسباع
الشاخص وحكاه في المبسوط رواية وردد في الاقتصاد والمصباح بين
الأمرين وذلك لنحو خبر الكرخي سأل الكاظم ع عن الظهر حتى يخرج وقتها
فقال ع من بعد أربعة أقدام فلا تصل إلا العصر لأن وقت الظهر دخل عليها وهي
في الشمس وخرج الوقت وهي في الشمس فلم يجب عليها أن تصلي الظهر الخبر وفي
المقنعة أن الآخر زيادة قدمين وهو مروي عن الرضا ع في العلل أنه عن
الصادق ع لنحو قول الصادق ع في خبر الفضلاء وقت الظهر بعد الزوال قدمان
وفيه أن المراد أول وقتها كما نصت عليه من الأخبار ما لا يحصى وذلك لمكان
النافلة ويؤكده خبر عبيد بن زرارة سأل الصادق ع عن أفضل وقت الظهر فقال
ذراع بعد الزوال والظاهر أنه لا ينبغي التأخير إلى القدمين لفعل النافلة
بل ينبغي عدم التأخير عنه لأخبار مواظبة النبي ص كقول الباقر ع في خبر
زرارة كان رسول الله ص لا يصلي من النهار شيئا حتى تزول الشمس فإذا زالت
قدر نصف إصبع صلى ثماني ركعات فإذا فاء الفيء ذراعا صلى الظهر وقول
الصادق ع في خبر الحلبي كان رسول الله ص قبل أن يظلل قدر قامة يصلي
الظهر إلى ذراع والعصر إلى نحو ذلك وفي خبر عبد الله بن سنان كان جدار
مسجد رسول الله ص قبل أن يظلل قدر قامة فكان إذا كان الفيء ذراعا
وهو قدر مربض عنز صلى الظهر فإذا كان الفيء ذراعين وهو ضعف ذلك

صلى العصر وللفيء الباقي لم تدر انت ادري لم جعل ذلك قال لمكان النافلة
لك ان تتنفل من زوال الشمس الى ان يمضي ذراع فاذا بلغ فيئك ذراعا
من الزوال بدأت بالفريضة وتركت النافلة واذا بلغ فيئك ذراعين
بدأت في الفريضة وتركت النافلة ولاسماعيل الجعفي انما جعل الذراع
والذراعان لئلا يكون تطوع في وقت فريضة وهذا يحتمل ثلثة
اوجه احدها انه امر بفعل الفريضة دون النافلة او من غير تاخير
اذا بلغ الفيء ذراعا او ذراعين لئلا تفعل النافلة في وقت الفريضة
والثاني انه امر بتاخير الفريضة ذراعا او ذراعين لئلا يكون وقت النافلة
وقتا للفريضة فيلزم فعلها في وقتها والثالث الامران جميعا والاول
اظهر وفي خبر اخر له اتدري لم جعل الذراع والذراعان قال لم قال لمكان
الفريضة لئلا يؤخذ من وقت هذه ويدخل في وقت هذه وهو ايضا
يحتمل وجهين الاول ان التحديد بين الفريضتين الظهرين ليتمايزا
فلا يؤخذ من وقت احدهما ويدخل في وقت الاخرى والثاني انهما
للفريضتين دون نوافلهما اي لا يجوز تاخير نوافلهما اليهما لئلا يؤخذ
من وقت الفريضة للنافلة او لا ينبغي تقديم الفريضتين لئلا تقعا في
وقت النافلة اذ اخر وقتها المقدارين لتقع النوافل قبل وقتهما وعن احمد
بن محمد بن يحيى ان بعض اصحابنا كتب الى ابي الحسن ع روي عن ابائك القدم
والقدمان والاربع والقامة والقامتين وظل مثلك والذراع والذراعين
فكتب ع لا القدم ولا القدمين اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلوتين
وبين يديها سبحة وهي ثمان ركعات فان شئت طولت وان شئت قصرت
ثم صل الظهر فاذا فرغت كان بين الظهر والعصر سبحة وهي ثمان ركعات

وان شئت

يعني ليتم كون المتمايز قبلهم ويظهر الحاصل من المتمايز بحسب زيادة الاجر لا محالة اذا كانت الشريعة البيم

وان شئت طولت وان شئت قصرت ثم صل العصر وهو جمع بين المقادير
باختلاف النافلة طولا وقصرا ويدل على كونهما لبيان اول الوقت وفي
عدة اخبار اتحاد معنى الذراع والقامة وفي خبر ابي بصير عن الصادق ع تعليله
بان قامة رحل رسول الله ص كانت ذراعا والاتحاد يحتمل معنيين كون
الذراع بمعنى القامة والتعبير عنها بالذراع لكون الشاخص الذي اعتبره
ذراعا وهو رحل رسول الله ص وهو اوفق باخبار المثل والاقدام و
العكس حتى يكون القامة بمعنى قامة الرحل التي هي ذراع وهو اظهر
من الفاظ الاخبار واوفق بنحو قول الصادق ع فيما مر من خبري
زرارة وابن سنان وقول ابي جعفر ع وفي خبر زرارة انه كان حائط
مسجد رسول الله ص قامة فاذا مضى من فيئه ذراع صلى الظهر الخبر
ونحوه وفي الخبر عن اسماعيل الجعفي ثم في البين احتمال اختلاف التقدير
اولا واخرا باختلاف مراتب الفضل وفي الكافي لابي الصلاح ان
اول وقت الظهر زوال الشمس واخر وقت المختار الافضل بلوغ الظل
سبعي الشاخص واخر وقت الاجزاء بلوغه اربعة اسباعه واخر وقت
المضطر بلوغه مثله ويجمع بين التقادير بذلك ويطرح ما دل على البقاء
مع العصر الى الغروب لظاهر اطلاق ما سمعت من الاخبار بكون القامة اخر الوقت
وخبر معوية بن وهب عن الصادق ع ان جبرئيل اتى رسول الله ص حين زالت
الشمس فامره فصلى الظهر ثم اتاه من الغد حين زاد الظل قامة فامره فصلى
العصر ثم قال ما بينهما وقت ووقت الظهر للاجزاء يمتد مطلقا عند
المص والمرتضى وابني زهرة وادريس والجنيد والمحقق والمصنف
على ما في المبسوط والمراسم والوسيلة والمصباح الى ان يبقى للغروب مقدار ثمان ركعات

كما في المراسم والوسيلة اعتبارا باول الصلوة او مقدار اربع كما في الباقية وبلغ
كتب المصنف اعتبارا باخرها للاخبار الناصة على امتداد الظهر الى الغروب
مع ما ياتي من النصوص على اختصاص العصر بمقدار اربع واما ما
ياتي من وجوب العصر اذا بقي الى الغروب مقدار خمس فلا ينافي عدم
الامتداد الى ما بعد الثمان اصالة كما ان مقدار اربع الى الغروب اخر
وقت العصر اصالة وان وجب الاتيان بها اذا ادرك ركعة وكذا
قول الحلبي بان الاخر للمضطر صيرورة الظل مثل الشخص واطلق
الشيخ في ف كونه اخر الوقت وفي عمل يوم وليلة كون الاخر اربعة اقدام
وردد بينهما في الاقتصاد والمصباح ومختصره وجعل في يه ويب عند
الضرورة اصفرار الشمس لكنه احتج عليه في يب باخبار امتداد وقت
الظهرين الى الغروب والحق المفيد كون الاخر سبعي الشاخص واول وقت
العصر بناء على الاختصاص الاتي من حين مضي مقدار اداء الظهر
بالاجماع والنصوص وما في بعضها من ان اوله بعد قدمين او ذراع
ونحو ذلك فللنوافل الى ان يصير ظل كل شيء مثله اي الظل اي فيئه
مثل الباقي على ما اختاره ومثلي الشخص على المختار واعتبار المثلين هو المحكي
والاخبار به كثيرة كقول الص ع لعمر بن حنظلة فلم تزل في وقت العصر حتى
يصير الظل قامتين وقول الكاظم ع لاحمد بن عمر وقت العصر قامة
ونصف الى قامتين وفي خبر محمد بن حكيم اول وقت العصر قامة
واخر وقتها قامتان وفي المقنعة ان اخر وقتها للمضطر اصفرار الشمس
وللمضطر لغيبوبة [illegible] في مضمر محمد بن الفرج احب ان يكون
فراغك من العصر والشمس على اربعة اقدام وقال الفقيه ع في خبر سليمان ابن

ابن جعفر

لاصفرار
ابن جعفر اخر وقت العصر ستة اقدام ونصف في المختلف وهو اشارة الى ا
ولان الظل الى اخر النهار يقسم سبعة اقدام بمعنى كما يقسم الشاخص سبعة اقدام
يقسم الظل كذلك طال او قصر فليحمل عليه الخبر فيكون ستة اقدام ونصف اكثر
من مثلي الشاخص وقال الكاظم ع في خبر سليمان بن خالد العصر على ذراعين فمن تركها
حتى يصير على ستة اقدام فذلك المضيع وحكي عن الشهيد انتهاء وقت المختار
لستة اقدام وعن الرضا ع اول وقت العصر الفراغ من الظهر الى ان يبلغ اربعة اقدام
وقد رخص للعليل والمسافر فيهما الى ان يبلغ ستة اقدام وعنه ع يصلي العصر في
اخر الوقت في الاستقبال القدم الخامس فاذا صلى بعد ذلك فقد ضيع صلوته
وهو قاض للصلوة بعد الوقت واخبار الامر بايقاعها والشمس بيضاء نقية
وان تاخيرها الى الاصفرار تضييع كثيرة ولم يذكر الشيخ في يوم وليلة الا ان
اخره اذا بقي الى الغروب مقدار اربع وذكر في يه ان المختار اذا صلى الظهر يوم الجمعة
وصلى بعدها النوافل ثمان ركعات في غير الجمعة صلى العصر بلا فصل لخوف فوت الص
لمنتهاه اذا زالت الشمس فصل ثمان ركعات ثم صلى الفريضة اربعا فاذا فرغت
سبحت قصرت او طولت فصل العصر وفي خبر فضيل ان وقت العصر في الجمعة وقت
الظهر في غيرها ليعقوب بن شعيب انه سئل عن وقت الظهر فقال اذا كان الفيء ذراعا
قال فالعصر قال الشطر كما عن ذلك قال هذا شبر قال اوليس شبر كثيرا ولصفوان
ان الجمال اذ سئل عن العصر في غير سفر على قدر ثلثي قدم بعد الظهر ويختص
العصر بالاجزاء اصالة مطلقا او للمعذور الى ان يبقى الى الغروب مقدار اربع للحاضر
بالنصوص والاجماع كما هو الظاهر ولكن لم يذكره الشيخ في الجمل بل اطلق ان اخر
المثلين وكذا القاضي في شرح الجمل ثم الغروب وهو المعلوم بذهاب الحمرة الذي
هو وقت صلوة المغرب يظهر من المقنعة الانتهاء بسقوط القرص عن الابصار واول وقت

المغرب غيبوبة الشمس اتفاقا للمعلومة ووفاقا للمعظم بذهاب الحمرة المشرقية للا
حتياط وقول الحكم ليونس بن يعقوب في الصحيح اذ سئل عن الافاضة من عرفات
اذا ذهبت الحمرة من المشرق وقال لان المشرق مطل على المغرب هكذا ورفع يمينه
فوق يساره فاذا غابت الشمس ههنا ذهبت الحمرة من ههنا وفي خبر عمار انما
امرت ابا الخطاب ان يصلي المغرب حين زالت الحمرة فجعل هو الحمرة التي من قبل
المغرب ولمحمد بن شريح اذ سئل عن وقت المغرب اذا تغيرت الحمرة في الافق وذهبت
الصفرة وقبل ان تشتبك النجوم وفي مرسل محمد بن سنان المروي في كتاب الشرائع
اذ سئل عن قوله تعالى واتموا الصيام الى الليل سقوط الشفق وخبر محمد بن علي قال
صحبت الرضا ع في السفر فرأيته يصلي المغرب اذا اقبلت الفحمة من المشرق وفيه انه
ليس نصا في التعيين ولا في مواظبته عليه وخبر عبد الله بن وضاح كتب الى
العبد الصالح ع يتوارى القرص ويقبل الليل ثم يزيد الليل ارتفاعا وتستتر عنا
الشمس وترتفع فوق الليل حمرة ويؤذن عندنا المؤذنون فاصلي حينئذ وافطر ان
كنت صائما او انتظر حتى تذهب الحمرة التي فوق الليل فكتب اليه ارى لك ان تنتظر
حتى تذهب الحمرة وتأخذ بالحائطة لدينك وفيه احتمال العبد الصالح لغير
الكاظم واحتمال جوابه الفضل لاستتار الشمس بغيم او جبل قال المحقق وعليه يبقى
ذهاب الحمرة على الاستحباب وفي التذكرة وعليه العمل وينبغي التأخير الى ذهاب
الحمرة من ربع الفلك الشرقي اذ ذهابها عن الافق الى ان تجاوز سمت الرأس كما في
للكليني والمسالك والروض والروضة البهية لقول الصادق ع في مرسل ابن ابي عمير وقت سقوط
القرص ووجوب الافطار ان تقوم بحذاء القبلة وتتفقد الحمرة التي ترتفع من المشرق
اذا جاوزت قمة الرأس الى ناحية المغرب فقد وجب الافطار وسقط القرص ولما في الرضوي
من قوله وقد كثرت الروايات في وقت المغرب وسقوط القرص والعلة في ذلك ان المشرق يجوز د

الى حد الرأس وخبر ابان بن تغلب سأل الصادق ع اي ساعة كان رسول الله ص يوتر فقال
على مثل مغيب الشمس الى صلاة المغرب وللاحتياط لاحتمال سائر الاخبار هذا المعنى
مع قضاء العقل والاخبار بان التأخير مبرئ للذمة دون التقديم وفي تحرير
المبسوط ان الغيبوبة هي غيبوبتها عن الحس بالغروب وان لم تزل الحمرة وهو قوي
الصدوق في العلل ويحتمل كلام سلار والسيد في الميافارقيات والقاضي في ب وشرح
الجمل جعلهم الوقت سقوط القرص ولابن الجنيد فيه نادى بذلك قول ابي ع لعمار في
الشمس ووقوع اليقين بغيبوبة قرصها عن البصر من غير جائل ودليل ذلك الاخبار
المطلقة بان وقتها غيبوبة القرص او تواريه او غيبوبة الشمس او غروبها الا انه
لا صرفها الى القرص دون الحمرة ومرسل علي بن الحكم عن احدهما سئل عن وقت
المغرب فقال اذا غاب كرسيها قيل وما كرسيها قال قرصها فقيل متى يغيب قرصها
قال اذا نظرت اليه فلم تره وخبر صباح بن سيابة وابي اسامة سألوا الشيخ عن المغرب
فقال بعضهم جعلني الله فداك ننتظر حتى يطلع كوكب فقال خطابية
ان جبرئيل نزل بها على محمد ص حين سقط القرص لتقدم طلوع الشمس بعض
الكواكب على زوال الحمرة خصوصا سمت الرأس وخبر ابان بن تغلب والربيع
بن سليمان وابان بن ارقم وغيرهم قالوا اقبلنا من مكة حتى اذا كنا بوادي الاخضر
اذا نحن برجل يصلي ونحن ننظر الى شعاع الشمس فوجدنا في انفسنا فجعل
يصلي ونحن ندعو عليه حتى صلى ركعة ونحن ندعو عليه ونقول هذا من شباب اهل
المدينة فلما اتيناه اذا هو ابو عبد الله ع جعفر بن محمد ونزلنا فصلينا معه وقد
فاتتنا ركعة فلما قضينا الصلاة قمنا اليه فقلنا جعلنا فداك هذه الساعة
تصلي فقال اذا غابت الشمس فقد دخل الوقت وشعاع يجوز ان يكون كما في ناحية المغرب
وما قبله من الخبرين يحتملان التقية والمطلقة تقول بموجبها لكنا نقول زوال الحمرة

علامة المغرب وغيبوبة القرص للاخبار المتقدمة والاجماع والشهرة بين الاصحاب بخلاف
العامة واما خبر جارود عن الصادق عليه السلام قال يا جارود ينصحون فلا يقبلون واذا سمعوا بشيء
نادوا به او حدثوا بشيء اذاعوه قلت لهم مسّوا بالمغرب قليلاً فتركوها
حتى اشتبكت النجوم فانا الآن اصليها اذا سقط القرص فمحمول على التقية واما
ابي اسامة وغيره قال صعدت مرة جبل ابي قبيس والناس يصلون المغرب فرأيت
الشمس لم تغب انما توارت خلف الجبل عن الناس فلقيت ابا عبد الله عليه السلام واخبرته
بذلك فقال لي ولم فعلت ذلك بئسما صنعت انما تصليها اذا لم ترها خلف
جبل غابت او غارت ما لم يتجللها سحاب او ظلمة تظلها فانما عليك مشرقك ومغربك و
ليس على الناس ان يبحثوا فلا دلالة له على شيء فانه عليه السلام انما نهى عن الصعود
للبحث عن المغرب ولعدم توقف علامته عليه ولامكان تقية من العامة
بذلك ويحتمل قوله فرأيت الشمس لم تغب معنى الزعم لا الابصار احتمالاً
ظاهراً ان لم يترجح ويعينه ان انعطفت الجملة على ما اتصلت به اعني قول
الناس يصلون المغرب لا ما قبله وقوله عليه السلام انما تصليها اذا لم ترها انما يحمل
بتنبيه والاجماع المتقدم اي لم ترها ولا حمرتها في المشرق او للتقية اي يجب
عليك الصلوة اذا لم ترها تقية وقال الحسن اول وقت المغرب سقوط
القرص وعلامة سقوط القرص ان يسود افق السماء من المشرق وذلك اقبال
الليل وتقوية الظلمة في الجو واشتباك النجوم هو قول المشهور يعني اذا لم
يظهر الافق للبصر فيقوى اسوداده ظلمة الجو واشتباك النجوم اي يوجب
الصلوة والافطار الى حصول ذلك ليعلم ذهاب الحمرة كما في يب والاستبصار عن سهل
ابن زياد عن علي بن الريان قال كتبت اليه الرجل يكون في الدار تمنعه حيطانها
النظر الى حمرة المغرب ومعرفة مغيب الشفق ووقت صلوة العشاء الآخرة متى يصليها

وكيف يصنع

وكيف يصنع فوقع عليه السلام يصليها اذا كانت على هذه الصفة عند قصرة النجوم والمغرب
عند اشتباكها وبياض مغيب الشمس ولكن في يب والعشاء عند اشتباكها فان صح
كان العشاء بمعنى المغرب وفي ئر عن كتاب مسائل الرجال رواية احمد بن محمد
ابن عياش الجوهري ورواية عبد الله ابن جعفر الحميري عن رواته انه كتب
الى ابي الحسن عليه السلام فوقع يصليها اذا كانت على هذه الصفة عند اشتباك النجوم
والمغرب عند قصر النجوم وبياض مغيب الشفق ومن ثم المصنف في المخ مخالفة
الحسن للمشهور وابي في الاشتباه وقت المغرب ويشهد له خبر اسمعيل ابن همام انه
رأى الرضا عليه السلام لم يصل المغرب حتى ظهرت النجوم والخبر بانه حكاية حال فلعله اخرها
لعذر او عنده لتبيين الصحة وقال في الرسالة والمقنع ظهور ثلثة انجم لتصحيح نادر كل
الباقي عن وقت افطار الصائم قال حين يبدو ثلثة انجم قال الشيخ لا معتبر به و
المواضع ما قد منا من سقوط القرص وعلامته زوال الحمرة من ناحية المشرق وهذا
كان يعتبره اصحابنا في الخفا للعرقلة تجاوز الحمرة سمت الرأس كما هو الاحتياط
يوافق ظهور ثلثة انجم ظهوراً بيناً وايضاً ضياءها بياضاً صافياً وهو الذي اراده الشيخ
ولعله معنى الخبر او الانجم فيه انجم صغار لا تظهر الا بعد زوال الحمرة المشرقية او
المراد ان ذهاب وقته عند بعض العامة ويمتد هذا الوقت للمغرب الى ان يذهب
الشفق الاحمر المغربي كما نطقت به النصوص وعليه المعظم وفي يب عن بعض الاصحاب
انه لا وقت لها الا واحد هو غروب القرص لنحو قول الصادق عليه السلام للشحام في الصحيح ان
جبرئيل اتى النبي صلى الله عليه وآله لكل صلوة بوقتين غير صلوة المغرب فان وقتها واحد وان و
وجوبها ولنحو ما في كتب الاخبار الثلثة الكافي ويب والاستبصار من ناكد
استحباب المبادرة اليها الآن ما بين زوال الحمرة عن سمت الرأس ومن والها عن المغرب
لا يسع اكثر من الفريضة والنافلة ويمتد وقتها للاجزاء والى ان يبقى لاجزاء العشاء

اي الى وقت اخرتهما مقدار ثلث ركعات كما في جمل العلم والعمل للسيد ابي القاسم لغيره
ورم وصح وبع ونع وشرحه لقول الصادق في مرسل داود بن فرقد اذا غابت الشمس
فقد دخل وقت المغرب حتى يمضي مقدار ما يصلي المصلي ثلث ركعات فاذا مضى
ذلك فقد دخل وقت المغرب والعشاء الآخرة حتى يبقى من انتصاف الليل
مقدار ما يصلي المصلي اربع ركعات واذا بقي مقدار ذلك فقد خرج وقت المغرب
وبقي وقت العشاء الآخرة الى انتصاف الليل الا ان هذه افضل من هذه وفي خبر عبيد ايضا
ومنها صلوتان اول وقتهما من غروب الشمس الى انتصاف الليل الا ان هذه قبل هذه
وفي خبره ايضا لا تفوت صلوة النهار حتى تغيب الشمس ولا صلوة الليل حتى
يطلع الفجر وفي خبر ابن سنان ان نام الرجل او نسي ان يصلي المغرب والعشاء
الآخرة فان استيقظ قبل الفجر قدر ما يصليهما كلتيهما فليصلهما وان خشي
ان كل من قال بامتداد الظهر الى ان يبقى للغروب قدر ثمان قال بامتداد الى
كذلك والفرق خرق للاجماع كما في المعتبر والمنتهى عن ابن الجنيد ومصباح السيد المبسوط
وان هذا الامتداد للمضطرين وان اخر وقت المختار غيبوبة الشفق المغربي
ويؤيده جواز تاخير المختار الى غيبوبة الشفق خبر داود الصرمي قال كنت عند
ابي الحسن الثالث يوما فجلس يحدث حتى غابت الشمس ثم دعا بشمع وهو جالس يتحدث
فلما خرج من البيت نظرت وقد غاب الشفق قبل ان يصلي المغرب ثم دعا بالماء
فتوضا وصلى واطلق الصدوق في الهداية والشيخ في المصباح ومختصره و
الجمل وعمل يوم وليلة والخلاف ان اخر وقت المغرب غيبوبة الشفق المغربي
لما في خبر اسمعيل ابن جابر سئل الصادق عن وقت المغرب فقال ما بين غروب الشمس الى سقوط
الشفق وقولهم في خبر بكر بن محمد ان الله تعالى يقول في كتابه لابراهيم فلما جن
الليل رأى كوكبا قال هذا ربي فهذا اول الوقت واخر ذلك غيبوبة الشفق

ولمحمد بن

ولمحمد ابن شريح اذ سئل عن وقت المغرب اذا تغيبت الحمرة في الافق وذهبت الصفرة
وقبل ان تشتبك النجوم وفي خبر عبد الله بن سنان وقت المغرب حين تغيب
الشمس الى ان تشتبك النجوم وفي خبر الشحام من اخر المغرب حتى تشتبك النجوم
من غير علة فانا الى الله منه بريء ونحوها من الاخبار وهي كثيرة وحملت على
الفضل جميعا ويحتمله كلامهم وفي ط والاقتصاد وب والاستبصار وفي والاصباح
والوسيلة ان وقت المختار الى غيبوبة الشفق ووقت المضطر الى ربع الليل وفي المقنعة
ويه وب رخصة التاخير للمسافر الى ربع الليل وفي المراسم رواية ذلك
وذلك لقول الصادق في خبر عمر ابن يزيد وقت المغرب في السفر الى ربع الليل
قال الكليني وروى ايضا الى نصف الليل وخبره سئله عن وقت المغرب فقال
اذا كان ارفق بك وامكن لك في صلوتك وكنت في حوائجك فلك ان تؤخرها
الى ربع الليل قال قال لي هذا وهو شاهد في بلده وقولهم في خبر ابي بصير
انت في وقت من المغرب في السفر الى خمسة اميال من بعد غروب الشمس وخبر عمر
بن جابر قال كنت مع ابي عبد الله حتى اذا بلغنا بين العشائين قال يا اسمعيل
امض مع الثقل والعيال حتى الحقك فكان ذلك عند سقوط الشمس فكرهت
ان انزل واصلي وادع العيال وقد امرني ان اكون معهم فسرت ثم لحقني ابو
عبد الله فقال يا اسمعيل هل صليت المغرب بعد فقلت لا فنزل عن دابته واذن
واقام وصلى المغرب وصليت معه وكان من الموضع الذي فارقته فيه الى الموضع
الذي لحقني ستة اميال ويدل على عموم الامتداد الى الربع خبر عمر بن يزيد
سئل الصادق اكون مع هؤلاء وانصرف من عندهم عند المغرب فامر بالمساجد
فاقيمت الصلوة فان انا نزلت اصلي معهم لم استمكن من الاذان والاقامة
وافتتاح الصلوة فقال ائت منزلك وانزع ثيابك وان اردت ان تتوضا فتوضا

وصل ذلك في وقت الى ربع الليل ولذا اطلق السيد في الناصريات قوله آخر وقتها
مغيب الشفق الذي هو الحمرة وروي ربع الليل وفي الهداية والمراسم
والمختصر والمنتهى تاخيرها عند الافاضة من عرفة الى ربع الليل وفي يه وط
والفقيه والمقنع وب والوسيلة الى الثلث وفي ف الى الربع وروي الى النصف وفي
انه واول وقت العشاء من حين الفراغ من المغرب كما في جمل العلم والعمل وجمل
والعقود وفي الوسيلة وير والغنية وب وخ وبع وكتب المحقق الا المرسل داود
المتقدم وقول الصادق في خبر زرارة صلى رسول الله صلى الله عليه وآله بالناس المغرب والعشاء
الاخرة قبل الشفق من غير علة في جماعة وانما فعل ذلك ليتسع الوقت على امته
وخبر الحلبيين سئلا عن صلوة العشاء الاخرة قبل سقوط الشفق فقال لا باس
بذلك وخبر اسحق بن عمار سئله يجمع بين المغرب والعشاء الاخرة في الحضر قبل
ان يغيب الشفق من غير علة قال لا باس وخبر ابن داود سئل الصادق عن الرجل
يصلي العشاء الاخرة قبل ان يغيب الشفق قال لا باس به وفي المخ لا فرق بين
الظهرين والعشائين فمن قال بالاشتراك عند الفراغ من الظهر قال به عند الفراغ
من المغرب ثم اعتبار الفراغ من المغرب على المختار من اختصاص المغرب باول الغروب
الابد او لم لغيره كما في خبر عبيد بن زرارة المتقدم وصحيح زرارة عن الباقر
اذا غابت الشمس دخل الوقتان المغرب والعشاء الاخرة وفي الهداية والكافي
والاقتصاد والمصباح ومختصره وعمل يوم وليلة للشيخ والمقنعة وير والمراسم
ان اوله سقوط الشفق المغربي لكن في الخلاف ان في جواز التقديم للمعذور من
وفي يه والمقنعة الفتوى بجوازه له وفي يب احتمال ذلك لخبر جميل سئل الصادق الرجل
يصلي العشاء قبل ان يسقط الشفق فقال لعلة لا باس وعكسه كون لعلة مر كتابا من
علي والقمي وصحيح عمران الحلبي سئله متى تجب العتمة قال اذا غاب الشفق ويحتمل

الشفق

المشرقي
الشفق المغربي وخبري ذريح ومعوية بن وهب عن الصادق الواردين في اتيان جبرئيل
لكل صلوة بوقتين فانه الوقت الاول للعشاء فيهما عند سقوط الشفق وقوله فيما
رواه الحميري في قرب الاسناد لبكر بن محمد اذ سئله عن وقت عشاء الاخرة فقال
اذا غاب الشفق وقوله في خبر يزيد بن خليفة وقت العشاء حين يغيب الشفق
الى ثلث الليل وقول ابي جعفر في خبر زرارة فاذا غاب الشفق دخل وقت العشاء
ومما ينص على جواز التقديم للضرورة مع ما مر قول الصادق في صحيح الحلبي لا باس
بان تعجل العتمة في السفر قبل ان يغيب الشفق وخبر اسحق البطيخي انه
راه عليه السلام صلى العشاء الاخرة قبل سقوط الشفق ثم ارتحل ولكن الجمع يكون افضل
في السفر كما في الاستبصار او يحمل خبر زرارة واسحق ثم قد سمعت ان المصلي
اذا صلى المغرب بعد مجاوزة الحمرة فتأخر الركعتين ثم النوافل سقط الشفق اذا علم
سقوطه في الاثناء ويمتد هذا الوقت الى ثلث الليل وفاقا للمشهور لخبر
يزيد بن خليفة وغيره كقوله صلى الله عليه وآله في خبر ابي بصير لولا اني اخاف ان اشق على
امتي لاخرت العتمة الى ثلث الليل وقول الصادق في خبر الحلبي العتمة الى ثلث
الليل وقول الباقر في خبر زرارة واخر وقت العشاء ثلث الليل وهو
المختار الى الربع وهو اختيار الحلبي وروي عن ابن ابي عمير ووقت العشاء الا
للاضطرار يمتد الى ان يبقى لانتصاف اي الليل مقدار اربع ركعات كما في جمل
السيد ومصباحه والغنية وير وخ والمراسم وكتب المحقق لقول الصادق في خبر ابي
بصير وانت في رخصة الى نصف الليل وهو غسق الليل وفي خبر معلى بن خنيس
اخر وقت العتمة نصف الليل وفي ط وفي وكتابي الاخبار والوسيلة والاصباح
اختصاصها بالمضطر لقول الكاظم في خبر الحلبي العتمة الى ثلث الليل او الى نصف الليل
وذلك التضييع ولم يذكر في الهداية والمقنعة وعمل يوم وليلة للشيخ

وجعل التنفل في ف ود و الجمل و العقود و المصباح و مختصره و مع ود
وحكاه القاضي قولا ومعنى قول الص ع في خبر عبيد بن زرارة لا تفوت
صلوة النهار حتى تغيب الشمس ولا صلوة الليل حتى يطلع الفجر وفي خبر ابن سنان
ان نام الرجل او نسي ان يصلي المغرب و العشاء الآخرة فان استيقظ قبل الفجر قدر ما
يصليهما كلتيهما فليصلهما وحكى الشيخ الامتداد اليه في ط قولا للاصحاب وحملها في كتابي
الاخبار على الضرورة وهو فتوى المعتبر واحتمل في الاول في الاستبصار وافضل الليل
واحتمل في المنتهى في الثاني الاستيقاظ قبل الانتصاف ولا ينافي قول الص ع في
مرفوع ابن مسكان من نام قبل ان يصلي العتمة فلم يستيقظ حتى يمضي نصف الليل
فليقض صلوته و ليستغفر الله عما فوت الوقت لاحتمال القضاء الفعل و اول وقت
الصبح طلوع الفجر الثاني وهو المستطير المنتشر الذي لا يزال يزداد في الافق لا
المستطيل باجماع اهل العلم كما في المعتبر و كره والمنتهى الى ان تظهر الحمرة المشرقية
كما في الجمل وقد و الاصباح و ع و لكن في غير الاخير انه آخر وقت المختار بذلك وفي
انتهاء الفضيلة وهو فتوى المص في كتبه فكانه الا كما الذي في ف انه آخر وقت المختار
عندنا و الاضياء في قول الص ع في خبر يزيد بن خليفة وقت الفجر حين يبدو حتى يضيء
وتجلل الصبح السماء في قوله في صحيح ابن سنان وحسن الحلبي وقت صلوة الفجر حين
ينشق الفجر الى ان يتجلل الصبح السماء ولا ينبغي تاخير ذلك عمدا و لكنه وقت
من شغل او نسي او سهى او نام وبه يرشد اليه ما يأتي من انتهاء وقت النافلة بظهور الحمرة
ويمتد وقته للاجزاء الى ان يبقى لطلوع الشمس مقدار ركعتين مطلقا كما في عمل يوم و ليلة
للشيخ وجمله واقتصاده ومصباحه ومختصره و كتب المحقق و غيره و جمل العلم و العمل
وشرحه و ل و ب و ئر و س و الغنية و مع او عند العذر كما في ف و ير و ط و كتابي
الاخبار و الكيد و الاصباح نحو قول الكاظم ع في خبر زرارة وقت صلوة الغداة

وقت الصبح

ما بين طلوع

ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس وقول الص ع في خبر عبيد بن زرارة لا تفوت صلوة
الفجر حتى تطلع الشمس ولعله اجماع و دليل مرجوحية التاخير نحو ما سمعت من خبري
الحلبي و ابن سنان وخبر ابي بصير سئل الص ع عن الصائم متى يحرم عليه الطعام فقال
اذا كان الفجر كالقبطية البيضاء قال فمتى تحل الصلوة قال اذا كان كذلك فقال السنت في
وقت من تلك الساعة الى ان تطلع الشمس قال لا انما نعدها صلوة الصبيان ثم قال
انه لم يكن يحمد الرجل ان يصلي في المسجد ثم يرجع فينبه اهله و صبيانه ثم اذا كان
زوال الحمرة من المشرق علامة غروب الشمس فالظاهر انه ظهورها في المغرب علامة
طلوعها وقد ذكر ذلك عن الرضا ع و وقت نافلة الظهر في غير الجمعة من حين
الزوال كما نطقت به الاخبار و الاصحاب و لكن قال الص ع لعمر بن يزيد اعلم ان
النافلة بمنزلة الهدية متى ما اتي بها قبلت و في مرسل علي بن الحكم صلوة
النهار ست عشرة ركعة اي النهار شئت ان شئت في اوله وان شئت في وسطه وان
شئت في اخره و نحوهما عدة اخبار و لعل المراد جواز التقديم متى خاف
الفوات كما قاله الشيخ لما ذكر ان امير المؤمنين ع في صفين نزل فيصلي اربع
ركعات قبل الزوال و قال اسمعيل بن جابر للص ع اني اشتغل قال فاصنع كما نصنع
صل ست ركعات اذا كانت الشمس في مثل موضعها صلوة العصر يعني ارتفاع
الضحى الاكبر واعتد بهما من الزوال وسئل ابن مسلم ابا جعفر ع عن الرجل يشتغل
عن الزوال ايعجل من اول النهار فقال نعم اذا علم انه يشتغل فيعجلها في صدر
النهار كلها فيحتمل جواز التقديم مطلقا كما استوجهه الشهيد و قد يظهر من
قول الص ع للقاسم بن الوليد الغساني في اي ساعات النهار شئت ان تصليها صليتها
الا انك اذا صليتها في مواقيتها افضل و يمتد وقتها الى ان يزيد الفيء قدمين
اي سبعي الشاخص كما في يه و الكيد و ئع و فع و المصباح و مختصره لقول الص ع

وقت نافلة الظهر

في خبر عمار للرجل ان يصلي الزوال ما بين زوال الشمس الى ان يمضي قدمان
فان كان قد بقي من الزوال ركعة واحدة او قبل ان يمضي قدمان اتم الصلاة
حتى يصلي تمام الركعات وان مضى قدمان قبل ان يصلي ركعة بدء بالاولى ولم يصل
الزوال الا بعد ذلك وقريب منها الذراع الواقع في اخبار زرارة عن ابي
جعفر عليه السلام انه قال اذا دخل وقت الذراع والذراعين بدئت بالفريضة
وتركت النافلة وفي خبر ابن مسلم عن الصادق قال وانما اخرت الظهر ذراعا
من عند الزوال من اجل صلاة الاوابين ولجأ ابو علي الى الجمع بينهما فقال ينبغي
للحاضر ان يقدم بعد الزوال وقبل فريضة الظهر شيئا من التطوع الى ان تزول
الشمس قدمين او ذراعا من وقت زوالها وفي المعتبر والمنتهى والتحرير ونهاية وكره والتحرير
الاحكام ومع تردد الامتداد الى المثل لما تقدم عن احمد بن محمد بن يحيى
ان بعض اصحابنا كتب الى ابي الحسن عليه السلام روي عن ابائك القدم والقدمين والاربع
والقامة والقامتين وظل مثلك والذراع والذراعين فكتب عليه السلام لا القدم ولا القدمين
اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين وبين يديها سبحة وهي ثمان ركعات
فان شئت طولت وان شئت قصرت فاذا فرغت كان بين الظهر والعصر سبحة وهي
ثمان ركعات ان شئت طولت وان شئت قصرت ثم صل العصر وكتب الفاضلان
عليه بنحو قول ابي جعفر لزرارة ان حائط مسجد رسول الله كان قامة فكان
اذا مضى منه ذراع صلى الظهر واذا مضى منه ذراعان صلى العصر ثم قال اتدري
لم جعل الذراع والذراعان قال لم جعل ذلك فداك ابي قال لمكان الفيء
فان لك ان تتنفل من زوال الشمس الى ان يمضي الفيء ذراعا فاذا بلغ فيئك ذراعا
من الزوال بدئت بالفريضة وتركت النافلة لان الذراع هو المثل لان
حائط المسجد كان ذراعا كما قال الصادق في خبر ابي بصير الصلم كم القامة ذراع

ان قامة

ان قامة رحل رسول الله صلعم كانت ذراعا وللاخبار الناطقة بان القامة ذراع
غير هذا الخبر كقوله لعلي بن حنظلة القامة والقامتان والذراع والذراعان في
كتاب علي ع وفيه انك عرفت احتمال هذه الاخبار كون القامة بمعنى الذراع
وان الكل من حين زوال ... وغيره واظهر منه ما في الفقيه عن زرارة سألته
عن وقت الظهر فقال ذراع من زوال الشمس ووقت العصر ذراعان من وقت الظهر
فذاك اربعة اقدام من زوال الشمس ثم قال ان حائط مسجد رسول الله صلعم كان قامة
الى اخرها وزاد بعده واذا بلغ فيئك ذراعا بدئت بالفريضة وتركت
النافلة وفي الجمل والعقود والغنية ومع الامتداد الى بقاء وقت اداء
الفريضة من المثل وفي ط والاصباح الامتداد الى ان يبقى الى اخر الوقت قدر
اداء الفريضة فان اراد وقت المختار فهو المثل وان اراد وقت المضطر امتد
قدر ثمان ركعات ولعل مستنده استثناء قدر الفريضة من المثل انه اخر وقت
المختار بمعنى انه عليه ان لا يؤخر الصلاة عنه كما يخفى عليه قول الصادق لعمر بن
حنظلة فاذا صار الظل قامة دخل وقت العصر ولكن قال ع لزرارة اذا سلم
وقت صلاة الظهر في القيظ اذا كان مثلك فصل الظهر ويحتمل العذر كما في
امتداد الوقت للعصر على اول كل فريضة بامتداد وقتها وتؤكده الاخبار المجيئة
في اي وقت يريد وخبر محمد بن عيسى عن اسماعيل سألته عن الرجل يأتي المسجد
وقد صلى اهله ايبتدئ بالمكتوبة او يتطوع فقال ان كان في وقت حسن فلا بأس
بالتطوع قبل الفريضة وان كان خاف الفوت من اجل ما مضى من الوقت فليبتدئ
بالفريضة وهو حق له ثم ليتطوع ما شاء الامر موسع ان يصلي الانسان في اول
وقت دخول وقت الفريضة النوافل الا ان يخاف فوت الفريضة والفضل اذا
صلى الانسان وحده ان يبدأ بالفريضة اذا دخل وقتها ليكون فضل اول الوقت

للفريضة وليس بمحصور عليه ان يصلي النوافل من اول الوقت الى قريب من آخر الوقت
لكن آخر وقت الظهر عند الحلبي المثل للمختار وادعى اقدام للفريضة ووقت
نافلة العصر ما بعد الظهر الى ان يزيد الفيء اربعة اقدام كما في [illegible] والوسيلة
والمصباح ومختصره والنهاية لاخبار الذي عرفت والعلم في ذلك ولنحو قول الصادق عليه السلام
في خبر عمار وللرجل ان يصلي من نوافل الاولى ما بين الاولى الى ان يمضي بعد
اقدام العصر ومن قال بامتداد نافلة الظهر الى المثل قال هنا الى المثلين لمثل
ما مر ومن استثنى هناك قدر ايقاع الفريضة استثناه هنا ايضا الا الشيخ في الجمل
وط ونص ط على امتدادها الى آخر المختار الذي هو الزيادة مثلين
ونحوه الاصباح وسمعت عبارة الحلبي هنا وان عنده آخر الوقت العصر للمختار
المثلان وللمضطر الغروب ووقت نافلة المغرب بعدها الى ذهاب الشفق
المغربي كما في الجمل والوسيلة والغنية وب والمصباح ومختصره والاشارة وير وفع
وشرحه للنهي في الاخبار عن التنفل وقت الفريضة وفيه ان المراد وقت تضيقهما
وفي المعتبر انه مذهب علمائنا وفي المنتهى نسبه الى علمائنا مؤذنا بالاتفاق وقيل
بامتداد وقتها بوقت المغرب امكن للاخبار تابعة لها واي كان الافضل المبادرة
بها وعموم الذكرى وهو جيد وسمعت كلام الحلبي ووقت الوتيرة بعد
العشاء ويمتد كوقتها اتفاقا كما في المنتهى وظاهر المعتبر الاصل بقاء الوقت و
عموم استحبابها بعدها من غير معارض ووقت صلاة الليل بعد انتصاف
الليل الى طلوع الفجر للنصوص والاجماع كما في ف والمعتبر والمنتهى ولا يخالفه ما في
الغنية والتبيان امتداده الى قبل الفجر فانهما اعتبرا الشروع فيهما وعينهما الفراغ
منها ولا يخالفه قول الصادق عليه السلام في خبر سماعة لا بأس بصلاة الليل من اول الليل الى آخره
الا ان افضل ذلك اذا انتصف الليل لابتنائه على العذر كما نطق به غيره من الاخبار

وقت نافلة العصر

وقت نافلة المغرب

الوتيرة

صلاة الليل

والفجر هو الثاني لانصرافه اليه عند الاطلاق وصح ما مر ويؤيده الاصل وقيل
في الجمل بالاول فان السيد والعلم نظر الى جواز كونه الفجر ح والغالب
ان دخول وقت صلاة يكون من خروج وقت اخرى ودفعه بان صلاة
الليل كما في الاخبار كما يأتي ويمكن ان يكون نزل عليه خبر عمر بن يزيد سأل الصادق عليه السلام
اقوم وقد طلع الفجر فان انا بدأت بالفجر صليتها في اول وقتها وان بدأت
بصلاة الليل والوتر صليت الفجر في وقت هؤلاء فقال ابدأ بصلاة الليل
والوتر ولا تجعل ذلك عادة وخبر اسمعيل بن خالد انه قال له ربما قمت وقد
طلع الفجر فاصلي صلاة الليل والوتر والركعتين قبل الفجر ثم اصلي الفجر قال
قلت افعل انا ذا قال نعم ولا يكون منك عادة وفيه ان وقت صلاة الليل
الثلث الاخير منه وكأنه ذكر الافضل وكلما قرب من الفجر كان افضل كما في
الناصريات وبه وفت وعمل يوم وليلة والجمل والع ونهى تركت الفجر لان مرازما
سأل الصادق عليه السلام متى نصلي صلاة الليل فقال صلها آخر الليل ولان الحلبي سأل
الصادق عليه السلام عن كون النبي صلى الله عليه وآله متى كان يقوم قال بعد ثلث الليل ولاخبار
فضل الثلث الاخير واستجابة الدعاء فيه بالمغفرة وغيرها كقول الصادق عليه السلام في خبر
عمرو بن الذي رواه علي بن ابراهيم في تفسيره ان الرب تعالى ينزل امره كل ليلة
جمعة من اول الليل وفي كل ليلة في الثلث الاخير وامامه ملكان فينادي هل
من تائب فيتاب عليه هل من مستغفر فيغفر له هل من سائل فيعطى سؤله وخبر
اسمعيل بن سعد الاشعري سأل الرضا عليه السلام عن افضل ساعات الليل فقال الثلث الباقي
وقوله عليه السلام لابراهيم بن محمود ان الله تبارك وتعالى ينزل ملكا الى السماء الدنيا
كل ليلة في الثلث الاخير وليلة الجمعة من اول الليل فيأمره فينادي هل من
سائل فاعطيه هل من تائب فاتوب عليه هل من مستغفر فاغفر له يا طالب الخير

الليل وبها طالب الشارع في نصوص الاستغفار بالاسحار من الكتاب والاخبار
وفي ف والمعتبر والمنتهى وظ كرى الاجماع فان صحيح [illegible] وللوتر [illegible]
خبر معوية بن وهب سئل الصم عن افضل ساعات الوتر الليل فقال الفجر اول ذلك وخبر
ابان بن تغلب سئل اي ساعة كان رسول الله ص يوتر فقال على مثل مغيب الشمس
الى صلوة المغرب وخبر اسمعيل بن سعد الاشعري سئل الرضا ع عن ساعات الوتر
فقال احبها الى الفجر الاول وخبر [illegible] في ذ انه كان بيحة الصبحي
خرج امير المؤمنين ع الى المسجد فنادى نعم ساعة الوتر هذه ثم قام فاوتر
وفي المقنعة كلما قرب الوقت من الربع الاخير كان الصلوة فيه افضل وفي ع
اول وقت هذه الصلوة يعني صلوة اول الليل النصف الثاني وافضل الربع
الاخير وفي الفقيه عن ابي جعفر ع في كيفية قيام النبي ص وصلوته وادرس الليل
في الربع الاخير من الليل بثلث عشرة ركعة الخبر كسئل عبد الله بن [illegible] الص ان
الناس يروون عن النبي ص ان في الليل لساعة لا يدعو فيها عبد مؤمن بدعوة
الا استجيب له قال نعم قال متى هي قال ما بين نصف الليل الى الثلث الباقي في كل ليلة
ولعل [illegible] وصول كف المنتصب سمت الراس وكان في ليلة السؤال
وما بعد هلال اخر ليالي حجج السائل وهو لم يمت الى ما بين النصف الاول
والثلث الباقي فلا يخالف ما مر من الاخبار وركعتا الفجر وقتهما بعد
الفجر الاول كما في جمل العلم والعمل وط وئم والاصباح ويع لقول الص في
صحيح عبد الرحمن بن الحجاج صلهما بعد ما يطلع الفجر ويدل على ارادة
الفجر الاول اخبار فعلهما قبل الفجر وهي كثيرة كصحيح [illegible] سئل ابا جعفر ع
عنهما قبل الفجر او بعده فقال قبل الفجر انهما من صلوة الليل [illegible] وقت الفريضة
فابدء بالفريضة وحسن [illegible] ابن موضعهما فقال قبل طلوع الفجر فقد دخل وقت الغداة

وقت نافلة الفجر

واما خبر ابي بكر

تتميه

واما خبر ابي بكر الحضرمي سئل الصم متى يصليهما فقال حين يعترض الفجر وهو الذي
العرب الصديع فكانه للتقية كما نص عليها خبر ابي بصير سئل الص متى يصليهما فقال بعد طلوع
الفجر فقال ان ابا جعفر ع امرني اصليهما قبل طلوع الفجر فقال يا ابا محمد ان الشيعة اتوا
ابي مسترشدين فافتاهم بمر الحق واتوني شكاكا فافتيتهم بالتقية وفي مع وكره ان تاخيرهما
الى الفجر الاول افضل وهو قريب مما في الكتاب قال ابو علي لا يستحب صلوة الركعتين قبل
سدس الليل من اخره قلت لخبر محمد بن مسلم سئل ابا جعفر ع عن وقت الركعتين الفجر
فقال سدس الليل الباقي وفي ط ووقتهما ركعتي الفجر عند الفراغ من صلوة الليل بعد ان
يكون الفجر الاول قد طلع الى طلوع الحمرة من ناحية المشرق سواء طلع الفجر الثاني او لم
يطلع وان يصليهما مع صلوة الليل فهو افضل يعني ان الافضل تقديمهما على الفجر الثاني وا
المنتهى امتداد وقتهما الى طلوع الحمرة المشرقية لصحيح علي بن يقطين سئل ابا الحسن ع عن
الرجل لا يصلي الغداة حتى يسفر الصبح وتظهر الحمرة ولم يركع ركعتي الفجر ايركعهما قال
يؤخرهما وما نطق من الاخبار بفعلهما بعد الفجر لخصوص في الثاني كقول ابي جعفر ع
في صحيح ابن مسلم صل ركعتي الفجر قبل الفجر وبعده وعنده وخبر اسحق ابن عمار سئل الص
عنهما فقال قبل الفجر ومعه وبعده قال فمتى ادعهما حتى اقضيهما قال اذا قال المؤذن
قد قامت الصلوة وظاهر الشيخ في كتابي الاخبار الامتداد الى الفجر الثاني وهو ظ خبر
علي بن يقطين سئل الرضا ع عنهما قبل الفجر او بعده فقال قال ابو جعفر ع احش بهما
صلوة الليل وصلهما قبل الفجر وحسن زرارة عن ابي جعفر ع سئل الركعتان اللتان
قبل الغداة اين موضعهما فقال قبل طلوع الفجر فاذا طلع الفجر فقد دخل وقت الغداة
وما مر من صحيحهم يحتمل الحمل على الفضل وحمل الشيخ اخبار فعلهما بعد الفجر
على التقية ولا باس بها اخبرنا بالفعل قبل الفجر لامرها تقية السائل في فعلهما
بعده واخرى على اول ما يبدو من الفجر لاستظهار التبيين الوقت بقضا المرسل اسحق بن عمار

المصر قال صل الركعتين ما بينك وبين ان يكون الضوء حذاء رأسك فاذا كان بعد ذلك
فابدء بالفجر وخبر محمد بن ابي العلاء قال سألته عن الرجل يقوم وقد نور بالغداة قال
فليصل السجدتين اللتين قبل الغداة ثم ليصل الغداة وهو موافق لما اشتهر بينهم وكان
الحمل على الفجر الاول وقال الشهيد ره في سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عن الركعتين
قبل الفجر قال يتركهما حين تترك الغداة انهما قبل الغداة وهذا يقتضي
امتداد وقتهما بامتداد وقتها وليس ببعيد وقد تقدم رواية فعل النبي اياهما قبل الغداة
في قضاء الغداة فالاداء اولى والامر بتأخيرهما عن الاقامة او عن الاسفار حال كونه لمجرد
الفضيلة لا التوقيت انتهى ولا حجة عندي للاولوية ولكشفهما من حيث كلتيهما على الغداة
ثم فان ظاهر معناه انه انما يتركهما حين يترك الفرض وانما يصير قضاء اذا صار
الفرض قضاء او انما يتركهما اذا ادى فعلهما الى ترك الفرض ويحتمل النهي عن تأخيرهما
الى الفجر الثاني والامر بتركهما ان ادى فعلهما الى ترك الغداة في اول وقتها او وقت فضيلتها
واما حديث الشيخ فالظاهر هو التقديم على الفجر الثاني وكانه يحمله على انه يركعهما الى حين خروج
وقت الفرض ولكشفهما مخصوص بالاول ثم لكشفه معتاد اداء الفريضة لظهور ان في الفرض
له ويجوز تقديمهما اي نافلة الفجر على الفجر الاول بعد صلاة الليل وفاقا للمشهور ولبعض
صحيح البزنطي عن الرضا احشهما صلاة الليل وهو كثير واطلاق نحو قول الباقر في
صحيح ابن مسلم صل ركعتي الفجر قبله وبعده وعنده وهو ايضا كثير لكن اذا قدمت تعاد
بعد الفجر استحبابا لما في يع والمعتبر لقول الباقر في خبر ... اني لاصلي صلاة الليل وا
من صلوتي واصلي الركعتين فانام ما شاء الله قبل ان يطلع الفجر فان استيقظت عند الفجر اعدتهما
وقال الصادق لحماد بن عثمان في الصحيح ربما صليتهما وعلي ليل فان قمت ولم يطلع الفجر اعدتهما
والمراد بالفجر الاول الاولوية بمعنى انه يفعلهما اولى فعل ما عليه من نافلة الفجر ندبا ولا
لخبرين خصوصا الاول بالنوم بعدها فخص الاعادة بها الفجر ثم ظاهرهما الاعادة

وان فعلتا

وان فعلتا بعد الفجر الاول وهو خلاف ما في الخلاف وبع وط وجمل العلم والعمل والا
والمهذب انهما قبل الفجر الاول ولا يجزيان بفعلهما بعد الفجر بما تقدم وهو يكفي لتخصيص اخبار
فعلهما قبل الفجر وبعد الفجر الاول وكذا اخبار حشوهما في صلاة الليل ويقضي فوائت
الفرائض في كل وقت من غير كراهية اجماعا ما لم يتضيق وقت الحاضرة فلا يجوز اتفاقا
وعن النبي من فاتته فريضة فليقضها اذا ذكرها ما لم يتضيق وقت حاضرة وفي صحيح زرارة
عن ابي جعفر اذا دخل وقت صلاة ولم يتم ما قد فاته فليقض ما لم يتخوف ان يذهب وقت
هذه الصلاة التي قد حضرت وهذه احق بوقتها فليصلها فاذا قضاها فليصل ما فاته
مما مضى ويحرم ما اعتقاد الرأي عند طلوع الشمس وغروبها وقيامها وتقضى النوافل في
كل وقت من غير كراهية للاصل والاخبار وكونها الخلاف فيه ما لم يدخل وقت فريضة كما في ط
والمقنعة وبه ولا قضاء والجمل والعقود ودير والوسيلة والاصباح وفع وكتب المحقق وب
وظاهرهم عدم الانعقاد لا الفاضل لقوله ينبغي ان يبدء بالفريضة ثم تقضى النافلة بعد ذلك
ان اراد ونص المحقق في المعتبر على عدم جواز التنفل قبل المغرب وفي كتب الاشهر انعقاد
النافلة في وقت الفريضة اذا كانت النافلة اداء او قضاء وهو خيرة الذكرى وقد يدل له
وجواز تأخيرها [illegible] من صلاة فيها اولى وحسن ابن مسلم سأل الصم اذا دخل وقت الفريضة
اتنفل او ابدء بالفريضة فقال ان الفضل ان تبدء بالفريضة وخبر سماعة سأل الصادق عن الرجل
يأتي المسجد وقد صلى اهله ايبتدئ بالمكتوبة او يتطوع فقال ان كان في وقت حسن فلا بأس
بالتطوع قبل الفريضة وان كان خاف الفوت من اجل ما مضى من الوقت فليبدء بالفريضة وهو حق
الله ثم التطوع ما شاء الامر موسع ان يصلي الانسان في اول دخول الوقت الفريضة
الا ان علة فوت الفريضة والفضل اذا صلى الانسان وحده ان يبدء بالفريضة اذا دخل وقتها
ليكون افضل الوقت للفريضة وليس بمحظور عليه ان يصلي النوافل من اول الوقت
الى قريب من اخر الوقت وقوله في خبر عمار اذا اردت ان تقضي شيئا من الصلاة المكتوبة

في اخر وقتها

او غيرها فلا تصل شيئاً حتى تبدء فتصلي قبل الفريضة التي حضرت ركعتين نافلة ثم اقض
ما شئت وفي صحيح ابن مسكان ومؤمن الطاق اذا دخل المشايخ اقوام حاضرين في صلوتهم
فان كانت الاولى فليجعل الفريضة في الركعتين الاولتين وان كانت العصر فليجعل الاولتين
نافلة والاخريين فريضة فان هذه النافلة اما قضاء او ابتداء واذا جاز ابتداء التنفل في
وقت الفريضة فقضاؤها اولى وفيه انه لادراك فضل الجماعة مع التجنب عن التنفل بعد العصر
لكراهيته ثم النافلة هاهنا ليست الا الفريضة المعادة ودليل المنع الاخبار كصحيح زرارة
سأل ابا جعفر ع ايصلي نافلة وعليه فريضة او في وقت فريضة فقال لا انه لا يصلي نافلة في
وقت فريضة ارايت لو كان عليك من شهر رمضان اكان لك ان تتطوع حتى تقضيه قال
فقال فكذلك الصلوة وقوله ع في حسنة الحلبي لا تقضي من النافلة شيئاً في وقت الفريضة فانه لا تقضى
نافلة في وقت فريضة فاذا دخل وقت فريضة فابدء بالفريضة وفي خبر ابي مسلم
اذا اردت ان تتطوع كان تطوعاً في غير وقت فريضة فاذا دخلت الفريضة فلا تتطوع
وقوله ع في خبر اديم ابن الحر لا يتنفل الرجل اذا دخل وقت فريضة وفي خبر ابي بكر اذا
دخل وقت فريضة فلا تطوع وقد يحمل على الفضل وهو ما عدا الاول كما في الكتب
والاكثر ووقت لهما ظاهر ونص المص في النهاية والمنتهى والتذكرة على المنع من التنفل
قضاء فريضة ونص عليه نحو خبر يعقوب ابن يقطين سئل الكاظم ع عن الرجل ينام عن الغداة حتى
تطلع الشمس ايصلي حين يستيقظ او ينتظر حتى تنبسط الشمس فقال يصلي حين يستيقظ قال
او يصلي الركعتين قال بل يبدء بالفريضة وحكم الصدوق على من فاتته فريضة الغداة مع نافلتها
بقضاء النافلة ثم الفريضة لخبر ابي بصير سأل الص ع عن الرجل نام عن الصلوة حتى طلعت الشمس
فقال يصلي الركعتين ثم يصلي الغداة وصحيح ابن سنان عنه ع يقول ان رسول الله ص رقد
فغلبته عيناه فلم يستيقظ حتى اذاه حر الشمس ثم استيقظ فركع ركعتين ثم صلى الصبح
وحملها الشيخ على منتظر الجماعة كما نص عليه في التنفل في وقت الحاضرة بعض ما يحقق قال

نقض احكام الفقها

اصلي في وقت فريضة نافلة قال نعم في اول الوقت اذا كنت مع امام تقتدي به فاذا كنت
وحدك فابدء بالمكتوبة **المطلب الثاني** في الاحكام يختص الظهر من اول الظهر
بمقدار ادائها تامة او مقصورة كما يقتضيه الاطلاق كما الاكثر ونص عليه في التحرير والمنتهى
والمعتبر حتى تقصر الى تسبيحة كما في الاحتياط من قبل ستجمع الشرائط وفاقدها حتى
تحصيل الشرائط اكثر ما بين الزوال والغروب اختصت الظهر بالكل فيه نظر ثم تشترك
مع العصر في الوقت واختصاص الاول بالظهر هو المشهور لترتبهما باصل الشرع فان
العصر لو وقعت في الاول ولو سهواً لم يقترن له دليل واضح ولعل يعلل به من ادخل
تحصيل الشرائط في المختص ولقول الص ع في مرسل داود بن فرقد اذا زالت الشمس فقد
دخل وقت الظهر حتى يمضي مقدار ما يصلي المصلي اربع ركعات فاذا مضى ذلك فقد دخل
وقت الظهر والعصر حتى يبقى من الشمس مقدار ما يصلي اربع ركعات فاذا بقي مقدار ذلك فقد
خرج وقت الظهر وبقي وقت العصر حتى تغيب الشمس ولهذا الخبر اقتصر على الاربع وفي طرف
وجه العلل والعلل والناصرية والاصباح والتحرير والاكثار وكره في خبر الحسين ابن
ابي العلاء لما هبط ادم من الجنة ظهرت به شامة سوداء من قرنه الى قدمه فطال حزنه وبكاؤه
على ما ظهر به فاتاه جبرئيل ع فقال ما يبكيك يا ادم فقال من هذه الشامة التي ظهرت
بي فقال قم يا ادم فصل فهذا وقت الصلوة الاولى فقام فصلى فانحطت الشامة الى
عنقه فجاءه في الصلوة الثانية فقال قم يا ادم فهذا وقت الصلوة الثانية وقول النبي ص لليهود
انما صلوة العصر فهي الساعة التي اكل فيها ادم الشجرة فاخرجه الله عز وجل من الجنة وقول الرضا ع
في العلل التي رواها الفضل ولم يكن للعصر وقت معلوم عند الزوال اتفاقاً وقد يقال ان
ما يجري اذا وقت فيه الشروط العصر الناجزة من الظهر مع التذكر
منذ ذلك الوقت من الزوال كما كثر الاخبار كقول ابي جعفر ع في صحيح زرارة اذا زالت الشمس
دخل الوقتان الظهر والعصر وقول ابي الحسن ع في صحيح محمد بن احمد بن يحيى اذا زالت الشمس

يعني مشهوراً يفعل وقتها عند الفراغ من الصلوة التي قبلها وان وقت العبادة ما يجوز ايقاع العصر فيه ولا يجوز فيه منه

فقد دخل وقت الصلوتين وفي قول الصادق ع لعبيد بن زرارة اذا زالت الشمس دخل وقت
الظهر والعصر جميعا الا ان هذه قبل هذه وهي تحتمل دخول وقت مجموع الصلوتين
المتحقق بدخول وقت احدهما كقول الصادق ع في خبر عبيد بن زرارة ان الله تع افترض
اربع صلوات اول وقتها زوال الشمس الى انتصاف الليل وخبر عبيد بن زرارة وكلام الصدوق
لما نفينا الاشتراك احتمل دخوله فيهما الا في زمان صلوة الاولى فالحل على الحل
موافق للمشهور كما في الناصرية فيرتفع الخلاف كما في المخ ثم عند الاشتراك بين الصلوتين
الى ان يبقى للغروب قدر اداء احديهما اي العصر وفاقا للمشهور وحتى قد قيل
يبقى للغروب قدر اداء الصلوتين فيختص بعضه بالظهر وبقيت اول اذ لو
الاول بعها واذا لم يبق للغروب الا مقدار اداء العصر فيختص بالعصر وفاقا للمشهور
وخبر ابن فرقد وخبر ابن مسكان عن الحلبي قال سألته عن رجل نسي الاولى والعصر جميعا
ثم ذكر ذلك عند غروب الشمس فقال ان كان في وقت لا يخاف فوت احدهما فليصل الظهر
ثم ليصل العصر وان هو خاف ان يفوته فليبدأ بالعصر ولا يؤخرها فتفوته فيكون قد فاتتا
جميعا ولكن يصلي العصر فيما قد بقي من وقتها ثم ليصل الاولى بعد ذلك على اثرها
ونحو ذلك اختصاص الاول بالظهر وقال الصادق ع في خبر عبيد بن زرارة اذا زالت الشمس فقد
دخل وقت الصلوتين الظهر والعصر الا ان هذه قبل هذه ثم انت في وقت منهما جميعا حتى
تغيب الشمس ويحتمل امتداد وقت مجموعهما باعتبار العصر ويختص المغرب من اول الغروب بمقدار ثلث
ثم تشترك مع العشاء كما في جمل العلم والعمل والعقود وفي الغنية والكافي وب
ور وفع ورة وكتب المخ لمثل ما عرفت ولقول الصادق ع في مرسل ابن فرقد اذا غابت الشمس فقد
دخل وقت المغرب حتى يمضي مقدار ما يصلي المصلي ثلاث ركعات فاذا مضى ذلك
فقد دخل وقت المغرب والعشاء الاخرة حتى يبقى من انتصاف الليل مقدار ما يصلي المصلي اربع
ركعات واذا بقي مقدار ذلك فقد خرج وقت المغرب وبقي وقت العشاء الاخرة الى

انتصاف

الى انتصاف الليل وفي مرسل الصدوق اذا صليت المغرب فقد دخل وقت العشاء الاخرة
الى انتصاف الليل ولا دلالة فيه لان المقول باشتراك الوقت بعد مقدار اداء الظهر
بينها وبين العصر يحتمل الغيبوبة مقدار اداء العصر مع القول بعدم اشتراك الوقت بين
المغرب والعشاء بعد مضي وقت المغرب والعشاء الاخرة الى قبل انتصاف الليل بمقدار
ما لا يجتمعان والاول ثابت فينتفي الثاني وبيان عدم الانفصال انه خرق الاجماع
اذ كل من قال بالاشتراك قال به هنا قلت لا اشتراك في المقنعة والمراسم والاصباح
وما في الحل من كتب الشيخ فيها ان اخر وقت المغرب ذهاب الشفق المغربي وانه اول
وقت العشاء واشتركا بين الظهرين لكن الشيخ نص في المبسوط والاقتصاد وط وكذا على امتداد
المغرب لذوي الاعذار الى ربع الليل وكذا في الاصباح والهداية ايضا ان اخر وقت المغرب
ذهاب الشفق وانه اول وقت العشاء الاخرة لكن ليس فيهما الاشتراك بين الظهرين
وهنا ايضا اخبار بدخول الوقتين عند الغروب وذلك في بعض صحاح التشريك عنه
ثم يمتد الوقت المشترك الى ان يبقى للانتصاف مقدار ادائها اي العشاء تامة او مقصورة
كما في جمل العلم والعمل والغنية وير وفع ورة وكتب الشيخ الحديثين ومامر من خبر
عبيد بن زرارة في اخر وقت المغرب وفي الجمل والعقود الى غيبوبة الشفق وكذا
في ب وبه ايد انه رخص للمسافر الذي يجد به السير ناحية المغرب الى ربع الليل
وفي ج ان اخر وقت اجزاء المغرب للمختار ذهاب الشفق وللمضطر ربع الليل واخر
وقت اجزاء العشاء للمختار الربع وللمضطر النصف وفي ف سوق جمع بين القول
والحكم بالامتداد الى الفجر وانه لم يبق اخر الوقت الا ما يسع اداء العشاء فيختص
بها كما في مرسل ابن فرقد وفي خبر عبيد بن زرارة عن الصادق ع اذا غربت الشمس فقد دخل
وقت الصلوتين الى نصف الليل الا ان هذه قبل هذه وهو يحتمل الاشتراك الاجماعي
وبيان احتمال نفي الاشتراك بناء على اداء المغرب وركعة من العشاء وافضل الوقت افضل

لعمومها اذ لم ينصرف اطلاقها الى الخاص وخصوص الاخبار هنا وفي مستفيضة
وفي بعضها النهي عن التاخير لغير عذر وان عوقب ثم ويل للمصلين الذين هم
عن صلوتهم ساهون في التاخير عن الاول الا العشاء الآخرة والمغرب والعشاء للمفيض
من عرفات فان تأخيرهما الى المزدلفة افضل ولو تربع الليل اتفاقا كما ياتي في
الحج والا العشاء فانه يستحب تأخيرها الى ذهاب الشفق كما في خبر ومر المعتبر
للاخبار حتى قيل بتحتمه كما عرفت وعن الصادق عن النبي صلعم لولا ان اشق على امتي
لاخرت العشاء الى ثلث الليل وعن ابي بصير عن ابي جعفر عن النبي لولا ان اشق على
امتي لاخرت العشاء الى نصف الليل وعن الحميري عن صاحب الزمان ملعون ملعون
من اخر العشاء الى ان تشتبك النجوم ويجوز ان يراد بالعشاء المغرب ومر خبر
القنبري عليه والا المتنفل فانه يؤخر الصبح بقدر نافلتها ان لم يقدمها والظهرين
بقدر نافلتي الظهرين وسيأتي الكثير فانها تؤخر الظهر والمغرب للجمع ولم يذكر
حصر الاستثناء فيما ذكر فقد استثنى في عدة تأخير ذوي الاعذار لو جاز ذلك لها
ومن عليه القضاء [illegible] ولكن احتمل [illegible] ما يعطيه الكل ومع من
كون التاخير لها وحصه فان احتملها وصلى في اول الوقت كان افضل وقال
بعضها ان الافضل يوم الغيم تاخير الظهرين لاحتمالها [illegible] كره وفي المنتهى
لو قيل بذلك كان وجها وقال به بعض الجمهور ولتسمع احتمال الوجوب
وذكرت مواضع يمكن ارجاعها الى المذكورات ويحرم تاخير الفريضة كلها
او بعضها عن وقتها [illegible] لكنها تجزئ اذا لم يتعمد بها الاداء فان تعمدها
وهو يعلم الخروج بطلت ويحرم تعمدها عليه فتبطل اي فقدمها [illegible] او مضطرا
عالما او جاهلا بالحكم او الوقت او ناسيا وعن ابن عباس في مسافر صلى الظهر قبل
الزوال انه يجزئه [illegible] ونحوه عن الحسن والشعبي وهو متروك [illegible]

لا يجوز

لا يجوز تقديمها اي شيء من الصلوات على وقتها الا العشاء الآخرة فروي انه يجوز للمعذور تقديمها
على غيبوبة الشفق الاحمر لما عرفت من الخلاف فيه فان ظن الدخول ولا طريق له الى العلم
صلى ولم يجب عليه التاخير حتى يحصل العلم للاصل والحرج وتعذر اليقين وللخبر [illegible]
وقول الصادق عم في خبر ابن [illegible] المختار اذ قال له انه مؤذن فاذا كان يوم غيم لم يعرف الوقت
اذا صاح الديك ثلاثة اصوات ولاء فقد زالت الشمس ودخل وقت الصلوة وفي خبر ابي عبد الله الفراء
اذ قيل له ربما اشتبه الوقت علينا في يوم الغيم فقال تعرف هذه الطيور التي عندكم بالعراق
يقال لها الديكة فقيل نعم فقال اذا ارتفعت اصواتها وتجاوبت فقد زالت الشمس او قال فصل
ويمكن ان يبقى على عمومه لعموم في الصلوة بالليل والنهار اذا لم ير الشمس والقمر ولا النجوم
قال اجتهد رايك وتعمد القبلة جهدك وقول امير المؤمنين عم في خبر اسمعيل ابن جابر
عن الصادق عم الذي في تفسير النعماني ان الله تعالى اذا حجب عن عباده الشمس التي جعلها
دليلا على اوقات الصلوة فموسع عليهم تاخير الصلوة ليتبين لهم الوقت بظهورها ويستيقنوا
انها قد زالت حيث قال موسع وقد يرشد اليه اتباع الظن في القبلة قال ابو علي ليس
يوم الغيم ولا غيره ان يصلي الا عند يقينه بالوقت واحتمل المص في النهاية المنع للنهي عن اتباع
الظن في الكتاب والسنة مع تمكنه من تحصيل اليقين وبدفعهما مر فان صلى مع الظن
وظهر الكذب استانف ان وقعت الصلوة بتمامها قبل الوقت اجماعا ونصا ولو دخل
الوقت وهو في الصلوة ولما يفرغ منها اجزء وفاقا للاكثر لقول الصادق عم في خبر اسمعيل ابن رباح اذا
صليت وانت ترى انك في وقت ولم يدخل الوقت فدخل الوقت وانت في الصلوة
فقد اجزأت عنك ولانه امتثل لانه مأمور باتباع ظنه فقد خرج اذا عن العهدة
كلها خارج الوقت بالاجماع والنص وضعف الخبر [illegible] اصل البراءة من الاعادة وذكرنا السيد
ان يكون جميع الصلوة واقعة في الوقت المضروب لها فان صادف شيء من اجزائها ما
خارج الوقت لم تكن مجزية ونحوه الايضاح بفضل اصحابنا ومحققوهم [illegible]

وان كان في بعض كتب اصحابنا ما يخالف ذلك من الروايات وهو خيرة المختلف ولم على الا
اي لوجوب تحصيل اليقين بخروج عن العهدة وانما يحصل اذا وقعت بتمامها في الوقت
وفيه ان تحصيل اذا وقعت فيما بينه المكلف وقتا اخرج منه وما اذا وقعت بتمامها خارجا وقتها
اخرى برئت الذمة مما اشتغلت به في ذمته ووجد شغل الذمة بعد الوقت ثم ولعدم الا
للامر بايقاعها في الوقت والنهي عنها قبل الوقت فتفسد وفيهما مثل ذلك ولعموم نعمة الوقت
للافعال فانها قد تكون اذا اختصرت وقعت بتمامها قبل الوقت فيخرج الوقت عن كونه
لها وهو ثم بشهادة العهد اذا ادرك في الاخرى ركعة والعموم من صلى في غير وقت فلا صلاة
وفيه انه في وقته عند المكلف ولما كان يستعمل ان يباح محمودا قال [illegible] وقد يخرج اوجه
بتقدير تسليم الرواية وما ذكره المرتضى او صح بتقدير احد احدها فقال الحكم بعزة المخالف
لا يعين في الان حالم فان كان ثقة في صحيحة يعيد الصلاة من فعل والاقوال [illegible] واما
معتمد التقدم فعل فصح صلوته اذا دخل الوقت وهو فيها الصحيح لانه يستوي في الشروع
فيما بل الفرض فيه ونحوه من الصلوة المنحصرة بدخل الوقت ولا تمام بكل التقرب لانه فعل
مع عدم من يعتد بقوله فلا صلاة له وقد تقدم المعتمد عموم وقيد ولست اذا [illegible]
الوقت او الظهر مثلا واختص الوقت بها فالاصح عدم الاجزاء ايضا وان دخل [illegible] فهو
كالعمد [illegible] والاشال والناسي والجاهل والمختلف العمرية [illegible] الاحكام [illegible]
الاجماع مع حكاية [illegible] العموم [illegible] واصل عدم البراءة وعدم [illegible]
الكل او بعض الاجزاء لعجز [illegible] القصد فان [illegible] الا ان [illegible]
[illegible]
[illegible] الوقت [illegible]
[illegible] الوقت [illegible]
للذكر [illegible] عدم [illegible] الوقت [illegible]

بل انما يعتبر

بل انما يعتبر العلم [illegible] اذا لم يعقل واما الجاهل ففي الكتاب وغيره وكتب غيره بطلان صلوته لان
شرط والجهل لا يخرجه عن الشرطية ونصب في المعتبة ان صادف الوقت فيها قال الشهيد في
وبخلاف ان كان جاهل الحكم ان الاقرب الاعادة الا ان يجعل [illegible] ويستاد [illegible]
يكن تنبيه على ما هو دليل الوقت [illegible] الشارع ما دخل [illegible] بل يجوز الدخول [illegible]
في الصلاة ويحل على الجاهل حكم الصلوة قبل الوقت فان اريد الاول فهو معنى الظان وقد مر
ان اريد بانه في [illegible] البطلان لعدم الدخول الشرعي في الصلوة ونوجه [illegible] على المكلف
بالعلم بالتكليف فلا يكون [illegible] عذرا والا لا [illegible] المؤاخذة على الجاهل [illegible] ولو صادف
الوقت جميع صلوته فالوجه الاجزاء لانه دخل فيه بمجرد التجويز مع علمه لوجوب تحصيل علم
به او الظن فانه دخول غير مشروع ولا يجوز التعويل في الوقت على الظن مع امكان العلم اتفاقا
لعموم النهي عن اتباع الظن في الكتاب والسنة ولو ضاق الوقت الا عن ركعة وكان متطهرا عن الطهارة
ركعة ان لم يكن متطهرا اصلا وجبت بجميع شرائطها من الساتر واباحة المكان والطهارة
من الخبث او لا [illegible] بعد زوال العذر من الطهارة والحيض اذا ادرك من الوقت مقدار
ركعة صحيحة وجبت عليه الصلوة لانه ادركها بادراك ركعة منها بلا خلاف على ما ذكره اي
اهل العلم كافة في المنتهى وفيه ايضا اجماع الامة والاخبار بذلك كثيرة وفي ذلك المشهور الاكتفاء في آخر
ادراك الطهارة وركعة وكون الكلام فيه في الطهارة [illegible] الصحيح [illegible] وفاقا [illegible]
وفي وعليه الاجماع [illegible] مع نقل خلاف من النبذة وغيره امر الحائض بصلوة اذا ادركت ركعة
ركعة فقد ادرك الصلوة واذا [illegible] الانتزاع [illegible] ركعة منها يكون مما يقع فيه باب الصلوة
وقت الاضطرار بالطهارة [illegible] انه يكون قال الا [illegible] خروج [illegible] الجمع وحد انه [illegible]
وقيل [illegible] الصلوة في الاداء والقضاء [illegible] اذا التزم انه لم [illegible] الصلوة [illegible] كذا الوالي الى
حتى نصير فضلا [illegible] ترتيب الفائتة عليها [illegible] الاداء والقضاء او بعد الى القضاء واذا اخرج السوق
والاقوال لا [illegible] اداء والقضاء [illegible] صلوة ذلك اليوم او الليل [illegible] عنده [illegible] قضاء اذا

٤٣

اقول من ذكر فللعامة فيه خلاف وقد مضى ان ادراك الركعة بادراك الركوع من السجود الثاني مع احتمال الركوع
ولو لم يصح ادراك من الوقت مقدار ركعة بعد الشرائط ودام في طرف الوقت ما يسعها من جواز ادراك وجوبها
فيجد او ان احتمل فيما ابعد لو فعلت فضاء الحرم الاخبار وكذا لو ادرك قبل الغروب مقدار اربع
ركعات فالظاهر ادراكهما كقصر واحتمال ادراك الثانية ركعة وتكبيرة واما لو ادرك الاربع بعد تكبيرة ولو ادرك الثاني بتكبيرة
ولو ادرك ادراك العشاء ركعة بعض الاخبار ابوهم ويحتمل ادراك ثمانية [illegible] بعد ما يلي ادراك او ثمانية ركعات
الذي ذكر مقدار اخرى كما او اتمام احب الفرض لما عرفت وهل مقدار الاربع من الظهر في الاصل
او مقدار ثلاث من الاربع العصر يكفي من اجمال الظهر في احتمال من تلك المتقدم او [illegible]
ما لا ادراك الجميع يكون مقدار ثلث وقتا اختصاصيا بالظهر وما الباقي للعصر وانه احتمال
اختصاص الاخير بالعصر وعدمه وتظهر الفائدة في المغرب والعشاء اذا ادركهما الجاني [illegible] من وقت
الا مقدار اربع فعلى الاول يصليهما دون العشاء وهو مختص بكل [illegible] فيه تردد [illegible] الظاهر
للتقدم من الائمة وفيه الاحكام انه [illegible] والحق ما [illegible] انه لا يبعد ما احتمل كون الاربع للظهر
او للعصر في السنة [illegible] فان كون الاربع للظهر انما احتمل اذا مقداري [illegible] من وقت الظهر [illegible]
فيه فاحتمل [illegible] مقدار الثلث من وقت العصر وقبله وقتا للظهر وصار [illegible] في العصر [illegible]
اختصاص [illegible] فهو ترتيب عليه في السنة وجوابه [illegible] والاخر العدم وان [illegible]
اعمال صلاة العشاء قضاء او مركبة او [illegible] اداء [illegible] ترتيب الفرائض [illegible]
العلامة والنصوص وقضاء بالنصوص والاجماع كافة [illegible] والمعتبر والمنتهى و[illegible] وغيرها وذهب بعض
الاصحاب الى عدم وعلى كلام الاصحاب الى الاكتفاء قال وهو حمل بعيد [illegible] بن الجماعة
على ترتيب [illegible] او العكس فيجمع الترتيب بين الفوائت [illegible] ويتبع [illegible] الواجبات
انفسها فلو [illegible] او كشف بدء [illegible] مع [illegible] وعدمه [illegible] الاحتمال في ذلك
لبعض مشايخ [illegible] قال ولا يكفي قلت لعدم [illegible] فالترتيب [illegible]
[illegible] فان ثبت اجماع على وجوب الترتيب كان [illegible] والا فوجه الوجوب قلت الحق ضعيف

ودلالته

٤٤

ودلالة والاصل العدم وفي ذكر [illegible] انه لا خلاف بين فقهاء الاسلام في سقوط الترتيب بين
الغير [illegible] نفسها وفائتة [illegible] وكذا الترتيب بين الحاضرتين وبينها وبين [illegible] مع [illegible]
لا بين فوائته [illegible] الحاضرة مع [illegible] للاصل غير معارض واذ ترتيب الفرائض اليومية [illegible]
[illegible] اشار [illegible] او قضاء وكذا تختلف مع وجوب الترتيب [illegible] الاتية [illegible]
الترتيب بين [illegible] مع [illegible] لو لم يركع في ركعة من الاخيرة [illegible] ركعات [illegible]
ويجزيه النصوص وفي المنتهى لا نعلم خلافا بين الاصحاب في جواز العدول [illegible] ولعل الجواز [illegible]
اداء الترتيب واما خبر [illegible] عن رجل نسي حتى صلى [illegible] العصر قال يجعل الاولى [illegible]
العصر قلت فانه نسي المغرب حتى صلى ركعتين من العشاء ثم ذكر قال فليتم صلاته ثم ليقض بعد المغرب
قلت له جعلت فداك قلت حين نسي الظهر ثم ذكر وهو في العصر يجعلها الاولى ثم يستانف [illegible]
بعد المغرب فقال ليس هذا مثل هذا ان العصر ليس بعدها صلاة والعشاء بعدها صلاة [illegible] المغرب [illegible]
فليتم صلاة التي هي المغرب بعد العشاء [illegible] بنفس صلاة العشاء بعد [illegible] قال [illegible]
بعد [illegible] الوجه التعبير [illegible] العصر [illegible] بان العصر صلاة [illegible]
لا تنبغي [illegible] وجوب [illegible] وقت المغرب [illegible] وعدم دخول وقت العشاء [illegible]
[illegible] العشاء لم يجد [illegible] المغرب [illegible] وجوب العدول [illegible] بعد [illegible]
[illegible] وكان [illegible] قلت لعدم [illegible] وقت بعد [illegible] العلم في [illegible]
انقضاء وقت العصر دون المغرب [illegible] وقت العشاء [illegible] صلوات العشاء [illegible] بعد [illegible]
جعل [illegible] والتبع لا [illegible] الصلاة [illegible] ما [illegible] وان [illegible]
الاحوط [illegible] الاحوط [illegible] النصوص والاجماع [illegible]
[illegible] بعدما [illegible] ولا يجوز ان [illegible] بعدما [illegible]
وان [illegible] لا تنقلب [illegible] بعدها ولو لم يكن النصوص والاجماع على
في الاخبار لم نقل [illegible] الامر [illegible] ولا خلاف [illegible] في حسن [illegible]

حاشية: [illegible]

بعد [illegible]

[illegible] الاحوط و[illegible] العدول [illegible]

الظهر حتى صليت العصر فذكر انها فاتت في الصلوة او بعد فراغه فذكر اوانها ثم صلى فاتها الى اربع مكان [illegible]

ان الفوات ... [illegible] في الصلوة او بعد فراغه [illegible]

الاولى [illegible] في صلوة العصر وقد صليت [illegible] ثم صل الى [illegible] ثم فصل

[illegible] العصر [illegible] الاولى حتى صلى العصر قال فليجعل صلوته التي صلى الاولى ثم

[illegible] في الصلوة العصر [illegible] الظهر [illegible] الصلوة وبعد

[illegible] الظهر ثم ذكر انه كان ابتدء بالظهر فليجعلها الظهر [illegible] الظهر والعصر

[illegible] اذا [illegible] بعد [illegible] العشاء [illegible]

ووقوع العصر عن الظهر اذا [illegible] الابتدا [illegible] قبل [illegible]

اذا النية قبل [illegible] في تحية المسجد [illegible]

عند طلوع الشمس حتى [illegible] في المقنعة وعند [illegible]

حتى [illegible] الشفق [illegible] الى الغروب [illegible] حتى [illegible]

القرص [illegible] الغروب الشرعي الذي يعلم [illegible] الشمس [illegible]

[illegible] النبي [illegible] جعفر [illegible]

الصلاة [illegible] طلعت الشمس [illegible]

ذلك [illegible]

قد [illegible] النبي [illegible]

[illegible] في مرفوع ابراهيم بن هاشم [illegible] الشمس [illegible]

[illegible] في نقله الاجماع [illegible] الصلوة [illegible]

[illegible] الاجماع في الناصرية [illegible] عندنا التطوع بعد

[illegible] واما [illegible] في باب العلل [illegible]

[illegible] حين تطلع الشمس [illegible] ابن جعفر [illegible] بعدم الجواز

وكذا البدء

وكذا البدء في الناصريات وفي المقنعة عدم الجواز في هذين الوقتين فالاولى [illegible] المريض بان

ضعيف [illegible] الاجماع [illegible] صلوة الضحى [illegible]

[illegible] الاجماع [illegible] القراة والركوع

[illegible] مع حركة الركوع والسجود [illegible]

فلا [illegible] في الصلوة [illegible] في هذه الاوقات

كالجمع في [illegible] الصلوة كانت [illegible] الاحكام عدم [illegible]

ثم [illegible] الضحى [illegible] صحيح [illegible]

[illegible] بعد طلوع الشمس الى [illegible] وبعد العصر الى ان تغيب الشمس [illegible]

[illegible] في هذه الاوقات وفي المعتبرة [illegible]

انما تطلع بين قرني شيطان [illegible] الصلوة [illegible]

[illegible] محمد بن جعفر [illegible] محمد بن عثمان

[illegible] الصلوة عند طلوع الشمس وعند غروبها [illegible] الشمس تطلع

وتغرب بين قرني شيطان [illegible] الصلوة [illegible]

[illegible] الطلوع

بين قرني شيطان [illegible] قال في [illegible]

ما [illegible] النبي [illegible]

[illegible] عند طلوع الشمس [illegible]

[illegible] تطلع بين قرني شيطان وتغرب بين قرني شيطان [illegible]

[illegible] النوافل [illegible]

[illegible] التطوع [illegible] الشمس [illegible] تطلع

[illegible] بين قرني [illegible] للشمس [illegible] قرنيه

حوزاه [illegible] يعني ما [illegible] او حرباً [illegible] في [illegible] الشمس من الادبار والاخر واما المشرق
والمغرب [illegible] طلوع وغروب بين قرني [illegible] بين قرني الشيطان وقال الفقيهان
[illegible] لتضيعهما [illegible] بعد الامرار والغروب [illegible] جميعا معنى [illegible]
[illegible]
[illegible] يوم الجمعة [illegible]
في صحيح [illegible] الصلوة نصف النهار الا يوم الجمعة [illegible]
[illegible] يوم الجمعة [illegible]
الا يوم الجمعة وقال ابو جعفر [illegible] صلوة جعفر [illegible] من ليل او نهار [illegible] الاصحاب
[illegible] قال الرضا [illegible] ابي جعفر [illegible] افضل [illegible] قال افضل [illegible]
[illegible] يوم الجمعة ثم في اي الاوقات [illegible] وقت صليتهما من ليل او نهار [illegible] ابتداء النوافل
بعد صلوة الصبح والعصر فاما المشهور [illegible] والصلوة بعد [illegible] ولا صلوة
بعد الفجر حتى تطلع الشمس [illegible] لا صلوة بعد الفجر حتى تطلع الشمس فان رسول الله قال ان
الشمس تطلع بين قرني الشيطان وتغرب بين قرني الشيطان ولا صلوة بعد العصر حتى [illegible] المغرب [illegible]
خبر محمد بن الفضيل ان ابا الحسن [illegible]
بالنافلة بعد طلوع الفجر [illegible] طلوع الشمس وبعد العصر الى ان تغيب الشمس [illegible]
[illegible]
[illegible] التهجد [illegible]
[illegible]
[illegible] بعد صلوة الفجر [illegible]
[illegible] رسول الله [illegible] بعد العصر [illegible] بعد الفجر [illegible]
[illegible] بعد العصر [illegible] رسول الله

ما قد مكتبها

[illegible] صلوته [illegible]
[illegible] المسجد [illegible]
[illegible] رسول الله [illegible]
[illegible] بعد الغداة وبعد العصر [illegible] هذه الاخبار [illegible]
[illegible] بعد الغداة او بعد العصر [illegible]
[illegible] الكراهة [illegible]
[illegible] الكراهة [illegible]
[illegible] وقت [illegible] الوقت [illegible]
[illegible] الكراهة [illegible]
[illegible] طلوع
الفجر [illegible] لا تصلوا بعد الفجر [illegible]
لا صلوة بعد الفجر [illegible]
[illegible]
[illegible] في هذه الاوقات [illegible]
[illegible] الفرائض [illegible]
[illegible] الوقت
[illegible] الفريضة [illegible]
[illegible] الشمس [illegible]
[illegible] بعد العصر [illegible]
[illegible] رسول الله [illegible] بعد العصر [illegible]
[illegible] طلوع الشمس وعند غروبها [illegible]

حتى يذكر

حين يذكرها وقول ابي جعفر في صحيح زرارة اربع صلوات يصليها الرجل في كل ساعة صلاة فاتتك فمتى ذكرتها
اديتها وصلاة ركعتي طواف الفريضة وصلاة الكسوف والصلاة على الميت هذه يصليها الرجل في الساعات
كلها وفي صحيح ابن مسلم في الصلاة على الجنازة في كل ساعة انها ليست بصلاة ركوع ولا سجود وانما يكره الصلاة
عند طلوع الشمس وعند غروبها التي فيها الخشوع والركوع والسجود لانها تغرب بين قرني شيطان
وتطلع بين قرني شيطان وقول الصادق في صحيح ابن عمار خمس صلوات لا تترك على حال اذا طفت بالبيت واذا
اردت ان تحرم وصلاة الكسوف واذا نسيت فصل اذا ذكرت وصلاة الجنازة وفي حسنة ابي بصير خمس
صلوات تصليهن في كل وقت صلاة الكسوف والصلاة على الميت وصلاة الاحرام والصلاة التي تفوت
وصلاة الطواف من الفجر الى طلوع الشمس وحين تطلع انما هو انتظار وقول الرضا في العلل التي
رواها الفضل انما جوزنا الصلاة على الميت قبل المغرب وبعد الفجر لان هذه الصلاة انما تجب في
وقت الحضور والعلة وليست هي موقتة كسائر الصلوات وانما هي صلاة تجب في وقت حدوث
الحدث ليس للانسان فيه اختيار وانما هو حق يؤدى وجائز ان يؤدي في اي وقت كان اذا لم يكن
موقتا وفي صحيح جميل وقت صلاة الكسوف في الساعة التي تنكسف عند طلوع الشمس وعند غروبها واما خبر
عبد الرحمن بن ابي عبد الله في كراهية الصلاة على الجنائز حين تصفر الشمس وحين تطلع فبعد التسليم محمول
على التقية اي انها تكره عندهم فتكره لنا بين من يوافقهم وكذا صحيح ابن مسلم عن ابي جعفر
في ركعتي طواف الفريضة قال وقتهما اذا فرغت من طوافك واكرهه عند اصفرار الشمس وعند
طلوعها وصحيحه سئل احدهما عن رجل دخل مكة بعد الغداة قال يطوف ويصلي الركعتين ما لم
يكن عند طلوع الشمس او عند احمرارها مع احتمالها السنة وقال العلامة في حديث يحيى فيمن نام عن
العشاء ان خاف ان تطلع الشمس فتفوته احدى الصلاتين فليصل المغرب ويدع العشاء
الاخرة حتى تطلع الشمس ويذهب شعاعها ثم ليصلها وحمله الشيخ ايضا على التقية واما النوافل
فلا كراهية لما له سبب منها بالنسبة الى الاوقات اداء وقضاء وفاقا للناصريات و ف و ط و د
والغنية والسرائر والاصباح وكتب الشيخ للاصل والاخبار في قضاء النوافل ومطلق القضاء

كنيم

كيوم وحنى الخبر المتضمن لصلاة الاحرام وقول الصادق فيما ارسل المفيد للاحرام في كل وقت
اوصهما جائز وخبر ادريس بن عبد الله سئل عن الرجل يأتي بعض المواقيت بعد العصر كيف
يصنع قال يقيم الى المغرب قال فان ابى جماله ان يقيم قال ليس له ان يخالف السنة قال الا ان تطوع
بعد العصر قال لا بأس به ولكني اكره الشهرة وتأخير ذلك احب الي وقوله في خبر
حمزة بن العبد الذي رواه الشيخ في المصباح في يوم الغدير من صلى فيه ركعتين اي وقت
الخبر وقول النبي اذا دخل احد المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين وفي الناصريات الاجماع
واقتصر الفقيه على الصحيح من ذلك في الاربع وفي الهداية على الخمس التي في خبر ابن عمار وابي بصير
وفي المصباح والمختصر والجامع والعقود والوسيلة على استثناء الخمس التي في الخبرين ونهيهما
على تعميم القضاء لقضاء الفرض والنفل ومع مثلهما وزيد فيه تحية المسجد والاقتصاد
ومع مثلهما انما نص فيها على الجواز في تلك الاوقات بخصوصها او بالنص على التعميم الاحسن ان
الاجماع الذي في الناصريات ولم اصر فيها للنفل الا فيما ذكرت وقال الشهيد ولو تطهر في هذه الاوقات
جاز ان يصلي ركعتين ولا يكره هذا الابتداء والحث على الصلاة عقيب الطهارة ولان النبي انه قال
لبلال حدثني بارجى عمل عملته في الاسلام فاني سمعت دف نعليك بين يدي في الجنة قال ما
عملت ارجى عندي من اني لم اتطهر طهورا في ساعة من ليل او نهار الا صليت في ذلك الطهور ما كتب
واورد الشيخ على ذلك انه روي بعض الناس على ذلك انه لا يحتملها الا انتظار الاذن الكراهية
ان ذوات الاسباب كالمبادرة اليها مطلوبة للشارع كالقضاء والتحية لم تكره ولا كرهت كان تحمها
المفيد لا يصلي بعض الاسانيد بعد صلاة الغداة الى ان تطلع الشمس وبعد صلاة العصر الى ان تغيب
بالاصفرار ولا بعد ابتداء النوافل ولا قضاء شيء منها عند طلوع الشمس ولا عند غروبها وقال ويقضي
النوافل في كل وقت ما لم يكن وقت فريضة او عند طلوع الشمس او عند غروبها ويكره قضاء النوافل عند اصفرار الشمس حتى
تغيب قال في حظر بعض الاوقات عند طلوع الشمس وعند غروبها وبعد طلوع الزوال حتى تزول الشمس
عند طلوعها وصفرتها عند غروبها انتهى فتفرق بين الاوقات الثلاثة وما بعد الصلاتين الا ان الكثير

اطلاق قضاء النوافل خصوصا فيما بعد مع اطلاق النهي في الاوقات الثلاثة وثبوت العلة المومى اليها فيهما
الصلوات كلها وضعف خبر محمد بن يحيى بن حبيب انه كتب الى الرضا عليه السلام تكون علي الصلاة النافلة
متى اقضيها فكتب في اي ساعة شئت من ليل او نهار وخبر سليمان بن هرون عن الصادق عليه السلام سئل عن قضاء
الصلاة بعد العصر فقال انما هي النوافل فاقضها متى شئت واحتمال اختصاص قوله
في صحيح ابن ابي يعفور صلاة النهار يجوز قضاؤها اي ساعة شئت من ليل او نهار
حسن الحسين بن ابي العلاء اقض صلاة النهار اي ساعة شئت من ليل او نهار كل ذلك سواء
الفضل نعم وكراهية صلاة الزيارات العمومات غير مخصصة بعد للاقتصار فعلى ويعضده
الى خبر ابن عمار وابي بصير على كل حال ما لم يتضيق وقت الفريضة الحاضرة من فاته شيء
من صلاة النوافل فليقضها في اي وقت شاء من ليل او نهار ما لم يكن وقت فريضة او عند طلوع
الشمس او غروبها فانه يكره صلاة النوافل وقضاؤها في هذين الوقتين وقد وردت رواية بجواز
النوافل في الوقتين اللذين ذكرناهما فمن عمل بها لم يكن مخطئا لكن الاحوط ما ذكرناه ومن
الاول يعني بها بعد الصلاتين انما يكره ابتداء الصلاة فيه نافلة فاما كل صلاة لها سبب من قضاء
فريضة او نافلة او تحية مسجد او صلاة زيارة او صلاة احرام او صلاة طواف او نذر او صلاة
جنازة فانه لا يكره ولا يكره واما ما نهى عنه الجمع من وقت بعض الاوقات الثلاثة والايام والبلاد
والصلوات فهي عند الاجوبة يوم الجمعة فانه لا يكره عند قيامها النوافل ووافقنا الشافعي في جميع
ذلك واستثنى من البلدان مكة فانه اباح الصلاة فيها في اي وقت شاء من الصلوات ما فات
وفي اصحابنا من قال الفعل الذي يطلب مثل ذلك انتهى وعن محمد بن عيسى عن علي بن بلال
قال كتبت اليه في قضاء النافلة من طلوع الفجر الى طلوع الشمس ومن بعد العصر الى ان تغيب
الشمس فكتب لا يجوز ذلك الا للمقتضي فاما لغيره فلا فان كان المراد بالمقتضي القضاء
كان الاشارة بذلك الى فعل النافلة كما يعطيه وافق فتوى الاصحاب انه كان المراد
الذي يمرج لفعل المكروه خالفها ويؤيده ما ذكره السيد رضي الدين ابن طاوس في كتاب الاستخارات

عن احمد بن يحيى عن الصادق عليه السلام في الاستخارة بالرقاع فتوقف الى ان تحضر صلاة مفروضة ثم قم فصل
ركعتين كما وصفت لك ثم صل المفروضة او صلهما بعد الفرض ما لم تكن الفجر او العصر فصلهما قبلها ثم ادع الله بالخيرة ومنها
ذات سبب لم نطلب مبادرة اليها لكثرة اتفاقها الاولى تلخيصها ونحوها صلاة الكسوف اداء
لحاجة يوم الغدير ووداع المنزل والدخول بالزوجة وعلى الزوج ان امهلها او يستحب تعجيل قضاء
قضاء فائت النافلة لانه مسارعة الى الخير ومبادرة الى الطاعة فيقضي نافلة النهار ليلا وبالعكس
كما في المبسوط والمهذب والوسيلة من غير انتظار للمماثلة كما في الاحمدي والاصباح من انتظار لنحو قول
ابي جعفر عليه السلام في خبر اسماعيل الجعفي افضل قضاء صلاة الليل بالليل وصلاة النهار بالنهار قال
فيكون وتران في ليلة قال لا قال ولم تامرني ان اوتر وترين في ليلة فقال احدهما قضاء وخبر
زرارة سئله في قضاء صلاة الليل فقال اقضها في وقتها الذي صليت فيه قال يكون وتران في ليلة قال
ليس هو وتران في ليلة احدهما لما فاته وقول الكاظم عليه السلام في حسن ابن ابي عمار اقض ما فاتك من صلاة النهار بالنهار
وما فاتك من صلاة الليل بالليل قال اقضي وترين في ليلة قال نعم اقض وترا ابدا وخبر اسماعيل بن عيسى
سئل الرضا عليه السلام عن الرجل يصلي الاولى ثم يتنفل فيدركه وقت العصر من قبل ان يفرغ من نافلته فيبطئ بالعصر يقضي
نافلته بعد العصر او يؤخرها حتى يصليها في وقت اخر قال يصلي العصر ويقضي نافلته في يوم
اخر وليس شيء من ذلك الا نصا في الفضل فيجوز ارادة الاباحة فيهما لتوهم المخاطبين لزوم وترين في ليلة
او لزوم قضاء نافلة اليوم في يومه ويمكن ان يراد بالاول ان الافضل قضاء صلاة الليل في ليلها
وصلاة اليوم في يومها ولا يكون قوله فيكون وتران في ليلة سؤالا عن تعجيل قضاء صلاة الليل
بالليل بل استبعادا وتعبدا الخبر الذي يخبر عنه سئل الصادق عليه السلام عن قول الله تعالى هو الذي جعل الليل
والنهار خلفة لمن اراد ان يذكر او اراد شكورا قال قضاء صلاة الليل بالنهار وصلاة النهار بالليل وقوله
في خبر اسحق قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله يباهي بالعبد يقضي صلاة الليل بالنهار ملائكته
والذين هم على صلاتهم دائمون اي يحافظون على اداء السنة فان فاتتهم بالليل قضوها بالنهار وان فاتتهم
بالنهار قضوها بالليل وخبر عمار انه سئل الصادق عليه السلام عن الرجل ينام عن الفجر حتى تطلع الشمس وهو في سفر كيف

او صلهما بعد الفرض ما لم يكن الفجر او العصر فاما العصر فصلهما بعدها الى ان تغيب الشمس

بمنع يجوز له ان يقضي التمام قال لا يقضي صلوة في بعض ولانا قلم بالتمام ولا يجوز له ذلا
ولكن يؤخرها او يقضيها بالليل وهو مخصوص بالميت في قضى ان يكون الافضل له التاخير
لها الليل خصوصا اذا لم ينسب له القضاء نهارا لا في الركوع والثانية ثمانيا او لم يمكنه الا الانتهاء
بانقل الوجوب او سمي التنفل وحكم الشيخ بتنده في المعالم بالقرآن والامر بالمساوي و الاخبار
ما ذكرناه لا تعاد فيهما في فروع كتب الاول الصلوة المفروضة اليومية وغيرها يجب باول الوقت
خلافا لبعض الحنفية في كل واجب موسع ولكن وجوبا موسعا خلافا للجماعة من الاصحاب
فلو اخر عنه مع ظن الانتباه الى ضيق الوقت او ظنه لم يكن عاصيا فلو اخر حتى مضى من الوقت
امكان الاداء ومات قبل ان يضيق الوقت او ظنه لم يكن عاصيا وفاقا للشيخ والاكثر الا للتفسير
وقوله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل لظهور ان المراد التوسيع لا التضييق ولا
وخلافا للمفيد فقال ان اخرها ثم اخترم في الوقت قبل ان يؤديها كان مضيعا لها وان بقي حتى
يؤديها في اخر الوقت او فيما بين الاول والاخر عفي عن ذنبه وقال ايضا ان اخرها لغير عذر
كان عاصيا ويسقط عقابه لو فعلها بقية الوقت وظاهره موافق لما حكيناه عن بعض الا
ودليله ما روي ان اول الوقت رضوان الله واخره عفو الله او غفران الله وما اسلم الحلبي عن ابي ابراهيم
عن الصادق في قوله تعالى فويل للمصلين الذين هم عن صلاتهم ساهون قال تاخير الصلوة عن اول
لغير عذر وما رواه العياشي في تفسيره مسندا عن يونس بن عمار عنه في هذه الاية ان يغفلها
ان يصلي في اول وقتها وقوله في خبر عبدالله بن سنان ليس لاحد ان يجعل اخر الوقتين وقتا
من غير علة وفي صحيحه ليس لاحد ان يجعل اخر الوقتين وقتا الا من عذر او علة وقول الكاظم
فيما رواه عنه ليس لاحد ان يتخذ اخر الوقتين وقتا وانما جعل اخر الوقت للمريض والمعتل
وما اخرج الشيخ في الزيادات عن ابراهيم بن موسى قال غزا انه خرج يستقبل بعض طالبي وجاء وقت
فلا بأس فمر هناك فنزل تحت شجرة فقال اذن فقلت ننتظر يلحق بنا اصحابنا فقال غفر الله
لا تؤخر صلوة عن اول وقتها الا لعذر عليك ابدا باول الوقت وبقاء اخبار الكثرة وجمع

اخبارا

حتمال
عليه ب وا

احتمالها تاكيدا للمستحب وايجاب بنا على لوما الاعقابا ويحتمل كلام المفيد كما حمل الشيخ على
اخر الوقت في الاجزاء وقت القضاء او العفو عفو عن محل الاداء والشيخ في العدة ابطل المفيد
ظاهره وان التاخير يجب عقاب الذي يفعل فيما بعد لا الذي يسقط ثم انه نسبه الى متعدد المذهبين — وحتمل نفرضه
هنا احدهما بالاختيار وانه الاختيار اذا اتفق في حق الثاني وعد رجعنا الخلاف الامين اخر الوقت او اوله
وفيه انها ليست مقاربة ولا فيه الامر بمعنى فانه قبل لو كانت الصلوة في اول الوقت لا غير لكان
لم يفعل فيه يستحق العقاب والحقت الامر انه لا يستحق العقاب ان لم يفعلها في اول الوقت فلعلهم انما
عقابه قبل لكم وهنا انه يعد لانه يكون اضرارا بالقبيح لانه اذا علم متى لم يفعل في الاول
يستحق عقابا عليه يسقط عقابه اذ ذلك اغراء قبل لم ليس في الاغراء لان الاثم على القاعد اذا بلغ الى الثاني
واداها وهو لا يعلم انه يبقى اليه الثاني حتى يؤديها فلا يكون مغريا بتركها ولا يظهر ان يقوى فعلى هذا
عقيب وقت الاول ينبغي ان يقطع على انه غير مستحق للعقاب وذلك خلاف الاجماع ان قلتم وذ
ان هذا الاجماع غير مسلم بل الذي تذهب كثير من ملة الثاني يستحق العقاب وامره الى الله ان شاء
عنه وان شاء عاقبه فادعاء الاجماع في ذلك لا يصح انتهى وعلى كل يجب ان يقضي عن الحي وما تقضى
ما اخره حتى مضى وقت امكان الاداء ولم يؤدها العذر او غيره وفاقا للنهي والشيخين والمفيد
وجماعة والتراجح والحج في كتابه الغوي في خبر عبدالله بن سنان الصلوة التي دخل وقتها قبل ان يموت الميت
عنه اولى الناس به وكما دل في التعمية ايضا عليه بتبع عموم اخبار قضاء الولي عن الميت كقوله
حفص البختري ومرسل ابن ابي عمير في الرجل يموت وعليه صلوة او صيام قال يقضي عنه اولى الناس به وقد
على الكفل بعضا وعموما اذا ادى كثير من الوقت هذا المقدار وانه لم يمكنه ادركنا بعده و
الانحراف وطاوحل العلم والعمل بالقليل وفي بغداديا الحج بما قالوا العذر من مرض او حيض وقد حكي عن البد
عن النص سيدا لي ان فان الرواية اعم من العقاب التارك وهي انما تكون بعد هذا لا ما تعهد من الصلوة
قلت ومن القائلين اخبار اختيار الاخير في اول الوقت قال ثم قد ينقض فعلهما الاعلى الوقت المبرة للذمم — قبل ان يموت م
ملحق بالعهد المتغير وروايته عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله قال سمعته يقول الصلوة التي دخل

الميت يقضي عنه اولى اهله به و دت بطريق و البعض مانع لما عنده الآن بقي قضية الا
عدم القضاء الا ما وقع الاتفاق عليه او المتهم مما خلب به فلا يكلب سواء خرج الولي
تع ولا ينبغي واذ هو عندنا خروج بنه انه ليس من خت وانما هو تعبد به فقضا يكون لا بوع نعم
ان يقال ان كم الميت عند الخيار عوقب بعدم القضاء عنه عليه و بقي بانه ام تركه
عا فاته لعذر و القضاء عنه لا بد كما يجب ما فاته لغيره عندنا في ذمته و فعله ولا ليس
الاملاق عما ذكره في قوله تع انما المولى انقطع عمله الا من ثلث لا بما ما ذكرنا الانا لا نقول ان
الميت بسببه يفعل الولي ولا ان عمله لم ينقطع وانما نقول انه يعبد الولي بين النوع النوع الدعي
الميت ويسمى قضاء عنه من حيث حصل عند تفريط قلت على ان من الثلث التي في الخبر ذلك
بسبغفر له او يدعو له و القضاء من الكفار و التعار وما يفعل الخوم المؤمن عنه بعد
الايمان عند لدعوا ايمان ولدهم في الاصباح لا بقي كيف يكون قول الولي تلاقيا
عن ما ينفي التولي في ذلك متعلقا في ذمته ليس للانسان الا ما سعى فقد انقطع عمله لا انا نقول
ان الله تع تعبد الولي بذلك والتوب الدعوة الميت كما قضاء عنه من حيث حصل عند تفريطه
ولعو بليانا في ذلك على الجماع الفقه المحقق وطريقه الاحتياط و مما يمكن التمسك به في دعوى قول
قد بين الله تع احق ان يقضي نه قلت عندي كون هذا الخبر نثليا وقوع القضاء عن الميت
ذمته واذا ابرى الانسان من حقوق الناس باداء عنه لما فاته اوله بذلك مع تواتر الاخبار
وتحقق الاجماع على وصول الثواب الى الميت وعموم ما له قربة و هب ثوابها بل تضافرت الاخبار
بالتخفيف عن الميت او التوسيع عليه و الرضا عليه بعد ما كان مسخوطا عليه بالتلاوة كما يطلعك
الذكرى حكاية من بيش له الود و لعلها انما يكلف ذلك لمكان القضاء و حضا ابن ادريس
في مرض موته بناء على ما ذكر من وجوب المبادرة الى قضاء الفوائت مع قصر وجوبه على الولي على ما
لعذر فلا يرد عليه ما في الذكرى من انه خلاف المأخذ و يحتمل كلام ابي سعيد مع ما في التخصيص
فقطع به التمهيد لقوة ويقضي الابن ما فاته من صلاة في مرض موته انه لم يقل القضاء الولي ابن ادريس

فيحمل على مطلق المرض ثم الوجوب على الولي نص ما و العبيد بعد دبان الحج كشرح جمل
للقاضي وشرح وعدون والا الفيد وظاهر الباقين لفظه لقضاء الشرح الاجماع عليه وخبر
والسيدان و القاضي في الشرح بين القضاء و التصدق عن كل يوم كعيد و ان لم يقدر
اربع فان لم يقدر فمن صلاة النهار مد ومن صلاة الليل مد و دعى القاضي عليه الاجماع و يحتمل
قال الشهيد و اذا الصدق فلم نر مانعا غير مثال انتهى وهل يسقط عن الولي بتبرع الغير كشبهة
او لا يعني وجهان من تعلق تحمي و لا صالة عن و من ان الغرض ابرا ذمة الميت وقد حصل تعليقها
اصالة او لو ظن التضيق عصى لو اخر لما فاكاي الميتي كما لو كان ظن الخلا او قرب بفضله الى
وان ظهر الخلاف و اذا اعاده جود واضح فالاول بيه الاحكام في قوله فان الكشف بطلان ملاة تعجل انه الا ثم
بعده الا الكتاب الكرم فان الكشف بطلان ما قد يقدم يعصيا و هو موقوف على احتمال العصيان و لو لم بعد
كالاول لارتفاع العصيان بالتأخر الا ان بكون دليل على عنه ولو ظن الخروج صار قضاء اذ الحكم
المحض فينوي بفعلها القضاء و لا ان معنى الثاني الادهم به حتى يحصل العلم او الظن بالقضاء
بقاء الوقت و ان كان رجوعه و يقوى عند انه ان فعلها ان غيره نهى للاداء او القضاء بل الكفر في نعيينها
الحلال في هذا اليوم او الليل امر فان الغرض لها انما هو التعيين و قد حصل به بل نفي نعيين اذا الترد
في الحرمة من غير ظن الان بقي اصالة العدم منع من التردد و اذا ادى الخروج من الخلاف فيه الاولى فيها
الآن من طروق الخلاف فان ظن الخروج ثم ظهر انه كان ظنه فالاداء باق فان لم يكن فعله الآن اداء لا قضاء
ثم خلاف العصيان عصيان و ان كان فعله بنية القضاء فهل يجزئ باب الكلام فيه في النية ان الوجوب ونحن
ان افعل الحاضر قبل الاشتغال بها اتيانه بالفرض فان الفضل في المبادرة بها و لو تنفل قبلها في بعضها
وكذا ان افعل العصر كذلك وب و يقدم الوقت كنحو ما صح عنه فلذا الرجل ان يصلي الزوال اما بعد زوال الشمس
لان عرضهن قد ما فات ان كان قد بقي من الزوال ركعة واحدة او قبل ان يمضي قدمان اتم الصلوة حتى يصلي
وان مضى قدمان قبل ان يصلي ركعة بدء بالاولى ولم يصل الزوال الا بعد ذلك و للرجل ان يصلي من نوافل الاولى ما بين
الى ان يمضي اربعة اقدام فان مضت الاربعة اقدام ولم يصل من النوافل شيئا فلا يصلي النوافل وان كان

ركعة فليتم النوافل حتى يفرغ منها ثم يصلي العصر قال وللرجل ان يصلي ان بقي عليه شيء من
النوافل الا ان يمضي بعد حضور الاولى نصف قدم وللرجل اذا صلى من نوافل الاولى شيئا قبل ان يحضر
فله ان يتم نوافل الاولى الى ان يمضي بعد حضور العصر قدم وقال القدم بعد حضور العصر
مثل نصف قدم بعد حضور الاولى في الوقت سواء وهذه الرواية في سندها جماعة من الفطحية لكن
ابن بكير ممن اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه وفيها تسمية ما قبل الظهر من النوافل
بنوافل الاولى والعصر للاخرى وهي ظاهرة في اشتراط الزاحم بان لا يمضي بعد القدمين او الاربعة
ازيد من نصف قدم او قدم بناء على ان حضور الاولى عبارة عن القدمين وحضور العصر عن الاربعة ماتقدم يجوز م
ان يراد بهما المثل والمثلان ولعل معنى قوله فله ان يتم كما قد يقع في النوافل كحده او قبل ان قدمها ان
يقع في النوافل التي ما قبل الظهر من النوافل قدر ركعة او النوافل هنا النوافل الا قدر ركعة
فو [illegible] وقيل ان يمضي قدمان للتوضيح او الترديد في الرواية بان يكون
ويكون العصر [illegible] او ينبغي تخفيف ما يقع في النافلة مبادرة الى الفرض حتى انه
وقت فضيلة [illegible] في ذلك كله لكونها تبعا لها صلوة [illegible]
منها ما [illegible] ان الزاحم اداء الفرض وسيظهر الشهيد اختصاص المزاحم بغير الجمعة لكثرة الاخبار
ولو ذهب الشفق قبل اكمال نافلة المغرب بدأ بالفريضة لم نقل بامتداد وقتها بامتداد وقت
للاخبار على ما في المعتبر والمنتهى لان النافلة لا تزاحم غير فريضتها ولعموم النهي عن التطوع
في وقت الفريضة من غير مخصص واخبار مستفيضة معتضدة بالاعتراض بان وقت العشاء يدخل
في المغرب فينبغي ان لا يتطوع بينهما لورود الاخبار كثيرا بجواز التطوع في اوقات الفرائض اداء
وقضاء قلت مع ان عمر بن زيد في الصحيح سأل الصادق عليه السلام عن الرواية التي يروون انه لا يتطوع في وقت فريضة ما
حد هذا الوقت قال اذا اخذ المقيم في الاقامة فقال له ان الناس يختلفون في الاقامة فقال المقيم الذي يصلي معه
وفي خبر عمران بن [illegible] كما قلت [illegible] فريضة نافلة فالنوم في اول [illegible] لما [illegible]
كنت [illegible] فابدأ بالمكتوبة [illegible] ايضا والمفضل اذا صلى [illegible] الاصحاب [illegible]

ليكون فعل اول الفريضة في الوقت قال الشهيد الثاني بل انه يستحب تأخير العشاء الى ذهاب الشفق فيتسع وفي ابن ادريس م
تطوع فلا واما اذا كان قد شرع في ركعتين منها ثم ذهب الشفق كالاولين والمغرب كما هو المنهي عن الاطالة
اتمام الاربع بالشروع في ركعة منها ولعله بناء على انها صلوة واحدة وهو حسن اذا ضاق وقت العشاء كما يعطيه
من الاخبار ولو طلع الفجر وقد صلى اربعا من صلوة الليل زاحم بها الفجر بصلوة فاتمها ثم صلى الفجر وفاقا للمشهور
في خبر محمد بن النعمان اذا كنت صليت اربع ركعات من صلوة الليل قبل طلوع الفجر فاتم الصلوة طلع ام لم يطلع ولا بأس
في خبر ابن مسكان عن يعقوب البزاز قال قلت له اقوم قبل الفجر بقليل فاصلي اربع ركعات
ثم اتخوف ان ينفجر الفجر ابدأ بالوتر او اتم الركعات فقال لا بل اوتر واخر الركعات حتى تقضيها في صدر النهار كما في التهذيب
فانه انما امر فيه بتقديم الوتر لبدئه في الليل لتظافر الاخبار بالاتيان به في الليل كما يأتي فاخر الليل
بعد صلوة الوتر وركعتي الصبح واو تر والقضاء في صدر النهار اعم من قبل فرض الصبح وبعدها
لا ما يجب [illegible] ان لم يدرك الا ركعات من صلوة الليل قبل فرض الصبح والافضل
ولا اتمامها ترجيح لخبر [illegible] بعد الاتمام [illegible] الحكم في حيث
مع النص [illegible] ركعتي الفجر [illegible] الفرض
الفجر الثاني فان ظهر ولم يصلها فيشتغل بالفرض ولعل قول الصادق عليه السلام للمفضل بن عمر اذا
قمت وقد طلع الفجر فابدأ بالفريضة ولا تصل غيرها [illegible] وسأله عمر بن يزيد عن صلوة
الليل والوتر بعد طلوع الفجر فقال صلهما بعد الفجر حتى يكون في وقت تصلي الغداة في آخر وقتها
ذلك في كل ليلة وفي خبر اخر انه سأله اقوم وقد طلع الفجر فان انا بدأت بالفجر صليتها في اول وقتها
وان بدأت بصلوة الليل والوتر صليت الفجر في وقت هؤلاء فقال ابدأ بصلوة الليل والوتر ولا تجعل ذلك
عادة وقال سليمان بن خالد ربما قمت وقد طلع الفجر فاصلي صلوة الليل والوتر والركعتين قبل الفجر ثم اصلي
الفجر قلت افعل انا ذا قال نعم ولا يكون منك عادة وقال له اسحق بن عمار اقوم وقد طلع الفجر ولم اصل فقال
من صلوة الليل والوتر [illegible] ركعتي الفجر وسأل اسمعيل بن سعد الاشعري الرضا عليه السلام عن [illegible] الصبح نعم قد فعلته م
[illegible] بعد ما انفجر الصبح وهذه الاخبار تحتمل ما ذكره الشيخ من انه يقدم قضاء على فرض الصبح

الاول وادراك اربع في البلد ولو ظن ضيق الوقت لهما بعينه او تاخفيف لنفس وعدمها فضيلتهما
بعينه كود اقتضى الحديثان ظن انه لا يبع كالركعتي باني في القران وفي الثانية عند تحقيق حصول ضيق
اسما ابن حجار وعبد الله كنا قلت لابي عبد الله اقوم اخر الليل واخاف الصبح قال
ان يكون فيه يصححه مطلقا غير متعين كما والا يجوز تقديمها فلم الوقت الاول الجمع الاخبار
ودخول جعفر في صحيح زرارة ان رسول الله لم يكن يصلي من النهار شيئا حتى تزول الشمس وفي خبر حرمه كان
لا يصلي من الليل شيئا اذا صلى العتمة حتى ينتصف الليل ولا يصلي من النهار شيئا حتى تزول الشمس وفي
ابن اذينة كان امير المومنين لا يصلي من النهار حتى تزول الشمس وكذا في صحيح زرارة عنه انه قال ما صلى رسول الله
الضحى قط فقال الم يخبرني انه كان يصلي في صدر النهار اربع ركعات فقال بلى انه كان يجعلها من الثمان التي
الظهر وقال الصادق في مرسل علي بن الحكم صلاة النهار ست عشرة ركعة اي النهار شئت ان شئت في اوله وان
شئت في وسطه وان شئت في اخره وفي خبر القسم بن الوليد سالته عن صلاة النهار صلاة النوافل في كم هي قال
ست عشرة اي ساعات النهار شئت ان تصليها صليتها الا انك ان صليتها في مواقيتها افضل وفي خبر عبد الاعلى ساله عن نافلة النهار
ست عشرة ركعة متى ما نشط ان علي بن الحسين كانت له ساعات من النهار يصلي فيها فاذا شغله ضيعة او سلطان
قضاها انما النافلة مثل الهدية متى ما اتي بها قبلت وعن محمد بن مسلم قال سالته عن الرجل يشتغل عن الزوال ايعجل من اول النهار قال
اشتغل فقال امنع كما تقنع صليت ركعات اذا كان الشمس مثلها صلاة الضحى الكبرى
بهاء النوافل وكتب ابن مسلم ابا جعفر عن الرجل يشتغل عن الزوال ايعجل من اول النهار فقال نعم اذا علم انه يشتغل
فيعجلها في صدر النهار كلها فقال الشهيد لو يجوز مطلقا كما ادعيه الاخبار عاما الا انه مرجوح كاد جعلها
الا مع الاشتغال لا ادري انه افعلها في موضع العذر لا مع عدمه وانما نحن نحو كالمحكي خبر عمر بن يزيد
اعلم ان النافلة بمنزلة الهدية متى ما اتي بها قبلت وفي خبر محمد الحلبي عن صلاة التطوع بمنزلة الهدية متى ما اتي بها قبلت
فقدم منها واخر منها ما شئت انه ولكنا لا نستطيع يوم الجمعة فلما بلغ ان نوافل عشرين ركعة يجوز ان يصلي
قبل الزوال ولا تقديم الليل في اوله الا الذي يمنعه من حقوق دما في انتباهه اخر الليل والمسافر الذي يمنعه في السفر من الصلاة
الليل الى اخر المشقة وغيرهما وليس لكل معتمد من الايتان اخر الليل والوسط وغيره وانما عندكم اوقات اخر

وسماه نوافل الظهر (هامش)

عليهم (هامش)

بلغ (هامش)

بنتصف
لعبد الله زرارة ومحمد بن مسلم يتحرك وعيرون من اصحاب العشاء الاخرة ثم له فلم يصلي شيئا حتى
الليل وحتى من نام قال متى اصلي صلاة الليل فقال صلها اخر الليل قال فاني لا استنبه فقال ستنبه مرة
فتصليها او تنام فتقضيها فاذا اهتممت بقضائها بالنهار استنبهت والاخبار ان قضاءها افضل لنا بعدهما وللاجماع
كما في الخلاف والمعتبر والمنتهى وما يفعله كما يفعله في خبر بن مسكان عن يعقوب الاحمر قال سالته عن صلاة الليل
في الصيف في الليالي القصيرة اول الليل فقال نعم نعم ما صنعت ثم قال ان الشاب يكثر النوم كان يامرك
به واما تقديمها للمسافر فاخبار كثيرة كخبر علي بن ابي حمزة انه سال عن صلاة الليل والوتر في السفر من اول الليل
قال نعم وخبر سماعة سال الكاظم عن وقت صلاة الليل في السفر فقال من حين تصلي العتمة الى ان ينفجر الصبح وصحيح
الحلبي انه سال عن صلاة الليل في السفر من اول الليل فقال اذا خفت الفوت في اخره وفحوى خبر محمد كتبه
في جواب ابي الحسن المحكي في الذكرى عن كتاب محمد بن ابي قرة فضل صلاة المسافر في اول الليل كفضل صلاة المقيم
في الحضر في اخر الليل ولكن هذه الاخبار دون غيرها فضلا عن التعجيل على المسافر بما وجد
بعده عند الاخر وهو حسن وان اطلقت الاخبار وبين الاصحاب رايهم كصحيح ابن سنان المرسل الى الرجل يخشى
على الجنابة والسفر والبرد فيعجل صلاة الليل والوتر في اول الليل فقال نعم وفي خبر ابي جرير انه لم يصلي اذا
الا بعد اخر الليل وكاتبه على اوامه من يعجل صلاة الليل والوتر في اول الليل وفي خبر ابان بن تغلب انه خرج
معه فيما بين مكة والمدينة فكان يقول اما انتم فشباب توخرون واما انا فشيخ اعجل فكان يصلي صلاة الليل اول الليل
ابن شاذان انما جاز للمسافر والمريض ان يصليا صلاة الليل في اول الليل لاشتغاله وضعفه وبهذه الاخبار
خصص المصنف كغيره التقديم كقول الصادق في خبر عمار الساباطي في صلاة الليل فيما بين اوله الى اخره الا ان الافضل
بعد انتصاف الليل لعدم العذر تامر ومفهوم اخبار ترجيح القضاء عليه اذ لا قضاء افضله وفي دليل
كون ذلك رخصة مرجوحة لهم اعلم ان ادى التقديم وحكي في شرحه الى غير مخصوص جوزه وكذلك
انا لكن في القضاء بعد لا يخرجه مادل على عدم الفرد تفصيله بل التقابل وقال في المعتبر لا انا صنفنا
التقديم في مواضع بعد القضاء افضل فيسقط في غيره قلت وبين الاخبار بين مواضع
ولا نص في كون القضاء افضل جواز التقديم ويويده نفع الجماعة من خبر معاوية عن ابي عبد الله وخبر

وكرم (هامش)

الافضل الليل اول الليل وفي خبر الرضا في حجي (هامش)

المختلف (هامش)

ابن وهب قال لي ان رجلا من مواليك من صلحائهم اشتكى الي ما بلغ منه وقال اني ابيت بقيا بالليل فيغلبني
حتى اصبح فربما صليت في الشمس التابع لشهرين امره ان يقضي فقال ما يقع عن ولاغيه ولم يرخص في
اقل الليل ويؤيد اختصاص التقديم من يضيع القضاء حتى ابن وهب قال في نسا ابكار الحيا
نحو اهله وعرض على الصلاة فيعلمهم الحقوق بما قضيت وقد نام عن قضائه هي يقوم عليه اول الليل من
الصلاة اول الليل اذا ضعف وضيعوا القضاء وقضاها كتب اليهم اجامع النقد افضل
انفا فمنه الشفا ونحو حنظلة عن ابن عمر قال لي اني مكثت ثمانية اشهر القيام فكان
اذا اصبح قال فقال لا اقضي لهما فاني اكره ان تعتاد ذلك وصح عن احمد قال قلت
من مع القيام بالليل يقضي عليه والبيت والثلث لا يقضي احب الي ان تعجل الوتر والنبي قال
وانه كان يتنفل وما في الاثنا الحنفية من حنبل الى جعفر اعلم ان اخا عزل يخوان لا
في الليل اصلي الليل فان نقضي من عشاء الاخرة ومن بعد ذلك ثم تقضاه فلا صلاة حتى الثلث
والقضاء بالنهار افضل من الثالث في تحصيل الوتر وهنا مسند الامام
اودي ان يتوصل بالاجتهاد والتحري والتخمين فانه يؤدي ظنا صعيفا لا يكلف فانما يكلف به
الصلاة مع شك او وهم فعليه الصبر حتى يظن فقي المقيم قال ابو الان امع بعد ما
احب ان احب وانه الثلث من الوقت وقبل الوقت قال حنفي من الاحياء
لو قتها فان صلى مع الوقت لم يجز ان وقع الوقت او تاخر عنه كما في التحري التماس الاستاذ
مع الاجتهاد وحيث لا يسقط فان طابق فعله الوقت او تاخر عنه كلا او صح وان الاداء
على الفعل ففي منعقد عليه فلا يصح لان يدخل الوقت فلو كما في الرابع لو ظن انه صلى الظهر
بالعصر لي الظهر مع الذكر في الاستاذ فان ذكر بعد من صاحب العصر فانه
كما في المعتبر له بالظهر لا التي التقريب لا اذا فعلته وفاته العصر كما الافعال
في الوقت المشترك او دخل المشترك قبل الفراغ والاصح ما عاد وقدم جميع دوان الفوت
اول المكتوبة بصحة العصر لانه لم يذكر الظهر حتى فرغ والعشاء بها الان الوقت للابد

في الاستاذ

في جمع الوقت

في الاستاذ ان الحافظ الا ان يجمع اتفقا تكون بارادة وكفر الحائض لو حصل جنون او اغماء او جنون
سقط الفرض اداء وقضاء انفاق الحيض وان بعض فعلها عند الملتفظ من تهيد لا طلاق الصحو
القضاء على المرجح ولو فوق المعظم في الباقي والاول وكتب الاداء انعقد ما يؤدي اليهما على ما به
اتفق لاستحقاد وفق بينهما شرب ما به يحيص بسقط لو لا انه يكفر الصلاة على الحائض
حتى يغلط عليهما والجنون الاذان وما النفساء فليس يقضي بالحائض وانما هو في الاول كما في
مذكر لانه اذا علم ان مشادة جرى عليه وقت بينا وفي غيره مما يظن انه لا علية لم يجد لتعرض
في شرح المحلى لكلامه انه اذا علم ان بعد اليوم الجنون او الاغماء كل منهما الكن لا يجب القضاء
فاوله ليلة والصحيح للمنهج لشرب المسكر جهلا والجنون فان السكر جنون والحنفا فوق الادراك
باب القضاء بقضية كلامه مثبت وفي المتبع علم ان المغمى عليه يقضي جميع ما فاته في دون في ليست
يقضي ما صلوة الوقت الذي افاق فيه والليلة التي افاق فيها وبقضاء الجمع بالتسع فان سئل كم هي
ثم ما يقضيه من الصلاة قال كما ان امر الصلاة شديد وحملها على الاحتياط في الجمع مع احتمالها
الانقطاع بان يكون في الشمس المغمى عليه كل يوم او ما من ماء عليه ستة وتقضاء الاوقات
وبلغنا ان احمد سئل ابا جعفر عن المغمى عليه شهرا فما يقضي ثلاثة ايام حنيفه
المغمى عليه يقضي ثلاثة ايام وغيرهما اذا اغمي عليه ثلاثة ايام فليس عليه قضاء واذا اغمي عليه ثلاثة ايام
قضاء الصلوة في منتهى وقال يحط انه ان افاق في اخر او ليل او انه امكن معها في الصلوة فقضى ذلك النهار
قلت ويه حيز العلا ابي الفضيل سئل الحكم عن الرجل يغمى عليه يوما الى الليل ثم يفيق فقال ان افاق
عن الشمس فالاولى ان ليس عليه قضاء ويجوز ان يكون محمد وكلام الامام بمعنى فعل صلوة يوم التي افاق
اذا فاتت كلها قضاء وان حل اول الوقت عند من ما ذكر بعد ان يفهها ان كان محمد والقبر بحج
احد ما ذكر وجب قضاء مع الامهال لما تقدم في الحيض لا على اطلاق المتبع اي من بعد الزوال
الظهر وبكفى ادراك اقل الوقت كما في وقتي الاحكام وقد فاء طول الصلاة فطول العذر في الاشتاء
وقت صلاة حقيقة وجب القضاء وكذا ان كان فيها يتخير بين القصر والاتمام يكفي فيه وقت القصر

٦٣

نائم وكذا المشتغل به موضع من الاحكام في اعتبار مقدار الطهارة من اول الصلاة عليهما او في مكان
على الوقت الا المستحاضة والمتيمم وقيل ان الطهارة لكل صلاة موقتة بوقتها ولا يصح لها الا في وقتها
لغيرها نعم ان اوجبنا التيمم لضيق الوقت عن الطهارة المائية امكن هنا اعتبار مقدار التيمم واعتبر بعضهم
الوقت لكل شرط مفقود بعد نعم العلم ما دام الوقت بالوجه حكما ان الصانع لا تتبع بل بدون الطهارة
حال تصح بدون الشرط مثل الشرق وعزم والثانية لو كان طهارة بوقت الفائتة وفيه الاحكام لو كان الناسي
يسمع لتلك الصلاة دون الطهارة وهو منظور فيه لاقرب وجوب القضاء لو اهمل ولو في بعض السنة في الوقت كل
نوت بانضمام العدم ويتجه القضاء لو فقدهما خلافا لابن ادريس لو كان مقدار الطهارة والفرض
الفرض كما لو لم يبلغ الصبي كان متطهرا اولا او لم ينفع الفريضة مع الكفر بها اولا على الاطلاق
لاطلاق الخبر يونس بن عبد الله عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألته عن المرأة تطمث بعد ما تزول الشمس
ولم تصل الظهر هل عليها قضاء تلك الصلاة قال نعم وفي الصحيح خبر يونس بن يعقوب عنه عليه السلام في امرأة دخل وقت
وهي طاهر فاخرت الصلاة حتى حاضت قال تقضي اذا طهرت ولم ار الاستحباب في غير ذلك ولا يجب وفاقا
الا اذا مضى من الوقت للصلاة دون الطهارة وهو منظور فيه فيه ما عرفت وعند ابن الاصل في علم الفوت
فانها انما اذا وجبت ولا يجب تمامها اذا نفاها وخبر ابن سنان عن الحكم عن امرأة صلت من الظهر ركعتين ثم
طمثت وهي في الصلاة فقال تقوم من مسجدها ولا تقضي الركعتين
ومن الاجماع عليه وكذا النفساء اوجبا القضاء اذا ادركت وقت الصلاة
القيام وهي في صلاة المغرب فلتقم من مسجدها فاذا طهرت فلتقض الركعة
بعضهم في الفقيه والمقنع وابو الوثة وقد في مقدار الطهارة
الاداء اي الفعل اداء وقضاء الصلاة ان في الوقت
كما في الوقت مقدار الطهارة لانه لا خوطب بها وما فعل
به فلا يعتبر ولا ينبغي عنا وقت الصلاة كما قلنا المصنف يبلغ الفرغ
ذكره ثم يبلغ في الوقت ان اعتبار الطهارة مقصور على ما اذا لم يكن متطهرا واوجب

٦٤

نعم الاحكام على البالغ في الاثناء بعض المبطل بناء على شرعيته صلاة ولذا نص عليها
المصنف في المنتهى وهو ضعيف والحمل على من بلغ في الحج قبل الموقف بناء على المتوقع اعادة
من الاجماع والحرج ولا افراده كل من الافعال في الحج ولذا يجب افراده بنيته والابقاء
في الوقت مقدار ركعة اتم الصلاة على قول المبسوط وجوز على الجنابة لكن عليه الاتمام
ثم في الحج يبلغ لانه ما كلف بالكمال وهي والاخير من ارتباط البعض البعض البيت
في الصلاة وهي في اللغة حالة المتقبل والاستقبال على هيئة وفي الاصطلاح ما يستقبل
ومطالبه ثلثة المطالب الاول المحبة وهي الكعبة للمشاهد لها بحكمه وهو مكان يتمكن من
وهو من وراء ستر او جدار او ظلمة كان في المسجد او خارجه في الحرم او خارجه وفي المصباح
اليد وجلد والحائط العفو والمشي الكافي والغنية والمسلم والمهذب والاشباه والسرائر
وتوجه اجماع العلماء على انها قبلة المشاهد لها في العتبر والنصوص على انها قبلة ولا خلاف للاجماع على
صحة الصلاة اليها والتقدير في الصلاة الى المسجد الحرام واختلف في صحة الصلاة في الاثناء وعدم
ما كان مسجد عند نزول الآية بيقين وما في قرب الثالث المجيء في قول الله فحيث ما كنتم
ان المسجد وجل حرمات الثالث ليس يظهر شيء كتابه وهو حكم واخر من بيته قبلة جعلها
لا يقبل من احد توجها الى غيره وعنه عليكم قال في المنتهى ويجوز ان يستقبل الحجر لانه عند
في الكعبة كذا التذكرة وفي الذكرى ظاهر كلام الاصحاب ان الحجر من الكعبة وقد دل عليه
انه كان منها في زمن ابراهيم واسمعيل الى ان بنت قريش الكعبة فاعوزتهم الآلات فاختصروها
وكان ذلك في عهد النبي صلى الله عليه وآله ونقل عنه الاهتمام بادخاله في بناء الكعبة وبذلك احتج ابن
الزبير حيث ادخله فيها ثم اخرجه الحجاج بعده ورده الى مكانه ولان الطواف يجب خارجه وللعلامة في كونه
الكعبة باجمعه او بعضه ليس منها في التذكرة ... وبعض الاصحاب لم في كلام ابن ... جعلها على
ادخاله في الطواف وانما الفائدة في جواز الاستقبال في الصلاة مع القطع بانه من الكعبة بجميع
والامتنع لانه عدول عن اليقين الى الظن انتهى وما حكاه انما بناه في كتب الفقه على اخبارنا

في الصحيح عن معاوية بن عمار سأل الصادق عن الحجر أمن البيت هو قال لا ولا قلامة ظفر ولكن اسماعيل
دفن امه فيه فكره ان يوطأ فجعل عليه حجراً وفيه قبور انبياء وقال م في خبر آخر دفن في الحجر
وحجر عليها لئلا يوطأ قبر ام اسماعيل وفي خبر المفضل بن عمر الحجر بيت اسماعيل وفيه
قبر اسماعيل وسأل يونس بن يعقوب فقال اني كنت اصلي في الحجر فقال رجل لا تصل المكتوبة
في هذا الموضع فان الحجر من البيت فقال كذب صل فيه حيث شئت وفي السرائر عن نوادر البزنطي
ان الحلبي سأله عن الحجر فقال انكم تسمونه الحطيم وانما كان لغنم اسماعيل وانما دفن فيه امه وكره
ان يوطأ قبرها فحجر عليه وفيه قبور انبياء ثم ارسل في الكافي والفقيه انه كان طول بناء
ابراهيم ثلاثين ذراعاً وهو قد يعطي دخول شيء من الحجر فيها لان الطول الآن
وعشرون ذراعاً وجهتها اي السمت الذي هي فيه وتحصل السمت الذي يحتمل كل جزء
اشتماله عليها ويقطع بعدم خروجها عن جميع اجزائه لمن بعد عنها بحيث لا يمكن تحصيلها
والتوجه اليها كما في مصباح السيد وجمل والكافي والسرائر والنافع وشرحه [illegible] ان
قبلة من بعد الآفاق هي الجهة لان تحصيل العين [illegible] فيتعين الجهة فقال تعالى فول وجهك شطر
المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره والشطر النحو [illegible]
والمغرب قبلة وانه لو اعتبر العين القطع ببطلان بعض الصف المستطيل [illegible] طول
القطع بخروج بعضه عن محاذاتها ويندفع بانه يكفي احتمال كل محاذاة الكعبة واضعف منه
لو اعتبر العين لبطلت صلاة [illegible] او [illegible] البعد ما بينهما مع اتحاد القبلة فان الاتفاق [illegible]
وفي اكثر كتب الشيخ [illegible] والمهذب والمراسم والشرائع والاصباح [illegible] ان المسجد قبلة
في الحرم والحرم قبلة من خرج عنه للاخبار وهي ضعيفة والاجماع في الخلاف وهو كلمة المعتبر [illegible]
ولانه لو كلف استقبال الكعبة لوجب بطلان صلاة بعض من الصف المستطيل العلم بخروجه عن محاذاة الكعبة
لطوله ويندفع بانها كصلاة رجلين بينهما ازيد من طول الحرم فكما يحكم بصحة صلاتهما لكونهما الى سمت
فكذا صحة صلاة الصف لكونها الى سمت الكعبة ثم محاذاة [illegible] و[illegible] والنهاية والمراسم

ودون

ودون الحجاب مطلقة كما سمعت وكلام الاكثر فظاهرها جواز صلاة من خرج من المسجد مستقبلاً
وان شاهدها او تمكن من مشاهدتها او من خرج من الحرم اليه منحرفاً عن الكعبة والمسجد وفي رسالة علي بن بابويه
قبلة من شاهده او يكون في المسجد وكذا في المبسوط والجمل والعقود والمهذب والوسيلة والاصباح
المسجد لمن لا يشاهد الكعبة ولا يكون بحكمه وفي استقبال لمن لا يشاهد المسجد ولا يكون بحكمه
وهو كالمشاهد لا يمكن تنزيل الاخبار [illegible] في كتب الاصحاب على ان من خرج من المسجد
تحصيل الكعبة والتوجه اليها فليصل في سمتها ولكن يتحرى المسجد فلا يخرج عن محاذاة الاخر
عن سمت الكعبة يقيناً وكذا من خرج من الحرم ولم يمكنه تحري الكعبة ولا المسجد فلا يخرج عن سمت
لانه حرم وهو في سمت الكعبة يقيناً ولذا قال الصادق في مرسل الصدوق ان الله تبارك وتعالى جعل
قبلة لاهل الحرم وجعل الحرم قبلة لاهل الدنيا وفي مسنده في العلل [illegible] البيت قبلة المسجد
والمسجد مكة ومكة قبلة الحرم والحرم قبلة الدنيا فيتفق الكل على ان القبلة هي الكعبة [illegible]
ومكة والحرم لمن بعد عنها الا ان يجوز استقبال جزء منها يعلم خروجه عن سمت الكعبة [illegible]
واقتصر المفيد والسيد وابن حمزة على [illegible] الكعبة والمسجد وشرط المفيد في المسجد [illegible]
ان لا يشاهدها ولم يذكر الحرم اقتصاراً على مدلول الآية وفي المعتبر نفي الخلاف عن استقبال المسجد على
والمشاهد لها ومن بحكمه والمصلي في وسطها يستقبل اي جدرانها شاء اما الاول فلا خلاف في
واما الثاني فهو المشهور فيه لصدق الاستقبال [illegible] استقبال جزء من اجزائها او جهتها فالمصلي
لا يستقبل سمتها الا ما يحاذيه من اجزائها [illegible] صدق الاستقبال [illegible]
الباقي من استقبال الكل وقول احدهما في خبر محمد بن مسلم لا تصلح صلاة المكتوبة جوف الكعبة
وقول [illegible] يونس بن يعقوب [illegible] حضرت الصلاة المكتوبة وانا في الكعبة افاصلي فيها قال صل قال
وافضل ذلك ان يقف بين العمودين على البلاطة الحمراء ويستقبل الركن الذي فيه الحجر الاسود
[illegible] في الخلاف وجمع القاضي في المهذب الفريضة فيها [illegible] مع الاختيار للاجماع والامر
في الآية بان يولي الوجه شطره اي نحوه وانما يكون اذا كان خارجاً عنه ولقولهم [illegible] مشيراً الى الكعبة

القبلة واذا صلى فيها لم يصل اليها ولقول احدهما عليهما السلام في صحيح محمد بن مسلم لا تصل المكتوبة في الكعبة
قلت ولقول احدهما عليهما السلام في صحيح معاوية لا تصلح صلاة المكتوبة جوف الكعبة وقد يدفع بالمختلف
منع ان القبلة للمحقق ان الاجماع على الكراهة دون التحريم ولذا افتى بها فصرح في سائر كتبه
انما يكفي الى بعضها لما عرفت وكونها القبلة انما يقتضي استقبالها ولا يكفي استقبال بعضها
اذا توجه اليها كان مستقبلا لها ولهذا وجه يحتمله من انه مستقبلها بجملتها وان لم يحاذها الا بعضها
اما اذا صلى فيها فلا استدبار انما يبعد في استدبار الكل مع ان الكتاب والسنة انما نطقا بالاستقبال
فاذا صلى فيها صحت صلاته كما استدبارها ولا فان منع الاستدبار في الصحيح انما ثبت بالاجماع ولا اجماع الا
الكل واما الاخبار فتحمل على الكراهة لما مر والحاصل [illegible] انها صحيحة دون المعارض مع احتمال [illegible]
والنافلة المكتوبة ونافلة [illegible] النبي في خبر [illegible] ابن [illegible] الصلاة [illegible] الكعبة
وقول الرضا عليه السلام في خبر عبد السلام بن صالح فيمن تدركه الصلاة وهو فوق الكعبة ان قام لم يكن
قبلة لما سيأتي من ان القبلة ليست البنية بل موضعها الى السماء والى الارض [illegible] السفلى قبلة
فلا فرق بين جوفها وسطحها [illegible] ابن مسلم [illegible] في حديث
[illegible] اربع جوانبها اذا اضطر الى ذلك قال الشهيد هذا التأويل لان القبلة هي جميع الكعبة فاذا
صلى الى الاربع [illegible] فكأنه استقبل جميع الكعبة وفي خبر عبد الله بن مروان انه رأى يونس بمنى
يسأل ابا الحسن عليه السلام عن الرجل تحضره صلاة الفريضة وهو في الكعبة فلم يمكنه الخروج منها فقال
يستلقي على قفاه ويصلي ايماء وذكر قول الله عز وجل فاينما تولوا فثم وجه الله ولو صلى في الكعبة الى الباب
المفتوح من غير عتبة صحت صلاته لما عرفت من ان القبلة موضع البيت لا البنية ولذا لو نقلت الآلات
الى غير موضعها لم تصح الصلاة اليها [illegible] ان جبرئيل [illegible]
الى الباب المفتوح ولو انهدمت [illegible] استقبل الجهة اي العرصة [illegible]
[illegible] ان يكون المصلي الى شيء من بنائها او [illegible] سطحها كذلك [illegible] او يستقبل الجهة
[illegible] حتى يكون مستقبلا لشيء منها [illegible] وكذا المحقق [illegible]

القبلة

القبلة موضع البيت الى السماء مع وجوب القيام في الصلاة والاستقبال فيها مع الامكان ولا يفتقر
الى ان يبني بين يديه بناء او يغرز شيئا [illegible] لان القبلة الجهة لا البنية وفي النهاية والخلاف والفقيه
والمهذب انه يصلي مستلقيا متوجها الى البيت المعمور للاخبار على ما في الخلاف وفي الفقيه في خبر عبد السلام
ابن صالح فيمن تدركه الصلاة وهو فوق الكعبة ان قام لم يكن له قبلة ولكن يستلقي على قفاه
ويفتح عينيه الى السماء ويقصد بقلبه القبلة في السماء البيت المعمور ويقرأ فاذا اراد ان يركع غمض عينيه
واذا اراد ان يرفع رأسه من الركوع فتح عينيه والسجود على نحو ذلك وهو مع احتمال اختصاصه
بمن كان فوق حائط الكعبة بحيث لا يمكنه [illegible] ولا يبقى شيء منها امامه ضعيف واخذ
لا يصح للتمسك في اسقاط القيام والركوع والسجود والرفع منهما عن القادر عليها مع ما عرفت من ان
القبلة هي الجهة وهو موضع البيت من الارض [illegible] الى السماء وسيأتي النص عليه وكذا [illegible]
استقبال الجهة من المواضع المنخفضة عن البنية والمرتفعة عليها [illegible] احتمال
القبلة جميع الكعبة [illegible] الاجماع [illegible] في الخلاف ممنوع [illegible] في صحة الصلاة [illegible]
[illegible] المحقق ويلزم منه [illegible] على السطح [illegible] جواز الصلاة فانها يستلزم الوجوب
[illegible] فانه ان كان القبلة جميع الكعبة [illegible] القيام [illegible] لا استقبال عند الاستقبال
والركوع والسجود والرفع منهما [illegible] التخيير بينهما وان لا [illegible]
[illegible] وفي المهذب والجامع انه لا يجوز الصلاة على سطحها الا اضطرارا وكذا [illegible]
ونحوه [illegible] المرتفع عن الكعبة او المنخفض عنها انما يستقبل جهتها لا بناءها وهو اجماع من المسلمين
[illegible] ابن سنان [illegible] سأل [illegible] رجل فقال صليت فوق ابي قبيس العصر فهل يجزي ذلك والكعبة تحتي قال
نعم انها قبلة من موضعها الى السماء وعن خالد بن اسماعيل انه سأله عليه السلام عن الرجل يصلي على ابي قبيس
[illegible] القبلة فقال لا بأس [illegible] السفلى [illegible]
ولو خرج بعض بدنه عن جهة الكعبة كان [illegible] يده او رجليه او بعض منها بطلت صلاته لوجوب
[illegible] جميع البدن [illegible] والتذكرة وكذا الشهيد وهو احد وجهي الشافعي

في الآية كما في المجمع ودون التجوز بالوجه الذات او بتولية الوجه تولية جميع البدن وتخصيص الوجه
لمزيد خصوصيته في الاستقبال واستلزامه استقبال البدن ويؤيده قوله فلنولينك وقوله وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم
ابن سنان دينه الذي جعل قبلة الناس لا يقبل من احد توجهه الى غيرها وقوله انه من في باب القبلة لم
يستقبل [illegible] جميع عالم يجز في القبلة تالية وجهين في الاجتزاء بالاستقبال الوجه للصف المتطاول
في المسجد الحرام او حيث يشاهد الكعبة او يكون بحكم المشاهد اذا اخرج بعضهم عن سمت الكعبة وبحاذيها
بطلت صلاة ذلك البعض عند ما او بواسطة الكعبة لم يعد لتلاقي الجهة مطلقا والثاني الاخير لان
انما هي معتبرة مع البعد الذي لا يمكن معه من استقبال العين ومع المشاهد وحكمها القبلة هي العين
في عبادة فالم يستقبل القبلة والمصلي بالمدينة يتوقف محراب رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسجدها مقابل الكعبة وكذا
كل محراب نصبه او صلى اليه هو او احد من الائمة عليهم السلام من غير انحراف لا يعقب وجوب استقبالها حيث نشاهد
وبطلان صلوة من لم يعلمها للشافعي وان ذكر انه رويت عن [illegible] لم يصل الى الله حتى نصب المحراب
للاتفاق في ان قبلة البعيد عن الكعبة انما هي سمتها والجهة [illegible] بالعين ولا [illegible]
توجهه اليها [illegible] بالمعنى الذي لا يشتبه في انه مسدد ولا يجوز الانحراف عنه بالاجتهاد
[illegible] ثم الاولى ان غلب على الظن [illegible] وانما خص [illegible] كان اقرب الى الضبط
[illegible] الائمة عليهم السلام [illegible] او صلى اليها او اهل كل اقليم اي [illegible] قال [illegible]
[illegible] قال كان [illegible] من الاقليم الذي بناحيته اي مقطوع عنه
من الكعبة وما يقرب منه من جهته [illegible] فيه الحجر لاهل العراق [illegible]
[illegible] الى اقصى المشرق [illegible] وبين الشمال والجنوب [illegible] العلم ان اهل العراق [illegible]
الى جبال وجبال الديلم [illegible] مثل الكوفة وبغداد وحلوان الى الري وطبرستان الى جبل
سابور والى ما وراء النهر الى خوارزم الى الشاش والى منتهى [illegible] قبلتهم من اهل المشرق
الى [illegible] وان اهل البصرة والبحرين واليمامة والاهواز وخوزستان وفارس وسجستان الى التبت
الى الصين [illegible] الى ما بين [illegible] والجدي [illegible] قلت [illegible] هذه [illegible] جهة [illegible] والاقاليم العروض

فان العراق في سمت واحد من الكعبة نعم اورد عليه بعض المعاصرين انه لو كان كذلك لم يكن سمت
الى نقطة الجنوب منه الى مغرب الاعتدال بل كان [illegible] لو كانت البلاد عرضها
او شمالها لانه وضع آلة يستعلم بها انحراف البلاد الى جهة الكعبة [illegible] ان الحجر [illegible] الى الباب
بعض بلاد الهند كبهلوار والبلاد في جهة بعضها كدهلي ولكنو [illegible] ومنصوره
ومن البلاد الى منتصف هذا الضلع في جهة الاحساء والقطيف والبحرين وقندهار وتبت وخان
وشيراز وبلخ [illegible] ومنها الى الركن الرابع جهة هراة وختن [illegible] ويزد ومرو
وترمذ [illegible] وسمرقند وكاشغر وسرخس وكش وخجند وبخارا [illegible] وطوس
والمالق [illegible] الى الركن الخامس جهة اصفهان [illegible] وهمذان [illegible] وقم
وساوه وقزوين [illegible] والركن [illegible] المنتهي الى الشامي جهة [illegible]
[illegible] وتفليس [illegible] تبريز [illegible] بغداد والكوفة [illegible] الاصحاب قاطبة
[illegible] الحجر لاهل العراق [illegible] ان قبلتهم الشامي [illegible]
[illegible] ان يتوجهوا [illegible] ذكر الحجر [illegible] الكعبة
فاذا [illegible] ذكر الحجر [illegible] الخروج [illegible] الكعبة [illegible] ان الحجر في اليسار
ثم ان [illegible] فاذا [illegible] جميع [illegible] من الكعبة [illegible] بالاعتبار
[illegible] ذكر الحجر وان [illegible] الشامي
او ما يقرب [illegible] ذكر الحجر [illegible] مشرقا [illegible] المشرق والمغرب
[illegible] بين [illegible] والجنوب [illegible]
علامات [illegible] على المنكب [illegible] الاعتدال
على المنكب [illegible] المنكب الايمن اي خلفه
[illegible] الحجر [illegible] الاعتدال [illegible]
[illegible] هذه اربع علامات ذكرها اكثر الاصحاب لاهل العراق [illegible] والتابع لاهل المشرق

وكان المعنى واحد في النهاية والشرح انها للعراق وفارس وخوزستان وخوزستان والاهواز [illegible]
انها للعراق وكلمن حكينا عنهم انهم يتوجهون الى المقام والباب ويجعلون الجدي خلف [illegible] ولا حاجة
فيها النص عن الائمة عليهم السلام فانا لا نعرف ان اهل الوجوه شطر البيت وهو محسوس لا يفتقر الى بيان وتعليم
لا تحتاج الى بيان في الجوامع التوقيف ولذا قال الصادق عليه السلام في رواية بعد قضاء الله انه بين المشرق والمغرب قبلة
المشرق والمغرب قبلة ولذا اختلفت اخبار العلامات الاثار كما هذا التي سمعته وقول احدهما عليهم السلام لا بن مسلم
ضع الجدي في قفاك وصل وقول الصادق عليه السلام لرجل انعرف الكوكب الذي يقال له جدي فقال نعم قال اجعله
واذا كنت في طريق الحج فاجعله بين كتفيك وقول النبي صلى الله عليه وآله حتى يكون في المدينة نصب القفا وبالنجم
هم يهتدون هو الجدي لانه نجم لا يزول وعليه بناء القبلة وبه يهتدي اهل البر والبحر وهذا شاذ اذ ابن
في علامتهم ان يا نفذ خلف الاذن اليمنى والمصنعه اطلقت في الكتفين والذي يقابله وانما
خلفه والثاني الى عينه والجنوب على يسار رد المصنف في التحرير والتذكرة ان الفرق ليس بين ان يكون
او قريبا منه وكذا ليس الحد وغيرها عند النجم او في الجمع الجدي وادق منه نجم خفي يسمى القطب
يدور حوله ولا يظهر في العمر حركته سوى انه دائر في احد طرفيها الفرقدان وفي الاخر الجدي
ذلك انما هو صغائر في ذلك ونحن نعلم جعل الفرق خلف الاذن اليمنى لكنه لحقا عنه لانه
الاحد بين الكتفين في عنق الانسان والفقيه العلامة في كلامه في ارجع على الكتاب تعلق ما تقيد
ان الذي يكون عند كثير الى علمائهم لانه كما هو نص التخيير كلاهما في حج وادنى والعراق و
فان اريد انها اول الزوال لكون عليه كما هو نص المقنع والنهاية والشرح وعليه ان الشمس اول
الزوال انما تكون لعمر محاذاة القطب الجنوبي وحينئذ انما تكون على الحاجب الايمن لمن يكون قبلته نقطة الجنوب
وهو كذلك لانها الا لجعل الجدي بين الكتفين وانما يقوي ثم على الحاجب الايمن بعد الزوال بيسير فليحمل
الكلام من لم ينص على اول الزوال او يوجه كلام من نص عليه بان علامة لبعض اهل العراق كالموصل
لبعض اهل وانما هي الكتاب والنافع وشرحه وشاكت القدر فيجوز ان يراد بها الطرف الايمن من الحاجب
الا يسر فوافق الجدي ويتجه الشاملة اي الميل الى الجانب الشمالي منهم كما في الحاج والتارع ومنتهى الحج

وظاهر المصباح ومختصره ونهاية ابن سعيد المشرق للعراق وان المفضل ابن عمر سال الصادق عليه السلام عن التحريف لاصحابنا
عن القبلة عن اليسار فقال ان الحجر الاسود لما انزل من الجنة ووضع في موضعه جعل انصاب الحرم من
بحيث يلحقه النور نور الحجر فهي عن يمين الكعبة اربعة اميال وعن يسارها ثمانية اميال كلها اثنى عشر ميلا فاذا انحرف
الانسان ذات اليمين خرج عن حد القبلة لقلة انصاب الحرم واذا انحرف ذات اليسار لم يكن خارجا عن حد القبلة والمراد يمين الكعبة
وبابها بيمين مستقبلها او يسار مستقبلها او يسار مستقبلها فمعناه على ما قيل انه لم يقصر عن الحرم بتحرفه القلع الى اليسار فقال الا الكعبة سنة
حدود الحرم على يسار ولان تمام ما على يمينه ولاحدود مع التحري على اليسار ومع المصلي اذا الذي نوجه الى القبلة فيا
ضع ما بينا كان التحرف عن يمين الكعبة اربعة اميال وعن يسارها ثمانية اميال وقيل في العلم ثم كان الحرم اهل العراق
باسمهم وفي البيع في ساكنه في حرم والتحرف الى الفرق والتحريف ليس بواجب بل التحرف الى اليسار وهو
من الجهاد وهو موافق وكلا ضعيف ولان الاعراض منها القصد في القبلة وجعل المنكب مستقبلا وجعله
استحبه ولم يعتد هاهنا وجعلنا احد على الذي يبني على كون الحرم قبلة والامر يجب الى اختلاف فيهما او يسار وقد من
ومع التسليم ان الحد هاهنا القبلة اليسرى التحرف بعد الى الحرم عنه لا يبعد به الحرم وان اعلمنا انكم
مستقبلة كلامنا في القبلة وانما المعرض باليسار هو القبلة فلا معنى وبيد بان اليسار هو علامة المتحري عن
اوعز الجدي الكون على وفق علامة فالمعنى ان العلامة تقريبية لا تحقيقية فاذا اريد التحقيق لزم اليسار او يجب
اطلقت في اعداد لعلم اليسار بالعمر بالثالث او غيرها والتوجه الى القبلة وجوانا كما الكتف الايسر وانما
اختلاف بمعنى جمعه لما مضى من ان الحال لا يعجز الى التوجه الى عين العلم بمحاذاة جهة يكون الكعبة حينئذ لا الكون
الحرم ومن يتوجهون الى هذا التوجه ابغض من هو منهم اهل البحرين والحجاز واليمامة والاهواز وخوزستان وفارس
وسجستان الى الصين او يتوجهون الى ما بين العراق والجنوب وكلهم الى العراق اصلهم الى الجنوب
كجنة الاحمر فعليهم جعل الشمس اذا طلع بين الكتفين والجدي عند انتقامه على الاذن اليمنى وكونهم
الغيب بين عينيه والشرق على اصل المنكب الايمن والصباغ على الاذن اليمنى والثالث على الخد الايسر
بين الكتفين وعلى فهم كلام غيرهم من الاصحاب هؤلاء وكون الجدي على المنكب الايمن وخلفه لكونه على
اليمنى ومن يتوجهون اليه من قبلة اقرب الى الغرب من اولئك وهم اهل السند والهند وملتان

وقد هما وجزيرة سواكن وما وراء ذلك وعلامتهم كما في تذكرة العلم جعل بنات نعش اذا طلعت على الخد
الايمن وكذا الجدي اذا ارتفع والثريا اذا غابت على القفا الايسر وسهيل اذا طلع خلف الاذن اليسرى والشرق
على اليد اليمنى والصبا على صفحة الخد الايمن والشمال مستقبل الوجه والدبور على المنكب الايسر والجنوب بين
الكتفين ومن يتوجه اليه من قبل المغرب ولا اعرف في البلاد ما يكون كذلك ومنهم من قبلتهم ما بين المغرب
والشمال وهم اهل سجلماسة وبر تلمسان وما في جهتهما وهم يتوجهون الى جنس هذا الركن التي اليمانية
وعلامتهم في القسمين ان تكون الجدي وبنات نعش على الخد الايمن لكنهما على مقدمه في الثاني اقدم وكذا
الثاني هو تلو كذا في الجداول الثاني [illegible] لاهل [illegible] ومن والاهم وعلامتهم كما في الوسيط جعل
كل بنات نعش الكبرى حال غيبوبتها خلف الاذن اليمنى والجدي خلف الكتف اليسرى اذا طلع اي ارتفع
ومغيب سهيل على العين اليمنى وطلوعه بين العينين ومهب الصبا وهو ما بين المشرق الى الجدي وقيل
ان مبداه من المشرق على الخد الايسر ومهب الشمال وهو من الجدي الى مغرب الاعتدال على الكتف الايمن وراد
ثالثا اي جنوبا جعل المشرق على العين اليسرى والدبور على صفحة الخد الايمن والجنوب مستقبل الوجه وذكر
ان علامة العقبة وينبع والمدينة ودمشق وحلب وحمص وحماة وامد وما قاربها وفي [illegible] والى الرقة وسميساط
والموصل الى مدين شعيب وبلاد الطور وتبوك والداروم بين عكة وبلاد الساحل كلها وان قبلتهم
الى الركن الشامي وان التوجه في ما لطرسوس وسميساط والجزيرة الى الموصل وما وراء ذلك من بلاد اذربيجان
وبلاد [illegible] يقابل الركن الشامي الى نحو المقام وعلامتهم جعل بنات نعش خلف الاذن اليسرى اذا نزل وسهيل
المغيب بين العينين والجدي اذا طلع بين الكتفين والمشرق على اليد اليسرى والمغرب على اليمنى والعيوق
اذا طلع خلف الاذن اليسرى والشمال على صفحة الخد الايمن والدبور على العين اليمنى والجنوب على العين
اليسرى والركن الرابع هو تلو كذا في الجداول الشامي هو ما يلي الحجر لاهل المغرب وعلامتهم كما في الوسيط
ثلث جعل الثريا على اليمين والعيوق على اليسار [illegible] كما في تذكرة العلم والجدي ان كان لا اذا ارتفع
او انخفض خلف صفحة الخد الايسر [illegible] جعل الشولة اذا غابت بين الكتفين والمشرق بين العينين
والصبا العين اليسرى والجنوب على اليمنى والدبور على الكتف الايمن وذكر ان علامات للصعيد الاعلى

معه وبلاد الحبشة والنوبة والبجة والزغاوة والدماو والتكرور والزيلع وما وراء ذلك من بلاد السودان
وانهم يتوجهون الى حيث يقابل ما بين الركن اليماني والباب اذن بلاد مصر والاسكندرية والقيروان الى
تاهرت الى البربر الى السوس الاقصى الى الروم والبحر كلهم يتوجهون الى ما بين الغرب والميزاب وعلامة
جعل الصليب اذا طلع بين العينين وبنات نعش اذا غابت بين الكتفين والجدي اذا طلع على الاذن اليسرى
والصبا على المنكب الايسر والشمال بين العينين والدبور على اليد اليمنى والجنوب على العين اليسرى
والركن اليماني لاهل اليمن وعلامتهم كما في الوسيط ثلث جعل الجدي وقت طلوعه اي ارتفاعه بين العينين
وسهيل وقت غيبوبته بين الكتفين فانه يغيب اذا بلغ نصف السماء ومهب الجنوب وهو ما بين مطلع سهيل
الى مشرق الاعتدال على مرجع الكتف اليمنى اي على خلفها وزاد ثانيا اي جنوبا جعل المشرق على
اليمنى والصبا على صفحة الخد الايمن والشمال على العين اليسرى والدبور على المنكب الايسر وذكر انها
علامة نصيبين والبحرين والتهايم وصعدة الى صنعاء وعدن الى حضرموت وكذلك الى البحر كله وانهم
يتوجهون الى السجادة والركن اليماني المطلب الثاني في المستقبل لا يجب الاستقبال بالاجماع والتقوض
المصلي في النفل بل الاقوى في التذكرة وهل يجب في النذر فيه عندي اشتراط به قولان والاشتراط هو اشتراط الالات
استثنى الحرب والسفر على الراحلة وكذا احال العدم والعلم والمريض والنجاة والنافع والسلس والحامع
لكن لا يجب فيها الحرب وفي الاخيرين كالاولين بها مستقبلا وفي الاولين النص على الذاولي وعلى الثاني
الركوب والصلاة في النفع الركوب في سفينة او محمل وظاهره السفر وان قصر وكون في سفينة او دابة حال
بعد الاستقبال بالتحريم والنزح في الحال والمصرح النجر وركوب الراحلة وذلك لا يمكن كما فعلاه وا
وسيأتي انه يجوز النفل على الراحلة حضرا جائز ان يستظهر منه السفر وفي الاقتصاد والمصباح
ومختصره ايضا ركوب الراحلة اشتراط الاحرام مستقبلا وفي المبسوط والخلاف السفر على الراحلة
او ماشيا بعد الاحرام مستقبلا وكذا التذكرة لكن في النفل على عدم اشتراط الاستقبال عند
الاحرام ايضا وفي المختلف عن الشيخ جواز التنفل للراكب والماشي سفرا او حضرا اختيارا والذكر انما
حكى الشيخ التنفل راكبا او ماشيا سفرا او حضرا في الجامع لا تنافي المشي مطلقا بعد الاستقبال

بادلتها بعدم الاشتراط قول ابن حمزة والمحقق في الشرائع وقد يجمع بحمل نفي التخيير في الخلاف
من الفريضة في الكعبة للاستدبار او لاستحباب التنفل فيها ودليل الاشتراط الكلي وقوله صلى الله عليه وآله صلوا كما
رأيتموني اصلي اذ لم يعهد انه صلى صلاة ماشيا فاعلة لا عن تعبد مستقر على الارض وقولهم ع وحيثما كنتم
فولوا وجوهكم شطره الا ما خرج بالاجماع على عدم وجوب الاستقبال فيه وكونه القادرين بالكلية السلم
في الفاتحة لا غير القبلة على الكفر بعضا حسابها مطلقا ومنع دخول العموم في تفسير علي بن ابراهيم في
نعم فاينما تولوا فثم وجه الله انها نزلت في صلاة النافلة فصلها حيث توجهت اذا كنت في سفر وفي
النهاية والعياشي عن احدهما في الاية هذا في النوافل خاصة في حال السفر وما في مسائل علي بن جعفر انه
سأل اخاه ع عن الرجل يلتفت في صلاته هل يقطع ذلك صلاته فقال اذا كانت الفريضة والتفت الى خلفه فقد
قطع صلاته وان كانت نافلة لم يقطع ذلك صلاته ولكن لا يعود ودليل اشتراط الراكب نحو
خبر الحلبي سأل الصادق ع عن صلاة النافلة على البعير والدابة فقال نعم حيث كان متوجها وخبر ابراهيم الكرخي
قال لابي عبد الله ع اني اقدر ان اتوجه نحو القبلة في المحمل فقال هذا الضيق اما لكم في رسول الله صلى الله عليه وآله
اسوة وخبر عبد الرحمن بن الحجاج سأله ع عن الرجل يصلي النوافل في الامصار وهو على دابته حيث توجهت
به فقال لا بأس وفي المنتهى والمعتبر الاجماع على التنفل على الراحلة في السفر وفي الخلاف الاجماع على التنفل والحضر
السفر ودليل الاستقبال بالتحريم صحيحة ... سأل ابا الحسن ع عن صلاة الليل في السفر في المحمل فقال اذا كنت على غير القبلة
فاستقبل القبلة ثم كبر وصل حيث ذهب بك بعيرك وقال الصادق ع في صحيح ابن عمار لا بأس بان
يصلي الرجل صلاة الليل في السفر وهو يمشي ولا بأس ان فاتته صلاة الليل ان يقضيها بالنهار وهو يمشي يتوجه
الى القبلة ثم يمشي ويقرأ فاذا اراد ان يركع حول وجهه الى القبلة وركع وسجد ثم مشى ودليل اشتراط
الماشي في السفر والاستقبال بالتحريم مع زيادة الاستقبال بالركوع والسجود وكذا ... واستحباب ... اصحابنا لم يشترطوا
وانا لم نظفر بخبر يتعرض فيه للتحريم ... وهو الاحتياط ... ودليل عدم الاشتراط مطلقا
الاصل وانتفاء الاجماع بان نحو قولهم فاينما تولوا فثم وجه الله في النوافل واستحباب التنفل في النهي
عن الفريضة فيها الا عند الضرورة ... على عدم اشتراط القرار والكلي في بعض ... لا الاشتراط في الاحوال

وصلوة
او لو بصلاة السفر او العجز لا الاستقرار وقد يدفع بان الاصل في الصلاة الاستقبال فلو لم
كان ما يجوز فيها ان تخرج الفريضة في الكعبة للاستدبار وان سلم فانما يعطي جواز الاستدبار في بعض النافلة
وما انتفاء في معنى الاية يجوز ان يكون المراد الاستدبار في النوافل الا لحاجة فتختص بحال كون
راكبا او ماشيا بقي في السفر ويجب الاستقبال بالذبيحة عند الذبح مع العلم بالجهة والامكان
اي يشترط في التذكية بالاجماع والنصوص كما سيأتي في الاطعمة وليس كذلك المحتضر والقصاص
وقوم حين الجماع ولا التخلي به القبلة خلافا للاكثر ومنع البعض في القضاء والتخلي جالسا او قائما او فيهما
هذا الجزء بل يستحب جمع الامور الا فيما يحرم او يكره او يجب غيره كاد يتحقق فيه الاتجاه الا الاخفى
ولا يجوز الفريضة على الراحلة والراحلة اختيارا الا ان لم يتمكن عليها من الاستقبال وفي نحو ... فقطعا
كما او وافقه وكذا ان تمكن منه ومن الاستقرار سائرا لا وقفا في الكلية في الاول من عدم القعود والقيام
مع انتفاء القول المعتبر فانه ... وما في حكمها مع انه لا يؤمن تحركه على الراحلة ...
خبر في النهاية وقد يمنع الخبر في تضاد على الراحلة الا ان يقال الخبر ... وقد يستثنى في السفينة
كالسفينة فان الراكب نفسه ساكن مستقر وانما يتحرك بالعرض كالحجر بالوضع ... على الغالب
المتمكن من الاستقبال ولا يجوز صلاة جنازة على الراحلة اختيارا وان تمكن من الاستقبال لان ركنها الاعظم
القيام حتى المقلد اليه وجوز انعقاد التكبيرة ومعنى لكون نيته شرطا او شيئا منها او التكبير شرطا
بالقيام عند ... سائر الفرائض فالظاهر انه كان الركوع والسجود والقيام على الراحلة وان الاستقرار على
ان ... معرض ... ولا الفريضة على الراحلة بل يجب ... او ما يجري معرضا الجمال
بحيث يتحرك بالركوع والسجود ... الحيث ... مستقر نظرا الى التحقيق
وفي ... الواجب وهو مختار في التهذيب والتذكرة ونهاية الاحكام وفي ... احمد بن محمد في الرجل يصلي على السرير
يتقدم على الارض فكتب صل فيه وخبر ابراهيم ابن ابي محمود عن الرضا ع في الرجل يصلي على سرير ساج
على الساج قال نعم ومن كونه في الاول معرضا الى الدابة الا في ... وان كان ابعد ولذا الفرق عنهما
في تحققه في الثاني ... القرار ... وهو خيرة المنتهى واما الفرق فالعرف ... الناس

فلا اشكال في الصلاة عليه كالعرف وبه صحيح علي بن جعفر سال اخاه عن الرجل هل يصلح له ان يصلي
على الرف المعلق بين نخلتين فقال ان كان مستويا يقدر على الصلاة عليه فلا باس وتجوز الصلاة
في السفينة السائرة والواقفة تمكن من الارض او لا كما هو ظاهره وصريح نهاية الاحكام والمبسوط
والتذكرة والوسيلة والمهذب والجامع والنفلية وكذا لم يتعرضوا لوقوفها او سيرها وان اقتصر جمع
وذلك لصحيح جميل سال الصادق ع تكون السفينة قريبة من الجد فاخرج واصلي قال صل فيها اما ترضى بصلاة نوح ع
وخبر ... عن الصلاة في السفينة فقال ان رجلا اتى ابي فسأله فقال اني اكون في السفينة والجد مني
قريب فاخرج فاصلي عليه فقال له ابو جعفر ع اما ترضى ان تصلي بصلاة نوح ع وهما قد يدلان على الثاني
المفضل بن صالح ويونس بن يعقوب سال الصادق عن الصلاة في الفرات وما هو اصغر منه من الانهار في السفينة فقال
ان صليت فحسن وان خرجت فحسن ونحوها قرب الاسناد للحميري عن علي بن جعفر ع سال اخاه عن الرجل هل يصلح
له ان يصلي في السفينة وهو يقدر على الجد قال نعم لا باس والاصل لعموم الامتثال بالاتيان بالافعال
والحركة تبعي ... لا ينافي الاستقرار الذاتي هنا الا ان يشترط التمكن ... الاستقرار
في صحة الصلاة ... وهو المختار وظاهر المبسوط والنهاية والوسيلة والمهذب و
الاحكام ... كذا وانما يصلي في السفينة فان تمكن من الخروج منها
خرج فانه افضل وان لم يفعل او لا يتمكن منه جاز ان يصلي فيها الفرائض والنوافل سواء كانت صغيرة
وانما يصلي فيها ... مستقبل القبلة فان لم يمكن فانما يصلي حالة مستقبل القبلة فان دارت السفينة
معها كيف ما دارت ليستقبل القبلة فان لم يمكنه لستقبل باول تكبيرة القبلة ... او قيل
انه يصلي الى صدر السفينة وذلك في النوافل وان لم يجد ما يسجد عليه ... فان كانت
... يسجد عليه فان لم يقدر عليه يسجد على القير عند الخوف ... الجامع ... في
على القير عند العذر فليجعل ... السجود ولعله ... ولم يجز الشهيد صلاة في السفينة
اختيار الاستقرار ... الخارج عن الصلاة وبه خبر حماد بن عيسى انه سمع
... يسال عن الصلاة في السفينة فيقول ان استطعتم ان تخرجوا الى الجد فاخرجوا ... علي بن ابي حمزة

قال لا يصلي في السفينة وهو يقدر على الشط ... الشهيد ... فقال ابو الصلاح وابن ادريس
فان لم يجد ... لتمكنه ... الصلاة فيها ... وكذا ...
الاصحاب ان الصلاة في السفينة تتقيد بالضرورة ... تكون ... الا ان
... والتمكن ... في الفعل الكثير ... ولا باس ...
النوافل ... على التخيير ... وحضر ...
... بعد ... بالتحريم ...
ثم ان ... عليه التوجه الى القبلة اذا امكنه ولم يحل شيء ... فان ...
... والمبسوط ... بعد ... بالتحريم ...
... بعد ... بالتحريم ... عليه ... لانه ... في الركوع والسجود
ولم ... الخطر ... ولا ... وهو ... لا ...
... ولو ... الفريضة ... الصلاة ...
... الثانية في القبلة ... بطلت صلاته الا ان ...
... ثم ... السفينة ... وعليه ان ...
... تابع ... كلما ... في كل ... فلا يسقط
... ان لم ... فان لم يتمكن التحريم ... القبلة ...
... في الصحيح ... الموقف ... يستقبل القبلة ...
وكذا ... لانه ... الاستدبار ...
... التحريم ... بالركوع والسجود ان لم يتمكن من ...
السجود على القريب ... وجعل السجود اخفض ... لم يتمكن ...
فان تمكن من ... الى ... فان لم يتمكن ... الراكع ... الا السجود
لا يسقط ... كما ... انه لم يتمكن من الوقوف ... الفريضة ... لركوعه و

وان بعدت ويستقبل بالتحري او بالمكنة ويسقط الاستقبال مع التعذر كالمطارد والذي لا يمكنه

وكل خائف لعدو او سبع او غرق او هو على نحو ذلك وكذا يسقط الاستقبال في تذكية ... والمتردي مع

بالاضطرار للنصوص كما في المطلب الثالث في المستقبل وانما يجب الاستقبال لما ذكر مع العلم بالجهة التي يجب

التوجه اليها الذي اليه عين الكعبة او جهتها او تمكن من علم ما فيه جهتها كما في النائي عن الكعبة الذي هو جهتهم

الى سمت ما لم يتمكن من العلم بقول معصوم او فعله او محاذاة ... وهو ما اتفق عليه من الاصحاب ولو

الخبر وهو الجدي ويجب اما السمت من ... وليكن ما تقيد له علامات السابق لجهة العراق والقواعد

المستند اليه الخبر وجمعت تفصيلها والقائد في علم الهيئة الشرعي بالعراق ونحوه لا يكفي الاجتهاد

للظن فانه لا يعقل في نحو ذلك مما ... صلى الى الحجر كما في تيمم الاحكام لان كونه من الكعبة اجتهادا فان

العلم على صعود سطح او الخروج من بيت وجب وكذا ان توقف على صعود جبل كما في التذكرة والتحرير وما

في الذكرى وهو بعيد والا لم يجز الصلاة في البيوت بخصوص ... الكعبة لا يمكنه ...

اسهل من صعود الجبل وكذا من هو في نواحي الحرم فلا يكلف التسلق الى الجبال التي ... الكعبة ولا الى المسجد ليرا

الحرم ونحوه التسلق الى السطح فاولا لان الفرض هنا يعني ... صعود السطح القائل حدوث

فلا يعتبر ... ما اذا كان الجبل في نحو صعود السطح من هذا الجهة وحق ... الاجتهاد

... الجامع ... من التسلق ولي ... يقول القاضي ... العلامات التي ...

... الى الاجتهاد ... في الاحكام كما لا يجوز في اصول الدين ولا يقلد في الاجتهاد

من غيره لو جوز الاجتهاد عليه كما حق في اصول الدين ... قول المجتهد ...

القبلة ... فلا يجوز له ... ولو جوز الدليل على الاجتهاد القول ... والذي جاء فيما ...

العلماء كما في المعتبر والمنتهى والتذكرة والتحرير وقول ابي جعفر ع في صحيح زرارة يجزي التحري ابدا اذا لم

يعلم وجه القبلة ولا دليل على التقليد كما هو نص المبسوط وانما الرجوع الى اخبار ... من ... الكعبة او

من امارات من كوكب ... او غيرها ... وكذا المجتهد ... عن طريق اجتهاده

من ... التقليد ... الاجتهاد ... الى الجهة ... اجماع المسلمين على ... وجود

على الاربع قولا وفعلا وان فعل الاربع حجة فان غيرها لما ... الكعبة ونحن نحكم لبيت الاجتهاد او

فلو نقص الاربع على الاجتهاد الواجب على ما في التذكرة وتم غيرها ابدا ولا فائدة واما خبر خراش عن بعض

اصحابنا انه قال للصادق ع جعلت فداك ان هؤلاء المخالفين علينا يقولون اذا اطبقت علينا او اظلمت

السماء كنا وانتم سواء في الاجتهاد فقال ليس كما يقولون اذا كان ذلك فليصل لاربع وجوه فلعل المراد

في التحري لا للمرجح ... السماء ولذا حمل الشيخ قول ابي جعفر ع في صحيح زرارة يجزي التحري ابدا اذا

لم يعلم اين وجه القبلة ومضمر سماعة في الصلاة بالليل اذا لم ير الشمس ولا القمر ولا النجوم فاجتهد رأيك وتعمد القبلة

على النوع الذي لا يتمكن معها من الاربع ويحتمل ان يكون الاجتهاد الجائز ... او ...

والمقرر ... علما فاذا افتقد العلم بما ... ضاق ... الاربع ... ولم يجز الاجتهاد ...

كان فرق ... في المقنعة والنهاية والمبسوط والجمل والاقتصاد والمصباح بعد ذكرهما الامارات ...

مع ابعادها ... ابن سعيد ... ان فاقد الامارات ... الاربع مع ... ومع الضيق

يصلي الى جهة ... السيد ... القاضي ... الاربع اذا لم ...

... فيمن ... في الحلاف والمبسوط وان ... لا الاجتهاد كان

... لم ... الاربع ان ... فان ... فالمختار الجمع بين

الاربع او ما ... ولو ... الاجتهاد واخبار العدل ... الاجتهاد يرجع اليه لا الاجتهاد الا ...

الى ... في ... اليه في ... الاجتهاد الى ... وفي ... يقوى

انه ان ... بخبر ... عنده في نفسه ... وان ... او ...

... او ... يكون اقوى ... لا ... فان ... يكون اجتهاده

لا اجتهاد ... اذا اخبر ... على العلامات واخبر عن اجتهاد نفسه او غيره وكان اعلم بطرق الاجتهاد

فقيه نظر والاعمى الذي طريقه له من العلم ... في الاجتهاد ... يعلم ان يقلد

العدل ... كما في المعتبر والجامع والشرائع ... واخبار ... اذا ...

الى ... واصل ... ربعا او ... الخروج لو وجب عليه ... او ... ومن ...

التلخيص

وجهان او كلام ابن الجنيد كما عن بعض التحرير وكذا الدروس وهو ظاهر الكفاية والشرايع وكذا المنتهى والتحرير و
وهو ظاهر كشف اللثام احتمالا وضعف مستند الاربع في المبسوط والمهذب والاصباح الرجوع الى
الغير فهو ثم من التقليد لعلم المراد ومن حيث انه ممن لا يعرف امارات القبلة يجب عليه
ارتفاع الاختيار وعند تعذره يصلي الى اي جهة شاء وبالرجوع الى الغير الى التابع ثم قال ولو كان
العامي ضيق الوقت لم يجز ان يرجع الى غيرها الا انه في ذلك دفعا عن معاني الاجتهاد ومن خالفه
ذلك لانه لم يكن دليلا على وجوب القوة من الغير فكذا دليل عدم جواز ترجيح المرجح عقلا وشرعا
الاصحاب في الاعمى ومنع [illegible] قولهم انما [illegible] فاتق بينا فتبينوا ولشرط [illegible] كما في الاعمى والمتقي
والمهذب [illegible] الاحكام والذكرى والدروس والبيان [illegible] او امرأة [illegible] وعند [illegible] في
وكذا التمهيد [illegible] الاحكام فان التمهيد لان المعتبر [illegible] في التمهيد [illegible]
العدد فالمستوفاة [illegible] ان الركون الى الفاسق مع [illegible] في قولهم فتبينوا [illegible]
صحة اخبار المسلم قلت واطلق المصرح التمهيد والتذكرة المنع من تقليده والكافر كالمبسوط وغيره
[illegible] والانفعال [illegible] في الاذن بدخول الدار في قبول الهدية وفي التمهيد اما لو لم
[illegible] الكافر فيه وجهان من تأتيه على الوجه [illegible] فان اوله بالمنع لان قوله [illegible] كون الكافر
[illegible] والفاسق [illegible] الظن [illegible] مقام العلم في القبلة قلت [illegible]
[illegible] او [illegible] تقليده اذا لم يكن الفاسق [illegible]
ولجنس في المبسوط تقليد الصبي مع [illegible] العدد [illegible] المعتبر [illegible] العدد [illegible] الاحكام
وقال في تقليده [illegible] فانه [illegible] ان [illegible] لم العدد [illegible] مع عدد [illegible]
الظن لا يجوز الرجوع اليه [illegible] ايضا [illegible] بالاصل العدد
[illegible] في حد [illegible] التقليد [illegible] الرجوع [illegible] واخبار [illegible] الرجوع
اليه [illegible] الذكرى ولو [illegible] بالاعلم الاعدل [illegible] في التذكرة [illegible] الاحكام الذكرى [illegible]
لا اعلم [illegible] الاعلم والاعدل فلو رجع الى المفضول [illegible] صلاته [illegible]

بنفي المقلد

المنتهى

بنفي المقلد هنا فان ظن افضلية المفضول لم يجز تقليد الافضل وان تساويا قلد من شاء منهما كما في
ونهاية الاحكام في الاخير لتساويهما وحكي الاربع واشتبه الحال ولو فقد البصير العلم والظن بنفسه لكونه
لا يعرف امارات القبلة وان عرفها فقلد كالاعمى لان فقد البصيرة [illegible] فقد [illegible] مع اصل [illegible]
ولزوم الحرج او وجوب التعلم [illegible] في جميع الاحكام [illegible] لكنه اذا لم يعرف [illegible]
[illegible] ونهاية الاحكام وكذا [illegible] والذكرى والبيان [illegible] من العلم فلا [illegible]
لا في [illegible] المنتهى وطول الزمان [illegible] القبلة فان التمهيد [illegible] اذا كان يريد السفر [illegible]
قد [illegible] الوقت لا [illegible] [illegible] [illegible] بحيث [illegible]
[illegible] وبعد [illegible] ذلك تقليد [illegible] كونه [illegible] اذ [illegible]
[illegible] الاحكام مع ان [illegible] ما [illegible]
[illegible] مع [illegible] بعض الاوقات [illegible] العلماء [illegible]
لانا [illegible] في الدليل [illegible] المسلمين [illegible] على القبلة [illegible]
[illegible] العلم [illegible] قبل [illegible]
[illegible] النظر [illegible] العلم [illegible]
[illegible] التمهيد ويحتمل كون ذلك من فرض الكفاية [illegible] بعض [illegible]
القبلة [illegible] الاجتهاد [illegible] لانتفاء الحرج والعسر في الدين قال [illegible]
[illegible] ولا يكلف [illegible] [illegible] المسلمين [illegible]
قال [illegible] النبي والائمة [illegible] قلنا [illegible] فرض الكفاية
ان [illegible] [illegible] الاولى [illegible]
[illegible] الاربع [illegible] الوقت [illegible]
[illegible] وهذا
انما يجب عليه التقليد عند [illegible] القبلة عنده [illegible] لان

ذلك وان كان احاطه لكن نادر فالتعجيل على كل حال فصل عن التعلم عند عدم الخا صحيحه ولو قلنا
العيني لانه موسع على الاحتمال القوي بالعروض الحاجة ويكفي في الخا اداء السوغ بذلك ولو كان يقربه
يحيي عليه حينئذ جهة القبلة او البيان او كتب لو قلنا بالتوجب مضيق عينا لم يقدح تركه في صحة
لانه اخلال بواجب لم تثبت شرطيته تعلمه ثم قلت تحصيل العلم بالقبلة بصلاة المسلمين ومساجد
وقبورهم في الخلاف ان كان على ممن لا يعرف امارات القبلة يجب عليه ان يصلي الى اربع كالاعمى ولا يجوز له التقليد
اذ لا دليل عليه الا عند الضرورة [illegible] يصلي الى اربع فيجوز له الرجوع الى الغير ويجوز له [illegible] اذ لا دليل على
وجوب القبول عليه او لعله يعني اذا لم يكن له طريق الى العلم بصلاة المسلمين ومساجدهم والا فكلفهما البدء
ثم لا اقل ان يكون كالاعمى المكنه لا يخفى الحقيقة على الامارات لا لخبر متواتر او معنى في [illegible]
وفي المبسوط ان من لا امارات القبلة اذا اخبره عدل مسلم بكون القبلة في جهة بعينها جاز له الرجوع اليه
في المهذب فعم الفاضلان [illegible] في الشرح في الكتابين انهما [illegible] في الغير [illegible] على جواز التقليد
المبسوط واختار في كتبها الكبير في التذكرة [illegible] ان عرف واحتج في المعتبر والمنتهى بان قول
العدل احد الامارات المفيدة للظن فيجب العمل به مع فقد اقوى منه [illegible]
فلا يجوز [illegible] الوقت [illegible] الى الاربع وان [illegible] الا ان [illegible]
الظن باطل لانه ترك الراجح وعمل بالمرجوح [illegible]
في المختلف ان العمل مع الضيق [illegible] لانه لكونه [illegible] لا تختلف [illegible]
[illegible] تحصيل العلم الا في [illegible]
بعض كون المراد الرجوع الى المخبر العدل لا تقليد [illegible] بين المبسوط [illegible]
بالتقليد واما [illegible] الذي فقد الامارات او تعارضت عنده [illegible]
متى فقد امارات القبلة او يكون ممن لا يعرف ذلك واخبره عدل مسلم بكون القبلة في جهة [illegible]
الرجوع اليه ثم قال فيه متى كان الانسان [illegible] القبلة [illegible] عليه الامر [illegible] ان يقلد
الرجوع الى [illegible] لانه لا دليل عليه بل يصلي الى اربع جهات مع الاختيار ومع الضرورة يصلي الى [illegible]

شاء وان قلد في هذا الفرع جازت صلاته لان الجهة التي قلد فيها هو مخير في الصلاة اليها واليها
نحو هذه العبارات في المهذب [illegible] وفيهم [illegible] المختلف من العبارات [illegible] في التقليد
واحتمالنا [illegible] بانه [illegible] كالقائم اذ لا ظن [illegible] الاجتهاد [illegible] التقليد
او بقاء الرجوع الى العدل لانه يفيد الظن والعمل بالظن في الشرعيات ولا فوق [illegible]
الاربع عليهما كما في الذكرى [illegible] قال هنا مع الحكم بعقد الصلاة اي وجوب على البصير الفاقد
والظن او على [illegible] الاعمى الذي كذلك لان العمل بالظن انما يجوز اذا لم يمكن العلم
[illegible] احد هذين المكلفين او بقي التقليد في احد بما العدل [illegible] وعلم صلاته الى القبلة
بينهما او [illegible] والتقليد الى الاربع [illegible] ولا دليل هنا على التقليد
على الاحتياط [illegible] الحكم الاربع الى الجهة التي يخبره بها العدل [illegible] وان كان [illegible]
في [illegible] واحد لم يحصل [illegible] الجهة [illegible] ترجيح المرجوح ومما في الذكرى
التقليد [illegible] العدل [illegible] الاجتهاد [illegible] التاخير [illegible]
ولان [illegible] احد هذين المكلفين [illegible] امارة القبلة [illegible] او صلاة [illegible]
وفقد [illegible] التقليد وهل يجوز [illegible] لا بد [illegible] [illegible] على انه [illegible]
[illegible] التقليد فهو [illegible] في الاحكام الشرعية الكلية [illegible]
ولكن [illegible] زيادة تحقيق وتدقيق [illegible] فلما كان [illegible]
[illegible] فقهاء [illegible] ولهذا [illegible] البلد [illegible]
مع [illegible] في الشرائع اوطه [illegible] المبسوط والمهذب [illegible] في التذكرة لان [illegible]
[illegible] الامارات المفيدة للعلم [illegible] التي [illegible]
عليها [illegible] [illegible] الاجتهاد في الجهة [illegible]
[illegible] لانه عمل بالظن في [illegible] العلم [illegible] المبسوط والمهذب
فان [illegible] الاقرب جواز [illegible] الجهة

اهل المرو

اسماع الخلق وانتفائهم ممنوع ان التيامن والتياسر غير بعيد وعن عبد الله بن المبارك انه امر
بالتياسر بعد ان حج فهو الحج يعني لم يكن عليه بعد ولم يستبعد كما يتجه هم في الفرق الحالية
التيامن عن القبلة فالاقوى المنع ان احتمال الخلق الكثير اقرب من احتمال الواحد وقد وقع
احتمال بعض الخلق في قبلة مسجد دمشق وانحيازها بالانحراف عن القبلة مع انطواء الاعصار عليه
على عدم ذلك وجاز تركت الخلق الكثير الاجتهاد في ذلك لانه غير داخل تحت البلد بعد بمحدود
على تقدير الاجتهاد عليهم وانما فاد اجتهاد العارف ان لو ثبت وجوب الاجتهاد على الكثير او ثبت وقوع
وكلاهما في حيز المنع بل لا يجب الاجتهاد اتفاقا والمنع حين ما الاحكام فالدليل لا يجتهد فيها
فلذا لاجتهاد والخلاف فيها يعني خلاف المختار المتقن في بلد المسلمين وفي الطريق التي هي جادتهم
كانت بحيث لا القطع لم يجز العدول الى الاجتهاد والاخبار قلت لعل الخلاف في صلاة المسلمين
غير معارض دليل المنافي القطع ولا عبرة بالقطع فربما حصل لا يعلم انها قبلة المسلمين
او في ظن تبدد من كل المسلمين او لم تعد المقلد اذ يجوز التقليد ان وجد ثم اتسع الوقت
صلى كل صلاة اربع مرات الى اربع جهات وفاقا للمعظم لما سمعت من مرسل خراش ولا اعتناء
في الفقيه الاجتهاد وعمل بشرط تقابل الجهات وجهات لملاحظة التقريب والفاقد واصل الهداية
والثابت هو حيث التنعم والثاني وجهل العلم وكمل نعم بشرط في البيان انه لا بعد ما اليه
اولا بد فعلية واحدة لفقد الاعمى والام بعد الفقد وخلاف المحسن وظاهر الصدوق واختيار
بصلوته واولى يستبعد في المختلف وحيث البر الشهيد في الذكرى لضعف الخبر واصل البراءة
وبكل ابن ابي عمير عن زرارة انه سأل ابا جعفر عن قبلة المتحير فقال يصلي حيث يشاء وقوله
صحيح او ابي مسلم بجزء المتحير ابدا ايما شاء اما لم يعلم ابنا وجه قبلة ويعطي انه ما وقع في الاخبار
من الاخبار حقيقة لم الفقه لكونها الحل شكل قلت والجمع بينهما وبين الصلاة اربعا غير في الاخبار
فان ضاق الوقت عن الاربع صلى المحتمل ثلثا او اثنين او واحدة واكتفى به وان كان الفضوليات خرج
عدة اخبار لنية المصنوع عليه او ظنه بالقبلة ولا اعادة بتم بمطلقا او في الاخير كالفقيه

كفى به للاصل فان الواجب صلاة التي انما هي صلاة واحدة وقد اتي بها وانما وجب الباقي من
المقدمة فهو كما اذا سافر الى الميقات لقطع الطريق مثلا ثم حج ثم فاتي بما عليه
تلك الصلاة بفعلها بحيث لا يحل الانحراف عن القبلة الى اليمين او اليسار ولا يحمل في
وجوب الاربع ان الخبر اخبار امطلقا ومع المنع الخطاء بان عليه ان الكل اعليه الاربع
فعليه قضاء كلها ما فاتته او ظهور الخطاء كما كشف عن وجود عبد ها الصلاة واحتمل ايضا
التأخير احتياطا الاصابع تقريب المنع وهو الوجه وجاز في العدد اولا وعلى المحرّر
الاكتفاء بتعين وتخيير في كل ان الساقط والمالابها با في جهة يريد ويسقط باقي يريد
ان يرجع منه بعض الجهات فيعد الاتيان بها او بعض ثلث او يكتفي بها فعليه الاتيان بها على
لا يبلغ الانحراف بينا او تمام الاربع اذ كافوا وان لم يبق للظهر من الاسعد اربع فعل الجميع بها
او بعض الظهر ثلث وجوها وكذا ان بقي مقدار سبع او اقل فهل يصح الظهر اربعا او ثلثا مسألة
فيها خمسة الاول لو رجع للاعمى ورأى بسمع وجوده المبصر امانة بصح التقليد عليها
صح صلاته وان كان اقوى من اخبار او ساوى ولم يتعقبه الان بظهور الانحراف فيا انه حكم ولا يمكن
لانها اعادة كما في الرابع وان احتمل كما في الجامع لانه لم يأت بها على ما امر به عند الحلاك و
مع الاصابة تبع اصل البراءة وتحقق الضيق نحو القبلة ويستشكل في المعتبر ويقوى في الخمس
الثاني لو صلى بالظن المعول عليه نسيانا او المجاديه غير عالم وان لم يحصل الشك او صلى الاربع
لضيق الوقت عنها ولم يتوجه عليه التيمم ثم تبين الخطاء في الاستقبال فان كان الانحراف يسيرا
الى ما بين المشرق والمغرب كما في سائر كتبه والنافع وشرحه والنكت لقول ابي جعفر لزرارة
في الصحيح ما بين المشرق والمغرب قبلة وصحيح ابن عمار سأل الصادق عن الرجل يقوم في الصلاة ثم ينظر
ما فرغ فيرى انه قد انحرف عن القبلة يمينا وشمالا فقال له قد مضت صلاته وما بين المشرق
والمغرب قبلة وخبر عمار عنه عليه السلام في الرجل صلى على غير القبلة فيعلم وهو في الصلاة قبل ان يفرغ
من صلاته قال ان كان متوجها فيما بين المشرق والمغرب فليحول وجهه الى القبلة حين يعلم وان كان

الى دبر القبلة فليقطع الصلاة ثم يحول وجهه الى القبلة ثم يفتتح الصلاة وقول امير المؤمنين
في خبر الحسين بن علوان من صلى على غير القبلة وهو يرى انه على
القبلة وهو يرى انه على القبلة ثم عرف بعد ذلك فلا اعادة عليه اذا كان فيما بين المشرق
والمغرب وفي خبر محمد بن الحصين انه كتب الى عبد صالح الرجل يصلي في يوم غيم على غير
القبلة فكان الى غير المشرق والمغرب فلا يعيد الصلاة وفي المعتبر والمنتهى انه قول اهل العلم
جملة واطلاق الاصحاب الاتي على التقييد والاقوم الظاهر هذا القسم هنا الخبر واهل العلوم
بين طرفي المشرق او المغرب لكنك قد عرفت ان بين المشرق ما قبله عن المشرق والمغرب
صحيح على عمومه نعم يشترط ان لا يكون الى دبر القبلة المقتضي للاعادة في الوقت للاخبار
وهي مستفيضة حمله الفاضلان على الاخير الكثير جمعا وفي الخلاف الاجماع وفي السرائر انه
بينها عن بعض الاصحاب الاعادة مطلقا واحتاط بها القاضي في شرح جمل العلم والعمل
المشروط بانتفاء شرطه وهو معارض بالاخبار ولخبر معمر بن يحيى سأل الصادق عن رجل صلى
على غير القبلة ثم تبينت القبلة وقد دخل وقت صلاة اخرى قال يعيدها قبل ان يصلي هذه التي
قد دخل وقتها وهو بعد تسليم سنده محمول على الاستدبار او دخول الوقت المشترك او
غيره مع سعة الوقت للاخبار والتأكيد الاعتراف بين بل جاز ان الى المشرق او المغرب
الصلاة في الوقت خاصة وان لم يبته الى الاستدبار للاخبار وقول الشيخين لو كان الى
هكذا قبل المشرق والمغرب والاجماع على الاعادة في الوقت كما هو الظاهر واما في خارجه فقد
ما سمعته من الخلاف وفي التذكرة ونهاية الاحكام انه احتمال الاعادة مطلقا وفي الذكرى ان
كلام الاصحاب ان الانحراف الكثير ما كان الى سمت اليمين او اليسار او الاستدبار لرواية
وذكر خبر الذكرى سمعته وهو مبني على كون المشرق والمغرب بين القبلة ويسارها وغايتهم
الذكر اراده وهو اليمين او اليسار القاطع لجهة القبلة على قوانيم في بعض البلاد والاخبار مطلقة
وبالتخيير والذي يفيد ان ما سمعته من نقض الخبر الى المغرب ولم اره من قبل الفاضلين اعني المشرق

وعن

ولمتعا

والمغرب وليس في كلامهما ما يتبع مراده فيهما اليمين واليسار ومراد خطئه الايتها والاخبار في
ان يكون الانحراف اليهما كثيرا وان لم يبلغا اليمين او اليسار والانحراف اليهما بين في اولي
المشرق والمغرب واما اليمين واليسار فهما مذكوران في الناصريات وكالاقتصاد والخلاف
والعقود والمصباح ومختصره والوسيلة ولكن لا يتعين ان الجهات المقاطعين للقبلة
قوائم وانما الظاهر ما يتيقن الاستدبار وهي اعم لكن الاستدبار يحتمل البالغ الى تسامت القبلة
والاعم الى اليمين او اليسار فان اراد الاول لم يشمل اليمين واليسار فكلامهم كل انحراف الى
محل البالغ الحقيقي لتساويه وان اراد والثاني يشمل كل انحراف الى اليمين واليسار المقاطعين
على قوائم لا ما فوقهما وذلك لانه لم يفصلوا الانحراف الى الاستدبار واليمين واليسار ولو كان
الاستدبار اعاد مطلقا في الوقت وخارجه وفاقا للشيخين في الخلاف وسلار والقاضي وابي
ابن يحيى المتقدم آنفا واقوى التبع في التحرير وقد يرد ويرد انه اذا كان صلى الى الاستدبار
ثم علم بعد خروج الوقت وجب عليه اعادة الصلاة وهو من الناصريات وجمل العلم والعمل ولكنه
عليه في الخلاف ولكنا للاخبار بما مر من خبر عمار فان الشيخ عليه يعني الرد كما يظهر من النكت وفي
عليه مما في المعتبر من ضعف الاسناد والدلالة ولقول ابي جعفر في صحيح زرارة لا تعاد الصلاة
من خمسة الطهور والوقت والقبلة والركوع والسجود فكما تعاد الاربعة الباقية مطلقا فكذا القبلة
ما بين المشرق والمغرب وما اليهما بما سمعته الان وهي ضعيفة لكذلك ولا اشتراطها بالعلم
للاجماع والمشروط منتف عند انتفاء الشرط فهي الى غير القبلة فانه من فاته صلاة وجب
القضاء اجماعا وانما لم يجب اعادة ما بين المشرق والمغرب لتحقق الشرط فانه قبلة بالنصوص وانما لم
يجب فيما لم يبلغ الاستدبار وان بلغ المشرق او المغرب بالنصوص وعند الشيخ وابني ادريس وسعيد
المنتهى والمختلف والتذكرة والشهيد انه لا قضاء وهو قوي لان الاصل عدم القضاء وضعف النصوص
ومنع الاشتراط بالقبلة بل يختص فائدة في نهاية الاحكام والاصل انه انما كلف بالاجتهاد لم يجب القضاء
بالاستقبال وجب نفي لا بدونه لو كفى الاجتهاد لم يجب الاعادة في الوقت للتصريح بالنصوص والاجماع

وهل الاستدبار ما جاوز المشرق والمغرب او ان لم يبلغ نقطة القبلة وجهان اجودهما الاول
لعدم الخروج عن القبلة والاستدبار لغة وعرفاً وكما سمعته من خبر عمار وهل الناسي [illegible]
وعدمه نص على الناسي في المقنعة والنهاية والنافع والشرائع والتلخيص والذكرى والدروس
اكثر الاصحاب وفيه ان ثبت بالعمومات الخطاء في الاجتهاد والجاهل لكونه المتبادر ولرفع النسيان وفيه
منع ان الاثم عليه من فروع ومن حيث المختلف ونهاية الاحكام العدم وهو قوى لاشتراط الصلوة
القبلة او ما بحكمه او بظنه قبلة وهو لم يفعل [illegible] ولا اشكال في العبث والمتهم والتحري والتحير
والناسي عند كلهم اذا تبين الخطاء بعد الفراغ من الصلوة وان تبين في اثنائها فان كان مما توجب
الاعادة مطلقاً استأنفها او كذا ان كان يوجبها في الوقت وكان الوقت باقياً وان كان لا يوجبها مطلقاً
استقام واتمها وان كان يوجبها في الوقت خاصة فيتخرج فرضها كما في الذكرى فرضاً اجماع في
القضاء من اطلاق خبر عمار واتمامها [illegible] يكون نحو هذا الفعل اداء وان كان
الاستيناف فقضاء كما في المنتهى بعد ذكر الخلاف في قضاء المستدبر هذا اذا خرج من الصلوة فان كان
في حال الصلوة ثم ظن ان القبلة عن يمينه او شماله بنى عليه ويستقبل القبلة بما بقى وان كان
القبلة اعاد [illegible] وهو يعطى انتفاء الخلاف في [illegible] وكذا الشرايع والتحرير والتذكرة
والمعتبر والمنتهى يعطيان الاول لاطلاق ابن سعد انه ان تبين الخطاء في الاثناء انحرف وبعد
الفراغ اعاد في الوقت خاصة وعن [illegible] ابن المغيرة عن القاسم بن الوليد انه سأل [illegible] عن رجل تبين له وهو في الصلوة
انه على غير القبلة قال يستقبلها اذا اثبت ذلك وان كان فرغ منها فلا يعيدها وهو يحتمل استقبال
القبلة الى الصلوة الثالث لا يجب ان يكرر الاجتهاد بتعدد الصلوة كما في المبسوط [illegible]
قد علم ان القبلة في جهة بعينها او ظن ذلك بامارات صحيحة [illegible]
[illegible] ان يجد اجتهاداً [illegible]
[illegible]
[illegible] وهو

واجب

واجب وان خالف ظنه في المغرب لانه انما يكون للامارة الاقوى عنده وبعده فهو ابداً يتبع
الاقوى في نظره [illegible] اذا علم تغير الامارات او وجدت غيرها
وهو اقوى [illegible] للصلوة واحدة [illegible] الاجتهاد لها [illegible] الامارات او جد بعد
الاربع تجدد شك فلا خلاف في وجوب الاجتهاد ثانياً او لو تجدد في الصلوة فيحتمل التذكرة والمنتهى
والتحرير انه لا يلتفت ولا يبنى عنده بتجدد الاجتهاد ان امكن [illegible] الصلوة الرابع
لو ظهر [illegible] الاجتهاد مع الاختلاف [illegible] كما في التذكرة [illegible] ثم ظنه جهة اخرى
وظن احد [illegible] ثم ظنه [illegible] ثم ظنه بعده او [illegible]
[illegible] فظنها [illegible] ثم ظنها [illegible] في القضاء اي عادة ما صلى [illegible] مطلقاً او في
الوقت [illegible] حسب [illegible] الخطاء [illegible] الاصل [illegible]
ما [illegible] المجتهد [illegible] التحرير والتذكرة وفيه انه لا يعرف فيه خلاف وفي
الاحكام فلو صلى اربع صلوات باربعة ظنون لم يجب قضاء واحدة لان كل واحدة [illegible]
[illegible] الخطاء [illegible] قضاء الجميع لان الخطاء [illegible] في تلك صلوات [illegible] او ان لم يتعين [illegible]
[illegible] او قضاء [illegible] الاخيرة [illegible] الاجتهاد الاخير ناسخاً لما قبله [illegible]
[illegible] ان يكون شرط الصلوة التوجه الى القبلة لا ما ظنها قبلة فقد ظن اختلال الشرط فيمن
[illegible] عن الجهة وعلى المكلف ان يعلم خروجه عنها او يظنه ان لم يمكن العلم او نقول شرط الصلوة
ما يعلمه او يظنه قبلة بشرط استمراره ولذا يعيد اذا علم الخطاء ولم يستمر [illegible]
[illegible] ان خرج الوقت لم يجب قضاء الفائتة اجماعاً فقد [illegible]
[illegible] المكلف علم الخروج عن الجهة او ظنه عند الفعل [illegible]
بعد خروج الوقت [illegible] العلم به [illegible]
وفي الاخيرة [illegible] في الوقت وان علم خطاء اجتهاده في الوقت
خارجه ولم يتوجه عنده جهة [illegible] الاعادة [illegible] في الوقت

وجهًا وان شك ووقع الخطأ في اثناء الصلوة ولم يترجح عنده جهة وامكنه تبينها
في الصلوة استانفها فان وافق الاول صحت وان خالفه بيسير استقام واتم وان خالفه
كان كظهور الخطأ بالاجتهاد بعد الفراغ وان لم يمكنه تبينها في الاثناء فيها اتمها ولم
الى شكه او ظنه فاذا فرغ استانف بالاجتهاد وان تيقن الخطأ في الاثناء ولم يترجح عنده
جهة ولا يمكنه الاجتهاد وهو في الصلوة فان ضاق الوقت اتمها والا استانف الصلوة وان
علم ان له ان يجتهد او يحصل العلم اذا ابطل الصلوة والا احتمل اتمامها ثم السعي في تحصيل
القبلة فان حصلها والا كانت هذه احد الاربع الخامس لو تضاد اجتهاد اثنين او اختلف
لم يأتم احدهما بالاخر لحرمة التقليد مع الاجتهاد وظن كل بطلان الصلوة الى الجهة الاخرى
كذا قاله الشيخ وجماعة واجاز ابو ثور ولم يستبعد في التذكرة لقطع كل بصحة صلوة الاخر
لانه انما كلف بها فالجماعة هنا كالجماعة حول الكعبة او في شدة الخوف ولا يندفع على ذلك
من القطع فيهما بان كل جهة قبلة ومع وجوب الاستقبال في شدة الخوف لاشتراك الجميع كما
فكما ان كل جهة من الكعبة قبلة فكذا القبلة لكل مجتهد ما ادى اليه اجتهاده وكما انه صح صلوة
من حول الكعبة قطعا لاستقبالهم صح صلوة هؤلاء قطعا وكما يقطع بصحة صلوة المصلين في
شدة الخوف للاستقبال او لعدم اشتراطه في حقهم فكذا صلوة هؤلاء ولا يفترق الافتراق بان
كل جهة من الكعبة قبلة في الحقيقة بخلاف ما ادى اليه الاجتهاد فانما هي قبلة لهذا المجتهد وكذا
الكلام اذا علم احدهما او المجتهد الاخر خطاه لكنه لم يدع ذكره واقتدى القائل
وان كان الاختلاف في التيامن او التياسر فالذي في التذكرة لم يكن له الايتمام لاختلاف في جهة عند
احد وجهي الشافعي وفي الثاني له ذلك لقلة الاختلاف وهو مبني على ان الواجب اصابة العين
لجهة وعلى غيره الاحكام مع انه حكم فيما بان القبلة للبعيد الجهة لا العين ولا اكثر
التعين جواز الاقتداء ولو كانا في ظلمة فصليا جماعة فلما اصبحا علما الاختلاف في جهة فقضاء
الماموم تردد في التذكرة ان صليا جماعة جماعة في ظلمة بالاجتهاد ثم اصبحا فعلما

ولم يعلما

ولم يعلم جهة الامام فالوجه صحة صلوتهم انا لم يعلم احد منهم مخالفة الامام وفي الذكرى
ان الاقرب انه ان كانت الصلوة مغنية عن القضاء بان لم يكن في الجهات الست او قلنا
لا يجب القضاء فصلوة صحيحة والتخالف في الجهة مع الامام غير ضائر لان غايته الصلوة
صلوة ولنسب في نفس الامر وهو لا يعلم بالفساد والاقتداء كمن علم انه صلى الى جهة
ذلك وكذا علم بالاعادة ان علم ما يوجبها او القضاء بان ذلك من علم خلافه او جهل الحال
جهلا اجمع فلا اعادة ولا قضاء ولو علموا ان فيهم من عليه القضاء او الاعادة ولم
فالاقرب فلا قضاء ولا اعادة كواجدي المني في ثوب مشترك بينهما الاصل صحة الصلوة
ان يكون عليهم الاعادة ليتيقن الخروج عن العهدة وهذا موافق للتذكرة في ان
التخالف لا يوجب القضاء ولا الاعادة لتخالف الامام والماموم وانما وجب احدهما
فيما فرضه لسبب اخر واعلم ان امتناع اقتداء احد المتخالفين بالاخر لا يقتضي امتناع
نقلهما الاخر في كل امر يخل بالصحة لان الائتمام فرع اتحاد ... بالاستقبال بهما
او جاهلا بالجهة جهلت ... وان كان مستدبرا لان المقصد
من الكعبة انما هي صلوة صحيحة جامعة للشرائط عند مصليها مطلقا او لا وجب على كل من
معه ممن يسلم ان يجتهد او يحصل علمه بوقوع صلوة جامعة للشرائط عنده ليجمع محلين صلوة
ولا قائل به ولذا لم يجز اقتداء احدهما بالاخر كان لا يكل عدا لاحدهما براي بالاخر في
الجمعة ولم يجز لهما ان يصليا جمعة واحدة بل يصليا جمعتين على علم بناء على الاصل البراءة
مع اتفاق كل بطلان صلوة الاخر فيه نظر ظاهر نعم ان تعذر لضيق او تعين وجب
عليهما عينا صلوة الكفاية ان وجب تخيير احتمل عندك ضعيفا اذا صليا معا الكفاية مخطئة
بجهة وسواء في صليا معا او الكفاية بجماعة واحدة واتفقا في الصلوة او سبق احدهما
فلا يتوهم ان المخطئة الاولى اتم انها تكون مع اتفاقهما خصوصا اذا طال الفصل ولا ان علمهما الاتفاق
في الصلوة لم يعقد كل منهما صلوة لما انعقد صلوة الاخر صحيحة شرعا عند مصليها لعدم

الدليل والاحتياط معه الا الاتفاق ان جاز الصلوة فيما لم يثبت اليه من ضعف النقل و يجبر ان
القضاء الاعم الاعلى منهما فان شك فالاحد لانه ادام الاحتفاظ فالتبع المرجوح مع
بعلمه بالقرائن وهو قادر على العلم او عالم بخلافه و كمن يصلي الى جهة يظن انها ليست قبلة ولا
في بحثه فان اختلفا علما او عدالة قلد الارجح عنده قولا او هما فان المرجوح كان
ومفتي يتخير او يحيي التيسير اوليا او في بحث الخز بجواز الرجوع الى المرجوح كما
لانه اخذ بما له الاخذ به والجواب كما في التذكرة والمنتهى المنع اذ انما له الاخذ
به اذا لم يعارض غيره وخصوص الانرى الفصل الرابع في اللباس وفيه مطلبان الاول
يشترط في الثوب ملك الذات والصفات التي تحق الصلوة عند حرمة على المصلي ولا
والاضطرار في الثياب المتخذة من النبات قطنا او كتانا او غيرهما او جلد ما يؤكل اللحم من الحيوان
مع التذكية او صوف او شعر او وبر او ريش او وبر الخز الخالص او الخز الممتزج بالابريسم
بفتح الهمزة وسكون الباء وكسر الراء وفتح الياء وفتح السين وفتحها او بغيرهما مما ذكره او الفضة
الممتزج من ساير ما ذكر بالابريسم او الفضة ويحكى الابريسم الممتزج من كل ما ذكر ولا
بجلود الدلاب والثعالب والارانب مما لا يجوز الصلوة فيه والخز كما في خبر ابن ابي عمير
جعفر بن محمد في التذكرة والمنتهى وفي خبر ابن ابي يعفور وصحيح عبد الرحمن بن الحجاج الحلبي
المدونة في القاموس ان صفته الخز ان الذي يعمل ذكره المحقق من الاثير الجلد
والشعر والثوب في جامع الاذون لما في البحر ان الخز حيوان كهيئة الكلب الصغير
وفي بعض اصحابنا المصنفين ان الخز وهي ذات صغيرة تطلع من البحر تشبه الثعلب ترعى
في البر وتنزل البحر لها وبر يعمل منه ثياب تحل فيها الصلوة وصيدها ذكاتها مثل السمك
ابن ادريس وكثير من اصحابنا المحققين المسافرين يقولون انه القندس ولا يبعد عندي القول
الصحو الفقهاء لا لبس بالقطع بالخز انه لم يكن معتوق وبر الارانب والثعالب والقندس
نحسا بان المذكور في المغرب حكم ان النهاية انها الفنك ولم يحققه

وفي حاشية الكتاب سمعت بعض من يعني بالسفر يقول ان الخز هو القندس قال وهو قسمان ذو الية
وذو ذنب فذو الالية الخز وذو الذنب الكلب ومن حقوق التي للخز قلت لعلها تسمى الآن
بحرين السمك وهو شيء لا نقوى في الذكي ويعرف بالكلب من بينهم انه كلب الماء
وعلى هذا يشكل ذكاته بدون الذبح لان الظاهر انه ذو نفس كما تعرفه المعروف انه لا
لا يكثر حيوة الماء بل في الخلج والتيز مع انك ستسمع الآن خبر ابن ابي يعفور
الناص بان ذكاته كذكاة السمك وقطع بعضهم بان الخز كلب الماء وفي المعتبر
المنتهى والتذكرة ونهاية الاحكام ان الخز دابة ذات اربع تموت اذا فقد الماء وخبر
ابن ابي يعفور قال كنت عند ابي عبد الله ع اذ دخل عليه رجل من الخزازين فقال له جعلت فداك
انه ميت وهو علاجي انا اعرفه فقال له ابو عبد الله ع انا اعرف به منك فقال له الرجل انه
علاجي وليس احد اعرف به مني فتبسم ابو عبد الله ع ثم قال اتقول انه دابة تخرج من الماء او تصاد من الماء
فتخرج فاذا فقد الماء مات فقال الرجل صدقت جعلت فداك هكذا هو فقال له ابو عبد الله ع فانك
تقول انه دابة تمشي على اربع وليس هو في حد الحيتان فتكون ذكاته خروجه من الماء فقال له الرجل اي
والله هكذا اقول فقال له ابو عبد الله ع فان الله تعالى احله وجعل ذكاته موته كما احل الحيتان
وجعل ذكاتها موتها قلت بل في خبر ابن ابي يعفور ذبحه لانه ساكت عنه فلا ينافي ما سمعته
الا ما ذكر مما زعمه الرجل مع تكافؤ الخبرين في الضعف انا جوزنا القائل فيما ذكر من الشيخ
بعد الاخبار والاجماع الا في الخز ففي المعتبر والتذكرة والذكرى ونهاية الاحكام الاجماع
عليه ايضا وفي المنتهى ان عليه الاكثر والتحرير يحمل نسبته الى قوم ولم يذكره الحلبي والصدوق
في الهداية بل اقتصر فيها على رواية قول النبي ص صل في شعره ووبره كل ما اكلت لحمه وما لم تأكل
فلا تصل في شعره ووبره ولا النبي في عمل يوم وليلة بل اقتصر فيه على حرمة الصلوة فيما
لا يؤكل لحمه من الارانب والثعالب واشباهها وكذا المفيد في الشيعة وفي امالي الصدوق الاولى
ترك الصلوة فيه ومن صلى فيه لم يجز الا ما لا يتم الصلوة فيه من ذهب او شعر او نحو فيه الخلاف الاجماع

محمد
احمد ابن

على اشتراط عدم وبر الارانب في الغنم على الثعالب في الذكاة الاشهر وقال الصدوق في
رواية ابن ابي نوح الصلاة في الخز الا ان يكون من الذي يخلط فيه وبر الارانب او غير ذلك مما هذا
فلا تصل فيه ولا يعني [illegible] وفي القرية تابع قال سأل رجل ابا الحسن الثالث وخرج عن ابي
قال سألته عن الصلاة في الخز يغش بوبر الارانب فكتب يجوز ذلك الضعف من وجوه ظاهرة ودعوى
الاكثر الاجماع على مضمون الخبرين الاولين كما في المعتبر والمنتهى يجوز كونه من [illegible]
القائل في الفقيه عند [illegible] الاخذ بها ما جوز والاولى لها ما لو وما والاصل [illegible]
في [illegible] في صلاة الخز [illegible] مغشوش بوبر الارانب في الخز بعد القطع بالمنع من المغشوش
بوبر الارانب والثعالب الاقرب المنع من الخز المغشوش بصوف ما لا يؤكل لحمه وشعره وفي المنتهى بعد
ذلك نعم في المغشوش بصوف ما لا يؤكل لحمه او شعره تردد والاحوط المنع لان الرخصة وردت
في الخالص ولان العموم الوارد بالمنع من الصلاة في شعر ما لا يؤكل لحمه او صوفه يتناول المغشوش بالخز
قلت العموم او غيره الا ما يشبه هذه الخز [illegible] فلعل فرقه في الكتابين بين الوبر وغيرهما
لي فتاوى الاصحاب الاقرب الاشهر على ما او ادعاه الاجماع عليهما في الكلام فيحلل في الشارح
والخز والمنتهى المنع لاختصاص الرخصة بالوبر لما تحرم الا الغذى على الاحتجاج انه سأل
ان رجلا العسكري انه سأل عن الصلاة في الخز الذي يغش بوبر الارانب فوقع يجوز وروي عنه
لا يجوز فانه من الخبر نعم عليه فان الجام ما حرم في هذه الاوبار والجلود فان الاوبار وجدها
حلال في الندو المعتبر في نهاية الاحكام والمختلف كتاب التمهيد الجامع الكرامي الفقيه
محمد بن سعد الرضا عن جلود الخز فقال هو ذا نحن نلبس فقال ذلك الوبر جعلت فداك قال اذا
ورع حل جلده في خلع الصلاة فيقول يكون في فهم القائل بما اشتمله لا يكون الخز كلها او كما
عن ابن الحجاج قال سأل رجل ابا عبد الله من جلود الخز وانا عنده فقال ليس بها بأس فقال الرجل
فدا انها علاجي وانما هي كلاب تخرج من الماء فقال ابو عبد الله فاذا خرجت من الماء تعيش خارجه
الماء فقال الرجل لا قال ليس به بأس ولا فرق في الحكم الذي ذكرنا ان النوع لا فرق له بعد الوبر والاوبار

والجلود

لكنه
الجلد

والجلود عن الثياب ولو شك في جنسه يعني المتخذ كان اولى الذي في الصلاة والذكاة انما غير في
محقق الرواية فالاجتناب الاجتناب واما الكلام في غيره فقد ذكر الشارح في الجميع الا الحرير
بالذهب فانما يكتب في الفضل حرمة لبسه على الرجال ولا يلزم منه بطلان الصلاة فيه فان كان هو الثاني الاعلى
استلزم الامر بالشي النهي عن ضده فاما امر بالنزع وكذا غير الحرير اذ لا تستلزم تحريم ما يبطل
كالعمل الكثير فيقول العلامة في التذكرة وقال الحلبي وتكره الصلاة في الثوب المموه ويكره
الاسود في الاحمر المشبع والمذهب والموشح والملحم بالحرير والذهب في الاشياء كما يستحب صلاة العيد في ثياب
ابيض القطن والكتان ويكره في المصبوغ وتكره في الثوب المموه والملحم بالذهب اوحرير وفي الفقيه
في المذهب والملحم بالحرير والذهب في الوسيلة المنع من الخاتم والحرير فيه الذهب والصوف الحبشي على وجه
والمذهب المطوق مع نفاذه ثم حلى الرجال في الذهب لو موه الخاتم به فالظاهر تحريم لبسه
اسم الذهب عليه ولو تقادم عهده حتى اندرس وزال سماحته مثله الاعلام على الثياب الذي
او المموه به في المنع من لبسه والصلاة فيه نظر في المنتهى لا شرط الاصحاب ان لا يكون ذهبا وفي
تحريم الصلاة في الذهب للرجال ولو خاتما او مموها او فرشه في الذهب ولا يعفى في الذهب ولو خاتما
على الاقرب ولو موه بها به والاصح ايضا انها لا تجوز فيما كان ذهبا او خاتما او غير ذلك تقع
التذكرة ومنها الاحكام بحرمة الصلاة في الثوب المموه بالذهب والخاتم المموه به فلو في التذكرة النهي
لبس فيه الحرير يبطل في خاتم ذهب والمنقطع منه والثوب المنسوج بالذهب والمموه فلو نسج المموه فيما
خاتم ذهب كالعوز في المنقطع والمنسوج به والمموه ولكن قرب البطلان لان الصلاة فيه منهي
والمنهي في العبادة يقتضي الفساد ولقول الصادق في خبر موسى بن اكيل النميري جعل الله الذهب زينا في الدنيا النساء
على الرجال لبسه والصلاة فيه قلت ولقوله في خبر عمار لا يلبس الرجل الذهب ولا يصلي فيه لانه من لباس اهل الجنة
وما يحكى عن الرضا الا يحل في جلد الميتة على كل حال ولا في خاتم ذهب فانما ذكر من ان الصلاة فيه
استغاله فلان الا استغل انما هو للبس ولبس من اجزاء الصلاة في شيء وقد يحتمل في المعتبر بان الحركة فيه انتفاع
به وهو منهي عن الحركة في ركوع القيام والقعود والسجود وهو جزء الصلاة ثم الخبر فيه ان كلامه في مسعود العدم

والقماقم والسمور عليهما حتى وقت فيهما والامر كذلك ولا يخفى القول في المنتهى
التاسع في السنجاب ولان فالحق الحق الضعف في المنع والنجح في صلوة في التنابل المنقول
واخبار المحرم اللذان دل التخصيص والتصريح الحق في كتب الاخبار وهي كثيرة ثم الحق
على في السنجاب ضعيف الحرالذي ستعمر وباقي الاخبار الفتاوى تحتمله الوبر الا ان
هو مع الحواصل في النهاية المبسوط والتخصيص بالمنع افتى بالذين والبراج والنجح في اطعمة
واخبار في الخلاف وهو جلده واقتصار للصبي مخترع السيد في على والحلبي والمختصر
المختلف في نهاية الاحكام لعموم ما في الاخبار الصلوة فيما لا يؤكل مع ضعف الاخبار الاولى
الاصح ابن شهد سال اباجعفر عن الصلوة في الفراء فقال اي فراء قال الفنك والسنجاب
والسمور قال فصل في الفنك والسنجاب فاما السمور فلا تصل فيه قيل فيحتج على الفنك ولا يقول به
ومكاتبة صحيح الحلبي عنه النعال فيها ولا يقولون به وذكر محمد ابن عمرو معاوية المراسم والحلبي
انه رخص فيه وما عدا الثعلب والارنب الجلد الذي نتج الصلوة عنه في ضوء ما لا يؤكل لحمه
ذكي او لم يذك وان كان في معه الحرام والنقص مع ازالة ما يستصحبه على موضع الاتصال الا انه لا
نجب بالموت الا اجماعا على انا نعلم فائدة التذكية في الغسل الا ان باطن الجلد لا يخلو عن رطوبة
ان اللحم عن الملاقي للميتة مطلقا او احتمال العدم وان كان رطبا لا ينجس الا على ملاقاة الاجزاء
حتى ان لا يكون نسوقا من خارج ثبت في الصيد والذبائح من التنقيح المهذب وكتابنا الكون الاشتر
من الاصحاب انه لا يعل الحمر والشعر والوبر من الميتة اذا كان مقطوعا وحلق الراس والعنب
على ان لا يزال ما يستصحبه لا يغسل موضع الانتفاع قد تبقى ان ملاقي باطن الجلد لم يكون
او شعرا او وبرا فيكون مختارا ضعيفا وملاقي الوبر لم انتزع ان الانتفاع من ... عليها
شئ من الاجزاء والاجزاء المتنافية الحكمية المتأصلة ولذا انتظر في التنقيح ونهاية الاحكام
في التي ينبغي الاذن والفساد وذكر انه لا بد فيه من شئ منهما شئ من مادته قلت نعم
في كون مادته جزء تقابل الظاهر كونه مضنه الا ان يجب انفصال شئ من الجلد واللحم معه كيف

ذلك

والحي

ذلك لم يمنح الرضوع غالبا خصوصا في الاهوية الباردة لانه لا يخلو عن انفصال من شعر الحيوان
ولا يجوز الصلوة عندنا في جلد الميتة وان كان من ماكول اللحم دبغ او لا للاجماع والنصوص
الا جلد التمك ما في المكارم فقيل يجوز الصلوة فيه والغنا مطلقه في تحق في جلد ما لا يؤكل
لحمه وان ذكى ودبغ واما السباع ففي كلية العتبة والمنتهى ما لا يكتفي في الاعضاء بغير اللحم
فيها الاجماع كما في الخلاف والمعتبر والمنتهى والغنية والتذكرة ونهاية الاحكام والاخبار وفي
مع عموم الاخبار ما لا يؤكل الجهة المحقق ولانه خرج الروح من الحي بسبب الحكم حتى الذي
هو المنع من الانتفاع بالجلد ولا ينهض الذبح بانجيه ما لم يكن الحال قابلة والا لكان الذبح الان
مطهرا جلده يعني انهما الموت نفسه ذبحت اويكل الذي فيهما يمنع الصلوة في الميتة
لا يرفع الذبح انهما ممنوعة عنهما فيختلف الحكم لذلك فانا نقول تتحقق بالذبح التي المعتبر فانها
عند ذلك الذي بالصيد والحق الحق والمهذب كذلك الالة المعقوفة ان الذبح مجرد لا تقتضي زوال
الموت ما لم يكن المذبوح مستعدا فنقول الحكم الذبح وعند ذلك لا نسلم ان الاستعداد التام موجود في الشاة
لا يبقى فلا يلزم المنع من الانتفاع بها في غير الصلوة لانا نقول على جوازه من ثواب في غير الصلوة
موجود في الصلوة فثبت انها هذه الاستعداد لانا انما نمنع معه الصلوة فلا يلزم من الحيوان
هنا الوجود الدال الحيوان مما يمنع عند الشيخ في جواز المنع في الذكرى هذا حكم محض لان
الذكاة ان صدقت في الاخر من الميتة الا لم يجز الانتفاع ولانه تمامه الاستعداد عنده كونه ماكول
اللحم يختلف عند انتفاء الكل الجهة فليس في المنع من الصلوة فيه وعدم كل الجهة من غير نوبة بعض
الذبح وقلت الجواز اولا وعما يقولا ان البث الثانية في الفقه ما خرجه ثم التنزيه بعد فعل
في الانتفاع بعكال الانتفاع بجلده ذبح اما لا في ما كول اللحم بالانتفاع بجلده في الصلوة عندهما
ان ذو عد فيها ما لم يذبح ولم يرتبه الركي في ابواب الا انها ان دخلت الا الانتفاع عليه من خراجها
في غير الصلوة فحرمت عموم النصوص الناهي عن الانتفاع بالميتة ولا يعوزان الانتفاع بها في الصلوة
عموم النهي عن الصلوة في جلد الميتة لانه لما يحل غيرها فبقي ولا بعد ان يحمل النجح انتفاعا

دون انتفاع ولا علم في الانتفاع بها مع بين التقوى الكف عن الغيب وسواء في ذلك سميتها
او لا سميتها اذا ذبحت ثم لا اتان قال لا يحل الذبوح منها ما امنه فيحها نصوص الصحيحين
بها او لا بها مانصوص النهي عن الصلوة في الميتة فلا ابتة خرجت عن النص الاول بالنصوص
ويؤيد حمل الحرمة في الآية في الميتة الذم ومنع الخنزير وخبر علي ابن جعفر انه سأل الصادق
لباس الفرا والصلوة فيها فقال لا تصل فيها الا ما كان منه ذكيا قال او ليس الذكي مما ذكي
بالحديد فقال بلى اذا كان مما يؤكل لحمه وعن الشافعي انها ما اراد الا الاستدلال به على بطلان الصلوة
في جلود السباع قطع النظر عن النصوص مجملا والنصوص المانعة الاولى كل منها وتبحيح
فيها او ان في صحتها فيجمعها عما اثر بما لا يؤكل كالخز والسنجاب ونحوهما مما اختلف فيها النصوص
فليس المتمسك الا النصوص لا الاصل ومن ذلك الجائز لبس الخز والسنجاب مضى الكلام
في المقنع لا بأس بالصلوة في السنجاب والسمور والفنك وفي اسناد الا نحو خبر ابي الوليد انه
سأل الرضا عليه السلام عن الفنك والسنجاب قال نعم وخبر يحيى ابن ابي عمران انه كتب اليه في السنجاب
والخز وكتب انه لا يجب الا بالتقية فكتب بخطه صل فيها ويحتمل التقية وان سأل يحيى
لا يجيبه او في الاسناد الجميع عن علي ابن جعفر انه سأل اخاه عن لبس السمور والسنجاب
والفنك قال لا بأس ولا يصلي فيه الا ان يكون ذكيا او يحتمل ان يراد الا ان يكون ذكيا فليس
وصحيح الحلبي سأل الصادق عن الفراء والسمور والسنجاب والثعالب وشبهه قال لا بأس بالصلوة فيه وفيه الثعالب
مع نص الصدوق في المقنع بالنهي عن الصلوة فيها ولفظ الاخبار وهو يقوى التقية مع انه كالاول
لم يختلف في حليته ولكن كلام الصدوق ايضا يحتمل الا في باب ويحتمله الثالث ايضا وان كان يعدمه
الا ان يكون ذكيا كما يحمل الذكاة على التطهير وصحيح الحسن بن علي بن يقطين سأل ابا الحسن عن لباس الفراء
والسمور والفنك والثعالب جميع الجلود قال لا بأس بذلك فلبس فيه الصلوة وخبر مقاتل انه
في كتاب محمد بن ابراهيم الى ابي الحسن يسأل عن الفنك يصلى فيه فكتب لا بأس والمعارض في الجميع
كثير ولم اعثر في الفنك وما جاء الحق العلامة بين الصحيح لضعفهما واحتياط الجميع ما عدا

السنجاب

السنجاب وبين الخز وفي الوسيلة جواز الصلوة في الفنك والسمور والاصل ما فقد بعض النص وفي
انه ذكر من خصه بهما والاحوط المنع وفي المراسم ورخص في الخصوص في الثعالب والارانب
ويؤيده ما في السرائر من كتاب مسائل الرجال ومكاتباتهم محمد بن علي بن عيسى قال كتبت
الى الشيخ يعني الهادي اساله عن الصلوة في الوبر اي اصنافه اصلح لا الصب لثلوة
بيني منه فرد الجواب انا مع فوت تقية وبلاد بلاد لا يمكن احدا ان يسافر فيها بلا فرو لا بأس
بما ينقى من مع وبين ولم يحك الحكمي بما يمكن للائمة فالاقرب ان فعل به في هذا الباب
فالمرجع الجواز الا في الفنك والسمور وفي المقنع والاصابة والجامع جواز الصلوة في السنجاب
الممنوع انه الاخلاف فيه وفي الوسيلة جواز الصلوة في الخز بعينه منها وفي طرق كتاب الجامع
عظيمة نقف بالجمع وحمل الماء والكلب لمكان الخوف فيا أساكنه طعامها اللحم والسمك وبما
يخالطه من ابن بشار المدني محمد في النهي وفي الفرع عن كتاب المسائل انه سأل ابا الحسن عن الصلوة
في الفنك والفراء والسمور والسنجاب والحواصل التي تصاد ببلاد الترك وبلاد الاسلام
يصلي فيها بغير تقية قال يصلي في السنجاب والحواصل الخوارزمية ولا يصلي في الثعالب والسمور
وما في الخرائج من توقيع الناحية المقدسة لاحمد بن ابي روح وسأل ان يصلي فيهن
والسمور والسنجاب والفنك والدلق والحواصل فاما السمور والثعالب فحرام عليك وعلى
الصلوة فيه ويحل لك جلود المأكول من اللحم اذا لم يكن فيه غيره وان لم يكن لك ما تصلي
فيه فالحواصل جائز لك ان تصلي فيه وهو مخصص بالضرورة وفي الذكرى والبيان ولا
الخز فيهما مجهول وفي الشرائع في الثعالب والارانب روايتان اصحهما المنع وفي النافع اشهرهما
المنع وظاهرهما الفرق في الترجيح بين الثعالب والارانب والفنك والسمور ومنها الاتقي
المنع قلت انا الدليل الجواز فهو صحيح الحلبي المتقدم مع صحيح جميل سأل الصادق عن الصلوة في
جلود الثعالب فقال اذا كانت ذكية فلا بأس واما في التهذيب كما ترى فيه مقطوع واختصاصه
فيه الصلوة وخبر الحسن ابن شهاب سأله عن جلود الثعالب اذا كانت ذكية ايصلي فيها قال نعم ومضمر صفوان

ذكيا ان كان

وصحيح عبد الرحمن بن الحجاج سأله عن اللحاف من الثعالب او الخوارزمية ايصلى فيها ام لا قال
فلا بأس به ولبس بها في الجلد وخبر محمد بن ابراهيم قال كتبت اليه اسأله عن الصلاة في جلود الارانب
فكتب مكروه ويحتمل الحرمة وانما ذكرنا المنع فهي كثيرة جدا عموما وخصوصا في الانفصال الاجماع
على الجلد والوبر جميعا في المعتبر يجوز من العمل على صحيح الحلبي كما سمعت بعض في غير السباع
بالاجماع على المنع منها وقطع هنا بانه لا يجوز الصلاة في جلد كل ما لا يؤكل لحمه ولا في شعره
ويجوز في الوبر ولا في صوفه ولا في ريشه بعض هذه من الخز والسنجاب وكذا الارنب في الجميع
مع استثناء الصوف اليهم كالاصحاب للنبوة والنهاية كذا التمر على استثناء الخز من ...
والمنتهى والمهذب يجعل العلم والعادة المنابع ويختص وهو الاقتصار والعمل الفقه كذا ...
فيما عدا وبر الخز وفي السنجاب والثعالب الانثى والجميع عدا وبر الخز وجلده والسنجاب ...
والحوامل والسمور فيما عدا الفنك والسمور والسنجاب ووبر الخز ... في ما عدا الحواصل والسنجاب
ووبر الخز وكذا الثعالب والارانب والفنك والسمور والمنتهى في غير السمور والسنجاب والفنك والثعالب الارانب
ووبر الخز والتذكرة ونهاية الاحكام في غير السنجاب والفنك والسمور ووبر الخز وجلده وكذا على الوبر
المنع بلا استثناء وكذا لم يستثن منها سوى الارنب والتذكرة ونهاية الاحكام ذكر الخز وكذا
الكافية والحلو بلا استثناء وبذلك يعلم ما قطعوا به الاجماع في الحد ... والتذكرة والمنتهى
والتشبه وفي الذكرى عليهما بل على الحد كما في المعتبر والمنتهى مع الاجماع على ان ما لا يجوز الصلاة
في جلده لا يجوز في شعره او صوفه او وبره الا في الخز والسنجاب والسمور والفنك والثعالب الارانب
ونحو خبر ... عن ابن محرز انه سأل الصادق ع عن لبس الفراء والصلاة فيها قال لا تصل فيها الا فيما كان منه ذكيا
قال او ليس الذكي مما ذكي بالحديد فقال بلى اذا كان مما يؤكل لحمه وقولهم في مرفوع محمد بن اسماعيل
الذي في الخف ولا يجوز الصلاة في شعر ووبر ما لا يؤكل لحمه لان اكثرها مسوخ
باطل الاتصال في جلد ما لا يؤكل لحمه وخبر ابي ثمامة انه قال لابي جعفر الثاني
ان بلدنا بلد باردة فما تقول في لبس هذا الوبر فقال البس منها ما اكل وضمن خبر ابن بكير ان

سأل

سأل الصادق ع عن الصلاة في الثعالب والفنك والسنجاب وغيره من الوبر فاخرج كتابا زعم انه املاء رسول الله
ان الصلاة في وبر كل شيء حرام اكله فالصلاة في وبره وشعره وجلده وبوله وروثه وكل شيء
منه فاسد لا تقبل تلك الصلاة حتى يصلي في غيره مما احل الله اكله ثم قال يا زرارة هذا عن رسول الله ص
واحفظ ذلك يا زرارة فان كان مما يؤكل لحمه فالصلاة في وبره وشعره وروثه والبانه
وكل شيء منه جائز اذا علمت انه ذكي قد ذكاه الذبح وان كان غير ذلك مما قد نهيت عن اكله فالصلاة
منه فاسدة ذكاه الذبح او لم يذكه وقضية الحصر والاشياء تقتضي فساد الصلاة مع تضمن ذلك
وان لم يكن لباسا ولا في الملبس ويؤيده خبر عمر بن يزيد عن ابراهيم بن محمد الهمداني
اليه يسقط على ثوبي الوبر والشعر مما لا يؤكل لحمه من غير تقية ولا ضرورة فكتب لا تجوز الصلاة
فيه وصحيح علي بن مهزيار ان رجلا سأل الماضي ع عن الصلاة في جلود الثعالب فنهى عن الصلاة فيها وفي
الثوب الذي يليه فلم يدر اي الثوبين الذي يلصق بالوبر او الذي يلصق بالجلد فسأل فقال
لا تصل في الذي فوقه ولا في الذي تحته وفي خبر جعفر لابي علي بن راشد في الصحيح اذا سأله عن الصلاة
في الثعالب قال لا ولكن تلبس بعد الصلاة قال اصلي في الثوب الذي يليه قال لا وفي العلل يجوز صلوة
من وصلت بها شعر غيرها من رجل او امرأة وهو ظاهر المبسوط لاصل وصحيح محمد بن عبد الجبار
انه كتب الى ابي محمد ع يسأله هل يصلي في قلنسوة عليها وبر ما لا يؤكل لحمه او تكة حرير او تكة من وبر
الارانب فكتب لا تحل الصلاة في الحرير المحض وان كان الوبر ذكيا حلت الصلاة فيه ان شاء الله وليس
وخبر علي بن ... الى الحسن ع هل يجوز الصلاة في ثوب يكون فيه شعر من شعر الانسان واظفاره
من قبل ان ينفضه ويلقيه عنه فوقع يجوز وجاز ان يكون ... انه سأل عن شعر الانسان واظفاره ...
في خبر علي بن ... ان تحمل المرأة صبيها وهي تصلي او ترضعه وهي تتشهد ...
وعنه ابن الحسين عن علي بن جعفر انه سأل اخاه عن المرأة تكون في صلاة الفريضة وولدها
جنبها يبكي هل يصلح لها ان تتناوله فتقعده في حجرها وتسكته وترضعه قال لا بأس وعموم خبر سعد
الاسكاف ان ابا جعفر ع سئل عن القرامل التي تضعها النساء في رؤوسهن يصلين بشعور قال لا بأس

في المرتفعات وثبت به لزوم ومعه مكان الاغلاق من ان عن الصم فاسئله ابي واذا كان الرجل يسقط

انما امت منها قال لا باس وقد يخص الحرمة بالاثنان المنقوش بحيث لهذه الاخبار الاخبار

والفتاوى فيما لم يخص مما لا تقر لم يكره في الصحيح ان علي ابن جعفر سأل اهل يصلح للرجال

في لبس الخز واللؤلؤ قال ان كان يتجمع به فلا تشتغلوا وان كان لا يتجمع فلا باس والاولى كعدها ما

ويحصل الغدا في البا غير وانما الذهب التي فيها بعث الانسان الى الخز انها وفضة من القماس والرجوع

والتزوق في الذنبا وكان ما لا شبهة في جواز الصلوة معهما لم يثبت في الملحقة القنع الا بالصلوة في الذهب

وما يليهم من فوقها او تحت وحفظ الخز مما لا يغفر فيه الا ان ذكره الفقيه كما سمعت كما في الحرمة الفقير

كما عن ابيه الاكمل بالصلوة في شعره وبرها الابل الجمة وانه كما علمه سبحانه سمعوا او فيك واورد

الصلوة فيه عنهم وقد تبين في ذلك خصوصا ذكره جملة انما عن الرجل من السلاح من القرآن غيره في الصلوة قال

في الامام ما لا يؤكل لحمه فلا يجوز الصلوة في شعره وقدم الانما خصت الثوب في الصلوة في السنجاب والسمور

والخز والاولى ان لا يتصل بها ولم يتخذ فيها حاجة ان تصلوا فيها انما الثعالب فلا يحد فيها الاخبار الاخيرة في

في الهدية قال الشيخ صلى في شعره كلها ما يؤكل لحمه وما لا يؤكل لحمه فلا يصلى في شعره فقال الفقيه لا

الصلوة في جلود الميتة كلها وان كانت لو وقع عليه الذكاة ولا يجوز في جلود ما لا يؤكل الا الخز

والثعلب الا ان ومما عليه ذكر ولا تطهر به شيء ولا ينفع عليها كما ذكر انه لا يجوز الصلوة فيها وعما لا يؤكل

والاكل في الصلوة في الخز الخالص ولا يجوز الصلوة فيه اذا كان مغشوشا بوبر الارانب والثعالب وانما يجوز

ان يقال ان لا يجمعا ما يحرم بالموت فيحمل كل ما فيه نفس وان لا يكون الا الاعلى مطلقا ان يحمل على الثعالب

ولان ذبحه من الشرع وما يحتمل فيهما لا يتم الصلوة فيه منفردا كجلده عملا الا في نحو التهابه والاشرار نحوه

الصلوة في القلنسوة والتكة اذا عملتا من وبر الارانب وهو خبر المختلف والجامع وغيره مما لا يؤكل لحمه في

الاحكام في جلده او منه او عنه في الموضع وخصوص خبر علي بن مهزيار في الكتابة ابيهم ابن عطية عندنا

جواز ان يكون نعلها من وبر الارانب اهل يجوز الصلوة فيه من الانما عرض ولا تقية فكتب لا تجوز

فيها وحسن ابن المهلا سعد الاشعري فاكتب اليه ذكره عن الذكر الكتب الشيخ ما يتقي نكره الصلوة في القلنسوة

والتكة اذا عملتا من وبر ما لا يؤكل لحمه وفيهم ابن حمزة مما لا يتم فيه الصلوة منفردا الي ما يكون فيه ومنها

والقلنسوة المتخذة من شعر الثعلب والارنب ومما لا يؤكل ويدفعه قد نسبها التلف من عنادة كره في الاصباح منها

في التكة المعمولة من وبر مما لا يؤكل لحمه ما يكن هوا المسلم رطبا في المختلف في التكة والقلنسوة من جلد

ما لا يؤكل لحمه ان كان الحوط المنع ولو عملت القلنسوة من وبر ما لا يؤكل لحمه او التكة منه او من خز محض

فوا في التذكرة انه لو عمل من جلد ما لا يؤكل لحمه قلنسوة او تكة فالاحوط المنع كما سند بالعموم وخبر

ابن حمزة وذكر انه لم يجد للشيخ وان لم يقول الا بالكراهة مع انه انما ذكره الوجه دليلا لم يحلل

خبر الحلبي في الصحيح انه سأل الرضا عليه السلام عن الخفاف من اصناف الجلود فقال لا باس بهذا كله

الا الثعالب ولا بوبر في الصلوة وصحيح محمد بن عبد الجبار انه كتب الى ابي محمد عليه السلام هل يصلى في قلنسوة عليها وبر

ما لا يؤكل لحمه او تكة حرير محض او تكة من وبر الارانب فكتب لا تحل الصلوة في الحرير المحض وان كان الوبر ذكيا حلت

الصلوة فيه فان الظاهر ان المراد ما لا يؤكل لحمه ومما في بعض الكتب عن الرضا انه قد تجوز الصلوة فيما لم ينبت الارض

ولا ما هو مثل السنجاب والفنك والسمور والحواصل اذا كان فيما لا يجوز في مثله وحده الصلوة فلا استعمال في اي

في جواز الصلوة مع التذكية الا المنع فهلا في المختلف الشرائع والارشاد والنهاية والخلاف والاشراع وقول

والتلخيص وابن ادريس وسعيد والبراج وبنيه الصدوق الذبائح ولابن الحمزة الحمل بخبر الرجال خاصة وغيرهما

وغيرها الجامع على الاسلم كما في المعتبر والتذكرة والمنتهى لعدم الصلوة فيه خلافا للاكثر كما في ما علم

والقلنسوة كما في المختلف والمنتهى لما في الهداية والتحرير والسيد وابي الحسن وفيهم والظاهر من الفقيه والجامع

قال الصدوق لا تجوز الصلوة في تكة رأسها من ابريسم وصحيح محمد بن عبد الجبار انه كتب الى ابي محمد عليه السلام يسأل هل يصلي

في قلنسوة حرير محض او قلنسوة ديباج فكتب لا تحل الصلوة في حرير محض وما نسب في المختلف ان لا يجعل من التكة

الخز وفي الارشاد لا تجوز في التكة والقلنسوة الحرير وفي التلخيص الصلوة فيهما لا تحل في الغرق وحده في المنتهى والكراهة

والنافع والسرائر والتذكرة كراهية الصلوة فيهما وفي الكافي فيهما في الجوارب والنعلين والخفين وفي الشرائع في

بين من اتفق العلم في جواز لبس ما لا يجوز الصلوة فيه وحده فلا يمنع الصلوة فيه مثل التكة والابريسم والقلنسوة والخف

والزنار يكون في الشرع ابريسما ان قيل انه لضعف سنده لا يبقى الا قول الموثق وعموم ما قال والا

وان نسج لكنه مكافوقد يعارض الاصل العموم فانما يحرم ما عليه الاجماع ويجوز لبس الممتزج منه ومن غيره
والصلوة في الممتزج بما يجوز الصلوة فيه سداً او لحمة للاصل والاجماع والنصوص كالخليط ونحوه
اخبار او غيرها من سائر ما يجوز الصلوة فيه كما في السرائر والشرايع والوسيلة والمعتبر والمنتهى وغيرها من كتب الاحكام
وغيرها للاصل واختصاص النهي بالحرير المحض وقول الصادق في خبر اسمعيل بن الفضل ان كان فيه خلط فلا
باس وينسج فيه الفضة او نحوها لو كان وافق في الفتح والمراسم والتبصرة والمهذب والجامع
القطن والكتان كما نبه في توقيع التحية المقدسة لا يجوز الصلوة الا في ثوب سداه او لحمته قطن او كتان
وفي النهاية القز والصوف والحرير كلها صحيح انه سمع ابا جعفر ينهى عن لباس الحرير للرجال والنساء
الا ما كان من حرير مخلوط بخز لحمته او سداه خز او كتان او قطن وانما يكره الحرير المحض والممتزج كالسدا
او اللحمة لا ... بالفضة او المخيط بخيوط نحو القطن او المخيط مع ثوب نحوه او الملصق او المحشو
او المنسوج الذي بعضها من الحرير المحض وبعضها من نحو القطن كما هو المتبادر من هذه العبارة والفتاوى والاخبار
وفي خبر عمار سال الصادق عن الثوب يكون علمه ديباجا قال لا يصلي فيه وفي خبر اسمعيل بن الفضل ان كان
الخليط بعضها من السدا او اللحمة ويحتمله العبارات ايضا ويؤيده ان المتبادر من المحض والخالص
المحض فيحمل ما اخرج عن اسمه عرفا وتصح الصلوة فيه فقول الصادق في خبر يوسف بن ابراهيم لا يكره الثوب
ان يكون سداه وزره وعلمه حريرا وانما كره الحرير المبهم وفي خبر ابي ... ليس الحرير ... الا ان يكون سداه او لحمته ولا
ولا علمه ويجوز الممتزج وان كان اكثر الخليط دون الاقل للاجماع والعموم وصحيح البزنطي الحسن فيما سال
ابا الحسن عن الثوب الملحم بالقز والقطن والقز اكثر من النصف يصلي فيه قال لا بأس به وقد كان لابي الحسن منه جبات
الا ان يكون اكثر من نصف اللحمة فان المحقق لو كانت تعني الخليط ... ليس الا ان يعلم كون ... الحرير
وفي خبر ... عن سالم بكر ... حتى يسمي الثوب القز ... كان علما لها
وغير هما ... الشافعي وابو حنيفة ان لا يكون اكثر ... وجعله ولم يعتبر النقص ...
ما كان الحرير دون غيره ... وفيه الحلبي يكره الصلوة في الملحم بالحرير ويجوز لبس الحرير للنساء
محضا او ممتزجا اي خليط الممتزج باجماع اهل العلم كافة كما في المعتبر والمنتهى وفي الحرير المحض الخلاف

منه المنصوص نعم للاصل وقول الصادق في مرسل ابن بكير النساء يلبسن الحرير والديباج الا في الاحرام وفي الفقيه
النهي للمحرمة ... صحيح ... جعفر ولقول ابي جعفر في خبر زرارة انما يكره الحرير المحض للرجال
والنساء ويجوز ان يراد الكراهية بالمعنى الاعم وفي خبر جابر الجعفي المروي في الخصال يجوز للمرأة لبس الحرير
والديباج في غير صلوة واحرام وعموم توقيع التحية المقدسة المتقدم وتوقيع ابي محمد الى محمد بن عبد
الجبار في الصحيح لا تحل الصلوة في حرير محض فان كان الثوب الذي يلبس حرير او ديباج والقلنسوة من ملابس
الرجال فان الثوب لا يختص بجواز الجماع وخبر عمار سال الصادق عن الثوب يكون علمه ديباجا قال لا يصلي
فيه ان كان لا يصلي بصيغة الغيبة وتوقف في المنتهى وفي التذكرة والنهاية كراهية صلوتهن فيه والشهيد
والجامع انه يحسن افضل ويجوز لبسه مطلقا للمحارب في سبيل الله كما في التهذيب والنهاية والوسيلة وكتب
المحقق والجامع والذكرى بعد الاتحاد للاجماع على ما في المعتبر والذكرى وقال المحقق لانه يحصل قوة
القلب مع المنع للرائحة ... فيجوز بحرمة المزرو في ... فلما المتفق لا يحكم ... في حالة
الحرام للحرب ... وكذا الغش ... له الحرير مطلقا للعموم ... المحضر وخصوص ما روي
عن الرضا ... لا يلبسه ... للرجل الصلوة ... ولكنه فيطرح بالعقبة ... والنهاية
والمنتهى والتذكرة ... الذكرى ... والشهيد ... وفي التحرير
لادلة ... يجوز ان يكون علمه في الاخر ... الرجال والنساء الا اني ... سال الغاء الحرير
ومنع الديباج والمحض الحرير ... التكة والقلنسوة وغيرهما مما لا يتم الصلوة فيه
وقول العسكري في خبر ... ابن عبد الملك ... الكعبة ... ان كان
الحرير الممتزج ... والكلام ... قال الشيخ ابو ... التابع
... رجال
الخالص ... العكس ... الا ... لا يخص
... الذهب ... المختلف
... اللغو ويجوز الكف به

ان يلبس كان يكره

أي الحرير المحض كما في المنتهى والجامع والوسيلة وكتب المحقق وظاهر النهاية والأصح الجواز لخروج [illegible]

القميص الملفوف [illegible] بكره [illegible] الحرير [illegible] المنتهى [illegible] الجميد والآية الكريمة

وبه افتى الأصحاب [illegible] الحرام [illegible] كراهية [illegible]

[illegible] والقاسمي [illegible] لاحتمال النبي [illegible] لا يكون حريرا محضا لاحتماله [illegible]

[illegible] الصلاة [illegible] تلك [illegible]

بالنوى ان يكون [illegible] في الصلاة [illegible]

[illegible] النبي [illegible] بالنبي [illegible]

[illegible] القاضي [illegible] الصلاة في [illegible] الحرير المحض [illegible]

[illegible] النبي [illegible]

اصغر او ثلث او اربع و [illegible] بالحديد [illegible]

[illegible] المعفو [illegible] الناصريات والتذكرة

والتحرير [illegible] والحفظ [illegible] الصلاة والنهي [illegible] الفساد

ولا [illegible] الصلاة [illegible]

في الناصريات والخلاف ان [illegible] الصلاة [illegible] الصلاة [illegible] العبادات

[illegible] المعفو [illegible]

ولا صلاة [illegible] المعتبر والمنتهى [illegible]

فيه القيام والقعود والركوع والسجود التي هي اجزاء الصلاة [illegible] الصلاة [illegible]

[illegible] الفضل [illegible] صحة الصلاة وقال المحقق [illegible]

البيت [illegible] الصلاة [illegible]

او قام [illegible] الصلاة [illegible] الصلاة [illegible]

[illegible] المغاد [illegible]

في النقض لبسه به عين

اذا تعلق بالعبادة افاد الستر المعفو [illegible] استتار [illegible] عنه فان الاستتار

فلا يكون [illegible] الصلاة فقد [illegible] صلاة خالية عن شرطها الذي هو الاستتار

المأمور به [illegible] من الحيث بالمعفو فانه وان نهي عنه لكن [illegible] القهقهة

الصلاة انما هو [illegible] لا فعل [illegible] الشرط اذا نهي عنه [illegible] المعفو [illegible]

او [illegible] عنه [illegible] المعفو [illegible]

[illegible] فيه وانما هو [illegible] والتحريم [illegible] لا التحكم

وان [illegible] البطلان [illegible] وغير [illegible] على الامر [illegible] والحفظ مع منافاة

وكونه [illegible] الصلاة [illegible] الاستتار [illegible]

الحكم بالبطلان [illegible] اذا علم الحرمة فان [illegible] البطلان الحرمة [illegible] بالحرمة و

اذا الحرمة على الامتناع [illegible] والمنتهى [illegible] التحريم لا يعذر

الكلف لا [illegible] به ولا [illegible] عليه [illegible]

والاقوى [illegible] الناسي [illegible] البطلان الصلاة في الوقت [illegible]

[illegible] البيت [illegible] في التذكرة [illegible]

وضعفه ظاهر [illegible] الامة [illegible] جميع [illegible] لانه اقرب

الى الحقيقة [illegible] الناسي [illegible] بالنزع ولا [illegible]

عن [illegible] فيه [illegible] المنتهى [illegible] العلم [illegible]

عند الصلاة والناسي [illegible] في [illegible]

في الوقت لانه لم يأت بالمأمور به على وجهه فلم يخرج عن العهدة [illegible] لان القضاء بامر جديد

والاولى [illegible] الصلاة بعد [illegible] العلم به وفي الثاني

اذا لم يكن [illegible] فليقضها [illegible] معفو

اي [illegible] اي المصلي في ثوب [illegible] في الصلاة

ما مرّ من ان التحريكات ليست من اجزاء الصلوة ولانه مما يومر به في اثناء الصلوة فلا تبطل ان امكن الرد
فيها فكان مامورا بالحفظ لا الرد ولذا ذهب في التذكرة والنهاية على ما الا يستصحبه الا فالظاهر انه
هنا الوصلي آخر الوقت صحت صلوته بخلاف المصلي لو اذن المالك للغاصب او غيره في اللبس مطلقا
او في الصلوة فيه صحت ولو اذن مطلقا لخا اللبس والصلوة لغير الغاصب خاصة صحت للاذن
ولا صل ولما مرات التفصلها الا فيما لا يتم فيه الصلوة وما عفي عنه من الدم واجب في الصلوة سترهما
ونقاوة لا يجب في الخلوة ايضا بحيث لا ناظر محترم خلافا لاحد وجهي الشافعية لاية الصلوة والطواف
وهو مرجو فيه وفيه لخبار على تركه مع القدرة عليه بطلت صلوته اجماعا منا كما في التذكرة
والمنتهى ولو في ظلمة وللعافوك العكس وسوء في الاشتراط كان منفردا او لا كما في الخلوة او لا
الغفلة عن الستر عنه حتى تصح صلوة من نسيه فيما يكشف العورة مثلا به في الذكرى وان الاصح
صلوته الاداة في الوقت وجاز وقد يستظهر من اطلاق الفتوى الاشتراط والبطلان وظاهر المعتبر
والمنتهى انه لا خلاف فيه الا بعض المالكية وهل الغفلة عن الانكشاف عذر حتى تصح صلوة مكشوف العورة
وهو لا يعلم الخلاف في الخلاف مختص بالاشتراط به بحال التذكر وكذا المعتبر والمنتهى والتذكرة ونهاية
الاحكام فاذا علم به ستر واتم الصلوة ويدل عليه صحيح علي بن جعفر سأل اخاه عن الرجل يصلي وفرجه خارج
لا يعلم به هل عليه اعادة او ما حاله قال لا اعادة عليه وقد تمت صلوته وفي التحرير لو قيل بعدم الاعتداد
بالشرط وجب الاعادة لان الشرط وقد فات وهو مبني على الاشتراط به مطلقا كالطهارة والاستقبال
ابو علي اعاد في الوقت خاصة لما استدل له في المختلف بنحو ما احتج به لمن اخرق في الصلوة في المغصوب
ولم يجامع الاشتراط به مطلقا في الغفلة عند الانكشاف الابتدائي وهو كما يفصح عنه المختلف فعما
الشيخ في المبسوط فقال فان انكشف عورته في اثناء الصلوة وجب عليه سترها ولا تبطل صلوته سواء كان ما
في الاثناء بغير قصد ولم يعلم صحت وان علم ثم وقيل تبطل لان الشرط قد فات او الحدث منه
تكليف الغافل وهو فتوى المبسوط وفي المعتبر تبطل الصلوة بظهور شيء من العورة مع العلم وان قل
من في الصلوة وقال في المبسوط لو انكشف سترها لا تبطل صلوته ولا تبطل مع عدم العلم انتهى فلم

هذا الانكشاف في الغفلة وكذا التذكرة ونهاية الاحكام ففي الاول قال الشيخ في المبسوط
وذكر ما سمعته ثم قال وعندي فيه نظر من حيث ان ستر العورة شرط وقد فات فتبطل اما لو لم يعلم به
فالوجه الصحة للعذر ونحو منه في التحرير لو انكشف عورته في الاثناء ولم يعلم صحت صلوته
ولو علم في الاثناء سترها سواء طالت المدة قبل علمه او لم تطل ان ذكر كذا والا ولو علم به ولم
اعاد سواء انكشف ربع العورة او اقل او اكثر ولو قيل بعدم الاجزاء او بالترك كان وجها لان الستر شرط
وقد فات انتهى ففرق بين استمرار الغفلة الى تمام الصلوة وعدمه او اكتفى باشتماله عدم
الستر واحتمال البطلان مع استمرار الغفلة واحتمل في الذكرى ان يكون المبطل انكشاف جميع العورة في جميع
الصلوة فلا تبطل بانكشاف البعض او في بعض الصلوة بعني عقله او نسيانا وان يكون المصحح لجميع في الصلوة
فتطلو كلام ابي علي ينزع في انكشاف العورة ولفظ الخبر فرجه وهو يشمل الكل والبعض والعبرة في
والقول الشيخ في خبر حمزة التحت والاحتمال يجوز في اذا بدا الستر ولا فيه ولا بعض او الكل
ان قام موتزرا على سطح بحيث ترى عورته من اسفل في التذكرة لم تصح صلوته لعدم الستر وفي نهاية
الاحكام وهل تصح لو لم يجد ناظرا الاقرب المنع وفي الذكرى ان الستر يجب لئلا يرى
كما علم بحيث الارض لعدم التطلع حينئذ انما في صحة الفرض فلا عبرة به لان الادراك العورة قال
على تقدير لا يتوقع ناظر تحته فالاقرب انه   انبذ الاغن وعورة الرجل قبله ودبره خاصة
الشيخ في الاصل وخبر الصدوق ومحمد بن حكيم عن الصادق الفخذ ليس من العورة وقول ابي الحسن عليه
ان الركبة ليست من العورة وما في قرب الاسناد للحميري من خبر ابن جعفر انه سال اخاه عن الرجل
او المنه المحرج هل يصلح المراة ان تنظر اليه وتدنو قال اذا لم يكن عورة فلا بأس وقول في مرسل
ابي يحيى لو اسطي العورة عورتان القبل والدبر والدبر مستور بالاليتين فاذا سترت القضيب والبيضتين
فقد سترت العورة وفي الناصرية الاجماع عليه وفي المعتبر الاجماع على ان الركبة ليست من العورة والقبل
والبيضتان كما في خبر ابي يحيى وقطع به ابن سعيد وظاهر التحرير التردد فيه وبان استحباب ستر ما بين السرة والركبة
كما هو المنتهى واوجبه الحلبي واحتاطه القاضي لخبر بشير النبال ان ابا جعفر اتزر ثم قال

وسترهم ثم امر صاحب الحمام فطلى ما كان خارجا من الازار ثم قال اخرج عني ثم طلى هو ما تحته
ثم قال هكذا فافعل وهذا الخبر نص من حمله على استحباب ستر الركبة ايضا وما في قرب الاسناد
عن علي عن ابي جعفر عليه السلام في خبر الحسين بن علوان اذا زوج الرجل امته فلا ينظر الى عورتها والعورة ما بين
السرة الى الركبة وقال الحلبي ولا يمكن ذلك في الصلاة الا بستر السرة الى نصف الساق ليصح ستر ما بينهما
والنحوي في الابريج مالية من الفضلاء امير المؤمنين عليه السلام ليس للرجل ان يكشف ثيابه عن فخذه ويجلس
بين قوم فاقله كذا اي ستر ما بين السرة والركبة ستر جميع البدن الذي يعتاد ستره من محاسن
الرجل وما تحت الركبة الى القدم من حلية الكعبين وذلك لقوله تعالى خذوا زينتكم عند كل
مسجد وعن النبي صلى الله عليه وآله اذا صلى احدكم فليلبس ثوبيه فان الله احق ان يتزين له وخبر علي بن جعفر المروي
في قرب الاسناد الحميري انه سأل اخاه عليه السلام عن الرجل هل يصلح له ان يصلي في سراويل واحد وهو يصيب
ثوبا قال لا يصلح وفي التذكرة ونهاية الاحكام استحباب ستر جميع البدن بقميص وازار وسراويل
في الصلاة فان اقتصر على ثوبين فالافضل قميص ورداء او سراويل فان اقتصر على واحد فالقميص اولى ثم الازار
ثم السراويل وكان الازار اولى لانه يتجافى ويكفيه ثوب واحد يستر العورة للاصل
والاجماع ويكفي فيه ان يحول بين الناظر ولون البشرة بشرة العورة وان لم يستر الحجم كما في المعتبر
لحصول الستر ولتجويز الصلاة في قميص واحد اذا كان كثيفا في صحيح محمد بن مسلم وفي الكفاية
لا تفيد والا ستر الحجم اولى لان جسد المرأة كله عورة فلو في ستر الحجم وجب فيه ولقول ابي
جعفر في خبر عبد الله الرافقي اذا حاز فقيل له ان الذي يتكلم فقال كلا ان النورة سترة وفيه انه كان
يطلي عانته وما يليها ثم يلف ازاره على طرف احليله ثم كان يدعو القابل فيطلي سائر جسده وظاهره
انه ستر القابل واما الكلام في حجم السوءة فلمرسل محمد بن عمر ان ابا جعفر عليه السلام تنور فلما ان اطبقت
النورة على بدنه القى المئزر فقيل له في ذلك فقال اما علمت ان النورة قد اطبقت العورة وحصل الا القابض
وما يليها مع ستر الاحليل وما تحته كما في خبر الرافقي لكن قال الصدوق في مرفوع احمد بن حماد
فيما نقف او وصف قال الشهيد معنى شف لاحت منه البشرة ووصف حكى الحجم وفي خط الشيخ

ابي جعفر

ابي جعفر في التهذيب وصف بواو واحدة والمعروف بواوين من الوصف فقيل يحتمل ان يكون
الصاد من الصفصف اي الضيق كما في الصحاح عن ابي زيد وفي الفائق عن ابن الاعرابي والفرق
الى الوصف وكذا في التهذيب يعني انه للحسن من كلام الشيخ او احتمال الرواية في السند و
في المقنع وهو المصقل وهو يعطي اهمال القاف كان تفسير له او للفظين كالقاع الصفصف اي الاملس
وفي الوسيلة كراهية الثوب الشاف وفي المهذب كراهيته الشفاف فان يريد المصقل او الرقيق كما في المبسوط
والنهاية والغليظ الى رقيق لا يصف البشرة كما في المنتهى والتحرير او مع وجود ساتر غيره ولو وجد الرجل
ساترا لاحدهما خاصة فالاولى بالستر القبل كما في المعتبر لانه يحكي كونه الى القبلة واستثنى الدبر كما
كان في مرسل البجلي فلو ستر به الدبر فالاولى البطلان كما في الذكرى ولا يسقط ستر الدبر بالعجز عن
العمو كما في امنه ما استطعتم واصل عدم اشتراط شيء منها بالآخر وكذا الضوء لمشكل اذ لم يجد الا
ساتر القبل سترهما وان لم يجد الا ساتر احدهما ستر القضيب كما قرب في الذكرى ومن العاقة وقياسا كما
عند رجل مسألة النساء اوامرتي فالذكر وان لم يجد المرأة الا ما يستر الدبر او احدهما فالا
الستر لمثل ما عرفت ولا اولوية لاحدهما او بدن المرأة كله عورة بلا خلاف بين كل من يحفظ عنه العلم
على ما في المنتهى وفي تحديدها فيه بالحرة ولا خلاف فيه في التذكرة كما المعتبر عورة المرأة الحرة جميع بدنها
الا الوجه باجماع علماء الامصار فالمراد به التي يجب سترها في الصلاة ويجب عليها الحرة ستر ما اي بدنها
الا الوجه والكفين فظهر انه مبني كما في المبسوط والمعتبر الاصح والجامع للاصل ولقول ابي جعفر عليه السلام
في صحيح ابن مسلم والمرأة تصلي في الدرع وهو القميص والمقنعة وفي الكرى وفي المنتهى لم تر فيه خلافا الا من الشاذ
القديم وفي خبر الفضيل صلت فاطمة عليها السلام في درع وخمارها على رأسها ليس عليها اكثر مما وارت شعرها واذنيها
وفي المنتهى اجماع كل من يحفظ عنه العلم في الوجه وعن التذكرة والمختلف والمعتبر في ظاهرها وصرح
اجماعنا في الكفين وفيه ايضا ان الحاجة ماسة الى اظهار الوجه والكفين غالبا للاخذ والاعطاء وقلت من العورة
وان ابن عباس فسر بهما قوله تعالى الا ما ظهر منها وانه يحرم سترها بالنقاب والقفازين في الاحرام وان ظهر
كالكفين في القدمين ظهرهما باطنهما اولى بالرخصة من الوجه وفي الذكرى اجمع العلماء على عدم وجوب ستر وجهها الا

الا ابا علي بن همام ويحيى عدم وجوب ستر الكفين الا احمد وداود وفي الشرح والتذكرة والمنتهى والا
والتلخيص ونهاية الاحكام لاستثناء الآية القدمين من غير تخصيص بظهرهما او في الذكرى والتحرير على ظاهرهما وباطنهما
المحقق في النافع والشرائع وبعض الاصحاب وكثير منهم تحققه في جميع الاحكام او في ... ابا الشيخ من الوجه
وفرق الحاجة الى اظهارهما خصوصا باطنهما كالاستدلال على ان ابا القميص ... سابغا كما تكون ... كما
تجر ذيلها او نعالها في ذيولها وفي التذكرة ان الدرع هو القميص السابغ الذي يغطي ظهر قدميها وروي ان رسول الله
قال من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله اليه يوم القيامة فقالت ام سلمة فكيف تصنع النساء بذيولهن قال يرخين شبرا
قالت اذن تنكشف اقدامهن قال فيرخين ذراعا لا يزدن عليه واستثنى باطنهما عند الشيخ والحلبي اخو ابن حمزة
... ما ظهر منها في غير ... امكان ان يقال الاصل في الستر ... انما ... وقد يؤيده
علي بن جعفر انه سأل اخاه عن المرأة ليس لها الا ملحفة واحدة كيف تصلي قال تلتف فيها وتغطي رأسها
فان خرجت رجلها ولم تقدر على غير ذلك فلا بأس وهو قول الشيخ في خبر ابن ابي يعفور تصلي المرأة في ثلاثة
اثواب درع وخمار ولا يضرها ان تقنع بخمار فان لم تجد فثوبين تتزر باحدهما وتقنع بالآخر وخبر علي بن
انه سأل عن المرأة تصلي في درع وملحفة ليس عليها ازار ولا مقنعة قال لا بأس اذا التفت بها وان لم تكفها عرضا
... وان احتمل الرجل ما فوق القدم والازار ستره ويجب ان يجب ستر جميع البدن الا موضع السجود
وظاهر التبصرة وفي الارشاد كشف بعض وجهها واطراف يديها وقدميها ويحتمل ان ...
... القدمين باطراف اليدين الكفين وباطراف القدمين ما لحق العقبين في الاقتصاد والاكتفاء بالوجه
فقط وفي الحلي والعنق والعقبة على الحرائر ... ستر جميع البدن ... قول الكاظم في صحيح علي بن
ابن الحجاج لا ينبغي للمرأة ان تصلي في درع وخمار قال ويكون عليها ملحفة تضمها عليها وفي خبر
في ... سأله هل يصلح لها ان تصلي في درع ومقنعة قال لا يصلح لها الا في ملحفة الا ان لا تجد
وسوى ... بينها وبين الرجل انه لا يجب غير القبل والدبر للاصل وقول ابي جعفر في خبر زياد
... ان يصح الحكم في الثوب الواحد ... محمد ويجب على الحرة ستر ...
الشبيه بالجارية من عدا ... الاصل والاخبار واطلاق ابن بكير عن الصادق لا بأس بالمرأة المسلمة الحرة

نقيا

ان تصلي وهي مكشوفة الرأس مع الضعف ويحتمل القريبة والنافلة والتخلي عن الجلباب وان كان
... قال الشيخ والصغيرة ويحتمل ان يراد انه لا بأس بها ان تكون بين يدينا مكشوفة الرأس ونحن
وانت تصلي وانما قوله في خبر ... لا بأس ان تصلي المرأة المسلمة وليس على رأسها قناع ... مع ذلك
لانه والستر بغير القناع الملحفة ونحوها كما في خبر علي بن جعفر ويحيى ابن الجنيد المتقدمين
على الحرة العنق ... والمحيط والمحكم والفصاح والنهاية الاثيرية ان القناع اكبر من المقنعة وان ... الاذنين
ومن الرأس الشعر والاذنان كما من ... الفصل المعروف من اصل الستر فيهما وجعله التمهيد في الاقرب
وفي الذكرى اقرب الجميع انه لا يدل على الوجوب واحتمال العدم لاصل البراءة وعدم الاشتراط
واحتمال دخول الاذنين في الوجه او خروجهما عن الرأس وخروج ما طال من الشعر عنه وفي
جمل العلم والعمل القاضي عن بعض الاصحاب انه لا يجب ستر الشعر وفي الذكرى وفي الصدغ وما لا
غسله من الوجه نظر ... العرف اللغوي والشرعي يعني في الوجه فانه ... مما يجب ... شرعا وما ...
على الاصح الكنه انما تثبت في الوجه المغسول في الوضوء خاصة او في الرأس ... ما خرج من الوجه فيه
وهو ان سلم فالخروج في الوضوء خاصة قال اما العنق فلا شك في وجوب ستره من الحرة قلت ويؤيده
الستر والخروج عما ظهر وعدم الحاجة الى كشفه وما في التذكرة من ان الخمار هو الجلباب وهو ما يغطي رأسها
وعنقها وجعل ستره في الآية اولى واما استثناء الآية فظاهر ... عليها مع اختصاص الاخبار بها
والمدى ... صحيح عبد الرحمن بن الحجاج انه سأل الصادق عن الجارية التي لم تدرك
متى ينبغي لها ان تغطي رأسها ممن ليس بينه وبينها محرم ومتى يجب عليها ان تقنع رأسها للصلاة قال
لا تغطي رأسها حتى تحرم عليها الصلاة وكذا لا يجب ستر الرأس على الامة ما لم يعتق منها شيء بلا
... وان كانت سرية او مزوجة او ام ولد ... الحسن البصري وحكي الخمار على الاولى وعن محمد
انه سأل ابا جعفر عن الامة اذا ولدت عليها الخمار قال لو كان عليها لكان عليها اذا هي حاضت وليس عليها التقنع
في الصلاة وذكر في صحيح ... انه سأل الصادق الامة تغطي رأسها اذا صلت ... انها تغطي ...
كان لها ولد فقد يكون بعد موت المولى ... في الصلاة والاقرب كما في الذكرى ان الرقبة تتبع

لعدم ستر ها من دون كره وهل يبطل لجماعة الراسى نص ابن زهرة وجرم والجامع والتلخيص وشرحه والكركي
والمنتهى والتحرير وظاهر المهذب والمراسم الاستحباب لانه انسب بالخفر وهو مطلق من الاماء كالحرائر وفي التحرير
انه لم يقف فيه على نص ونص المعتبر وفي العلل عدم الوجوب لخبر حماد اللحام انه سال الصادق عن المملوكة
تقنع راسها في الصلوة قال لا قد كان ابي اذا راى الخادم تصلى وهي مقنعة ضربها لتعرف الحرة من المملوكة
وخبر اخرانه سالهم عن ذلك فقال اضربوها حتى تعرف الحرة من المملوكة ثم ظاهر المتن انه يجب عليها
ستر غير الراس حتى الوجه والكفين والقدمين لقوله ولا يجب ستر الراس فانه يجب عليها تغطية ما عدا
ها لان الاخبار وردت بان لا يجب عليها ستر الراس ولم ترد بجواز كشف ما عداه وفي المعتبر وتقرب عندي
جواز كشف وجهها وكفيها وقدميها كما قلناه في الحرة قلت لعموم الدليل وكونها اولى بالستر وفي
لعرفت موضع النوع الاول لانه من كون المسكوت عنه اولى بالحكم من المنطوق به ولا اثر في مثله قلت ولعل الشيخ
في الخلاف الناظر المسوى بينها وبين الرجل فان اعتقت الامة في الاثناء وهي مكشوفة الراس فعلمت وجب
الستر والاتمام كما في المبسوط والاصباح والشرائع والمعتبر لعموم الدليل وزوال المسقط وصحت صلوتها
لامتثال والاصل وابطلها ابن ادريس بناء على ان انكشاف العورة من الحدث فان لم تستر مع امكان
بطلت صلوتها وان جهلت الحكم واطلق في الخلاف انها اذا اعتقت فاتمت صلوتها لم تبطل صلوتها فان
لم تعلم العتق حتى اتمت الصلوة صحت كما في التحرير والمنتهى ونهاية الاحكام والبيان لامتناع تكليف الغافل
خلافا لبعض الحنفية وتردد في التذكرة من ذلك ومن كونها صلت جاهلة بوجوب الستر فهي كالو جهلت الحكم
قلت من الكلام في الغفلة عن الستر وعن الانكشاف والامر ان هنا محتملا وان لم يمكنها الستر سقط
فان امكن لكن افتقرت الى المنافي للصلوة استانفت الصلوة كما في الشرائع والجامع لانتفاء الشرط واوجب
التذكرة والتحرير ونهاية الاحكام الاستيناف ان اتسع الوقت ولو بركعة كما في الاخير ولا استمرت في المبسوط
الاتمام مطلقا وتردد في المنتهى مع السعة من انتفاء الشرط مع امكان تحصيله ومن انه في المانع الشرعي
مع انعقاد الصلوة صحيحة عموما لا تبطلوا اعمالكم واصل البراءة والصبية اذا بلغت في الاثناء وتمكنت من الستر
الصلوة ان اتسع الوقت للستر كحكم ذوات الامة في انه لا يكتفي بالستر والاتمام وان امكنها من غير فعل مناف كما

والراس والشرائع والمعتبر والتذكرة لوجوب الصلوة عليها ابتداء مع عدم وجوب ما مضى من صلوتها وان لم
يتسع الوقت لذلك فلا يجب عليها شيء لعدم وجوب الصلوة عليها لكن يستحب لها الاتمام مستترة ان امكنها ذلك
وان كان البلوغ بالحيض او الجنابة بطلت صلوتها قطعا ولو فقد الثوب لستر العورة ستر بغيره من
ورق الشجر والطين ونحوهما كما قال الكاظم عليه السلام للخبر في الصحيح ان اصاب حشيشا يستر به عورته اتم صلوته بالركوع
والسجود ويرتد الى الطين على ما عن النهاية سترة وذكره بعض العامة لتناوله وعن يقول ان امكن
كما انتهى ندبه وهو الاقرب لا يسقط الوجوب قبل لوجوب الستر في كل جزء من اجزاء الصلوة ثم
ان ستر اللون والحجم فلا كلام وان استر اللون فقط فكذلك بناء على ما مر وحصول عند
الضرورة لكن ان لم يكف الا عند الضرورة احتمل ان يجب عليه ما على العاري من الايماء للركوع والسجود
من الحشيش والورق ونحوهما يجوز ان لا يستر بها اختيارا وما يجوز بالطين ونحوه من الجامع لفظ
ما يستر بالثوب كما في نهاية الاحكام وقرب الشهيد العدم لعدم انصراف اللفظ اليه يعني
الستر في فتاوى الاصحاب لو وجد وحلا او ماء كدرا لستر العورة ان نزله وجب ان لم يضره
التذكرة والتحرير ونهاية الاحكام والمنتهى واطلق المحقق انه لا يجب لمشقته والضرر وفي مرسل ايوب بن ابي
العلاء اذا وجد حفيرة دخلها ويسجد فيها ويركع وافق بمضمونه في المعتبر والمنتهى والتحرير ونهاية
الاحكام مع انه ذكر في الاخير ان صلوته فان لم يمكن الركوع والسجود في الحفيرة الا بالخروج الى المطلع
ركع وسجد في العمق مقيما لانه لان الستر يحصل والسجود بالبدل شرط لقوله او وكر
الخبر قال الشهيد واولى بالجواز القسطاط الضيق الذي لا يمكن لبسه قلت الذي فيه من الحفيرة حفيرة ما
فيه القرار تواري العورة اذا قام او قعد فيها او سائر بدنه خارج وقد تكون منها المقصود به
ولو جهات الركوع والسجود في الخارج وهو فيها واما حفرة تسع سجوده فيها فهي مجهولة البعد ولو جلها
ثم عليها يصلي ولو حق بها العاري اذا لم يجد حفرة ان يصلي فيها استتر فالظاهر منه حوله وكذا
وجد قبرا او حشيشا ونحو ذلك لا يمكنه الا الستر لا الاجابات الا الظاهر ان الستر لهم من الركوع والسجود
عن القيام ثم قال الشهيد هذا البحث الثاني فرتب على القسطاط والحفرة لعدم التمكن من الركوع والسجود

ان تكون صلوة العاري مع الخوف ايماء وفي التذكرة لا يكفي في الستر احاطة الفسطاط الضيق به لانه لا يعد لابسا
ونحوه نهاية الاحكام يعني اختاره ولو فقد الجميع صلى عاريا اجماعا جالسا او قائما مومئا
والسجود مع امن المطلع والا يامنه صلى جالسا مومئا لهما وفاقا للشيخ في الاصل وخلافا للقاضي في عدم
اذا امن والاجماع على الجلوس اذا لم يامن على ما في الخلاف وقول الكاظم ع في صحيح ابن سنان وان كان معه سيف وليس
معه ثوب فليتقلد السيف ويصلي قائما وفي مرسل ابن مسكان يصلي عريانا قائما ان لم يره احد فان رآه احد صلى
جالسا وقول ابي جعفر ع في صحيح ابن مسكان المروي في المحاسن اذا كان حيث لا يراه احد فليصل قائما وكذا في
نوادر [illegible] عن علي بن [illegible] واوجب الصدوق في الفقيه والمقنع والسيد في الجمل والقاضي والتيمما
في المقنع والتهذيب الجلوس مطلقا [illegible] وفي خبر زرارة يصلي ايماء وان كان امراة جعلت يدها على فرجها وان
كان رجلا وضع يده على سوءته ثم يجلسان فيومئان ايماء ولا يسجدان ولا يركعان فيبدو ما خلفهما تكون صلوتهما
ايماء برؤسهما وفي خبر ابي البختري المروي في قرب الاسناد للحميري صلى عريانا جالسا يومي ايماء وكذا
يجعل سجوده اخفض من ركوعه وخبر محمد بن علي الحلبي سال الصادق ع عن رجل اصابته جنابة في الفلاة وليس عليه الا ثوب
واحد واصابه المني قال يتيمم ويطرح ثوبه ويجلس مجتمعا ويصلي فيومي ايماء وخبر سماعة سأله
فقال يتيمم ويصلي عريانا قاعدا ويومي واوجب ابن ادريس القيام مطلقا وحكى الحلبي اذا لم يامن
وذلك لان القيام من الاركان ولا يقين بسقوطه مع اطلاق صحيح علي بن جعفر ع وارسال الخبر ابن مسكان
حتى التنزيل في المحاسن لغرابة [illegible] ابي جعفر ع بلا واسطة كما عرفت [illegible] الا بتبين الفضل
بالبدن واحتمل المحقق التخيير لتعارض خبر زرارة وعلي بن جعفر وضعف خبر ابن مسكان عن اثبات التفصيل
قلت على التخيير اذ لا نظر للاخبار الى [illegible] وغيرها العلة تعين العمل [illegible] الذكرى
وان المرسل اذا ايد بالشهرة صالح في [illegible] مع ثقة المرسل وابن مسكان من اصحاب
الاجماع ان خبر زرارة ليس نصا في الجلوس [illegible] لاحتماله في الايماء للسجود كما ستسمعه وعلى الايماء
للركوع والسجود فذكره الصدوقان والمفيد [illegible] كونه السجود اخفض والحلبي وابني
كذا ابنا سعيد [illegible] في القيام والقعود جميعا ونص ابن زهرة على ان الايماء اذا صلى [illegible] فاما

ركع وسجد وفي كتب المصنف الايماء فيهما حتى النهاية تبعا للايماء وجمال الشرائع جعل السجود اخفض
منه فاما مع تقريب الايماء انه اقرب الى الستر وابعد عن الهيئة المستنكرة في الصلوة وان يتمكن منها
والستر ينبه وكمال الاركان فلا يسقط الركن لسقوط الزينة [illegible] فيهما ان الحالتين الامن
القيام وصحة خبره ولم يذكره سلار اصلا ولا الشيخ وابنا حمزة والبراج الا اذا صلى العراة
فاوجبوا الايماء على الامام خاصة وعليه الاصحاب والجامع لقول الصادق ع في خبر اسحق يتقدمهم امامهم
فيجلس ويجلسون خلفه فيومي بالركوع والسجود وهم يركعون ويسجدون خلفه على وجوههم و
الفاضلان في المعتبر والمنتهى لقوة الخبر قال في المنتهى لا يقال انه قد ثبت ان العاري مع وجود
[illegible] يصلي بالايماء لانا نقول انما ثبت ذلك فيما اذا خاف من المطلع وهو مفقود هنا اذ كل واحد
مع سمت صاحبه لا يمكنه ان ينظر الى عورته حالتي الركوع والسجود وفي الذكرى ان القائم بخصوص
بالمطلع والا فالايماء لا غير قال والاطلاع بعضهم على بعض غير ضار لانهم في حيز التستر باعتبار
واستوائه [illegible] قال ولكن يشكل بان المطلع هنا ان صدق وجب الايماء والا وجب القيام قال ويجاب بان
التلاصق في الجلوس اسقط اعتبار الاطلاع بخلاف القيام فكان المطلع موجودا حالة القيام
منتفيا حالة الجلوس واوجب المفيد والسيد وسلار وابن ادريس الايماء على الجميع [illegible]
ووجه هذه الرواية [illegible] ووقف المصنف [illegible] وهو خيرة نهاية الاحكام وفي الذكرى انه يلزم
العمل باحد امرين اما اختصاص المامومين بعدم الايماء مع الامن [illegible]
والاول بعيد قلت مع احتماله ايماءهم بركوعهم وسجودهم بوجوههم [illegible] وسجودهم على الوجه
الذكرى [illegible] وهو الايماء [illegible] الاحكام [illegible] الايماء
بالراس كما في خبر [illegible] والاقرب [illegible] الخفض [illegible]
العوالي [illegible] قلت
ايماء [illegible] السجود اخفض كما في خبر ابي البختري [illegible] منهما
لانه [illegible] الركوع [illegible] وضع اليدين [illegible] الارض في [illegible] السجود [illegible] اطراف

الرجلين ان كان يؤدي الى انكشاف العورة واما الركبتان فعلى الارض ان كان يجلس على ماء ولا وضعهما
ايضا على الارض ان لم يؤد تحريكهما الى انكشاف العورة واحتمل الشهيد العدم لصدق ستر الايماء ويد
وهل يجب الجلوس للايماء الى السجود قال كان شيخنا عميد الدين نور الله وجهه يقوى جلوسه لانه
الى هيئة الساجد فيدخل تحت فأتوا منه ما استطعتم قال ويشكل بانه تقييد للنص ولان المقتضي
لكشف العورة في القيام والقعود فان الركوع والسجود انما سقطا لذلك فليسقط الجلوس الذي هو بدل السجود
السجود لانه يلزم القول بغير المصلحة التي بين الركوع مثل ما ذكره ولا اعلم قائلا به فالتمسك
حلاوة اقول الشهيد قد يجاب بانه امر التقييد في شيء وانما هو جل ما وجب بدليل من غير علم بسقوطه
ان الاخفض يحتمل وكذا حيث يراع كما اشار اليه الفرق بين القعود قياما وعكس ظاهر وان
القعود سنن ولذا يجب اذا الرأس ثم هل يجب رفع شيء الى الجبهة اذا اوما السجود قال الشهيد
بتعرض الاصحاب هنا فان قلنا به وامكن تقريب مرتفع اليه وجب وبعد على ان لم يمكن وكان هنا
من يقرب اليه شيئا فعل وان تعذر الا بيده سقط السجود عليها وقرب المسجد لان الجبهة اشرف اعضاء
السجود ثم ذكر ان النص والفتوى اتفقا على الرفع للمريض فضلا اولى وكونه العورة ولم يجد الثوب
حيث استحب ان يجعل على عاتقه شيئا لخبر جميل انه سأل الصادق ع عن الرجل الحاضر يصلي في ازار متزر
به قال يجعل على رقبته منديلا او عمامة يرتدى به ولو خيطا لصحيح ابن سنان انه ع سئل عن رجل ليس معه
الا سراويل قال يحل التكة منه فيطرحها على عاتقه ويصلي وقوله ع في خبر ابن مسلم اذا لبس السراويل فليجعل على عاتقه شيئا ولو حبلا
ويكفي على احد عاتقيه كما في المنتهى لا السترة شرطا في صلوة الجنازة الا صلا التارك المعادة فان المنادى من
الصلوة في الاخبار والفتاوى عن ما قلنا لكونها صلوة حقيقة او والى الاول مثالا لاشتراك معنى او لفظا
ولنا قطع الاصحاب العراقيون بصلوة هذه الصلوة تماما واختار الشهيد الاشتراط للتأسي العموم
ولو كان الثوب الذي على المصلي واسع الجيب تكشف عورته عند الركوع لغيره بطلت صلوته حينئذ
ان لم يستدركه بحال لعدم الدليل بعمان لا اجزي سوى الصلوة متى حصل هذا الانكشاف عدم
الذكر كما هنا لبطلان الصلوة حينئذ فهو لم يتق الصلوة حقيقة وتظهر الفائدة لصحتها

(margin, diagonal: اذا انكشف ... الامام ... لصحة صلوته ... ويتبطل صلوته ... على عدم ... عليهم)

في الصلوة المأموم فانها تفتح اذا نوى الانفراد رح قال في نهاية الاحكام ولو كان شعر راسه
او لحيته يمنع بعض من الانكشاف عند الركوع فالاقرب الجواز كما لو ستره بيده ويحتمل المنع لان
الستر يجب بمغاير المستتر ولا يجوز ان يكون بعضه لباسا له انتهى واما اذا لم ينكشف الا بالفحص
في المعتبر والمنتهى والتحرير انه لا بأس به وفي الذكرى الاقرب البطلان اذا امكن رؤية العين
اذا حاذى الموضع يعني اذا نظر الغير حيث ينظر نفسه وان كان حين ينظر نفسه مانعا من
نظر الغير بناء على انه ستر العورة بوجهه مثلا والستر يجب ان يكون بغيره لا بعضو وطلق في المبسوط
انه لا بأس ان يصلي الرجل في قميص واحد وازراره محلولة واسع الجيب كان او ضيقه رقيقه
كان او غليظه كان تحته مئزر او لم يكن ونحو منه الخلاف يعني اذا لم ينكشف العورة قال ع
في خبر زياد بن سوقة لا بأس ان يصلي احدكم في الثوب الواحد وازراره محلولة ان دين محمد حنيف
وقيل للصادق ع في خبر ابن فضال ان الناس يقولون ان الرجل اذا صلى وازراره محلولة ويداه داخلة في
القميص انما يصلي عريانا فقال لا بأس وما قالوه وفي صحيح مسلم اذا كان عليه قميص صفيق او قباء ليس بطويل
الفرج فلا بأس وقول ابيه ع في خبر غياث لا يصلي الرجل محلول الازرار اذا لم يكن عليه ازار يحتمل صورة
العورة او الانكشاف عن التعرض له او على الكراهة كما في دلالة على الاطراد على قوم لوط
لا تجوز الصلوة فيما يستر ظهر القدم دون الساق كالشمشك بضم الاول وسكون الثاني وفتح
الاول وكسر الثاني ولعله ليس بصواب وهو كما في المعرب المهمل لصنعته كالتمشك والجمشك ووفاقا
للمحقق قال ومستند ذلك فعل النبي ص وعمل الصحابة والتابعين فانه كما في المختلف انه قال صلوا
كما رأيتموني اصلي ولم ينقل انه ص صلى فيه قال والجواب المراد المتابعة في الافعال والاذكار لا في
انه لا يتخير في الاتحاد بين المتلبس ولا يتحد يعني لا في الكيفية لا بمعنى ان الصلوة الا في غير ما صلى فيه
واللباس والمكان والزمان لانه تارك للصلوة في غيرها قلت وانه قال لا بد في المتابعة
ترك غير ما ذكره لزم انه لا تجوز الصلوة الا في الانواع التي صلى فيها من الالبسة لم يجز في غيرها
ولا يقول به ولم ان يتحول لا بد من المماثلة في كيفية الستر لكيفيات الالبسة ولا في انواعها

أن يقال إن المتبادر من القائل في أجزاء الصلاة وكيفياتها الكيفيات شروطها وفي الذكرى أن المستند
فإنه شهادة على النفي غير المحصور لكن حاط علما بأنهم كانوا لا يصلون فيما هو كذلك أن يتمحى
وفيه أنه يقول إنه يجب أن نصلي كما رأوه يصلي ولا يجوز أن نصلي إلا فيما رأيناه يصلي فيه أو في
غيره فاقع عليه بالجملة يكفي في المنع عدم العلم بصلاتهم فيه وفي الشرح يحتمل أنه لو علم ذلك
يعني أنهم لم يكونوا يصلون فيه لم يكن دليلا على عدم الجواز لإمكان كونه عن تعلقهم بل القائم
فيهم ذلك فإنه ليس لباس العرب وأهل الحجاز لو علم أنهم كانوا يلبسونه في غير وقت الصلاة لم يكن
أيضا دليلا على تحريمهم الصلاة فيه لأن تركهم له أعم من كونه على وجه التحريم والاستحباب التام
أنه فاعلم نعم يظهر مما عرفت وقد يستند إلى قول الصادق ع في خبر سيف بن عميرة لا ينقطع على خفا محدد
أن صلاة ما وسع من عقبه وفي النهاية والمقنعة والمراسم والمهذب والجامع أنها لا يجوز في الشمشك و
النعل السندي وفي المراسم إلا في الصلاة على الموتى ولا يظهر منهما إلا النهي عن الصلاة فيهما بخصوصهما
لا يكون لستر ما ظهر القدم كما ظنه الفاضلان وبناء ابن إدريس في حينئذ كما في الوسيلة والإنه
منع الاعتماد على الرجلين في القيام أو على أصابعهما أو ابهاميهما على الأرض عند السجود وفي المبسوط والكافي
والإصباح كراهية الصلاة فيهما وفي التحرير والمنتهى كراهتها في كل ما يستر ظهر القدم خاصة من غير ساق
خلاف الجمهور وفي احتجاج الطبرسي أن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري كتب إلى القائم يسأله هل يجوز للرجل أن
يصلي وفي رجليه بطيط لا يغطي الكعبين أم لا يجوز فوقع جائز والبطيط كما في القاموس رأس الخف
بلا ساق كأنه سمي به تشبيها بالبط وتجوز الصلاة فيما له ساق كالخف بالاتفاق والأصل والأخبار والتأسي
النعل العربية أي التي لا تغطي ظاهر القدم حتى أنه يصح الوضوء ومسح عليه كما في السرائر والأخبار
أن والخبر عن بعض الطالبيين الذي يلقب برأس المذري أنه سمع الرضا ع يقول أفضل موضع القدمين للصلاة النعلان
وفي المعتبر أنه متفق عليه بين علمائنا وتكره الصلاة في الثياب السود عدا العمامة والخف الإجماع كما ذكر الجمهور لبس السواد خصوصا
الحرمة في الصلاة في غيرها فلا يستثنى سوى مع اشتماله المستثنين في الخلاف والجامع الكساء والكل يستثنى الخف الأول
والمقنع والفقيه والمقيد ولم يستثن سوى الخف ... البحث ... أنها السواد فيوضح كلامهم لم يستثن

ثم لم يستثن سوى الخف

و بعضهم الخف لظهور أنه أي السواد لباس بني العباس وكان أعم منهم جميعا في الكساء لكونه من لباس مع إرسال
أخبار الاستثناء وعموم نحو قول أمير المؤمنين ع المروي في الفقيه لا تلبسوا السواد فإنه لباس فرعون
وما في الكافي في رجاله مسندا عن محمد بن الحسين عن بعض أصحابه رفعه قال كان رسول الله ص يكره السواد
إلا في ثلاث الخف والعمامة والكساء وأما الكتب في الخف الحسين بن محمد فإنما أهل البيت نكرهه في الثوب
الذي لا يحكى كما في النهاية والمبسوط والشرائع والمعتبر وفي الإصباح والوسيلة أن لا يزيد في الثوب وفي المهذب
والجامع أن لا يصف الثاني لتعبيرهم بالقطن تحصيلا لكمال الستر ونوقفا في كتاب الحج
ابن مسلم في الصحيح سأل أبا جعفر ع عن الرجل يصلي في قميص واحد فقال إذا كان كثيفا فلا بأس وسأل الحلبي
أبا الحسن ع يصلي الرجل في قميص واحد أو قباء طاق أو قباء محشو وليس عليه إزار فقال وقول أمير المؤمنين في خبر
الأربعمائة المروي في الخصال عليكم بالصفيق من الثياب فإن من رق ثوبه رق دينه لا يقومن
أحدكم بين يدي الرب جل جلاله وعليه ثوب يشف وفي التذكرة أنه تكره في ثوب واحد للرجال
حيث الذي يحكي العورة منه ولا يبين كما عند أكثر الفقهاء دلالة الأخبار على أنه أحق الأخبار به الصوف
نافع على أن الإمام يكره له ترك الرداء وما في عنه من قوله إذا كان للرجل ثوبان فليصل
في الأعلى منهما الطاهرات الصلاة في ثوب واحد من الأخبار إنما يريد به الجواز المطلق أي بعض البدن والأولى
والعامة مطلقة وكذا السراويل وقد يتعين الصلاة الواحدة بالتعبير والشرح قلت إنما يستلزم ما
يحكي مكرهة ترك الإمام الرداء على المستحب المعتمد وهو غير كراهية الوحدة نعم في قرب الإسناد
للحميري عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر أنه سأل أخاه عن الرجل هل يصلح له أن يصلي في سراويل
واحد وهو يصيب ثوبا قال لا يصلح فإن لم يجد فلا بأس في ثوب واحد يحكي لون العورة إن لم يجد ويكره
اللثام بلا خلاف بين أهل العلم كما في التحرير والمنتهى قال أبو جعفر ع في صحيح زرارة إياك والتحاف الصماء
وهي التحاف الصماء قال أن تدخل الثوب من تحت جناحك فتجعله على منكب واحد وذكره في النهاية والمبسوط
وفيه أنه فعل اليهود وإنما في صحيح علي بن جعفر أنه سأل أخاه عن الرجل هل يصلح له أن يجمع طرفي ردائه
على يساره قال لا يصلح جمعهما على اليسار ولكن يجمعهما على يمينك أو دعهما فهذا هو الذي عليه أهل الهند

القاء طرفي الرداء او على الايسر والامر بالمسنون الذي هو القاء على الايسر هو جمع الطرفين عليه وانما
الذي في صحيح زرارة عن ابي جعفر عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام خرج على قوم يصلون في المسجد قد سدلوا ارديتهم فقال
ما لكم قد سدلتم ثيابكم كانكم يهود قد خرجوا من فهرهم يعني بيعتهم اياكم وسدل ثيابكم وهو مكروه في الخبر
ارسال طرفي الرداء كما هما من غير جمع ولا رد لاحد على يمين او يسار فان السدل هو الارسال وفي التهذيب

السدل في اللغة الارسال من غير

علماء في الديوان وادب الكاتب وفقه اللغة للثعالبي والفائق والمغرب والمعرب وفي تهذيب الازهري والعين
والاصمعي هو ان يسدل الرجل ثوبه ولا يرفع منه جانبا وهو ما في المعتبر ان يلتحف بالثوب ويدخل يديه من داخل
الاعرابي بالكسر هو ان يرتدي الكساء فيلقيه على يده اليسرى وعاتقه الايسر ثم يرده ثانية من خلفه
على يده اليمنى وجانبه الايمن فيغطيهما جميعا وهو المحيط الصماء قال الحربي قال القتيبي وانما قيل لها صماء
اذا اشتمل بها سد على يديه ورجليه المنافذ كلها كالصخرة الصماء التي ليس فيها خرق ولا صدع وفي العين اشتمال
ان يدير الثوب على جسده كله لا يخرج منه يده والشملة الصماء التي ليس تحتها قميص ولا سراويل وقالوا
ان الفقهاء فسروها بان يشتمل بثوب واحد ليس عليه غيره ثم يرفعه من احد جانبيه فيضعه على منكبيه فيبدو
فرجه وقيل غير ذلك ولا طائل في استيفائه فانما العبرة عندنا بما نطق الخبر به وتكره اللثام اذا لم يمنع القراءة
والاذكار وفاقا للمشهور لقول الصادق عليه السلام لسماعة اذا سأله عنه لا بأس به وان كشف عن فيه فهو افضل
ويكره النقاب للمرأة لقوله عليه السلام له ان كشف عن موضع السجود فلا بأس به وان اسفرت فهو افضل وان منعا
القراءة او شيئا من الواجبات حرما وهو ظاهر لعله المراد بقول الصادق عليه السلام في صحيح الحلبي لا بأس بان
يعني اللثام اذا سمع الهمهمة وفي صحيح الحلبي له اذا سمع الهمهمة فان القراءة اذا خففت
القارئ الهمهمة اذا صح سمعه وتابع الشيخ في التهذيب والفاضلان في المعتبر والمنتهى والتحرير لفظ
فهو اذا منع سماع القراءة لكن في التذكرة حرمته اذا منع القراءة او سماعها وفي نهاية الاحكام اطلاق
انه لا يجوز اللثام حتى يكشف موضع السجود والفم للقراءة وحمله المحقق على الكراهة ولا يعلم
بعد عبارته في كالحلبي والشيخ في المبسوط والنهاية في حتى يكشف او تكره في القباء المشدود
في غير الحرب على المراسم والمهذب والاصباح والجامع والشرائع وقال في نهاية الاحكام لمنافاته

الخشوع

الخشوع وقيل للتشبه بالزنار ونفى ابن ادريس القول به في غير حال الحرب قال
حكاه قوم لعدم الظفر بسنده قال الشهيد وقد ذكره العامة قال الاصحاب احد وهو
وهو كلبس مشدود الوسط وفي المقنعة والوسيلة انه لا يجوز وهو ظاهر النهاية والمبسوط
وفي التهذيب ذكر ذلك علي بن الحسين بن بابويه وسمعناه من الشيوخ مذاكرة ولم اعرف
به خبرا مسندا انتهى والقباء قيل هو من القبو وهو الضم والجمع وقيل معرب قال علي بن
ابراهيم الربعي في نظام الغريب انه قميص ضيق الكمين مفرج المقدم والمؤخر وفي الخلاف يكره
ان يصلي وهو مشدود الوسط ولم يكره ذلك احد من الفقهاء دليلنا اجماع الفرقة وطريقة الاحتياط
ويكره ترك التحنك في الصلوة وغيرها وهو ادارة كور من العمامة تحت الحنك لقول الصادق عليه السلام من تعمم ولم يتحنك
فاصابه داء لا دواء له فلا يلومن الا نفسه كذا في شرح الارشاد لفخر الاسلام ونحوه على ما
في الفقيه الفرق بين المسلمين والمشركين التلحي بالعمائم وعلى ما ذكره في قرب الاسناد للحميري مسندا عن
الحسين عن الصادق عليه السلام بين الشرع في العمائم الا التحنك بالعمائم وقول الصادق في خبر عيسى بن حمزة من اعتم
ولم يدر العمامة تحت حنكه فاصابه الم لا دواء له فلا يلومن الا نفسه وفي مرسل ابن ابي عمير من تعمم ولم يتحنك
فاصابه داء لا دواء له فلا يلومن الا نفسه وفي المنتهى ظاهر المعتبر اجماعنا على استحبابه في الصلوة وفي
الفقيه سمعت مشايخنا رضي الله عنهم يقولون لا تجوز الصلوة في الطابقية ولا يجوز للمعتم ان يصلي
وهو محنك انتهى ولما كان التحنك والتلحي في اللغة والعرف ادارة العمامة او جزء منها تحت
الحنك فالظاهر انه لا يتأدى السنة بالتحنك بغيرها مع احتماله مطلقا اذا وصله بها بحيث
يحسب منها او مطلقا من الاخبار سوى الاول لبيان نفي في دوام التحنك ما دام معتما فيحتمل
تأدى السنة بفعله ثم الاقطاع قبلها او التحنك فلا ينافيه اخبار السدل وفي كثير تحقق ان
الخبر عن حبيب ابي الجهم عن ابي الحسن عليه السلام اعتم رسول الله صلى الله عليه وآله فسدلها من بين يديه ومن خلفه واعتم جبرئيل فسدلها
من بين يديه ومن خلفه وقول ابي جعفر عليه السلام في خبر جابر كانت على الملائكة العمائم البيض المرسلة يوم بدر
وقول الكاظم عليه السلام في خبر علي بن ابي علي اللهبي عمم رسول الله صلى الله عليه وآله عليا عليه السلام فسدلها من بين يديه وقصرها من خلفه

وقد تمايع اصابع ثم قال ادبر فادبر ثم قال اقبل فاقبل ثم قال هكذا يجيء الملائكة مع
ان يكون التبختر في الحرب ونحوها مما يراد فيها الترفع والاختيال والتلحي فيما يراد فيه التحنك
والسكينة كما يرشد اليه ما ذكره الوزير ابو سعيد منصور بن الحسين الآبي في نثر الدرر قال
قالوا قدم الزبير بن عبد المطلب من سفر الحج فبينا راسه في حجر وليدة له وهي تدري لمته اذ
قالت الم يرعك الخبر قال وما ذاك قالت زعم سعيد بن العاص انه ليس لابطحي ان يعتم يوم عمته فقال
والله لقد كان عندي داحوج وقد بلي القطو وانتزع لمته من يدها وقال يا جارية علي بعمامتي الطولى فاتي
بها فلاثها على راسه والقى طرفيها قدامه وخلفه حتى لحقا قدميه وعقبيه وقال علي بفرسي فاتي به
فاستوى على ظهره ومر يخترق الوادي كانه لهب عرفج فلقيه سهيل بن عمرو فقال بابي انت وامي يا ابا الطاهر
ما لي اراك قد تغير وجهك قال او لم يبلغك الخبر هذا سعيد بن العاص يزعم انه ليس لابطحي ان يعتم يوم يعتم
عنه ولم فوالله لطولنا عليهم اوضح من وضح النهار وقمر التمام ونجم الساري والآن تنكث نشاغم
قريش عبيدنا فتعرف بذلك علمنا وشيمتنا فقال له سهيل بابي انت وامي فانه ابن عمك ولم
يعيك شأوه ولن يقصر عنه طولك وبلغ الخبر سعيدا فرحل ناقته واغتنى رحله ونجا الى الطائف
على ان السدل والتلحي يجتمعان معا ويكره ترك الرداء للامام كما في النهاية والمبسوط والجامع وكتب المحقق وفي خبر
سليمان بن خالد انه سأل الصادق عن رجل ام قوما في قميص ليس عليه رداء فقال لا ينبغي الا ان يكون عليه رداء او عمامة
يرتدي بها وانما يدل على نفي الكمال مطلقا او اراد السائل السؤال عن الفضل بدلا بخبري عن الرداء ويحتمل ان
يرد السؤال عن امامته اذا لم يكن عليه الا قميص او لم يلبس فوق القميص شيئا فلا يفيد ذلك مطلقا وفي مسائل
علي بن جعفر انه سأل اخاه عن الرجل هل يصلح له ان يؤم في ممطر وحده او جبة وحدها قال اذا كان تحتها
قميص فلا باس وسأله عن الرجل يؤم في قباء وقميص فقال اذا كانا ثوبين فلا باس ويكره استصحاب الحديد
ظاهرا كما في كتب المحقق والمبسوط والسرائر والجامع وغيرها لقول الصادق في خبر السكوني لا يصلي الرجل وفي
يده خاتم حديد وخبر عمار عن الصادق في الرجل يصلي وعليه خاتم حديد قال لا ولا يتختم به الرجل فانه من
لباس اهل النار وقوله في مرسل احمد بن محمد بن ابي الفضل المدائني لا يصلي الرجل وفي تكته مفتاح

حديد

حديد قال الصدوق في الفقيه وروي اذا كان المفتاح في غلاف فلا باس وفي خبر موسى بن اكيل
النميري جعل الله الحديد في الدنيا زينة الجن والشياطين فحرم على الرجل المسلم ان يلبسه في الصلاة
الا ان يكون قبال عدو فلا باس به قال قلت فالرجل في السفر يكون معه السكين في
خفه لا يستغني عنه او في سراويله مشدودا والمفتاح يخشى ان وضعه ضاع او يكون في وسطه
المنطقة من حديد قال لا باس بالسكين والمنطقة للمسافر في وقت ضرورة وكذلك المفتاح اذا خاف
الضيعة والنسيان ولا باس بالسيف وكل آلة السلاح في الحرب وفي غير ذلك لا تجوز الصلاة في شيء من الحديد فانه نجس
ممسوخ قال في التهذيب وقد قدمنا في رواية عمار ان الحديد متى كان في غلاف فلا باس بالصلاة
فيه قال المحقق ونحن نتفق في بيننا ان الحديد ليس بنجس باجماع الطوائف فاذا ورد التنجيس حملناه على كراهة
استعماله فان النجاسة تطلق على ما يستحب ان يجتنب وتسقط الكراهة مع ستره وفوت الكراهة
موضع الاتفاق ممن كرهه انتهى وفي الاحتجاج للطبرسي عن الحميري انه كتب الى الناحية المقدسة
يسأل عن الرجل يصلي وفي كمه او سراويله سكين او مفتاح حديد هل يجوز ذلك فوقع جائز
وفي المقنع لا تصل وفي يدك خاتم حديد ولا يجوز الصلاة في شيء من الحديد الا اذا كان سلاحا
وفي النهاية لا يجوز الصلاة اذا كان مع الانسان شيء من حديد مشهر مثل السكين والسيف فان كان في
غمد او قراب فلا باس بذلك والمفتاح اذا كان مع الانسان لفه في شيء وفي الوسيلة وهو مصر مشهد
الحلبي يكره التختم بالحديد خصوصا في حال الصلاة واحتج بالاجماع وذكر جزء السكين والقوس
وفي المهذب ان مما لا تصح فيه الصلاة على حال ثوب الانسان اذا كان عليه سلاح مشهر مثل
سيف او سكين وكذلك اذا كان في كمه مفتاح حديد الا ان يلفه بشيء وتكره الصلاة
في ثوب المتهم بالنجاسة او الغصب احتياطا للصلاة ولنحو صحيح علي بن جعفر انه سأل اخاه عن رجل
اشترى ثوبا من السوق لبيسا لا يدري لمن كان هل تصلح الصلاة فيه قال ان اشتراه من مسلم فليصل فيه وان اشتراه من
نصراني فلا يصلي فيه حتى يغسله وصحيح عبد الله بن سنان عن الصادق الذي يعير ثوبه الذمي وهو يعلم انه يأكل
الجري ويشرب الخمر فيرده أفيصلي فيه قبل ان يغسله قال لا يصلي فيه حتى يغسله وصحيح العيص عنه

في الرجل يصلي وفي كمه او في ثوبه او يعتم بخمار بها فقال اذا كانت مأمونة ولا تحرم كما يقتضيه
والمبسوط والسرائر والاحمدي للاصل وخبر عبد الله بن جعفر عن ابيه انه سأله عن الثوب
يعمله اهل الكتاب اصلي فيه قبل ان يغسل قال لا بأس وان يغسل احب الي وصحيح ابن سنان انه سأله
عن الذمي يعيره الثوب وهو يعلم انه يشرب الخمر ويأكل لحم الخنزير فيرده عليه ايغسله قبل ان يصلي فيه
والتقبل فانك اعرته وهو طاهر ولم تستيقن انه نجسه وخبر ابن عمار سأله عن الثياب السابرية
يعملها المجوس وهم اخباث وهم يشربون الخمر ونساؤهم على تلك الحال البسها ولا اغسلها واصلي فيها قال
قال فقطعت له قميصا وخطته وفتلت له ازرارا ورداء من السابري ثم بعثت بها اليه في يوم جمعة حين
ارتفع النهار فكانه عرف ما اريد فخرج فيها الى الجمعة وعن عبد الله بن علي الحلبي انه سأله عن الصلاة
في ثوب المجوس فقال يرش بالماء ويكره في الخلخال المصوت للمرأة كما في المبسوط والجامع وكتب المحقق
بدونها او مع حليها كالنهاية والسرائر وعلل في المعتبر والتذكرة والمنتهى ونهاية الاحكام بانها تشغله
في الصلاة قلت وقد يرشد اليه قوله تعالى ولا يضربن بارجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن وفي نهاية
الاحكام وفي التعدي الى الجلجل وكل ما فيه تصويت اشكال قلت يقوي التعدي التعليل عن الخلخال وفي السرائر
انه مروي وفي الصحيح عن علي بن جعفر سأل اخاه عن الخلاخل هل يصلح للنساء والصبيان لبسها فقال اذا كانت
صما فلا بأس وان كان لها صوت فلا وفي الهداية انها لا تصح فيها الصلاة في حال لبسها انه لا تصلي المرأة
وفي الاصباح الكراهية في خلخال من ذهب له صوت وكره الصلاة في ثوب فيه تماثيل او خاتم فيه صورة
كما في الشرائع والمعتبر وفي النافع والصلاة فيه تماثيل او خاتم فيه صورة وفي السرائر في ثوب او خاتم فيه صورة
حيوان وفي الجامع في خاتم فيه تمثال وفي المراسم في ثوب فيه صورة وفي الوسيلة في الثياب المنقوشة بالتماثيل
لصحيح ابن بزيع انه سأل الرضا عن الصلاة في الثوب المعلم فكره ما فيه التماثيل وخبر عبد الله بن سنان عن
انه كره ان يصلي وعليه ثوب فيه تماثيل وخبر عمار عنه في الثوب يكون في علمه مثال طير او غير ذلك
ايصلي فيه قال لا وعن الرجل يلبس الخاتم فيه نقش مثال الطير او غير ذلك قال لا تجوز الصلاة فيه ولا تحرم كما
في النهاية وظاهر المبسوط فيهما او المهذب وظاهر المقنع في الخاتم للاصل وخبر علي بن جعفر المروي في قرب

الاسناد للحميري انه سأل اخاه عن الخاتم يكون فيه نقش تماثيل سبع او طير يصلي فيه قال لا بأس
وفي المعتبر بعد ذكر خبر عمار وعمار فطحي ان معاشر الملائكة لا تدخل بيتا فيه كلب ولا تمثال جسد
وليست هذه مما يعتمد لكن لا بأس بالاجتناب لكراهية لا لتحريم وفي المنتهى بعد خبر عمار و
في الخاتم ولا نعمل بهذه الرواية في الدلالة على التحريم لضعف اللفظ لكثرة استعمال لا يجوز في
الكراهية ولاحتمالها نفي الجواز بالمعنى الخاص الذي هو الاباحة ثم ان ابن ادريس خص الكراهية
بصور الحيوانات قال في المختلف وباقي اصحابنا اطلقوا القول وهو الوجه لنا عموم النهي لان
بذلك في الاشتغال بالنظر الى الصورة والتماثيل حال الصلاة وهو شامل للحيوان وغيره انتهى وقول
ابن ادريس عندي قوي اذ لو عمت الكراهية حرمت الثياب وذات الاعلام بالاشجار والقصبات
ونحوها او الثياب المحشوة المنضدة طرايقها المخيطة بها لان الثياب قاطبة لا تشبه خيوطها بالاغصان
ونحوها ولان الاخبار ناطقة بنفي الكراهية عن البسط وغيرها اذا قطعت رؤوس التماثيل او غيرت
او كان لها عين واحدة وتفسير قوله تعالى يعملون له ما يشاء من محاريب وتماثيل بتماثيل الشجر ونحوه
ولخبر محمد بن مسلم سأل الصادق عن تماثيل الشجر والشمس والقمر فقال لا بأس ما لم يكن شيء من الحيوان وما في خبر
ابي الجارود انه كان على خاتم جده وفوقه هلال ولعله وردة ثم ظاهر الفرق بين الثوب والخاتم
بالوصف بالتماثيل والصورة هنا وفي النهاية والتحرير والمنتهى وكتب المحقق تغاير المعنى فقد يكون
المراد بالصور صور الحيوانات خاصة وبالتماثيل الاعم لنفيها لا يراه كما سمعت والفرق لورود
فيه نقش هلال ووردة واختلال ما فيه التماثيل في صحيح ابن بزيع ولعل ولذا كره هنا الشهيد في
كتبه في الثوب المعلم اختصاصا بما تماثيل منقوشة فيه الاعلام وعموم الصورة حقيقة قال واما تماثيل الشجر
فيجاز ان صح الفصل الخامس في المكان وهو ما يستقر عليه ولو بوسائط او وثاق فيه مطالب
الاول فيما يجب او يستحب او يكره من اوصاف المكان في الاطلاق كالمملوك عينا او منفعة
خاصة او في حكمه من المباح او ما اذن فيه صريحا او فحوى او بشاهد الحال ظاهر يجوز لمحله
متعدي الى بدن المصلي او ثوبه فتصح الصلاة فيه وان لم يخل من نجاسة غير متعدية وفي الخلاف

ولو صلى في المكان المغصوب اي الذي لا يملك منفعته ولا اباحه ولا له شيء من افعال الاذن منها لكه
عالما بالغصب مختارا بطلت صلوته لان القيام فيه والركوع والسجود عليه تصرف منهي عنه وهي اجزاء
للصلوة فيقع فاسدا غير مراد للشارع وفي نصبه امير المؤمنين الكميل بحمل النظر فيما تقدم في
ما نقل ان لم يكن من وجهه وحله فلا تقوى في الناصريات ونهاية الاحكام وفي التذكرة والمنتهى الاجماع
على ظاهر ما حكاه ثقة الاسلام في باب الفرق بين من طلق على غير السنة وبين المطلقة اذا خرجت وهي في عدة
او اخرجت وعن الفضل ابن شاذان الصحة وجعله كلامه الالزام وعن المحقق صحة النافلة لان الكون
ليس شرطا فيها بعد انها تصح ماشيا مومئا للركوع والسجود فيجوز فعلها في الخروج للاجوبة و
انها تصح ان فعلها كذلك الا ان قام وركع وسجد فان هذه الافعال ان لم تعتبر على وجه الكون الحاصل في
فيها ونقطع في الذكرى بنها الاحكام بتسوية الفرائض والنوافل في البطلان كانه يريد اذا قام وركع وسجد
اذا مشى ومومئا وهو خارج وعن السيد وابي الفتح الكراجكي الصحة بالصحة في الصحارى المغصوبة
[illegible] الحال ثم [illegible] الاذن وهو [illegible] الحكم الكري في المبسوط فان صلى في مكان مغصوب مع
الاختيار لم تجز الصلوة فيه ولا فرق بين ان يكون هو الغاصب او غيره ممن اذن له في الصلوة
لانه اذا كان الاصل مغصوبا لم تجز الصلوة فيه فقيد المحقق اذن المالك وقال والوجه الجواز
لمن اذن له المالك ولو اذن للغاصب ووجهه الشهيد بان المالك لم يكن مع كون التصرف فيه
لم ينفذ اذنه للاباحة كالوباعه فانه باطل لا يبيح الشرع التصرف فيه واحتمل ان يريد الاذن
المستند الى شاهد الحال لان الظاهر ان الغصب يمنع من استصحابه كما صرح به ابن ادريس قال و
فيه التنبيه على مخالفة المرتضى و تعليل الشيخ مشعر بهذا المعنى والظاهر اختلاف الامكنة
والملاك والمصلين والاحوال والاوقات في منع الغصب من استصحاب الاذن الذي تشهد
به الحال و [illegible] في كتبه اذن الغاصب واستبعد الشهيد لانه لا [illegible] الى
التعليل المطابقه وهو ممنوع وان جعل المصلي الحكم الوضعي والشرعي الى التحريم كانت صلوته
باطلة لوجود العلة لانها صلوة لم يردها الشارع وان لم ياثم اذا كان غافلا او جهل الغصب

صلوته

صلوته كما في كتب المحقق لان النهي انما تعلق بالتصرف فيما علم المكلف بغصبه والاثم [illegible] وفي المنتهى
الاجماع على [illegible] الناسي للغصب اشكال [illegible] في [illegible] والاقوى الصحة لان المنهي عنه انما هو التصرف
فيما علم غصبه لرفع النسيان [illegible] البطلان كما قواه ثم لانه [illegible] الناسي ثم [illegible] العالم [illegible]
[illegible] الناسي [illegible] القيام والركوع والسجود [illegible] لا
[illegible] الشارع [illegible] وان [illegible] الشارع [illegible] الغصبية
ولو امره المالك بالخروج [illegible] بالخروج [illegible] مع [illegible] فان [illegible]
الوقت الصلوة خرج مصليا كما في المبسوط والمعتبر [illegible] مومئا [illegible] ان امكن والا [illegible]
[illegible] صحة هذه الصلوة الى القبلة ولو صلى حينئذ من غير خروج لم تصح صلوته لان
القيام والركوع والسجود المحرمة [illegible] الوقت وهو في المغصوب صلى خارجا صحت صلوته
وان [illegible] الكون واستدامته الى الخروج وقال ابو هاشم ان الخروج ايضا تصرف في
المغصوب فيكون معصية فلا تصح عنده الصلوة وهو خارج وفي التحرير [illegible] العقلاء كافة
[illegible] في هذا المقام ولو امره المالك الاذن في اللبث بالخروج بعد التلبس بالصلوة
مع الاتساع [illegible] الاتمام لان الصلوة على ما [illegible] عليه والمانع الشرعي كالعقلي مع ان المالك
ان علم بتلبسه بها فهو امر بالمنكر فلا ينفذ امره ويحتمل القطع لان حق الادمي مقدم ولا
في اللبث [illegible] الصلوة لابد من خلو العبادة من المفاسد والتصرف في ملك الغير بغير اذنه
ويحتمل الخروج مصليا جمعا بين الحقين قال الشهيد وهو ضعيف لان فيه [illegible] هيئة الصلوة
من غير ضرورة لان [illegible] فقد سقط حق [illegible] فان قيل التصرف مضيق لحرمة القطع قلنا قد
[illegible] بالحدث او الكشف [illegible] لا الكشف [illegible] ممكن [illegible] على ما امر به ومع الضيق
يخرج مصليا ولو كان الاذن متعلقا بالصلوة فامر بالخروج بعد التلبس فالاتمام وجها واحدا
الوقت لم اتسع لان الاذن في اللازم شرعا يفضي الى اللزوم كالاذن في الرهن ودفن الميت و
الوجه الاخر ان في الذكرى [illegible] الاصل و [illegible] الجمع بين [illegible] وفي جواز صلوته والحاقه او

امامه امرأة تصلي قولان سواء صلت بصلوته او منفردة خلافاً لابي حنيفة فلم يبطل الصلوة اذا
انفردت وسواء كانت زوجته او مملوكته او محرماً او اجنبية قيل ويتفرع منه الخلاف
والبالغ يعني من النساء وفيه نظر والشيخان والحلبيان وابنا حمزة والبراج على المنع لكن عبر الشيخ
وابن حمزة منهم لم ينعقد صلوتهما ونص الشيخان وابن حمزة على بطلان صلوتهما وهو خيرة
التلخيص والحلبي على منع التقدم وتشديد الي نحو صحيح محمد بن مسلم سال احدهما عن المرأة تزامل الرجل
في المحمل يصليان جميعاً فقال لا ولكن يصلي الرجل فاذا فرغ صلت المرأة وصحيح ادريس بن عبد الله القزاز انه
سال الصادق عليه السلام عن الرجل يصلي وبحياله امرأة قائمة على فراشها جنبه فقال اذا كانت قاعدة فلا تضره وان كانت تصلي فلا
وما في بعض الاخبار في اشتراط الحائل بينهما او البعد والاجماع على ما في الخلاف والغنية وقوله صلى الله عليه وآله اخروهن
حيث اخرهن الله وفي كشف الرموز في المقنع انها لا تبطل الا ان تكون هي بين يديك لا باس ان تصلي لو كانت خلفك
وعن يمينك وعن شمالك والذي في المقنع في نسخة لا تصلي بين يديك امرأة تصلي الا ان يكون بينكما بعد
عشرة اذرع ولا باس بان تصلي المرأة خلفك ثم ظاهر كلام الشيخين والتلخيص بطلان الصلوتين اقترنتا
ام لا او بعد بطلان السابقة خصوصاً اذا لم يكن على السابق بطلان الا حقه اذا شرع وعن علي بن جعفر
انه سال اخاه عليه السلام عن امام في الظهر قامت امرأته بحياله تصلي وهي تحسب انها العصر هل يفسد ذلك
القوم وما حال المرأة في صلوتها وقد كانت صلت الظهر فقال لا يفسد ذلك على القوم وتعيد المرأة
فان كانت الاعادة لهذا الاحتجاج دل على صحة السابقة كما في الذكرى وتردد في المنتهى بعد الحكم ببطلان الصلوتين
انها ان صلت بجنب الامام بطلت صلوتها وصلوة الامام ولا تبطل صلوة من وراءها من الصف الاول واستشكل
بانه كيف تصح صلوتهم مع بطلان صلوة الامام ويجوز ان يريد صحتها اذا نووا الانفراد
او علموا بصلوتها بجنبه والاقرب الكراهية وفاقاً للسيد وبني ادريس وسعيد للاصل واختلاف
الاخبار في مقادير البعد ومنع الاجماع خصوصاً مع خلاف السيد ومرسل جميل عن الصادق عليه السلام في الرجل يصلي
والمرأة تصلي بحذائه قال لا باس وحمله الشيخ على القرب من المحاذاة مع تأخرها يسيراً ومرسله ومرسل
ابن بكير عنه عليه السلام في الرجل يصلي والمرأة تصلي بحذائه او الى جنبه فقال اذا كان سجودها مع ركوعه فلا باس

انها

علي بن ٤٤

انها اذا سجدت حاذت به اذا ركع كما قال عليه السلام في صحيح هشام بن سالم الرجل اذا ام المرأة كانت خلفه عن يمينه
سجودها مع ركبتيه وصحيح علي بن جعفر انه سال اخاه عن الرجل يصلي في مسجد حيطانه كوى كله
قبلته وجانباه وامرأته تصلي حياله يراها ولا تراه قال لا باس وخبر عبد الله بن ابي يعفور انه سال الصادق عليه السلام عن
امرأة صلت مع الرجال وخلفها صفوف وقدامها صفوف قال مضت صلوتها ولم تفسد على احد ولا تعيد وظاهره
صحيح ابن مسلم انه سال احدهما عن الرجل يصلي في زاوية الحجرة وامرأته او ابنته تصلي بحذائه في الزاوية
الاخرى قال لا ينبغي ذلك فان كان بينهما شبر اجزأه واحتمل الفريقان التقريب على فوقيتها وعقبيتها او لا
وظاهرهما الاباحة والفوقيته يخصص اشبه بالتاخير انه لا يراها الرجل ولكن قال ابو جعفر عليه السلام في
صحيح زرارة لا تصلي المرأة بحيال الرجل الا ان يكون قدامها ولو بصدره قال الشهيدان ان يحمل على المنع من التقدم بنقص
من الخمسين وقال الصادق عليه السلام في خبر عمار لا تصلي قدامه او عن يمينه او يساره حتى يكون بينهما اكثر من عشرة
اذرع ولا باس ان تصلي خلفه وان اصابت ثوبه قال الشهيد ومن هذا وقع الشك في الفوقية والتحتية فيه قلت
خصوصاً اشتراط البعد بلا عنها الثلث ومن اختصاص الباب بالخلف وبنفي التحريم او الكراهة مع التأخر
كما في الايضاح وكتب الشهيد تنزيلاً لاطلاق الاصحاب والاخبار على الاغلب المتبادر وقد يرشد الى التحقيق
المفتوح وما في علل الصدوق من قول ابي جعفر عليه السلام في خبر الفضيل انما سميت مكة بكة لانه يبتك بها الرجال
والنساء والمرأة تصلي بين يديك وعن يمينك وعن يسارك ومعك ولا باس بذلك وانما يكره في
سائر البلدان ومع الحائل كما في الشرائع والتهذيب والاستبصار لصحيح ابن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في
المرأة تصلي عند الرجل قال اذا كان بينهما حاجز فلا باس وما سمعته انفاً من صحيح علي بن جعفر
ان كان لفظه سترا باهمال السين وتشديد التاء من نحو قاو كذا ما في نوادر البزنطي عن المفضل
بن محمد الحلبي عن الصادق عليه السلام الرجل يصلي في زاوية الحجرة وابنته او امرأته تصلي بحذائه في الزاوية الاخرى
قال لا ينبغي ذلك الا ان يكون بينهما ستر فان كان بينهما ستر اجزأه وفي المعتبر والمنع معه اجماعاً
وفي المنتهى صحة صلوتهما اجماعاً وفي النافع والتذكرة ونهاية الاحكام ايضاً صحة صلوتهما وفي التحرير
صلوة من عن يمينها او شمالها او من يحاذيها من خلفها ولا تبطل صلوة غيرهم وان صلت بجنب الامام

قوله في السر ... فان صلت خلفه
فصف بطلت صلوته

بطلت صلوتهما وصلوة الإمام ولا تبطل صلوة المأمومين الذين هم وراء الصف الأول
ويحتمل قوله من بينهما ثم جميع من في صفها ومن خلفهما من خاصته وكذا يحتمل من يحاذيها
جميع من في الصف التالي ومن يحاذي حقيقة ومن يحاذيها او يراها وفي المقنعة لا يجوز ان يصلي الرجل
وامرأة تصلي بجانبه او في صف واحد معه ومن ثم لم يعتبر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن
عن علي بن جعفر انه سال اخاه عن الرجل هل يصلح له ان يصلي في مسجد قصير الحائط وامرأة
تصلي وهو يراها ويراه قال ان كان بينهما حائط طويل او قصير فلا بأس وفي التحرير لو كان الرجل اعمى
فالوجه المنع ولو غمض الصحيح عينيه فاشكال وهذا مبني على ان موجب المنع النظر وفي نهاية الاحكام
وليس المقتضي للتحريم او الكراهة النظر بل ان الصلوة وان كانت معاينة ولمنع الاعمى
ومن غمض عينيه وهو الوجه الان يعم الحاجز والستر العرفي لا يخلو من بعد ويحتمل عموم الظلمة
او بعد عشرة اذرع كما في المقنع والشرح والاصباح وكتب المحقق لما في قرب الاسناد عن علي
بن جعفر انه سال اخاه عن الرجل يصلي الضحى وامامه امرأة تصلي بينهما عشرة اذرع قال لا بأس
في صلوته ومامر من خبر عمار ولعل الاكتفاء فيه لوجوب العشرين موقفها وسجودها فلا بد بلوغ العشر
الموقفين ان تقدمت وفي المعتبر الاجماع على زوال المنع بها وفي المنتهى الاجماع على صحة صلوتهما و
في النافع والتذكرة ونهاية الاحكام صحة صلوتهما وفي التحرير صحة صلوته وان كانت على مرتفع اما
اعتبر كون ضلع المثلث الذي ساقاه من موقفه الى اصل ما هي عليه من البناء وخط اصله الى موقفها
عشرة وكذا اذا كانت بجنبه وكان الحد بينهما كذلك كانت الزاوية التي بين البناء والارض قائمة
او حادة او منفرجة واحتمل سقوط المنع حينئذ بناء على انه لا ينافي الامام والمحاذاة او يحقق وفي
الجامع زوال الكراهية بذراع وشبر بعض كما من صحيح ابن مسلم عن احدهما ومن خبر ابي بصير انه
سال عن الرجل والمرأة يصليان في بيت واحد المرأة عن يمين الرجل بحذائه قال لا الا ان يكون
بينهما شبر او ذراع وخبر معاوية بن وهب انه سأله عن الرجل والمرأة يصليان في بيت
واحد قال اذا كان بينهما قدر شبر صلت بحذائه وحده وهو وحده لا بأس وصحيح ابن [illegible]

عن ابي

عن ابي جعفر ع اذا كان بينها وبينه ما لا يتخطى او قدر عظم الذراع فصاعدا فلا بأس وما في السرائر
عن كتاب حريز عن زرارة انه سأله عن المرأة والرجل يصلي كل واحد منهما قبالة صاحبه قال نعم اذا كان
بينهما قدر موضع رحل وانه سأله عن المرأة تصلي حيال الرجل قال تصلي بازاء الرجل اذا كان بينها وبينه
قدر ما لا يتخطى او قدر عظم الذراع فصاعدا والجمع بين قول الجعفي يصلي وحيال المرأة ليس بينهما
عظم الذراع فسدت صلوته لاحتمال الاول اهمال السين وتثنيته التاء من فوق وضعف الثاني ولحمله
وما بعده ان لا ينصيفا معا الفصل الاولون على العشرة مع ان الشيخ حمل الفصل بالشبر على تقدمه عليها
وكذا المحقق في المعتبر واطلق الشيخان في غير كتابي الاخبار والحلبيان وابنا حمزة والبراج المنع
اشتمال الحائل والبعد ولو كانت وراءه صحت صلوته وصلوتها وان صلت قدامه كما في خبر عمار وفيما
مر من صحيح زرارة تقدم عليها بصدره ومحتمله وما دونه وكذا قول المفيد تصلي بحيث يكون
تجاه قدميه في سجوده وقول المحقق تقدم ما يكون موضع سجودها محاذيا لقدمه وسمعت خبر
هشام بن سالم وما يحتمله قوله ع اذا كان سجودها مع ركوعه ولو ضاق الوقت عن تمام الصلوتين
المعتبر او تاخرها او تبع الوقت صلى احدهما قبل الاخر وجوبا او استحبابا ويحتمله خبر ابن بقطين انه
اصلي والمرأة الى جنبي تصلي فقال لا الا ان تتقدم هي او انت وفي صحيح ابن مسلم عن احدهما في الرجل والولد
وتقدمه ونحوه منه خبر ابي بصير عن الصادق ع هذا اذا لم يختص المكان باحدهما عينا او منفعة بل تساويا فيه ملكا او
فورا ولو اختص به احتمل ان يكون الاولى بها ان يأذن له في التقديم وان لم يتسع الوقت
معا فعنيهما خرج ولا كراهة لما في الايضاح من اختصاصها بالاختيار واستشكل بعموم النصوص والفتاوي
والاقرب اشتراط صحة صلوة المرأة بل الصلوتين لولاها اي لولا المحاذاة وتقدمها في بطلان
الصلوتين لان الفاسدة ليست صلوة حقيقة فلا تفهم من لفظها الا بقرينة مع اصل الاباحة ويحتمل
العدم لشيوع استعمالها في صورة الصلوة والامتناع عند بطلان الصلوتين ولا يجدي التخصيص بلولاه
انما عند الصحة لولاه تنعقد ان لم تبطل ولا تنعقد عند البطلان فلا تبطل الصحيحة منهما ضم
فلو صلت الحائض وغير المتطهرة مثلا وان كان ناسيا لم تبطل صلوته مع الغفلة او علمه بالبطلان

العكس وفي الرجوع اليها في الصحة والبطلان وجهان من ان من اسباب الصحة والبطلان ما لا يعلم
الا من قبل المصلي مع اصالة صدقه ومن انه اذا اخبر بالبطلان لم يتحقق شرط بطلان صلوة الاخر و الا
الصحة ومن ان اخبارها بمحال صلوتها بمنزلة الاخبار بمحال صلوته وهو غير مسموع
خصوصا بالبطلان لاصل الصحة وانتفاء شرطه والاقرب الاول خصوصا في البطلان وعن نقض وعلى
الاقرب قبول اخبارها بعكس طهارتها لا الاستناد الى اصل عدمها وصحة صلوة الرجل لا لبطلها
استنادا الى دخولها فيها لطهارتها وبطلان صلوته انتهى وعليه الانفساخ اذا احتملت الصحة و كذا
اذا فرغ من الصلوة واحتمل البطلان وقد شرع فيها غافلا او مع زعم الفساد ثم احتمل الصحة فان لم يكن
شرع فيها او صلى مع الغفلة عن المحاذاة او الحكم والاستفساد وكان الظاهر البطلان لم يعد ولو لم
يتعد نجاسة المكان الى بدنه او ثوبه صحت صلوته اذا كان موضع الجبهة المعتبر في السجود
طاهرا على راى وفاقا للاكثر للاصل ونحو صحيح ابن جعفر سال اخاه عن البيت والدار لا يصيبهما الشمس
ويصيبهما البول ويغتسل فيهما من الجنابة ايصلى فيهما اذا جفا قال نعم وخبر عمار سئل الصادق عن البارية
يبل قصبها بماء قذر هل تجوز الصلوة عليها قال اذا جفت فلا باس بالصلوة عليها واشترط الحلبي
طهارة مساقط الاعضاء السبعة والسيد طهارة جميع المصلى وتشدد لهما بخبر ابن بكير عن الشاذ
في الشاذ كونه يصيبها الاحتلام ايصلى عليها قال لا وموضع التسليم يحتمل التعدي الكراهة وعن
انه سأله عن الموضع القذر يكون في البيت وغيره فلا تصيبه الشمس ولكنه قد يبس الموضع القذر قال
لا يصلى عليه واعلم موضعه حتى تغسله وموضع التسليم يحتمل الكراهية وموضع السجود وبقوله تعم
والرجز فاهجر ولا هجر اذا صلى عليه وفيه ان الرجز يحتمل العذاب والغضب ووجوب تجنب المساجد
النجاسة وانما هو لكونها مواضع الصلوة وهو ممنوع مع احتمال المساجد اجناب مواضع السجود و احتمال
ان تكون العلة صلاحيتها للسجود على اي موضع اريد منها قال الشهيد وعلى قول المرتضى الظاهر
انه لا يشترط طهارة كل ما تحته كما لو كان المكان نجسا فافترش عليه طاهرا صحت الصلوة وقد يعوله
العموم الصحيح قلت ولما عرفت اخبار تعلقت باتخاذ الكنيف مسجدا اذا القى عليه من التراب ما يواريه

انه قال الاقرب على قوله ان تمكان المصلى ما لا يصيب اعضاؤه وثيابه وانه لو سقط طرف ثوبه
او عمامته على نجاسة امكن على قوله بطلان الصلوة اعتدادا بان ذلك مكان الصلوة وان تعدت
الى البدن او الثوب التي لا يعفى عنها نجاسة لا يعفى عنها بطلت الصلوة وان تعدت ما يعفى عنه
فالظاهر العفو كما في الذكرى لانه لا يزيد على ما على المصلى وفي الايضاح عن المصنف الاجماع على العفو قال
الشهيد وعلى قول المرتضى لو كان نجاسة المكان بعفى ما يعفى عنه كدون الدرهم دما ولا تعدي فالاقرب
بعدم العفو لما قاله ويمكن البطلان لعدم ثبوت العفو هنا قلت وهذا اقوى وتكره الصلوة في الحمام
للنجاسة كقول الصادق في خبر النوفلي الارض كلها مسجد الا الحمام والقبر وفي قول النبي في مرسل عبد الله بن الفضل
وابن ابي عمير عشرة مواضع لا تصلى فيها الطين والماء والحمام والقبور ومسان الطرق وقرى النمل
ومعاطن الابل ومجرى الماء والسبخ والثلج وفي الفقيه لانه مأوى الشياطين وفي الغنية والخلاف الاجماع و
انه سئل الكاظم عن الصلوة في بيت الحمام فقال اذا كان الموضع نظيفا فلا بأس وقال الحلبي لا يحل للمصلي الوقوف
في معاطن الابل ومرابط الخيل والبغال والحمير والبقر ومرابض الغنم وبيوت النار والمزابل ومذابح
الانعام والحمامات وعلى البسط المصورة وفي البيت المصور ولنا في فساد ها في هذه المحال نظر تتعلق
التحريم بكون الصلوة في الحمام ومنع ابي الصلاح ضعيف لرواية علي بن جعفر عن اخيه يعني ما
روي يوم ورآى ابي الصلاح ضعيفه قلت على التحريم يفسد بناء على فساد العبادة المنهية
النهي في الاخبار الى الصلوة فنظر الحلبي للتردد في فساد العبادة المنهي ثم الحمام انما يتبادر منه المغتسل
بشهادة الاشتقاق وكلام الشرح فلا تكره فيه كما قال الصدوق في الخصال فاما مسلخ الحمام فلا بأس بالصلوة
فيه لانه ليس بحمام انتهى ويؤيده الاصل وخبر ابن عمار هذا وحمله الشيخ على ما فرع به علي بن جعفر
عن الصلوة في بيت الحمام فقال اذا كان موضعا نظيفا فلا بأس قال بعني المسلخ وفي التذكرة ونهاية الاحكام
ان علة الكراهية ان كان نجاسة الارض لم تكره في المسلخ وان كان كونه مأوى الشياطين لكشف العورة فيه كرهت
قال في النهاية وهو اقرب لان دخول الناس يشغله وحكي هذا التردد في المنتهى عن بعض الجمهور وقطع
كالتحرير بها فيها او تكره الصلوة في بيوت الغائط لنهي النبي صلى الله عليه وآله عن الصلوة في سبعة مواطن ظهر بيت الله والمقبرة والمزبلة

والمجزرة والحمام وعطان الابل ومحجة الطريق وفي صحيح زرارة ومحمد بن مسلم الاذن ... انهما ... الا
السطح يصيبه البول ويبال عليه يصلي في ذلك الموضع فقال ان كان تصيبه الشمس والريح وكان جافا فلا
الا ان يكون يتخذ مبالا وقوله في خبر عبيد بن زرارة الارض كلها مسجد الا بئر غائط او
ويحمل النهي عنها في الحائط بتنزيه الوجه والنهي عنها للعذرة وللاخبار بان الملائكة لا يدخلون
بيتا فيه بول في اناء وفي الغنية الاجماع عليه وسمعت كلام الحلبي وفي القنعة ايضا انها لا تجوز
ويكره في بيوت النيران وفاقا للمشهور قالوا لانه تشبه بعبادتها قلت ولذا قد خصها ابن حمزة في ما
ما تعبد فيه لفقوله وبيوت النيران وغيرها ... اهل الصلاة واحتج له بالاجماع والاحتياط وكذا هو
لقوله وبيوت النيران والمجوس الا ان يرش وسمعت كلام الحلبي وفي المقنعة والنهاية انها لا تجوز
وفي المراسم انها فيها فاسدة وتكره في بيوت الخمور اي المسكر مع عدم التعدي الى ما يشترط طهارته فيها
في الوسيلة والسرائر وكتب المحقق لقول الصادق في خبر عمار لا تصل في بيت فيه خمر او مسكر لان الملائكة لا
وفي بيت ... انه خبر مجهول وفي الفقيه والمقنعة والنهاية والمراسم انها لا تجوز فيها
المقنع انها لا تجوز وروي انها تجوز وفي المهذب انها تكره في بيت شارب الخمر وتكره في بيوت المجوس كما
المقنع والسرائر والنافع والشرائع والمبسوط والجامع وفيها فان فعل رش الموضع بالماء فاذا جف
فيه والمعتبر فيه الا ان يرش ونحوه التحرير والتذكرة ونهاية الاحكام والاصباح وفيه الا اذا رش لو
بالماء وجف والوسيلة وفيها الاختيار وان اضطر الى ذلك رش الموضع اولا بالماء ...
منها وفي المقنعة لا تصل في بيوت المجوس حتى ترش بالماء ونحوه بعد ذلك وفي النهاية لا تصل في بيوت
مع الاختيار فان اضطر الى ذلك رش الموضع بالماء فاذا جف صلى فيه وانما ظفرت باخبار ...
عن الصلوة فيها فقال رش وصل واحتج في نهاية الاحكام والتذكرة والتحرير والذكرى بانها لا تنفك
ولا بأس بالبيع والكنائس وفاقا للمقنعة والنهاية والمبسوط والنافع والشرائع والجامع والاصباح والارشاد
في صحيح ابن سنان ... رش وصل وخلافا للمراسم والمهذب والغنية والسرائر والاصباح والاشارة
فكرهوها فيها ولم اظفر بمستند لهم سوى ... النجاسة والتشبه باهلها في الجملة وفي الغنية الاجماع

ويكره في معاطن الابل وفاقا للمشهور للاخبار وهي كثيرة منها ما في مرسل عبد الله بن الفضل
عن ... التشبه وفي الغنية الاجماع وفي صحيح ابن سنان عن الصادق ع ان تخوف على
متاعك فاكنسه وانضحه ولا بأس في مرابض الغنم فاكنسها ورشها بالماء الكراهية ... النهي
وفي غيره قال المفيد انها لا تجوز فيها وسمعت كلام الحلبي وفي التحرير والمنتهى لان الكراهية بعينه
عنها ما لا ... قال لا ... لا تخرج من المعطن اذا كان تاوي اليها والمعاطن التي
الابل عند الماء تشرب علاوة بعد نهل وفي التذكرة ونهاية الاحكام انها مباركها وفي المنتهى والتحرير ان الفقهاء
فسروها بانها ... وعبر عنها المحقق كالقاضي بالمبارك وفي السرائر الا ان اهل الشرع لم يخصصوه بذلك
... والتوجيه في المنتهى وعدم الكراهية فيما تناخ لعلفها او وردها او تبيت فيه في سيرها وفي العين
بعد تفسير العطن بمبرك الحوض ... يكون ما لف الابل هو عطن ... له
... وقيل اعطان الابل لا تكون الا على الماء فاما مباركها في البرية فهي المأوى والمراح ايضا وقال ابن
فارس في المقاييس العين والطاء والنون اصل صحيح واحد يدل على الاقامة وثبات من ذلك العطن والمعطن
مبرك الابل ... بعد الورود قال لبيد عافتا الماء فلم نعطنهما انما يعطن
من يرجو العلل ويقال كل مثوى يكون ما لف الابل فهو معطن ذلك الموضع قال ولا ...
... وقال اخرون لا تكون اعطان الابل الا على الماء فاما مباركها في البرية فهي الماوي
والمراح ايضا وهذا البيت الذي ذكرناه في معاطن ... يدل على ان العطن يكون حيث تحبس الابل
... والاول اقوى والامر قريب ... العامة التعليل بها ... وهو
في المنتهى يؤيد التعميم وتكره في مرابط الخيل والبغال والحمير لحسن سماعة والاجماع على ما في الغنية و...
الكراهية وانها ... في المنتهى والتحرير ... وفي النهاية فان خاف على
رحله فلا بأس بان يصلي فيها بعد ان يرشها بالماء وسمعت كلام الحلبي وتكره في قرى النمل لما مر من مرسل ابن
... عبد الله بن الفضل والاجماع على ما في الغنية وخبر ... بن عطاء ... ابي جعفر حتى اذا بلغنا موضعا
قال له ... فقال هذه وادي النمل لا يصلى فيه وفي تفسير العياشي ... وادي النمل

ولانها لا تخلو من التأذي بالتلوث واشتغاله بذلك كما في العلل للصدوق وفي كتابي القاموس مجمع ترابها وفي
المحيط وفقه اللغة للثعالبي والسامي مياه اودية في الاساس والصحاح المشرعة اي مجتمعها او مجمع
ترابها وتكره في مجرى الماء لمرسل ابن سليمن وخبر المناهي وقال ابو الحسن في خبر ... فكلم المحقق لا تصلي في بطن وادي
عنه حافلا فرق بين ان يكون فيه ماء او لا توقع جريانه قريبا او لا صلى على الارض او في سفينة قال المتوفى وكذا
لو صلى على ساباط تحته نهر جار او ساقية وفيه نظر لقرية العدم ... يقع به في التحرز وقال في تكره
الصلاة على الماء الواقف اقربه الكراهية لصحة الخبر وفي ارض السبخة للاجماع على ما في الغنية والاخبار
وفيها التعليل بان الجبهة لا تقع عليها مستوية وانها ان تنوقت وتمكنت عليها   قال الصدوق في
العلل لا يصلي فيها نبي ولا وصي نبي واما غيرهما فانه متى دق مكانه بحوه حتى تمكن الجبهة فيه مستوية
في سجوده فلا بأس ولعله لما روي في العلل مسندا عن ابن المقدام الثقفيه عن جويريه بن مسهر انه
قال قطعنا مع امير المؤمنين جسر الصراة في وقت العصر فقال ان هذه ارض معذب بها لا ينبغي لنبي ولا وصي
نبي ان يصلي فيها فمن اراد منكم ان يصلي فليصل ونحو بصائر الدرجات للصفار وفي الفقيه مرسلا انه قال
ان هذه ارض ملعونة عذبت في الدهر ثلث مرات وقال وفي خبر عمرو بن جميع ومن الاخبار ان الارض سبخة
ونحو مما في امالي الشيخ مسندا عن يحيى بن العلاء عن ابي جعفر عن قول امير المؤمنين عن هذه الارض
ارض سبخة ولا تحل الصلاة فيها وقد تكون السبخة علامة لكونها معذبة ولذا قال محمد بن علي بن ابراهيم
ابن هاشم في علله والعلة في السبخة انها ارض مخسوف بها ويحتمل ان يريد انه يخسف بمن فيها الجبهة
وغيرها من الاعضاء فلا يستقر بها ويعارض ما في العلل من خبر يحيى بن العلاء الذي في امالي الشيخ قال سمعته يقول
لما خرج الى النهروان وقطعوا في ارض بابل حضر وقت صلاة العصر فلم يقطعوها حتى غابت الشمس فنزل
الناس يمينا وشمالا يصلون الا الاشتر وحده فانه قال لا اصلي حتى ارى امير المؤمنين قد نزل يصلي قال فلما
نزل قال يا مالك ان هذه الارض سبخة ولا تحل الصلاة فيها فمن كان صلى فليعد الصلاة ولعل الخبر على الكراهة او النهي
او التصريح بالتحريم قال الصدوق في العلل والمفيد في المقنعة ان الصلاة لا تجوز فيها مع احتمال الكراهة
التي في بعضها الحرمة ويمكن ان لا يراد بالسبخة في الاخبار الا ما لا يتمكن فيها الجبهة وتكره على الثلج

لمرسل

لمرسل ابن سليمن وما في مشكوة الانوار للطبرسي ان رجلا اتى ابا جعفر ع فقال اصلحك الله اني اتجر الى الجبال
فناتي امكنة لا نستطيع ان نصلي الا على الثلج فقال الا تكون مثل فلان يعني رجلا عندنا يرضى بالدون ولا يطلب
التجارة الى ارض لا يستطيع ان يصلي الا على الثلج وما في خبر محمد بن علي بن محبوب من صحيح هشام ابن الحكم انه سأل
عن الرجل يصلي على الثلج فقال لا فان لم يقدر على الارض بسط ثوبه وصلى عليه ونحوه في التهذيب عن علي بن جعفر وتكره
بين المقابر وفاقا للمشهور لمرسل ابن سليمن وخبر المناهي وغيرهما وفي الغنية الاجماع وافسد الحلبي الصلاة في المقابر
وحكاه الشيخ في الخلاف عن قوم لا بعض الاصحاب ودليله ظاهر النهي وما في خبر عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع وفي النوفلي
الثم الغفار لا يجوز ذلك ويعارض قول الكاظم ع في صحيح اخيه وخبر علي بن يقطين لا بأس وصحيح معمر الا انه
وقال المفيد والحلبي انها لا تجوز الى القبور وقد يكون انما حملا عليه نحو قول الرضا ع في صحيح معمر
حلا لا بأس بالصلاة بين المقابر ما لم يتخذ القبر قبلة ثم انما تكره او تحرم اذا كانت من غير حائل كما في الشرائع والجامع
وفي المراسم اذا صلى الى قبر اذ معه يخرج من مفاهيم الفاظ التحلي والمشاق والا اثبت الكراهة وان
كان حائل فلا تكره او لو كان حائلا ولو عنزة كما في الشرائع والنهاية وروي فيها ما اشبههما والمقنعة ويزيد فيها قدر لبنة او ثوب
موضوع لعمار عن الصادق ع في الحائط او بعد عشرة اذرع كما في الشرائع وكل ما خلا النفقه والنزهة لخبر
عمار عن الصادق او فيما سوى الخلف كما في النهاية والمبسوط والوسيلة والجامع والاصباح والنزهة ونهاية الاحكام
ولا اعرف له وجها الا انه اذا بعد عن القبر عشرة اذرع في الجهات الثلاث لم يكن بين القبور والا من
وهو ان سلم لم يختص الاعتبار بالخلف وفي المقنعة وقد قيل لا بأس بالصلاة الى قبلة فيها قبر امام والاصل
ما ذكرناه ويصلي الزائر مما يلي رأس الامام فهو افضل من ان يصلي الى قبر من غير حائل بينه وبينه على حال
وفي المبسوط والنهاية رواية الصلاة الى قبره وتخصيصها بالنوافل اثر الاعتبار كما في خبر قلت الاخبار
بها خبر محمد بن عبد الله الحميري انه كتب الى الفقيه ع يسأله عن الرجل يزور قبور الائمة ع هل يجوز ان يسجد
على القبر ام لا وهل يجوز لمن صلى عند قبورهم ان يقوم وراء القبر ويجعل القبر قبلة ويقوم عند رأسه ورجليه
وهل يجوز ان يتقدم القبر ويصلي ويجعله خلفه ام لا فقال فاما وقرأت التوقيع ومنه نسخت اما السجود
على القبر فلا يجوز في نافلة ولا فريضة ولا زيارة بل يضع خده الايمن على القبر واما الصلاة فانها خلفه يجعله

الامام ولا يجوز ان يصلي بين يديه لان الامام لا يتقدم ويصلي عن يمينه وشماله وحكم المحقق بضعفه
واضطراب لفظه ولعل الضعف لان الشيخ رواه عن محمد بن احمد بن داود عن الحميري وبين طريقه اليه
وبين داود ضعف الاحتجاج بالحميري عن الحميري والاضطراب لانه في التهذيب كما سمعت وفي الاحتجاج ولا يجوز ان يصلي
بين يديه ولا عن يمينه ولا عن يساره لان الامام لا يتقدم ولا يساوى ولانه في التهذيب مسند الى الفقيه وفي
الاحتجاج الى صاحب الامر والحق انه ليس شيء منهما من الاضطراب في شيء وعن الاحتجاج ما اسنده الى ابن قولويه
عن الحسن بن سالم ان الصادق سئل هل يزار والده قال نعم ويصلي عنده قال ويصلي خلفه ولا يتقدم عليه
وما اسنده عن محمد البصري عنه عن ابيه عن جعفر بن محمد عن ابائه عن الحسين قال من صلى خلفه صلاة واحدة يريد بها
الله تعالى لقي الله يوم يلقاه وعليه من النور ما يغشى له كل شيء يراه الخبر وما اسنده عن الحسن بن عطية
عنه قال اذا فرغت من التسليم على الشهداء اتيت قبر ابي عبد الله فجعله بين يديك ثم تصلي ما بدا لك وهو مروي
في الكافي ايضا ويعارضها ما اسنده عن ابي اليسع قال سأل رجل ابا عبد الله وانا اسمع قال اذا اتيت قبر الحسين
اجعله قبلة اذا صليت قال تنح هكذا ناحية وما في الفقيه وغيره من قول النبي صلى الله عليه وآله لا تتخذوا قبري قبلة
ولا مسجدا فان الله عز وجل لعن الذين اتخذوا قبور انبيائهم مساجد وان احتمل اتخاذه قبلة اعتقاد
كونه بمنزلة الكعبة في ذلك وتكره في جواد الطرق اي سواها كما في المجمل والمقاييس والشمس والنهاية
الجزرية اي الوسط المسلوك الجادة لقطع لانقطاعها يليها من الجانبين اي الواضح كما في العين والمحيط والمقاييس
او الجادة معظم الطريق كما في الديوان والقاموس اي الطريق الاعظم المشتمل على جواد اي طرق كما حكاه
عن الاصمعي في الفرق المعجم انها معظم الطريق ووسطه فيحتمل تفسير المعظم بالوسط وعموم المنهاج
والكراهية هي المشهور وفي الفقيه والمقنعة والنهاية انها لا تجوز عليها لظواهر الاخبار وهي كثيرة
منها ما في قرب الاسناد لعبد الله بن جعفر الحميري عن ابي عبيدة بن عمرو [illegible] ان لا تصل فيها مسجد الا القرى والحرام او بيت
والخبر المضى منها الطرق الثلث وفي اخر الحمالة تعني الواضحة او المعظم كما في خبر محمد بن الفضيل
عن الرضا قال كل طريق يوطأ او يتطرق كانت فيه جادة ام لم تكن لا ينبغي الصلاة فيه وفي الخصال للصدوق في النبوي
ثلثة لا يتقبل الله لهم الصلاة [illegible] رجل نزل في بيت خرب ورجل صلى على قارعة الطريق ورجل ارسل راحلته

يستوثق منها

يستوثق منها وان القارعة اعلى الطريق اي رأسها هذا هو المعروف وفسرها ابن الاثير بوسطها وفي صحيح
الحلبي عن الصادق عليه السلام [illegible] نفس الطريق وتقدم النهي عنها في مثال الطرق وهي ما [illegible] منها والنهي
انما هو عنها في نفس الطرق دون الظواهر التي بين الجواد قال الصادق في حسن الحلبي لا باس
ان يصلي في الظواهر التي بين الجواد وقال في خبر ابن عمار لا باس ان يصلي بين الجواد وهي الجواد جود
الطرق ويكره ان يصلي في الجواد بعض الطرق القارعة الواضحة وتكره جوف الكعبة في الفريضة وفاقا
للاكثر وفي الخلاف ولا تكره النافلة فيها اجماعا على ما في المنتهى بل يستحب كما في التهذيب والمبسوط وغيرهما للتأسي
ما في المعتبر [illegible] ولم اظفر بخبر يتضمن استحباب كل نافلة فيها وانما الاخبار باستحباب التنفل
داخلها في الاركان وبين الاسطوانتين ولكنه بناه على فعل الرواية اليومية ونحوها وتكره الصلاة
على سطحها لخبر المناهي ونحوه عن الخلاف في جوفها [illegible] وكيفيتها من الاستلقاء والايماء للركوع والسجود
[illegible] المتقدم ومعت [illegible] بجهة الفريضة عليه وقد [illegible] الفقيه والخلاف والنهاية والجوامع
والسرائر لا [illegible] الاستلقاء والايماء ولذا [illegible] في الثلاثة الاخيرة للمضطر [illegible] عليه
لقول النبي [illegible] والشرائع وتكره في بيت فيه مجوسي كما في المبسوط والوسيلة والشرائع وغيرها
للنهي في خبر الشحام لا تصل في بيت فيه مجوسي ولا باس ان تصلي وفيه يهودي او نصراني او بين يديه
نار مضرمة او مشعلة وفاقا للاكثر للاخبار وهي خالية من القبلة فالاولى الاطلاق كما في كتب الشيخ
والمقنعة والوسيلة والكافي والاصباح والجامع والنزهة والتلخيص ولا تحرم كما في الكافي للاصل
ومرفوع عمرو بن ابراهيم الهمداني عن الصادق قال لا باس ان يصلي الرجل والنار والسراج والصورة بين
يديه ان الذي يصلي له اقرب اليه من الذي بين يديه وهو الجهل والرفع لا يصلح لتنزيل النهي
على الكراهية قال الصدوق فكنها رخصة اقترنت بها علة صدرت عن ثقات ثم اتصلت بالمجهولين
والانقطاع فمن اخذ بها لم يكن مخطئا بعد ان يعلم ان الاصل هو النهي وان الاطلاق هو رخصة والرخصة
رحمة وفي التهذيب انها رواية شاذة مقطوعة [illegible] هذا الحديث لا يعدل اليه عن اخبار كثيرة مسندة ثم
ان هذه الصلاة اليها ناظرا وقلت النهي في صحيح علي بن جعفر عن اخيه عن الاستقبال فانه قال لا يصلح له

عن الصادق
يستقبل النار وهو خارج عن الصلاة فلا يقتضي فساداً والنهي عن الصلاة اليها ليس فيما عطاه الا في خبر عمار
وليس لنا في الباب الا الخبران والتوقيع الآتي وهو يحتمل الامرين وهو ما رواه الطبرسي في الاحتجاج عن محمد بن
جعفر الاسدي فيما ورد عليه من محمد بن عثمان العمري في جواب مسائله عن الناحية المقدسة واما ما سألت عنه من امر
المصلي والنار والصورة والسراج بين يديه وان الناس قد اختلفوا في ذلك قبلك فانه جائز لمن لم يكن من — بدل الاوثان
اولاد عبدة الاصنام والنيران ويدل عليه العدد في الكمال والاتمام او بين يديه تصاوير كما في الخبر
وفي المقنعة والخلاف صورة وفي النزهة والجامع تماثيل وكذا الاخبار الآخر استعمله في التماثيل
في الكراهة والاصباح صورة او تماثيل ونحو بها الغرية والذكرى والمنتهى ونهاية الاحكام والمعروف في اللغة ترادف
التماثيل والصور بمعنى التصاوير وادعى المطرزي في كتابه اختصاص التماثيل بصور اولي الروح قال
وقولهم لا تدخل الملائكة بيتا فيه تماثيل او تصاوير كأنه شك من الراوي قال واما قولهم ويكره التصاوير
والتماثيل في العطف للبيان واما تماثيل الشجر فمجاز ان صح التسمية وقال الصدوق في المقنع لا تصل وقدامك
ولا في بيت فيه تماثيل ثم قال ولا بأس ان يصلي الرجل والنار والسراج والصورة بين يديه لان الذي يصلي له
اقرب اليه من الذي بين يديه فاما انه يرى ما يليه المطرزي من الفرق ويؤيده ان التشبيه بعبادة الاوثان
بصور ذي الروح وانه لا يحلو ابناء ولا وسادة ونحوها عن تماثيل الطير مما يشبهه ثياباً وقول [illegible] بحيى بن حنظلة
بن عمرو ان الشيعان ملائكة لا تدخل بيتا فيه كلب ولا تمثال جسد ولا اناء يبال فيه وقول الصادق في
مرسل ابن ابي عمير وقد سئل عن التماثيل في البساط والمصلى ينظر اليه ان كان بعين واحدة فلا بأس وان كان له — بدل المثال
عينان فلا فهو نص في تماثيل ذي الروح ويجوز ان نقضنا عن جسمه عن الكراهة وانما كان الفرق بالجسم وعدمه كما قال
لا تجوز الصلاة في مكان يكون في قبلته تماثيل مجسمة ويؤيده خبر الحلبي في قرب الاسناد عن علي بن الحسن ابن
عن اخيه علي بن جعفر انه سأل اخاه عن مسجد يكون فيه تصاوير وتماثيل يصلي فيه فقال تكسر رؤوس التماثيل
وتلطخ رؤوس التصاوير ويصلى فيه ولا بأس وبناسبه المنع لاعضاد القيام ويؤيد لعدم الفرق قول الصادق
في خبر ابي بصير ان جبرئيل قال انا لا ندخل بيتا فيه صورة ولا كلب ولا بيتا فيه تماثيل وكذا فيه
صورة انسان وهو يحتمل انه من كلامه وكونه من الراوي ورواه البرقي في المحاسن هكذا بيتا فيه صورة انسان

هكذا لا

المنهي وظاهر
وكذا خبر عمرو بن خالد عن ابي جعفر والكراهة هي المشهور والاخبار النهي كثيرة وفي الخلاف
الاجماع وصحة علي بن جعفر الحلبي يؤيد ظواهر الاخبار وانا نقلنا منها المرفوع المتقدم ويؤيد الفساد وجه
منها الى الصلاة نحو ما رواه البرقي في المحاسن عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر انه سأل اخاه عن البيت فيه
صورة سمكة او طير وشبهها مما يعبث به اهل البيت هل تصلح الصلاة فيه قال لا حتى يقطع رأسه
ويفسد وان كان قد صلى فليس عليه اعادة ويمكن ان يكون الجهل والنسيان عذراً وسمعت التوقيع الفاصل
بين اولاد عبدة الاوثان وغيرهم وقال الشيخ فهو ان قال كلامه لكنه صرح بعده بالكراهة واما تخصيص الحكم
بالمجسمة للاصل واحتمال اختصاص الاخبار بها لانها المثال لا صنما واحتمال الانتفاء المتبادر من التماثيل في المرفوع
بلفظ الصور ولذا قال الصدوق في المقنع كما سمعت وصحيح علي بن جعفر سأل اخاه عن الدار والحجرة فيها التماثيل
فيها الصلاة فقال لا [illegible] ينتقل الآن الا بعيد بد فتقطع رؤسها والا فلا تصل فيها وقد كان
يعطي النجم [illegible] ولا ينبغي اخبار النهي عنها في البسط والوسائد فانها [illegible] مجسمة اذا انسحب وانقضى
نعم على الكراهة على البسط والتصوير والمصر في التلخيص المختلف عليها في البيت المصور والصدوق في الهداية
على البيت ذي التماثيل وهما [illegible] فقال ان كان الصورة خلفه او تحت رجله او فوقه من صحيح من الاخبار كصحيح سعد
بن اسماعيل عن ابيه انه سأل الرضا عن المصلى والبساط يكون عليه التماثيل يقوم عليه يصلي ام لا فقال والله اني لاكره وخبر [illegible]
البرقي في المحاسن مسنداً عن يحيى الكاهلي عن رسول الله ان جبرئيل قال انا لا ندخل بيتا فيه كلب ولا جنب
[illegible] وبما رواه في المقنع عنه من الكراهة في بيت فيه تمثال وخبر علي بن جعفر سأل اخاه يكون على بابه ستر
فيه تماثيل ايصلى في ذلك البيت قال لا وسأله عن البيوت يكون فيها التماثيل ايصلى فيها قال لا المحتضر
[illegible] صحيح محمد بن مسلم سأل احدهما عن التماثيل في البيت فقال لا بأس اذا كانت عن يمينك وعن شمالك وخلفك او تحت رجليك
وان كانت في القبلة فالق عليها ثوبا ونحوه صحيح الحلبي عن ابي جعفر وفي زيادة نفي البأس اذا كانت فوقك [illegible] وفي
التشبيه لا يصلي وفي قبلته او عينيه او شماله صور وتماثيل الا ان يغطيها فان كانت تحت رجله فلا بأس ونحو
[illegible] وبداية الاصل والخبران وخبر ليث المرادي انه سأل الصادق عن الوسائد تكون في البيت فيها التماثيل
عن يمين وعن شمال فقال لا بأس به ما لم تكن تجاه القبلة وكان مستند الى الاجماع الجامع قول ابي جعفر في صحيح

بن مسلم الحلبي بان تصلي على كل التماثيل اذا جعلتها تحتك ومرسل ابن ابي عمير المتقدم فانه نفي عنها
عليها العين وقول الصادق في خبر عبد الرحمن بن الحجاج في الدراهم ذوات التماثيل ان صلى وهي معه فلتكن
من خلفه وقول امير المؤمنين في خبر الاربعمائة في تلك الدراهم ويجعلها في ظهره غاية الامر ان يكون
استقبالها اشد او بين يديه مصحف او باب مفتوح لان يعطي ثنا كلام الحلبي حيث كره التوجه الى
الطريق اما الى المصحف المفتوح ففيه وفي النهاية والمبسوط وغيرها وفي الاخيرين وشي مكتوب وبه خبر عمار
سال الصادق عن الرجل يصلي وبين يديه مصحف مفتوح في قبلته قال لا قال فان كان في غلاف قال نعم وظاهر
الحلبي بل نفيه الاصل وضعف الخبر بحمله على الحرمة في قرب الاسناد عن علي بن جعفر عن اخيه
سال اخاه عن الرجل هل يصلح له ان ينظر في خاتمه كانه يريد قرائته او في المصحف او في كتاب في القبلة
فقال ذلك نقص في الصلوة وليس يقطعها ولعل الخبر انه كان القاري معرضا عن الاعراض عنه وفيها التخصيص بها
لانه الذي يشغله به عن الصلوة فهو ممنوع كالتعليل به الحلبي في ما الصلوة اليه نحو اما الى الباب المفتوح
او الطريق فلاستقبال الاجانب اسما الاستتار بمن بين يديه ولو بعنزة او قصبة او قلنسوة او عود
من خبر او اقال الرضا في خبر محمد بن اسمعيل ويخط بين يديه بخط ويجعل بين يديه كما قال في خبر السكوني
صلي الحكم بان من دابته فليجعل بين يديه مثل مؤخرة الرحل فان لم يجد فحجرا فان لم يجد فسهما فان
فليخط في الارض بين يديه او بين يديه انسان مواجه لا في الكلام والقعدة والكراهة قال الحلبي والمراة
اشد كراهة ولعله الاشتغال وخصوص غير المحرم من المراة اذا كان المصلي رجلا وخصوا فالنائم اوضح
او لينظر ولشمال النهي له والارشاد اخبار الستر اليه وخبر علي بن جعفر الذي في قرب الاسناد عن اخيه
انه سال اخاه عن الرجل يكون في صلوته هل يصلح له ان تكون امراة مقبلة بوجهها عليه في القبلة قاعدة او قائمة
قال يدرها عنه فان لم يفعل لم يقطع ذلك صلوته وعن عايشة ان النبي صلعم كان يصلي حذاءه وسط السرير وانا
مضطجعة بينه وبين القبلة يكون لي الحاجة كره ان اقوم واستقبله فانسل انسلالا ولا نسب المحقق الكراهة الى ابي الصلاح
مفتوح الى الحلبي وقال وهو احد الاعيان فلا باس اذ اتبع فتواه مثبتي عند الاخبار نفي البعض عن ان تكون
المراة بحذاء المصلي فانه مجالسة او مضطجعة حتى يرجع ان تكون بين يديه امراة حتى يقعد او

عنده

عنده قول ابن ادريس والاولى ان يجعل الرجل في وجهه قبلته انسانا قائما ولا فرق بين ان يكون ذكرا او انثى
ان يجعل بينه وبين ما يستقبل بعض الحائط الموجهة او بين يديه حائطا يستتر بالوجهة التي كما في الثقات وكان له
والكراهة ان تكون المتقدمة من المسجدين حائط قبلة من ابي الحسن قال يسال يعنيها فقال صلى على الباب وعلى
فيه وقول الكاظم في خبر محمد بن ابي حمزة اذا ظهر النز من خلف الكنيف وهو في قبلته يستره بشيء وفي الدر
ولا مسنا والحائط الذي يظهر من قبلته واطلق البالوي في النافع المطلق النابع مساجد مسجد الكلاب الذي يجمع
للوقوع على السلب القلوب فيه يخصص بمكان الشيب مما تحت اشد المنع كراهة قال الشكال اوجعفر الباقر
في الفقيه قد يكون وحدث المفضل لحي عن ابيه ابي عبد الله عن مسجد الكرمة فطلع ابي لوضعها بينا في الجنة وبعضها الموضع
الذي يتخرص التراب اي تكنسه لتجمعه والاستعفى في بناء مسجد كان بابرنا في مسجد وينقص
منه الشيء فقط ولا يقف التكبير منهما او المراد مسجد يكون بالنسبة الى المصلي كالخصر بالنسبة الى القطاة بان
غير واحد والشافي التحول والتمية كالمخبر منهم على حدة ان يضار به نحو نحو يقال الحصب بحصوها
المحصي وقصدها يجب لا يمنعه مما استرخاقا قال امير المؤمنين في خبر الاصبغ بن نباتة من اختلف اي تردد الى
المسجد اصاب احدى الثمان خصال ان يستفيد اخا مستفادا في الله او علما مستطرفا في الدين والدنيا او
او اية محكمة او يكره سمعها او كان من يرمه او نبيه او يسمع كلمة تدله على هدى في الدين والدنيا او فيهما
رحمة منتظرة بكرامة او فخر او كلمة ترده عن ردي في الدين واحد او يترك ذنبا خشية او حياء
وفيه او من ابواب التماني الاقسام تركت ان الجهدين القصر والمد لجمع وهو الثالث مما حث
وزيادة كانت او الطهرها او في الصلوة والعبادة فيه بمجرد دخوله وقصده ولسند البرقي في المحاسن عن الحسين
بن جميع من ادمن الى المسجد اصاب الخصال الثماني اية محكمة او فريضة مستعملة او سنة قائمة او علم مستطرف
او اخ مستفاد او كلمة تدل على هدى او ترده عن ردي وترك الذنب خشية او حياء او لما عطف فيه ترك الذنب
بالواو لا الفا ولعل وجه من الثماني او الباقي في سبعة فيكون تحدد الاخيرين ويستحب الاسراج فيها ليلا لقول النبي
ويكون عوضا لمن يطاعنه من اسرج في مسجد من مساجد الله سراجا لم تزل الملائكة وحملة العرش يستغفرون له ما دام
في ذلك المسجد ضوء من ذلك السراج وتعاهد النعل عند الدخول استظهارا والاستحباب وتقديم اليمنى عند الدخول واليسرى

سماعه

ويستحب حين الدخول بسم الله وبالله لقول ابي جعفر ع في مرسل العلاء بن الفضيل بسم ... و ... والتحميد
اذا دخلت المسجد فقل بسم الله ثم قل السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته وقول اللهم صل على محمد
للاخبار بالصلوة عليهم عنده وفي مضمر سماعة السلام على رسول الله صلى الله عليه وملائكته على محمد وآل محمد السلام عليهم
ورحمة الله وبركاته وقول اللهم افتح لنا باب رحمتك واجعلنا من عمار مساجدك لقول ابي جعفر ع في المرسل المتقدم
ثم ادع الله وسله وفي مضمر عبد الله بن الحسن اللهم اغفر لي وافتح لي ابواب رحمتك وفيما اسند بن الشيخ وامالیه
عن فاطمة ع كان رسول الله ص اذا دخل المسجد صلى على النبي ص وقال اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي ابواب رحمتك
وفي مضمر سماعة رب اغفر لي ذنوبي وافتح لي ابواب فضلك وقول جل ثناء وجهك لقول ابي جعفر ع في المرسل
المتقدم واحمد الله وقول الصادق ع في خبر ابي بصير اذا دخلت المسجد فاحمد الله واثن عليه واذا خرجت فقل
البركة الخيرة الشرف وقال اللهم صل على محمد وآل محمد لقول الصادق ع في حسن ابن سنان اذا دخلت المسجد فصل
على النبي ص واذا خرجت فافعل ذلك وافتح لنا باب فضلك لانه في مضمر سماعة واذا خرجت فقل مثل ذلك
وفي مضمر عبد الله بن الحسن اذا خرجت فقل اللهم اغفر لي وافتح لي ابواب فضلك وفيما اسند بن الشيخ عن فاطمة ع وامالیه
واذا خرج من الباب صلى على النبي ص وقال اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي ابواب فضلك وصلوة الفرائض المكتوبة
في المسجد افضل من المنزل بالنصوص والاجماع والنافلة بالعكس كما في النهاية والمبسوط والمهذب والجامع والسرائر
والنافع وشرحه وفيه وفي المنتهى انه فتوى علمائنا خاصة نافلة الليل كانت في الاربعة الاولى عن ...
تنو الرياء او تهمته ولذا كان الاسرار بالصدقة المندوبة ... بالفضل ولقوله ص في خبر زيد بن
ثابت افضل الصلوة صلوة المرء في بيته الا المكتوبة وفيه ان المكتوبة قد تعم النوافل الراتبة هذا مع ان الا
بفضل النوافل فيها كثيرة كمرسل ابن ابي عمير ان الصيقل ... اني لاكره الصلوة في مساجدهم فقال لا تكره فما
مسجد بني الا وقد بني على قبر نبي او وصي نبي قتل فاصاب تلك البقعة رشة من دمه فاحب الله ان يذكر فيها فاد
فيها الفريضة والنوافل واقض ما فاتك وما ... وان الفريضة في مسجد الكوفة بالف والنافلة بخمسمائة وان
الفريضة فيها تعدل حجة والنافلة تعدل عمرة وفي وصية ابي ذر يا اباذر ايما رجل تطوع في يوم باثنتي عشر
ركعة سوى المكتوبة كان له حقا واجبا بيت في الجنة يا اباذر صلوة في مسجدي هذا تعدل مائة الف صلوة في غيره

من المساجد الا المسجد الحرام وصلوة في المسجد الحرام تعدل مائة الف صلوة في غيره والا فضل
من هذا كله صلوة يصليها الرجل في بيت حيث لا يراه الا الله عز وجل يطلب بها وجه الله تعالى
وفي صلوة نافلة الليل خاصة في البيت افضل منها في المسجد وفي فضل صلوة الجمعة من
الكفاية يستحب لكل من تمكن تقديم دخول المسجد لصلوة النوافل بعد الغسل وتغيير الثياب
ومس النساء والطيب فمقتضى هذا يسوي الطوائف ان لم يختل شرط من الشروط المذكورة في سقط
ضيها وكان حضور مسجد الجامع لصلوة النوافل وفرض الظهر والعصر مندوبا اليه شرعا وفي حسن السكوني
على ع عن ابيه عن ابائه ع عن امير المؤمنين ع ان الصلوة في بيت المقدس تعدل الف صلوة وفي المسجد الا عظم
في البلد الذي يكثر اختلاف عامة اهله اليه تعدل مائة وفي مسجد القبيلة الذي لا يأتيه غالبا الا اهله في
الناس كمسجد القرى والبلد يتعدد فيه قبيلة والقرى في بعض اطراف البلد بحيث لا يأتيه غالبا الا
من قرب منها تعدل خمسا وعشرين وفي مسجد السوق الذي لا يأتيه غالبا الا اهل ذلك السوق تعدل اثنتي
عشرة واختار المصنف هذا الخبر لاشتماله على حسان البلد والقرية والسوق واغفل ذكر الحرمين
ومسجد الكوفة ومسجد النبي الخصوص لشمول خبرها ... وخروج ذلك عما هو غرض الكتاب ويكره تعلية
المساجد بل تبنى وسطا كما في التهذيب والمبسوط ... وكتب الشيخ قال لانه اتباع لسنة النبي ص في مسجده
فقد روي انه كان قامة بعد قبل ان يظلل ... والخبار ... ان يرفع البناء ازيد من سبعة اذرع او
ثمانية ان الثالث مسكن الجن والشياطين ويكره تظليلها للاخبار بل الاكمل ان يكون مكشوفة او معرشة كعريش
موسى كما في اخبار المسجد النبوي وهي ان يقام فيها سواري ثم يطرح عليها من العوارض والخصف والاذخر
تظليل واستند الشيخ في كتاب الغيبة عن ابي بصير قال اذا قام القائم دخل الكوفة وامر بهدم المساجد
الاربعة حتى يبلغ ويصيرها عريشا كعريش موسى قال التمهيد ولعل المراد بعض التظليل نظل كلا
المسجد وتظليل خاص في بعض البلدان ولا ... ماست الحاجة الى التظليل لدفع الحر والقر ويكره الشرف
المحيطة بالجملة لا يجوز بل يبني جما ويكره جعل المنائر في وسطها بل يجعل مع الحائط وفاقا للشيخ وبني
لا يجوز والامر كذلك ان بنيت بعد بناء المسجد وجعله مسجدا ويكره تعليتها على الحائط بل تسوى

بكونه م

معه للعنى والتحرز عن اشراف من يعلوها على الدور وفي خبر علي ما ذكر في الاخبار والذي
ظفرت به خبر السكوني عن الصادق عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام مر على منارة طويلة فامر بهدمها ثم قال لا ترفع
المنارة الا مع سطح المسجد ويمكن حمله على الكراهة وما رواه الشيخ في كتاب الغيبة عن سعد بن
عبد الله عن ابي هاشم الجعفري عن ابي محمد عليه السلام قال اذا خرج القائم امر بهدم المنابر والمقاصير التي في
المساجد وجعلها طريقا لتقصير المصلي منها لا يعبر بها الا التعبد بها لانه هتك لحرمته والاخبار بهذا
بلحن فيها وتجنبها النخامة التي او سائر الصلاة او رفع الصوت ثم قال الصادق عليه السلام في خبر يونس بن يعقوب ملعون
ملعون من لم يوقر المسجد ولقول النبي صلى الله عليه وآله في خبر المناهي لا تجعلوا المساجد طرقا حتى تصلوا فيها ركعتين
بناء المحاريب الداخلة في حائط المسجد التي تنقص حائطه وفي كل الاحداث فيها العلية في المسجد الحرام وخاتم
الحنفيه والماكية وثالث الغصب به للاتخاذ والنهي والامر بكسرها او احداث في المسجد
يحرم شغلها موضع الصلاة وجعل الميضاة المعدة للاستنجاء في المسجد في وسطها او جعلها حائط
حائط للخروج فيه الى ... او التعدي داخلها او الامر بكل ان احدثت بعد المسجد او بنيت
قبلها بحيث يتنجس بها والنوم فيها كما في كتب الحج وغيره وغيرها لانه هتك لحرمتها ولا
بل مع معه التجديد لا ... تجنيبها الصبيان والمجانين ولقوله تعالى ولا تقربوا الصلاة وانتم سكارى
حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا مع تعطيل الصلاة بموضعها او النكرة والنوم
في الاخبار خصوصا في المسجدين الحرمين لزيادة احترامهما وقول ابي جعفر عليه السلام في خبر زرارة في النوم في المساجد
لا بأس الا في المسجدين مسجد النبي صلى الله عليه وآله والمسجد الحرام ولا يحرم في غيرهما للاصل والاجماع قولا وفعلا كما
هو الظاهر وقول زرارة في هذا الخبر كان يأخذ بيدي في بعض الليل فيتنحى ناحية ثم يجلس فيتحدث في المسجد الحرام
وربما نام فقلت له في ذلك فقال انما يكره ان ينام في المسجد الذي كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فاما في هذا
الموضع فلا بأس به وخبر معاوية بن عمار سأل الصادق عليه السلام عن النوم في المسجد ومسجد رسول الله صلى الله عليه وآله قال نعم اين ينام
الناس وما رواه الحميري في قرب الاسناد عن السندي بن محمد عن ابي البختري عن جعفر عن ابيه قال
ان المهاجرين كانوا يبيتون في المسجد على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وعن محمد بن خالد القماط عن اسماعيل بن عبد الخالق

انه سأل

انه سأله عن النوم في المسجد الحرام فقال لا بأس به وعن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر انه سأل اخاه عن النوم
في المسجد الحرام فقال لا بأس وسأله عن النوم في مسجد الرسول صلى الله عليه وآله فقال لا يصلح ويكره اخراج الحصى منها كما في ... ووطء
ونحو والمعتبر للامر في خبر الشحام وهو ... اذا اخرجت منه فقال ... ردها الى مكانها ... فانه
يلزم حجه الاخراج خصوصا وعد على في الاخير بانها تسبح فان الاخراج اما ان يسلبها التسبيح او يجعلها
عن المكان الشريف اللائق بها المعدة فلا يحرم كما في المنتهى وغيره والاصل والتحرز واللطيف عن
معاص ولعل المراد اخراج ما هو من اجزاء ارض المسجد بحيث يعلم المسجدية والمكره اخراج ما حصب به
المسجد بعد المسجدية فلا خلاف فيه واما الحصى الخارج عن القسمين فينبغي اخراجها من القمامة ويكره البصاق
فيها والتنخم لانه هتك لحرمتها او تنفير للناس عن الصلاة فيها والسجود على ارضها وللاخبار عن النبي صلى الله عليه وآله
ان المسجد لينزوي من النخامة كما تنزوي الجلدة من النار اذا انقبضت واجتمعت وفي ثواب الاعمال للصدوق وفي
من رد ريقه تعظيما لحق المسجد جعل الله ريقه صحة في بدنه وعوفي من بلوى في جسده وقال ابو جعفر عليه السلام
في خبر السكوني المروي في محاسن البرقي جعل الله ذلك قوة في بدنه وكتب له بها حسنة وحط عنه بها سيئة وقال
لا تمر بداء في جوفه الا ابرأته ولا يحرم للاصل وخبر عبد الله بن سنان انه سأل الصادق عليه السلام عن الرجل يكون
في المسجد في الصلاة فيريد ان يبزق فقال عن يساره وان كان في غير صلاة فلا يبزق حذاء القبلة ويبزق
عن يمينه ويساره فان بصق او تنخم فليغطه بالتراب استحبابا دفعا للاستقذار ولفعل امير المؤمنين عليه السلام
في خبر غياث انه بزق في المسجد فخطيئة وكفارته دفنه وسند البرقي في المحاسن عن ابي العلاء رفعه قال
انما جعل الحصى في المسجد للنخامة ولا يجب للاصل وخبر عبد الله بن زرارة عن الصادق عليه السلام قال كان ابو جعفر عليه السلام يصلي في المسجد فيبصق
امامه وعن يمينه وعن شماله وخلفه على الحصى ولا يغطيه وخبر علي بن مهزيار انه رأى ابا جعفر الثاني عليه السلام
تفل في المسجد الحرام فيما بين الركن اليماني والحجر الاسود ولم يدفنه وقصع القمل ... والاصابع ويكره
ابن ... فيها على ارضها الا ... للاستقذار والمخدوش ولذا قال النبي صلى الله عليه وآله ... او قصعه او يدفنه
لئن استقذار المصلين وسل السيف فيها التحق ... في خبر المناهي وفي خبر محمد بن مسلم واحد ...
وبري النبل للاخبار وسائر الصناعات فيها كما في ... لتعليل ... النبل وانشاد الضالة بانها

الى ما يثبت بعيد ذلك وكشف العورة فيها كما في كره وكتب الحج لانه استخفاف بها وفي ير والمنتهى
كشف العورة ولا الركبة ولا الفخذ والسرة فان جميع ذلك عورة وقال النبي صلى الله عليه وآله في خبر السكوني
كشف السرة والفخذ والركبة في المسجد من العورة والذي فهمه منه استحباب سترها وقبح كشفهما
في المسجد كما في مع ولذا فهم كشفهما فالعورة اولى وربما يحتمل فيها حد كما في مع لانه استخفاف بها
فانه لعب بحرمة الكوفي عن محمد ان النبي صلى الله عليه وآله ابصر رجلا يعبث بحصا في المسجد فقال ما ان التي تلعب به
حتى وقعت ثم قال الحذف في النادي من اخلاق قوم لوط ولذا فهم قال الشيخ في ير والمبسوط وطلق
ورمى الرمي به كما في مع لقوله في معنى الحذف بابهام الحرف في الحج والبيع والشرى فيهما لانهما ينبغي بها
للاحباب وتمكين الجان في الصفا للاحباب ونحو التالي قيل ولا فهم منه فاما من بدون يخبه
من الصبيان ينتحي بينهم على اتيانها وانفاذ الاحكام كما في كتب الحج لانها ينبغي بها ولان التراع
يفضي الى التشاجر ورفع الاصوات واللغو والخوض في الباطل وقد نهي عن جميع ذلك فيها يخصهما
ولقوله صلى الله عليه وآله في مرسل علي بن اسباط جنبوا مساجدكم البيع والشرى والمجانين والصبيان والاحكام والضالة
والحدود ورفع الصوت ولكن عبر الشيخ في ير وط بالاحكام وكذا المص في ير والتحرير والمنتهى
الى الواحد كما نسبه المص وما المراد بانفاذ الاحكام والعمل بمقتضاها من الحبس والحد والتعزير ونحوها
كما في الحج ومن اقامة الحدود ولكنها خصت بالذكر كما في الخبر وفي ير والحج واقصاء وحكم في عدم كراهيته
حكام فيها للاصل وضعف الخبر قال الشيخ ولان النبي كان يحكم في انه كان يقضي في المسجد ولو كان مكروها
ما فعله وكان امير المؤمنين عليه السلام يقضي في الكوفة في مع ودكة القضاء معروفة الى يومنا هذا وهو جامع المترجم
الحكم انتهى وقد يشكل في مواطنة امير المؤمنين على القضاء في الجامع ودكة القضاء قد تكون
لوقوع قضية غريبة من قضائه عليه السلام كما ان دكة المعراج لم تتشرف الا بمرة واحدة اما النبي صلى الله عليه وآله فالظاهر
انه كان يواضب عليه ولذا في الحج ولان الحكم طاعة فجاز ايقاعها في المساجد الموضوعة للطاعات ثم ذكر الاحتمال الحمل
ولكنها على الدعوى في التذ والارشاد وقال ويحتمل ان يكون المراد انفاد الاحكام كالحبس على الحقوق
والملازمة فيها عليها والقصاص فيها وكما قال المفضل في انه ونحوه ان المراد الحكم بما الجلد والحدود

قلت

قلت او المواصفة والمداومة عليها كما في قضاء آل وكتاب والارشاد والتلخيص وفي نظري ما الحد
به والمقنعة والكافي وهي استحبابهم فيها ولعله لكونها طاعات تليق باشرف البقاع وخصوصا
منها للعبادات ولان المترافعين لتثبت ما يخرج من منها عن الاكمال ولا باطل مع ضعف الخبر
وفي بعض الكتب انه بلغ امير المؤمنين عليه السلام ان شريحا يقضي في بيته فقال يا شريح اجلس في
فانه اعدل بين الناس وانه وهن بالقاضي ان يجلس في بيته ويكره تعريف الضالة فيها كما في
الحج وسائر كتب المص والتحرير في ير والارشاد وهو تعريفها فيها في ير وط والتحرير الضالة وفي مع
والبيان انشادها ونشدانها في بعض الاصحاب ان ينشد كخبر المناهي وصحيحة معلم الضالة وفي
وعلل الفقيه ان النبي صلى الله عليه وآله سمع رجلا ينشد ضالة في المسجد فقال قولوا لا رد الله عليك فانها لغير هذا
صح بنيت وهو نوع من النشدان وقد يمنع عموم العلة لان الانشاد من اعظم العبادات والاولى به المحافل والمواضع
التي يكثر فيها الناس اليها واعظمها المساجد وعن علي بن جعفر عليه السلام انه سال اخاه عن الضالة ايصلح
تنشد في المسجد فقال لا بأس ويحتمل الانشاد واقامة الحدود لخوف التلوث ورفع الصوت
ابن سنان المتقدم والاجماع على ما في ف قال ويحكى عن ابي حنيفة جواز وقال ابن شهر لا اعلم
فان كان له حدث يكون على التنوير فلا تحريم للاصل وضعف الخبر الا ما تضمن تنجيس المسجد
فعليه القول بحرمته وان لم يتلوث بها كما ذكر الشيخ في مسائله على ابي حنيفة ما حكى عنه
بان من الحدود القتل ولا يفيد ضررا من القطع لحرمة تحصيل النجاسة فيه ولكن الشيخ صار الشيد
على جواز ما لا يتعدى اليه والى ذكر فيه ان الاصحاب جوزوا القصاص فيه مع ما يمنع التلوث
وانشاد الشعر اي رفع الصوت كما في كتب اللغة والغريبين والمغايرة يظهر من الاكثر واقرب
كما في غيرها للخبر المناهي وفي خبر جعفر بن ابراهيم من سمعتموه ينشد الشعر في المسجد فقولوا
فض الله فاك انما نصبت المساجد للقرآن وقد يستثنى منه ما كان عبادة كمدحهم ومراثيهم وهجاء
اعدائهم وشواهد العربية ويؤيده صحيح علي بن جعفر ابن يقطين انه سال ابا الحسن عليه السلام
عن انشاد الشعر في الطواف فقال ما كان من الشعر لا بأس به فلا بأس به وسأل علي بن جعفر عن

ايصلح ان ينشد في المسجد فقال لا يعني فاما المراد بنحو الجهرة او شعر الجاهلية ونحو ضيع الوقت
للتحصيل وشغله عن العبادة ومنافاة السكينة والوقار فكذا الغنا الجيد والبيت الابد كبير
والاخبار والقصائد مطلقة مع وجود الجهر واستحبابا في بعض القراءة والاذكار والاذان والاقامة
فاما المراد ماذكره او تجاوز العادة في كل ما يختلف باختلاف الانواع والعادة في الاذان تجري عليها
في القراءات لا ان الطرب فان اذان الاعلام كلما كان ارفع كان اولى والدخول فيها مع رائحة
الثوم والبصل وشبهه للاخبار ويكره التنقل فانما في المساجد وغيرها وانما ذكر في احكام
الاجتماع مع تعاهدها لنقال المدخل فيها في خبر المقلح وفصل بينها الثلاثة بنوهم اختصاص في
المساجد والاخبار التي بعينه وكراهته لشيء ويحرم الزخرفة وهاقالسمهودي وهو التزيين
كما في الجمهرة وديوان اللغة والغريبين من الزخرف وهو كما في المحيط الزينة وحكاه الازهري
عن ابي عبيد قال ويقال الزخرف الذهب قال الهروي كما الحسن الزينة ويقال للذهب زخرف
وقال الراغب الزخرف الزينة المزوقة ومنه قيل للذهب زخرف وفي العرف والمحل والمقاييس
والصحاح انه الذهب وعليه يحمل ان يريد بها نقشها بالذهب خاصة وبه صرح الاصحاب
فيحرم ان تكون مزخرفة او مذهبة ولم اجد تحريم التزيين بالذهب وغيره نصا في
لعله للاسراف وفي المغني وغيره الاستدلال بانه بدعة لم تكن في عهد النبي صلعم والصحابة
نعم في وصية ابن مسعود المروية في المكارم للطبرسي في مقام الذم يشيدون الذكر ويشيدون
القصور ويزخرفون المساجد وفي العادة من اشراط الساعة ان يتباهى الناس في المساجد وعن ابن
عباس لتزخرفنها كما زخرفت اليهود والنصارى وعن الخدري اياك ان تحمر او تصفر فتفتن الناس
وروي ان [illegible] غير المسجد فزاد فيه زيادة كثيرة وبنى جدرانه بحجارة منقوشة وجعل عمده
من حجارة منقوشة والحجرية وفي [illegible] ابن الحكم عن علي بن جعفر انه سأل اخاه عن المسجد ينقش
في قبلته بجص واصباغ فقال لا باس به والنقش على ما حكاه الازهري في المنتهى والمجمع
الا بما منعه [illegible] انه تلوين الشيء بلونين او الوان وقال ابن فارس

النون والقاف والشين اصل صحيح يدل على استخراج الشيء واستيفائه حتى لا يترك منه شيء
من نقش الشعر بالمنقاش وهو ينتفه ومنه المناقشة والاستقصاء في الحساب حتى لا يترك منه شيء
قال ومن الباب نقش الشيء تحسينه كانه ينقيه اي ينقي عنه معابه وتحسينه وفي [illegible] والتعليق كرم
الزخرف وفيه تجملها اما بالتذهيب او بشيء من الصبغ كما هو المشهور بين المتأخرين عن التصوير
التمثيل ونقوش البيوت [illegible] والامر بمحو التماثيل وان الملائكة لا تدخل بيتا فيه صورة وفي [illegible] والذي
والتعليق الكراهة وفي الباب كراهية التعليق بمثل الشجر وان الاقرب تحريم الترجيح والنفي والتصوير
[illegible] جمع التراب [illegible] في الحلي المحقق فقال [illegible] وذلك ولكن لا يصرح بذلك
ولو وقفهم العدل [illegible] كيف يجمع في ذلك ويحرم بيع [illegible] والاصباغ وبيع بعضها
عليه الوقف فيها الا ان تقتضيه المصلحة [illegible] الوقف ويحرم اتخاذها اي ادخالها وجعلها في
بعضها في ملك او طريق لا من قبل [illegible] العباد فتختص كلا ثم لو كان يحرم اتخاذ البيع والكنائس
فيها او ملك او طريق فانما بنى منها فيل [illegible] وسمعت [illegible] يصح النقض في وقفها
وغيرها ان لم يشترط القربة في الوقف وشرط المحرم في الكنائس والبيع كما في النبأ والجمع
ومجاهد والي العالية وعليهم خبر [illegible] في سد الرحال لكن لا يعلم المفسر في العين البيع كنيسة النصارى
ونحو الصحاح والمعرب الزكيف في الدقيق ان الكنيسة للنصارى وفي الازهري انها الجمعة
للنصارى التي البيع النصارى وقال [illegible] والكنيسة اليهود والنصارى لمتعبد [illegible] كنيسة الاب
وهي تقع على بيع النصارى وصلاة اليهود وقال النووي في باب الكنيسة المتعبد لكفار وقال العيني في المصباح الكنيسة
متعبد اليهود وتطلق ايضا على متعبد النصارى يحرم ادخال النجاسة اليها كما في كتب الجمل والخلاف
النجاسة قال التمهيد لم اقف على اثر قد تضمن التحريم قلت وعلى الفهم يحمل جمع اصحابنا الفتح ابي علي
النجس مع عدم التعدي لعدم التلوث قال ولما كان الاقرب عدم ادخال نجاسة غير ملوثة للمسجد وفي
الاجماع على جواز دخول المجروح والمستحاضة مع امن التلوث وجوز القصاص في المسجد مع امن
ما يمنع من التلوث انتهى ويحرم ازالتها في النجاسة فيها بحيث يتلوث بها قال الشهيد والطراز المسألة

اجماعية ولامر النبي بتطهيرهما من النجو والظن فلا تقربوا المسجد والا من تعا النعل قلت ضعف

عدم الاجماع ان يمم ويحرم الدفن فيها كما في ير و نهج ع والاصباح وط وذب و الذكرى لانه منها

لما وضعت له وفي المنتهى لانها جعلت للعبادة ويجب الاحكام فيرد التضيق على المصلين قلت انما

المنافاة والتضييق لو حرمت الصلاة على القبر وعند قال الشهيد في فناء مه في الروض لو صح فهو

مخصوص بما تقدم من نقل النبي صلعم ويجوز نقض المستهدم منها اي المشرف على الانهدام كما في الاصباح وكتب

ابي سعيد بل يستحب كما في ط وبه وتن والذكرى الاعادة وحفظ الكتاب من السقوط عليهم وانما به بنيت اعادة

من الوضوح هكذا ويجوز استعمال الته في مسجد اي نقضه حده ونحو حصره وشرحه في غيره من المساجد

لان المصلحة الموقوفة عليها الكنيسة في الذكرى انما يجوز عند تعذر وضعها او لكون المسجد الآخر احوج اليها

لكثرة المصلين او الاستيلاء الخراب عليه انتهى ويجب اذا استهدم المسجد منه الا ان يخاف في الصلاة

خراب ملحوله وانقطاع الطريق عنه وكان له آلة امكان ان يستعمل جماعة من الناس وفي قواعد

مستجد منعوان يقام مع التمكن من ذلك فان لم يمكن من اعادة فلا بأس باستعمال الآلة في بناء غيره من المساجد

والآلة هنا يحتمل في النقص في كلام القاضي بحتمل ونحو الحصر كقوله لا يجوز استعمال الآلة في غيره اذا تعذرت

اعادة او فضل عن قدر حاجته ونحو ذلك ولعل المراد الفضل عن الحاجة فعلا او قوة ولعله يجوز الاستعمال في

الفرادا اذا تعذر الاستعمال في المساجد ثلاثة التعطيل الحرمه الكلية لا يجوز نقض المسجد الا للتوسعة او ان خرج

لحق وباهل الذمة ويجوز نقض البيع والكنائس المحرمة مع اندراس اهلها واذا كانت في دار الحرب كانت تلك الكنائس

ان تبنى مساجد فانها احسن ما على المحسنين من سبيل والمعروف انها نقض البناء المسجد وعن

في من مسجداً اي صحيح انفسك ولكنها من ان يبقى ويجري عليه المسجد القائم بكل حكم الماء انفق

ولذا جاز نقضها الا للعوارض ولم يتعمد ولو سعه تصنيفه ونقض اي جعل ينبغي الا خرج حتى تلفها

لذلك الاحكام ولا نسبة الحرمة التي للمساجد بحسبها وغيرها الاصل انتهاء العوارض في كل ما له الحق

ولا يجوز من ملكه ما لم يجعل وقفا للمسجد او بغيرها فلا يبيع ملكا ولا ينجس وقفه لغيره على الناس

ان جعل مسجدا والا فيحا ما فضلا لكونه خرج انه الاصل عن معارض فيه كما ان بني مسجدا خارج دار في

المسجد الم

و لم ينقض

مع السنة

ولم ينقضه لو بني به المسجد ثم الصلاة والطواف والتوضية بالبيت لو الملك عند ولا كان مجدا عليها لو الصنم

ويجوز بناء المساجد على البئر الغائبة في خبر بعضها عن كنيسة اذا نظفت واصلح كما في خبر عيسى بن جعفر عن الحلبي في

في بيوت المساجد المجبر ويجوز ما في عدة اخبار وانقطعت نجسه كما في خبر سعد عن نصر عن الحكم ولا يتنافى

ما مر من ان الارض مسجد لا يتغلظ ومغيره لوالا اسم والصفات في المطلب فيما يجوز السجود عليه وفي

ما يصح السجود عليه فانما على الارض من النبات منها بالاجماع والنص لوان السجود ليس على غيرها كل للاكل

ولا الثوب وجاء لما الكرى في التهذيب و المنتهى وبنى الاحكام على الخط والشعر والجلد القشر ولا

غير المأكول لهذا قال الشهيد ولا يشكل بحرمة العادة بالمطلوب سجوده وخصوصا في الصلاة الا في فلا

التع قلت هذا على اقل الوجهين ويجي ان المعهود من المأكول ما فيه ان يؤكل من اجزائه الطبخ ونحوهما

ولو بدل بعلل الحكم في صحيح هشام ان ابنا الدنيا عبيد ما يأكلون ويلبسون والساجد في عبادة الله فلا

فلا ينبغي ان يضع جبهته على معبود ابنا الدنيا الذين عزوا بعزها ونحوه و قول ابن الحسن في خبر الاربعمائة

العبد لا يسجد الرجل على كد من حنطة ولا شعير ولا على لون مما يؤكل ولا على الخبز ولو كان المأكول عند قوم دون

تعم السجود عليه كما في كري وبه الاحكام لدخوله في المأكول و كذا ما يؤكل بدون حاجة على الاشكال ولا يبعد ان يكون النابت

غير المأكول عادة ابتداء وما في المنتهى من الاخبار في المنتهى مما يصح السجود عليه على ما يكون منها بين الارض فاعلم انه

انه يكون على القاتل ملحق بما بقي تردد في الكحل وحيث ما في به فيه وكره قال ولو منع العنابية في السجود

عليه الثاني على الوحشيات والمعزات التي تستدعون ان السجود على الثوب المعمول من قطن او كتان على كل امر من

الشهيد في حل المصلي والاشتداد ونقل فيه الاجماع علم فرقة الناصرية الاجماع على المنع من السجود على كون العامة

والحنابلة في المغرب المجمع من اخبار النهي فيه كتب وخبر ابن الحمار قال لي ابو الحسن وانا اصلي على الطبري وقد

الفيه عليه بريت السجدة فقال لي ما لك لا تسجد عليه اليس هو من نبات الارض وقبه يعد تسليم السند وكون الفرقة

تما بالرخصة التقية والالزام و لمقنع صريح في كون الكراهة بما ابيلا وخبر داود القرعي سأل انت اهل الحمى

الن لما يجوز السجود على الكتان والقطن من غير تقية فقال جائز وقبه بعد تسليم السند ان النهي ليس لمحض

في السجود على المحنة وانه يجوز لمن تحرم التقية ولعله نعلق على تقيته بالسنة ولو سلم التعلق بالسجود فلا

بلزم الامام الحجة الاجماع فمصلحة التكلف التقبيل ويعضها وان كان محرما في الشرع ان لا حكم في غيره وانه لم يرضيا
في السجود بها ودخل تحت على بن كتب الصغائر انه كتب انه يبدأ بالسجود على القطن والكتان وغيرهما ولا
فرق بين ما فكيف تجد ماله مع ما من حسنا الفرق في المسكة ولكن ان القطن والكتان قبل النسج كالنسج بعد
وفيها يتوتر نقول الشيخ في حرك العلماء لا يسجد على الارض وما انبتت الارض الا القطن والكتان فنحو
الاعمار فى الخصاف في كرديه الحكام الاشكال بعد العمل لعله عن المبسوط والبدائع في صفة يمنى
غير مسلوك قال واما الحرف الصغير فانه لا يجوز السجود عليها وان صغر جدا وفي شرح الاحكام
قبل القران فى كونه عندنا وارسل الحسن بن على بن شعيب في خفية العصفور الطاهر كل شى يكون عند الاسنان في
اوشن او مدار فلا يجوز الصلاة عليه ولا السجود الاسما من نبات الارض غير عرق فان يحير مغرم لا فاذا كان
غير الاكل فلا يجوز الصلاة عليها الا في حال الضرورة واما السجود على الارض ذات الحرج بلا استعمالها الحرج
عن المنفصل لمجمع عليه وكانت الحكمة فيه انه لا يسجد الا على الاذا صار رمادا كما في ظاهر المقنع وكره وقع و
غير بن بابويه لانه ليس بارض ولا نبات واقتصر في المعتبر وكره وبه الحكم على المعدن والنفع في القيم ونحوه
ولا يجوز السجود على الحلوى والصحف والشعر والريش والجلد وما يلبس او يؤكل ولا على ما خرج عن الارض
بالاستحالة من المعادن كالعقيق والذهب والملح والجص فيما نصره الحسن في الصلاة السجود على القير
مقتصر على الضرورة من تقية ونحوها ولا على معتاد الاكل كالفاكهة ولو للدواء ولا على النخالة ولا على النبات
الذي يجوز كونه بالنوم بالوجه ثم المشهور جعله على الفاكهة او من انواع النبات فلا يصح السجود
ما يمكن على الجبهة معتمدا عليه ولذا لا يصح على الوحل لعدم تمكن الجبهة كما يجوز ما انه سئل الكاظم عن حكم الطين
الذي لا يسجد عليه وقال اذا عرفت الجبهة ولم تثبت على الارض فان اضطر الى الصلاة فيه اوما اليه السجود كالمريض
ولا بد من الاعتماد الى ان تصل الجبهة الى ما يمكن ما يليس لا يتعدد معه ولا يجوز السجود على شى من كدر
الا بعد المحو ونحو موضع السجود على الارض والثوب ونحو حكم السجود عليه وضعه على ظهر كفه كما في سعيد بن
ابي جعفر في العلل المسند وهو عزى عند انه ثم واما السجود على الثوب اذا وجد فان احتاج الى كشف لم ولا
يصح السجود على النجس وان لم يتعد اجماعا كما في المعتبر والتحرير والمنتهى والذكرى ونوبته حتى وحكم

السجود عليها

النجاسة وصحيح بن محبوب انه سأل ابا الحسن عن الجص يوقد عليه العذرة وعظام الموتى ثم يجصص به المسجد أيسجد عليه
فكتب بخطه ان الماء والنار قد طهراه ولعل الشرط جعل الكيف مسجدا تطهير له او في بيت الاحكام وكذا يسجد
فيما اذا في درهم او كان على جبهته قدر ذلك ونحوه تحت الاقوى بعدم الاجزاء مع تمكن ازالته يعني التجنس الا
بعد ذلك والعفو والاول التسجد على غير الارض والنبات او غير البشرة ولا يشترط طهارة ما عدا باقي الاعضاء من المسجد
مع عدم التعدي على الجبهة فان الاكثر الاصل وعموم حرمة انه سأل ابو جعفر عن الشاذكونة يكون عليها
ايصلي عليها في المحل فقال لا بأس وصحيح علي بن جعفر انه سأل اخاه عن البواري يبل قصبها بماء قذر ايصلي عليه قال اذا يبست
فلا بأس وصحيحه انه سأل عن البيت والدار لا تصيبهما الشمس ويصيبهما البول ويغتسل فيهما من الجنابة ايصلي فيهما اذا جفا
وخبر ابن عمير انه سأل الصادق اصلي على الشاذكونة وقد اصابتها الجنابة فقال لا بأس واشترط الحلبي طهارة المساجد
ولعله المعنى حيث سالم الحلبي وانه سأل الصادق عن الشاذكونة يصيبها الاحتلام ايصلي عليها فقال لا
ولعموم الشرطات وما لاحظ في جمع المصلي عليه ما لحكم ضعف دلالة لذلك وقضي انه لا يمنع نجاسة مالا يعفى عنه الا ما
يتوقف على الحكم في اشتراط الطهارة ونفى الصلاة فيما يعفو عنه رتبة في المساجد كلها وحكاية كتاب المعالم لا يشترط ذلك
وابن حمزة الا ذلك الترجيح ولم يكن المحكي ما يشهد له ويجوز السجود على القرطاس كما في رواية وغيرها الصحيح صفوان الجمال
انه رأى ابا عبد الله في المحمل يسجد على القرطاس وحسنة داود بن فرقد انه سأل الحسن عن القراطيس والكواغد المكتوب عليها هل يجوز
السجود عليها فكتب يجوز وانما يجوز اذا اتخذ من النبات وان اطلق الخبر والاصحاب لما عرفت من التقييد والاجماع على انه لا يسجد
على الارض ونباتها ولا يصح هذا الاطلاق لغير كل حال القرطاس بل الاطلاق اشياء على ظاهر الامر فلو اتخذ من الابريسم
لم يجز السجود كما هو نص التحرير والمنتهى وفي الذكرى الا ان يقال ما اشتمل عليه من اجزاء النورة يجوز السجود عليه وفيه بعد
لاستحالتها عن اسم الارض انتهى ثم ان المتخذ من الابريسم اصلا الا يقل عن الشيء بعد الاحكام وان المتخذ من نحو القطن والكتان
السجود عليها قبل النسج لكونه الا يبشّر فالامر فيه والا امكن ان يقال انها حيث لم يكن الورق اتخذ ... القرطاس التورية
بنحو ما اشار اليه بعد شيء فقد وقع في الشرح ما يتخذ منها وفي الذكرى وفي القصص الفرط كما كسبت من حيث تمحى على النورة
والمسلم الا ان يقول القطن الحبر في القرطاس ونحوه يجوز السجود عليه في الدروس ان للنورة يجعل ويمادة
القرطاس ثم يفصل حتى لا يبقى فيه شيء منها فانه لا يكون كاف السجود عليه الا في مرو المستند وقع ونحو والانسعاف

لنجيح عن الصادق عليه السلام كره ان يسمع علم حيرة تحادثه ولا كره التسبيح فيها وانما احرم ولدتهما فاذا البشر واحسن القضاء انه
ورفعة الاحكام الاوثب الجواب بين الاعمرين في جمع بين ذلك كما هم عن الاعمر وجمع منهم كسائر الاطلاق وغيرهم كذا على ولو
لكل الفعل بالطاهر وخالع عن الحكم بادمته ويحتمل التخصيص بما لو وضع كتاب التحقيق فيه لو تحقق الحرج عن عهدة الصنع
على العلم بتحقق شرطه ولو حق الاحتياط الصحيح على التحقق ولا يتم الا بالاحتياط بالجمع ويكره الصلاة في الملابس
المشتبه بين الحلال المسلم والحرام ولغايته انما كان يحصل علم عرفه بما لبث الاثر والاكمل الاولى ترك الحرج ولا دليل الى التحق
ولعل الظاهر ان ما يؤدي الاحتياط الى ترك الصلوة غالبا هو غير مخصوص بما لو الاجتناب اولا ومنتهى الى صنعه من الامر رضى
يؤدي الى الترك غالبا **الفصل السادس** في الاذان والاقامة وهو اربعة مطالب **الاول** المحل يستحب الاذان والاقامة في
الصلوة المفروضة اليومية الخمس خصوصا ولاجماع لا عمى اوجبها البعض ودينا ولا ان الحين ابتدى في الحمل
والمغرب فانهما اوجبها الاولة والحرسكين انظار الاحتياط لانه لا بد عليه في الجحيم المغرب الى الجماعة نحن الاتفاق عن ذلك
دبا بما لحرسه السفر ولم ينبه الى الوجوب واطلق الحسن في الصلوة من تركهما متعمدا او وجبت عليه الاعادة وقصر التقييد بحق هما
على الرجال الاحتياط بانه لعل ماحتى اذا ذلا قدوا لما نزل عليها هذه الفرائض بخصوصه باجماع اهل الاسلام كما في
المعتبر اداء وقضاء عند علمائنا كما في كرة ولا خلاف عليه خلاف الغير العامة في القضاء وفي كون الاذان في
الاداء افضل في القضاء اجماعا وقيما البعض والجامع وفقا لغير الخلاف والناصريات ومنهم من حكم بعد الاذان من اصل
ونقم فوت الصبح وغيره من الحسن بالحالة كالغير لانتظر في احد الكعوبين وقال واحد وصحيح على من زرارة الى المزخرج وفي
المحترز انه سئل اتفق فرض الصلوة وتجب عن الجمعين في مكان واحد في مرضنا قال تعدان فانه تمنع هم ما في الجمع من الاجماع كتب
على الاجتناب بهما اوتحق وان القول بحق الاقا ما فاخرة في الاجماع وخلاف في الحل العليا وعمل وتوجهه وسائر
التنبيه للمنعم كيف الحكم السابق بادر والمجيء بالغيبة وفي الاصح انها لحرمة في الجماعة وغير ذلك حين تقريبه الى الرجال
القاضي انهم مكثر الاصحاب القول احد في خبر له بعد ان صليت بهم لم يعد الاذان وقال وهو صحيح ما خص الرجال
الجهرية لانه لا اذان ولا اقامة على النساء قال الشيخ في من تركهما فلا اجمال وفي كلام لم يحصل له الجماعة والصلوة ما ثبت في
المبسوط انها تنعقد وكذا في ذي الرحل والمرأة يستوي بين الاستجابة لهما للاصل لكونه اذ كلا واما من الجهر في العورات
وصحيح ابن سنان انه سئل الصادق عليه السلام عنها بوذن للصلوة فقال حسن ان فعلت وان لم تفعل اجزئها ان تكبر وتشهد ان لا

الى الاولية دار محجة عن ولاته والطاهر الاتفاق عليه لكنهما في الرجال الكمال الاحتياط وما ينبغي لها الرجال فيستحب لها الا سمع
الاجابة بنا الكذب في الجهرية كما في ظاهر المنتهى ومختصر وجمل العلم والعمل والعقود والغنية والسرائر والوسيلة ومع وغيرها
وعليه في المعتبر والمنتهى ان الجهر ليس على النساء بالبيت النبي العلا وعند الا ان خصوصا العلة وامكن الاحتياط
واوجبها الحسن فيهما وابطلها بتركهما او بكلا الحجة في الحمل على الرجال كما في الجمع لظاهر هو الكفر والحلبي
الطاهر في الصحيح عن الاقرباء عن اذان في المغرب فقال ابنه يكفي مما الحيث بعثا على قوله في الصحيح عن عبيد ان ابانه كان اذا صلى
وحده في البيت اقام اقامة ولم يؤذن وقيل ذو دالة في الصحيح عن جعفر عن حاله الا ذا ذا الاقامة خرج في المطوع فقال
فليمض في صلوته فانما الاذان سنة ولكن يحتمل السنة الواجبة وصلوة الاكتفاء باذان المؤذن ورفع الاذان واقامة
باجماع المسلمين كما سمعته قد نوى الاذان على ما يعتبر في خبرها ابى المعتمر البنو كالكسوف والعيد والنافلة من
صلوة جماعة بل يقول المؤذن في الفرض الصحيح ان اصلا عليها الصلوة ثلاثا كما في الشرائع لخبر اسمعيل عن جابر عن الصبح
في العيد ولاختصاصهما بما لم يجعلا وما لا لنعلم انه الندب لا الاحتياط ملوين بان يقطع كان والاقرب واقصار في
كرة ورفعة الاحكام في الغنا اسكاب النهي عن الاتباع في التنبيه ولم يظهر فيه وجه نعم ولا يقضى الحضور للصلوة
نعم الحاق به في الجملة الصلوة جماعة وما يذكره الصدوق الاقوى في صحيح زرارة اذا طلع الشمس فالخير
بعد العصر يوم الجمعة مع صلوة الجمعة وقيد مقل النسا واله كالجامع ظاهر صلوة الجمعة ذكرهما الا اذان
بينهما بل يقتضيها على الا تفاق الا اقامة في النهي في الذكرى وغيرهن مكره كما لم تعمل الجمعة بغير الجمعة النبي ويقول
ابن جعفر في خبر حفص بن غياث الاذان الثالث يوم الجمعة بدعة وان حمل الثالث على الظهر بل الحقوق لانه الاصل وكونه ذلك
وحملها عن الثالث حتى على كل عن ولو لم يكن مخيرا لغير الجمعة والاستجماع عنو ذم الحياة ومما اضعف من الا في
وفي المقنعة صلوة الظهر يوم الجمعة وفي صلوة العصر وقت الظهر في الايام وذلك لما جاء في التنبيه والاخبار
ان النبي كان يجمع بين اصحابه في الاولى فاذا ارتفع الشمس نزل جبرئيل فقال يا محمد قد زالت الشمس فصل ولا يلبث ان يقطع الصلوة
فاذا فرغ من صلوته اذن بلال للعصر فجمع بهم العصر ويحتمل ان يريد بالثالث الاقامة وهو السطع مع التنفل بينهما فانهم
فانه اخر فيهما التنفل يسنن النوافل بين الفرضين ولطول مخرج اذان العصر لكنه ابنا وتفق الى ان الاذان الاعلام
والنا والجمع مع ضيق الوقت لئلا تنتقض الجماعة والمعتبر كذا وفي الاحكام تعطيل العبد لتعطيل التنفل بينهما بالجمع

لم يظهر الجمع وكره وفي الاحكام الاقرب الاذن لو صلى منفردا او جماعة كما في الجماعة انما الفعل بالتعطيل الثاني لانه لم يعهد من الشارع
مرحمه

وهل يسقط اذان العصر [illegible] بعرفة [illegible] والمزدلفة [illegible] في صحيح [illegible] ان رسول الله

جمع بين الظهر والعصر باذان واقامتين [illegible] ولا

[illegible] التعقيب [illegible]

[illegible] الجمعة [illegible] التعقيب [illegible]

[illegible] يوم الجمعة [illegible]

[illegible] الظهر [illegible]

[illegible] العصر [illegible] يوم عرفة [illegible] الظهر [illegible] اذان

[illegible]

[illegible]

القضاء فان [illegible] الصلوة [illegible]

[illegible] بالاذان [illegible] اقامة [illegible]

[illegible]

بالغ فيصل الاذان ولا ردائه ولا اذانه ولا اقامته فيقال كيف صح مع انه لا يكون على الاولى ولا بدله وان صحت
بعض وهو يؤذن ويقيم فاجاب في ذلك قال المصنف الظاهر ضعيفة لانها تدل على اعادة كل ذلك فهو حسن وليس
مستند في استحباب اعادة الاذان من خبر عمار كما قال الشهيد فكانت ضعيفة السند لا تنهض مع الشهرة في العمل والتلقي بالقبول
ولا اجتزاء باذان غيره لكون صاحبه كما ابتها فكانه اذن لها فعلا الثانية باذانه لا تعرض فلو مع الحجر الايد
عن الفرض حققه ولا يتضح الايا فضلة عن الاقامة قبل دخول الوقت الصلاة المؤدية انما اذن لها بالاتيان والاجماع والاخبار
والاصل لوضعه الاعلام بوقت الصلاة والحث عليها ولكن فيه خبر في الصحيح تقديمه في خبر ابن سنان قال قلت
ان لنا مؤذنا يؤذن بليل فقال اما ان ذلك ينفع الجيران لقيامهم الى الصلاة واما السنة فانه ينادي مع طلوع الفجر
يكون بين الاذان والاقامة الا الركعتان ورووا انه صلى الله عليه وآله قال ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن ام مكتوم وكان يؤذن قبل الفجر
وعلى ذلك الاكثر والحكم فيها على الاول انه في الصحيح عن عمران الحلبي قال سألته عن الاذان قبل الفجر فقال اذا كان في جماعة فلا واذا
كان وحده فلا بأس لكن يستحب مع التقديم اعادته عنده كما كان يؤذن بلال بعده ام مكتوم وكان اذا اذن قبل الفجر
باعاده في الوقت اذا او الاصل صدقه متفق على من في النادر وروى ان ناسا في الفجر وغيره في ان النبي نقض الاذان
للاول ومع ذلك بالاعادة اذا اذن قبله وبه عن الاذان حتى يتبين الفجر والاصل بطلان الاخبار والاعادة تقول
بها ونحو ذلك ان نجد ما عرفت من ان ام مكتوم كان يؤذن قبله في المؤذن وشرطه اي شرط صحة اذانه
والاعتداد به الاسلام والعقل وطهارة المنحال كما الاول لا ثم التناة اجماعا كما في كري والذكرى والمعتبر لانه
من لا يعقل لا يؤذن لكم خياركم قال الشهيد معتمد الامامية في الاحكام فان قلت التلفظ بالشهادتين اسلام فلا يتصور
اذانه الا كافر قد يتلفظ بها غير عارف بمعناها كالاعجمي ومستهزئ او حاكيا او غافلا او ساهيا او معتقد عموم النبوة
من اليهود فلا يحصل بتلفظه بها الحكم بالاسلام قلت هذا يرد جامع الكفر الاقرار بها في النبوة والحقوق والعلانية
ولا يحكم بالاسلام احد تلفظ بها الا اتفق المسلم معه في نحو ذلك كله والمنع واحد مما ذكر وقد لو حال من
وحكم باسلامه لم يعتد باذانه الواقع في الكفر انتهى قلت ويشترط الايمان فلا عبرة باذان غير الاثني عشري وانا
وافق اذا علمت ان الميت والانجاس ولامر ما خلف من لا يعتد بالاذان النفس ونحو ما اذن انس كما هم من الاذان
هل يجوز ان يكون من غير عادل قال لا يستقيم الاذان ولا يجوز ان يؤذن به الا رجل مسلم عارف فان علم الاذان واذن به

ولم يكن عارفا لم يجز اذانه ولا اقامته ولا يقتدى به ويشترط الذكورة فيه الا ان تؤذن المرأة لمثلها او المحارم
لرجل على صحة ميته لجواز اذا لم تحرم ولانها ليست لمن يسمعوا ولا عتد الاعانة بسمع جهرها لانه اذا اسمعها فيفسد
فكيف يعتد به كذا في المعتبر والمنتهى وكره والنهاية وفيه ان النهي عن كيفيته وهو لا يقتضي الفساد فلا يتم فيما اذا جهرت
وهو لا يقع لهما الا الاعانة فالاقوى ان يعتد لانهم لم يشترطوا فيه الا الاعتداد ولا يركه ليعلمها التي الاسلام ليتعرف
وربما ذهب في الخلاف الا التحقيق فلا يسقط المستحب وهو نومهم واطلق الشيخ في حكم عدم الاعتداد بها وانما اطلق
اراد الاعتداد مع كلامه بخفوت بعيد لان المقصود بالاذان الابلاغ وعلى ان صوتها عورة الا على بلال فالاذان منك
وانا ادع الجهر بعد الحضر مع صوت الاجنبية الامة من قبل الاذكار وتلاوة القرآن مستثنى كما استثنى الاستفتاء
وتعليمهم والمعاولة العرفة انتهى انه تعالى ان شاء الله ذلك لا يتحول الاعتداد وان لم يشتغل الادعاء في الحق
الشيخ يعجل سماع الرجل صوت المرأة في الاذان بحضوره فيه فان صح فيهما السبب الاعتداد ويكفي الرجال ان اذان
النساء كما في المعتبر والمنتهى كره والذكرى ولا الاحتياط لا يصح اشتراط التميز والاطلاق فان في الاحكام المجمل
فلا عبرة باذان الصبي غير المميز وبالمجنون والسكران لا يكونوا من اهل الفطنة وبه قال ذا الفاسق
للاصل والعموم ما خلا الاول في الانتهاء ويحتمل ان يرد على الاعتداد ودخول الوقت ليتمكن من فيه الى نصه
بالاوقات التي نؤذن بها الاخلاف في اذان غيرها لان ابن ام مكتوم كان يؤذن ولا يوثق بالاذان وقال البوحي
الاصح لكنها القائل بيحنها الاذكرها ولا يعتد بها اذا ما في دخول الوقت يعرف اذان الوقت وانه اذن الاكثر بان اذانه الاول
والعموم مما ضعف اي الخبر العمل كما في الجهود والحدود والنصاب في الاسكار ومنه ولا امر ورجح
القرن بلال فانه اذا صوت والان لان ابلغ والمتبعين نحوه الى منهم الامة والاصح من العلماء والمعتبر
ولكن وقد لا يؤذن الا وانت متطهر ونحوه انه لا يؤذن احد الا وهو طاهر ولا يجب اجماعا ولا الاول
ولا الاخرة الا فتح مع المشاع من العلم والعلة المتجه نظيره والمنع والمقدم ونحوه وحتى فيها معنى
به وهو اقرب للاخبار مع انها القول اعظم عن الاذان لا يؤذن حال الاركبة وبه ولانه ابلغ في الاقامة
وفي المنتهى وكلها الاحكام الاجماع عليه ولا يجب للاصل والاخبار ولكنه في الاذان كما في سم والمعتبر قال الشيخ
ولا يقيم الا وهو قائم مع الاخبار في خبر من ابنا ان الاقامة في الاقامة وهو ما حمل الى الصلاة وفي المنع

وان كنت اماما فلا تؤذن الا مرتفعا وقال المفيد لا بأس ان يؤذن الانسان جالسا اذا كان ضعيفا في جسمه وكان طول
بنفسه ونحوه او كان راكبا جادا في مسيره لمنكر من الاسباب ولا يجوز له الاقامة الا وهو قائم مستقبل القبلة مع الاختيار
وفي ... يجوز القيام ولا استقبالها على ... الاقرب ... على الترتيب ... الا الحج الا للعذر
ولكن القيام في ... وهو في الحاصل صحيح عن ... انه ... اذا اقيل ... باللا على في الحد او ارفع
في الاذان وفي نهاية الاحكام وكذا الاجماع عليه ... الاجماع عليه ... الاكثر ولنفي ... مسح في ... كفي ... اخر
فان ... قبله ... ان قام على ان يصلي فيصلي صلوته اضعف ... ولا يتخذ مؤذنا باخذ على الاذان اجرا
وما ... الصدوق من ان رجلا ... المؤمنين ... بالمؤمنين ... الاحتياط ... ولكن ابغضك ... قال
فانك ... في الاذان كسبا ... على تعليم القرآن اجرا وفي الاجماع عليه ... الصدوق وضعف الخبر
... التهذيب في الذكرى ويحتمل ان ... كالحج فانه في ... الاحكام وان ... الناس افتقروا الى اللذة ولكنه
ان نفق ... لتؤذن في هذا المسجد في اوقات الصلوات كل ... ولا ... الاستيجار على الاقامة
كلام فيها ... الاذان فان في كلام ... انتهى ... ما في ... الكل وفي مع ... المنفق ...
فانه ... الامام ... المسلمين ... الاذان ... من المنبع لم ... بعض ... واحدا ولو وجد ... فالا ان
الامر ... ان ... القدر ... ولو ... المال ... من مؤذن واحد ... الحاكم ... في الاحكام
بعد القطع ... الامر ... ولو ... ابتداء ... في اخر ... منه ...
دين ... فالا ولو تعدد ... ولم يكن جمع ... واحد ... بعد ذلك ... يحصل ... الخلفاء
ويجوز ... الشعار ولو ... الاقتصار على ... واحد ... ... بلا ... مؤذن مع ...
واذا اصلي ... من ... ... في ... وفي ... الجماعة ... الخ ...
مخصوص في المنتهى والاقرب ان اخذ الاجر على ... وفي الاجماع ... وجاز القاضي
والحج ... في التحرير ... القاضي على انه لا يجوز له اخذ الاجرة على الاذان ... فانه
جاز اخذ الاجرة منه فاولى ان يجوز ... وان لم يجوز ... ان لا يجوز منه ... والمنتهى في ...
نفيا ... الاجماع عليه ... القاضي على ... منه ... الاذان المحقق والسكران

لما عرفت من اشتراط العقل فيه ولعدم صحته عبادة وفي نهاية الاحكام اما السكران المخبط فلا يعتد باذانه كالمجنون
لتخبطه ... عليه ولو ... في اول الاذان ... الناس صح اذانه ... لا ... القصد ولو تعدد في مكان
واذا ... الاذان للاعلام ... واحد ... في ... كل ... المسجد ... منه
كره ... الاحكام ... الاعلام ... الفرض ... لانه ... على ... باجماع اصحابنا
اجماع ... على ... ان الاذان الثابت ... ولا يجوز ... والمنع ... على ...
يجوز ان يرتب ... اذا ترتبوا ثم ... اذان ... في موضع واحد ... في ... المسجد
ولو ... الوقت ... بان اذن واحد بعد اخر ... جاز ... افضل ... على ...
... الجميع ... الاجماع ... ولعله ... الجميع ... ولان الترتيب ...
الى ... ولا يستحب ... وهو ... من ...
... ذلك ... الامام ... المامومين ... ونحوها الاحكام وكذا ... الاحق
... الصلاة عند ... او ... الجميع ... بان ... على فصل ...
... المعتبر ... ولو ... من ... الاعلم ...
قدم ... الاولى ... الاتفق ... العلم والشهد قدم العدل على غيره
ومع ... الاعلم ... مع ... قال ... قدم ... المكفوف ...
حافظ على ... ثم ... في ... الاحكام ... على ...
والبلغ ... محافظة ... الاعمى ... في ... الصفات
... والفقه ... ومع ... كما ... ومع ... ماذكر ... المؤذنين ...
ما ... على ... الاذان ... الاجر ... في ... الاذان ... الاول
... على ... بعده ... ومع ... مع ...
... الاحكام ... ان لا يعتد ... الاذان ... في ... فلت
... لانه ... الاذان ... على ... وصلى فيقبل

وفيه حديث فضيل الاعتداد بالاذان ان التنبيه على الاحكام

الرابعة عشر كالقولين وحكاه في المنتهى عن النخعي وكره الاكثر ان الردة انما تمنع القربة كالصلاة وغيرها في الحال ولا تبطل ما مضى
الاذان اذا فرغ منها الموت والتلاوة لا تقبل الفصل وكل موضع لا يحكم ببطلان الاذان فيه يجوز البناء عليه اذا لم يحصل
الفاصل الذي يعتد به صلوح وحده بالمأمومين في الاذان او لحاله لم يمكن بناء الغير عليه كما لو كان ولو نام او اغمي عليه في الاثناء
استحب له الاستيناف كما في المبسوط ويبعد لم يحصل الخروج عن التكليف كما في الذكرى ولا بحث ويجوز البناء مع التلفظ ان حصلت الموالاة
عادة كما في التحرير والمنتهى ونهاية الاحكام لانه لا يبطل الفصل بحيث لا يمكن ان الفاصل على العقل الاول قاله في الاحكام
ويحتمل في الاغماء الاستيناف ان خرج عن التكليف مما لا يحدث حقق الفرق بينه وبين النوم ولا يجوز له
البناء عليه يجوز لغيره كما في المبسوط وكيفيتهما بكل من الاذان والاقامة والاذان بالمعنى الاعم الاذان فيه
عن فصلا كما علم معظم الاصحاب والاخبار التكبير اربع مرات والشهادتان بالتوحيد والرسالة والتوحيد لا الرسالة
مع تقديم الاول ثم الدعاء الى الصلاة ثم الفلاح ثم الى خير العمل ثم التكبير ثم التهليل مرتان وفي بعض الاخبار
انه عشرون فصلا وان التكبير في اوله اربعة في المبسوط وحكي مرتين وكذا في النهاية من عن الامام عليه السلام
ان الاذان ثمانية عشر حرفا بجعل التكبير في اوله اثنين وان يكون مرتين ويستبعد كما هو في صحيح معاوية عن ... في صحيح
زرارة والفضيل التكبير في اوله اربع وحمل على انها اثنا عشر بالكيفية التلفظ بالتكبير بعده والتهليل
المأخوذ فيه النية والاولى التكبير في الاول ثنتين لا تحمل على الاذان كما في الفضيل عن الرضا عليه السلام التكبير اربع
في اوله لان اول الاذان انما يبدأ غفلة وليس قبله كلام ينبه المستمع فجعل الاولتين تنبيها على الاذان والاقامة مثل الا
التكبير في اولها فيسقط منها مرتين منها التهليل فانه يسقط منه مرة في آخرها والاشهر عدم ... بعد قد قامت
الصلاة مرتين بعد حي على خير العمل وفي التهذيب وبدأ حديث صحيح انه سمع جعفر يقول الاذان والاقامة
خمسة وثلاثون حرفا فعد ذلك بيده الاذان ثمانية عشر حرفا والاقامة سبعة عشر حرفا وفي صحيح ... الحكم في المعتبر عن كتاب
البزنطي عن ... انه قال الاذان الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله ... وقال في آخره لا اله
وان ... الاذان مثل الاقامة الاجماع على تثنية التهليل في آخر الاذان كما في الناصريات والمعتبر والمنتهى وغيرها وفي خبر
زرارة والفضيل عن ابي جعفر ... لما اسري به الى السماء ... اذن جبرئيل ... فقال الله اكبر الله اكبر ... الى ان قال والاقامة
مثلها الا ان فيها قد قامت الصلاة بين حي على خير العمل وبين الله اكبر كما هو تثنية التهليل في آخرها وعن ابن الجنيد

مثلها

مثلها في الاول الا في الفصول والعدد وان تنصف الاقامة اي فصول الاقامة اذ قال الاذان ثم صرح بنقص فقد قام
مرتين ولغرض عن وحدة التهليل بحيث ان يكون والاقامة مثلها الى آخرها وكلاهما او كل الاول منها في
ابي بكر الحضرمي وكليب الاسدي ان الصادق حكى لهما الاذان فقال الله اكبر الى آخره ثم ذكر والاقامة مثلها ويجوز كما
وكلاهما يجوز مع الاقامة نصفها او في صحيح صفوان بن مهران عن الاذان مثنى مثنى والاقامة مثنى مثنى وفي خبر
الربيع عن ابي جعفر ان جبرئيل اذن شفعا واقام شفعا او بين في تثنية التهليل في الاخر ان الظاهر حمله
في الفصول كما فيه حكم الباقي وفي خبر عن ابي الاذان والاقامة مثنى مثنى وهما الناس وعن حفص الاذان
حرفان والاقامة حرف ... في الناصريات انا اخصصنا لفظ التهليل في الاقامة دليل على خلاف التثنية للاجماع والاخبار
فلفظ الاخبار بنصفين والترتيب بينهما وبين اجزاء كل منهما شرط فيهما بالاجماع والنصوص فان نقصها عاد الى ما يحصل
الى ما يحصل الترتيب ويستحب الانتقال فيهما وفاقا للمعظم وفي الذكرى الاجماع على فضل الفصول وحرفيتهم
الاقامة لانها سبيل مؤذن بعد ما ... ولا ارجح لهما لما نقل فيه ولا يجب للاصل وخصوصية صفة المستحب وما في
الاكثر ... عن علي بن جعفر انه سأل اخاه عن رجل يفتتح الاذان والاقامة وهو على غير القبلة ثم استقبل القبلة قال لا بأس
قال الشيخ في الكتاب اذا انتهى الى الشهادتين استقبل ... في صحيح ... انه سئل عن الرجل يؤذن وهو يمشي او على ظهر
دابته او على غير طهور فقال نعم اذا كان التشهد مستقبل القبلة فلا بأس وفي صحيح الحلبي انه سئل عن رجل يؤذن الرجل وهو
على غير القبلة فقال اذا كان التشهد مستقبل القبلة فلا بأس ولكن الظاهر في المشهور انه لا يعبر فيه من القبلة الا
ويستحب ... في التشهد الشهادتين ... بعد الاستقبال ولكن القول لا يجب الاقامة ان ... وقد تم القائم فيهما
في الجماعة لم يعرفه عنه ويستحب الاقرب في الاولى ووضع الاصبعين ... عند ... كما في المعتبر والمنتهى جميع ... كما
يحكى في حديث صحيح في خبر خالد ... الاذان والاقامة مجزيهما ... وقول ابي جعفر في خبر ... الاذان ... جعله
الحلبي ... ويستحب التأني في الاذان الحدر في الاقامة ... بالاقامة يحكى ... في خبر ... الراوي
الاذان ترتيل والاقامة حدر ... في خبر ... ان ... احدها فاتت حدها ... في ... والمنتهى ... لا يعلم ... ويستحب
الفصل بينهما عند علماء كما في المعتبر ... والمنتهى بسكتة كما في خبر ... في المعتبر او جلسة كما في ... في الاذان
وفي خبر ... عن ... الاذان ... وسجدة او خطوة ... كما ... انه ... وكرهها ... الاذان ... مسحه

التشهد فحملت ... بها اذا ... ونسخة كتب من نوافل الفرض ومغربها كالوتر حيا او صلاة او تسبيح كما وضع عن الا
في المغرب فيفصل فيها ساكتا او ... الفجر ... التام ... وقد ... كل اذان قعدة لا المغرب ...
ولعل ... بين صلوات ... التثويب الصلاة ... في المغرب ... الاقامة
كالتشهد ... في ... ولعل المراد ... كما في المقعد ... في الاذان ... كما قال ... وفصل
ولا ... رفع الصوت بل كان ذكر ... كما رفع كالاولى التعلية والحيعلتين وفيها انه يجعل ... صوته
عليه وانه ... وهذا الامر المشترك بينهما المدعو ... في الاذان ... الحيعلتين
ولذا لم يسقط في الجمع ولكن ... ناكد ... والانصات ... وترك الكلام وغير ذلك في
الاقامة ... الاذان ... العادة ... ولم ... على كون ... عند
سفر ... كذا ... الصلاة ... في ... الاذان ... في صلاة ... فصه
المكتوبة ... وكذا ... والقبلة ... حتى في ... عليهما وقد
... الطهارة والقبلة ومرجح ... الاستقبال في الاذان ...
القبلة ووقت ... في الاذان ... في الصلاة ... في الاذان ... الخلوة
الجهر ضعيف ... رفع الصوت ... ولا ... الاذان رفع الجهر ... الاعلام
... الترجيع ...
والتحريم وكره والمنفي ... الاذان ...
... الاذان ...
... ابو حنيفة ...
التشهد ... الاذان ...
لانه ذكر ... الصلاة ...
وقال الشيخ ... في التشهد ...
اذا ... القوم ... الكلام ...

وكتابي ... والهداية ... ومع ... فلا احتياج

فلا احتياج

فلا ... في التثويب ... اهل العلم ... في الاذان ... الاحكام ... لا ينقطع ... كرهه
في الاذان ... في المقيم ... والاستحسان ... الاصل ... محمد الحلبي
... قال ... الحسن ... الصلاة
... الاذان ...
... بعد ... الصلاة ... الامام ...
... الصلاة ... اهل المسجد ...
...
...
...
...
...
...
...
...
...
...
...
...
... الصلاة خير من النوم ...
... الاذان ...
... الصلاة خير من النوم ...
... الصلاة خير من النوم ...
... الاذان ...

اقل ما يطلع قبل فان كان يريد ان يؤذن الناس بالصلاة وينبههم فلا يؤذن ولكن يقول وينادي بالصلاة خير من النوم
الصلاة خير من النوم يقولها مرتين واذا طلع الفجر اذن وقال الشيخ في المبسوط والنخعي في الاقتصار السنة ولا يقال
في النداء والتثويب وحمله الشيخ مع صحته سندا على التقية للاجماع على ان العمل ... في العصر عن ابن عمير عن ابان
عن ... قال اذا كنت في اذان الفجر فقل الصلاة خير من النوم بعد حي على خير العمل وقل بعد الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله ولا تقل
في الاقامة الصلاة خير من النوم انما هذا في الاذان وليس بعد الخ حمله على التقية للاجماع على حي على خير العمل وهو ترك الاصحاب
قال ... ارتفع ... اهل البيت ... ذلك ... الاعلى ... التقية ... الاسم ...
في الكافي ... لا يستحب حكاية الاذان بالاجماع والنصوص وسقوطه في الاقامة ولم يرد خبر
وتستحب حكاية الاذان تامة على كل حال الا في الصلاة فرضا ونفلا ... الا الحكاية الاذان على الصلاة
ام وان حكى ... الا انه يبدل الحيعلة بالحوقلة ... في خبر النبي ... عند ... الحكاية
قول ما تركه المؤذن من فصول عمدا او سهوا تحصيلا للاذان الكامل ... ان اراد الصلاة بلا عذر ... ما
... الحكاية انما يستحب حكاية الاذان المشروع فلا يحكي اذان ... والجمعة واذان ...
... قال ... على ... دون اذا ... والكلام ... ويحرم ...
... الامام باذان المنفرد ... في الحج ... جعفر باذان جعفر ... الاماما
... صلى ... في ... مع ... فقلت له الصلاة ... ان ... ولا اقامة
... اذا ... يجتزئ ... باذان المنفرد ... يجتزئ ... التسبيح
بالاذان على الاعلى ... ولا يستحب تكرار الاذان والاقامة ... والمؤذن ... والمنفرد ... مع ...
اما المؤذن ... فلا يستحب معه لا اذان ولا اقامة ... الحدث ... الاذان والاقامة ... بعد
... الاتيان ... الاذان ... بعد ... وذكر الافضل اعادة الاقامة ...
... الاقامة ... الصلاة ... ان ... الاعادة
ان ... في الاقامة ... الكلام ... عن الاقامة والصلاة ... المطلق
... تقدم ... بالاذان والاقامة ... الصلاة ...

احترم ... وقد قامت الصلاة ... ومعاذ كثيرا ... ادخل المسجد وهو لا يأتم
وقد ... الامام ... او ابن ... الصلاة وقد قامت الصلاة
الا ... الصلاة ... حي على خير العمل ... لانه ... الكلام ... في الاذان
... الكلام ... التكبير ... الاستقبال ... والاقامة ... ابو حنيفة
... في الاذان في الاذن ... في الاذان ... حي على الصلاة ... حي على
... الكلام ... الصلاة ... الصلاة ... الكلام
في الظهر في ... الكلام ... الاذان ... الحكم ... بعد ...
... الاقامة ... وعن الائمة ... خصوصا
النبي ... الامام ... القراءة ... الفرض ... في ...
والتشهد ... الاذان والاقامة ... الامام ...
... الاذان ... والاقامة ...
ولا ... الاذان ... النهي ... الكلام ...
... الاذان ... والمستحب
المتعلق بالاذان والاقامة ... والتخيير ... باعادة ...
... في صحيح الحلبي ... الصلاة ... قبل ان تركع
... الصلاة ... ثم ... والاقامة ...
قبل ان ... بالاذان والاقامة ...
... القراءة ...
... قبل الركوع ... الاقامة ... في المبسوط ...
... الشيخ ... التصحيح ... ان ...
الصلاة ... الركوع ...

في كتب الأحكام وانه ان تبين الأذان وحده فذكر المحقق انه يرجع لو في الفريضة والمندوب ما لم يركع ويمكن ان يريد بهما جميع الفصول
فيرجع على تبين المندوب لعل المحقق ... بعد تبين الجميع او النية ... على الاعم
الانفراد ... كما مر ... كل الركعات ... في صلاة ... الركعة الثالثة ... القراءة ... ومنع ... لك
موضع قراءتك ... الصلاة ... في صلاة ... وقد ... صلاة ... يقول ... وعليه
اتبع في ... الاجماد وهو في الذكرى مشكل الانجماع على الكلام ولان الادلة ... فيحرم ابطال الصلاة
بغير معارض ... ويمكن ... في الاذان وقد حكى ... وكلامهم ... في صحيح الحلبي ...
عند ... في النسيان الاوضح ... في ... ومن ... ان ... دخل المسجد ... ان ...
بلفظ صلاته ولا ... وصحيح ... ابا عبد الله عن رجل نسي الاذان والاقامة حتى دخل في الصلاة ... فليمض في صلاته
فانما الاذان سنة ... والمطلق ... ان ... يرجع ... ما لم يركع ... طلب المندوب ... ان ... الاذان ...
والعمر قطع الصلاة ... الامام ... يركع ... وكذا ان ... الاقامة ... الصلاة ... الاقامة ما لم يركع
فان كان ... في صلاة ولا ... الاخير ... متعمدا ... الاعادة ... الاقامة ...

الفصل الثاني في افعال الصلاة وكيفيتها ومن افعالها النية وان كانت بالشروط اشبه ... وفيه مطالب

الاول القيام وهو قبل النية ... في التكبير وقبل الركوع ... في الصلاة ...
لو اخل به عمدا ... او مع القدرة عليه بطلت صلاته بالنص والاجماع ... بعض ... النية على ...
وكذا ... الزيادة انما تتحقق بالنية والتكبير او الركوع ... في التشهد ...
... وحده الانتصاب ... صحيح ... من لم يقم صلبه فلا صلاة له ... ابو جعفر ...
... من ... في ... القيام ... صلاة ... في الاحكام ...
... لعدم ... القيام ... في الذكرى ... مع الاقلال ... الا ... على ما ...
... في صحيح ... او ... ان ...
قاعدا ... على الحلق ... الحر ... ذكره الشهيد ...
... والانحناء ... القيام ولا ... عن الركوع ... ولا ... في الذكرى ... وجوب

الاعتماد

الاعتماد على شيء بحيث لو ... في صحيح ... في الصلاة ... ما لم ... من ... الاعتماد ...
معتمدا على شيء الا ... في صحيح ... ان ... القيام فان عجز عن الانتصاب ... وفي ... حد الركوع
لان الميسور لا يسقط بالمعسور ... في حد ... على ... حد الركوع ... القيام ...
الاعتماد مع القدرة ... الاستقلال ... الرجل ... السجدة
... او ... على الحائط ... على ... في صحيح علي بن ... الحلبي ... قال الشهيد
... الا ... الاستقلال ... ولو ... الانتصاب والاعتماد ... القيام
النقل ... على القيام ... الصلاة ... الا ... بالمعسور ... عنه
والتكبير ... الا ان ... في ... المريض ... صلاته ... حتى قام
وافتتح الصلاة ... في ... الصلاة ... لا ... الصلاة ... القعود
لا يجزي ... القعود ... الا ... القعود ... قام ...
وانحنى ... في ... الاحكام ... على القيام ... الاربع ... والركوع ... فان
الركوع ... القراءة ... فاذا ... الركوع ... الانحناء ... القيام
... على ... الركوع حتى ... في ... وقد ... الى ... القراءة ...
الاستقلال ... القيام ... او ... في صلاة ... الاخبار ... القيام
و... ما بعد ... القعود ... ولو عجز عن الركوع ... دون القيام لم يسقط القيام ...
... ولو ... الا ... القيام والسجود ...
يكون اذا ... الركوع ... الانحناء للركوع ... القيام والقعود
... القيام ... في جميع الصلاة ...
... في ... والاجماع ...
لا يسقط بالمعسور ... في ... ولا ...
... في القعود ... في ... الى ... المهذب ...

اذا كان الحال التي لا يقدر فيها ان [illegible] الا ان يرتفع [illegible] وبعد العجز الحقيقي الفقهي [illegible]

عجز عن [illegible] فقد صلى فلما قدر ان يقعد فيها او ركع [illegible] فلم ينتقل الى العجز [illegible]

ولا [illegible] لان غالبا كما في الذخيرة ولا [illegible] الا الاخبار التي [illegible] عن الحد المحقق الفقهي فانه

الا ان العلم بنفسه في الذخيرة [illegible] على القيام مضطرا [illegible] تقديم [illegible] على الفقهي وفيها انظر [illegible]

اي حدث [illegible] حينئذ عجز عن القيام اصلا [illegible] القيام الى الركوع او ما [illegible] العدد [illegible] ولا يجب

القعود فيما قال بعض العلماء الاول ويمكن ان يراد به انه كان في الابتداء متمكنا من الركوع [illegible] القيام [illegible] القعود

الى الركوع حال القراءة ثم قام الى الركوع [illegible] عن [illegible] بما يمكن من القيام الى الركوع [illegible] مجازى

وجه ما قدم [illegible] حتى [illegible] وجه موضع سجوده هل يجب رفع المخدة [illegible]

[illegible] الاحتياط [illegible] العذر [illegible] عند [illegible] من [illegible] الركوع [illegible]

وبعض [illegible] الاول والاحتياط وكذا الافضل التربيع [illegible] القول المختار [illegible]

[illegible] ان صلى [illegible] فاذا ركع [illegible] فانه ظاهر [illegible] العذر عن التربيع [illegible]

وفي [illegible] التربيع [illegible] وذكر الاصحاب [illegible] المخدة [illegible]

الذي [illegible] صلاة [illegible] القيام ولا [illegible] القعدة [illegible] عن اهل العلم والافضل [illegible]

وعن [illegible] انها لم [illegible] العجز ولا يتحقق [illegible] ورفع المخدة [illegible] الاعضاء [illegible]

القعود [illegible] ولا [illegible] القيام [illegible] التربيع [illegible] والارض وجه لو عجز عن القعود

فقد [illegible] عجز عن الانتقال [illegible] صلى [illegible] مضطجعا [illegible] على [illegible]

ان امكن [illegible] فان لم يمكنه [illegible] في الفقه [illegible]

ان يصلي [illegible] الرجل في حده [illegible] بناء على [illegible] الامر [illegible]

[illegible] فان [illegible] ويستقبل [illegible] يومي [illegible] ايماء [illegible] عن بعض الاصحاب

[illegible] قلت وهو [illegible] الاحكام [illegible] والافضل الامر [illegible] مستقبلا [illegible] القبلة [illegible]

في اللحد كما هو [illegible] ولبعض [illegible] القبلة [illegible] ايماء [illegible] عن الاضطجاع [illegible] صلى

مستلقيا

مستلقيا يجعل وجهه وباطن رجليه الى القبلة [illegible] التحقيق والاجماع [illegible] الصحابة [illegible]

في الكافي [illegible] يومي بالركوع والسجود [illegible] امكنه [illegible] امكنه [illegible] من ذلك

يجعل ركوعه [illegible] تخفيف [illegible] ويرفع [illegible] السجود [illegible]

في [illegible] جعل التخفيف للسجود اكثر من الركوع ولا دليل عليه [illegible] الافتتاح [illegible]

[illegible] بالتخفيف والترفيع [illegible] في القصد [illegible] الى ما قصده [illegible] عليه حكم الركوع والسجود في الزيادة

والنقصان [illegible] على الشافعي [illegible] بالتساوي [illegible] عن [illegible] والتخفيف [illegible]

بان يكتفي [illegible] الافعال [illegible] وضع [illegible] على [illegible] النظر الى موضع

سجوده [illegible] والخشوع [illegible] في صحيحه [illegible]

فان [illegible] ولكن نظر الى الموضع سجوده [illegible] في باب [illegible]

فروع الاول [illegible] على القيام وان كان

الا بالايماء للركوع والسجود [illegible] وكذا [illegible] الا بالايماء [illegible] كل ذلك [illegible] صحيح

مسلم [illegible]

ثم [illegible] فقال [illegible] فقال

[illegible] ينبغي للرجل ان [illegible] كذا [illegible] قال الافضل [illegible]

[illegible]

[illegible] الثاني [illegible]

[illegible] في الصلاة [illegible] الاصل [illegible] العمل

[illegible]

[illegible] الثالث لو [illegible]

[illegible] حال القراءة [illegible] وبعكس

اي [illegible] في الحق

فروع

والقراءة كتقديم السورة على الفاتحة ولو خف بعد القراءة وجب القيام دون الطمأنينة الصحيح الى الركوع واما وجوب
القيام فلعدم وجوب القيام قبله اولا ولاحتمل الشهيد ... لان ركوع القائم يجب ان يكون عن قيام لغرض السكون
بل لحكمة وفيه ان الطمأنينة ... عليه لو خف في الركوع قبل الطمأنينة بقدر الذكر الواجب او بعده فانه
كذا ان يرتفع منحنيا الى حد الراكع ولم يجز الانتصاب لاستلزامه الزيادة في الركوع ويكتفي بالذكر الى الان فيها ان القراءة
فلو ... لم يكمل الا سجدا ... التعظيم ... فالاولى انما الطمأنينة بعد انقضائها ... سجدا
ثم ... عند تمام الانتقاد ان كان الاول سجدات او سجدات في تعظيم فهل يجوز ... قال الشهيد ... الاحتياط
الواجب بعد البناء بعد العقد ... لا ... ان نقول ... في الركوع ... النقد ... عليها
التمهيد ... خف بعد الذكر وجب القيام للاعتدال وكذا ان خف في الاعتدال قبل الطمأنينة ... الاحكام ... وجوب
القيام ... والذكر ... وجوب الطمأنينة في هذه القيام بعد ... الاحكام ... بالقوي التام
في ... بعد الركوع احتمل ان يقوم ليسجد ... لان ... الحيز المطلق ... القيام ... عليها
... ان ... العقد ... لا ... العقد ... القيام الاعتدال من الركوع ... الطمأنينة
... الرابع لا يجب القبلة في النافلة ولا شرطها ... الاعتدال ... الكني
الا فعل القيام كلا ذلك بالاجماع ... الافضل ان يصليها حال ... في ... الاخبار
... الاخبار ... الاصح ... الاستقلال ... القول ... او فعلا ... اصل
... الاشتراط ... ان ... الاقرب ... الركوع والتمهيد ... كونه الخبيث ... والمستلقي
ويحتمل ... حقيقتها ... **الفصل الثاني** في النية وهي ركن في الصلوة
... العلم والعمل ... الاعمال بالنيات ... شرطا او شطرا والركنية ثابتة في الفرض والنفل
فلا ... كالوضوء ... القيام وهو القصد الى ايقاع الصلوة المعينة ... او غيرها ... او ندبها
اداء او قضاء ... الوجوب او الندب والاداء او القضاء ... فيكون قصد
فرض الظهر ... اليوم ... النية ... بطل النية ... هذه
النية التي هي ... الصلوة والقصد ... النية لا اللفظ ... بعض ... التلفظ

بالقول جملتها

بالفرض ... مما لو وقع الشك في قطع ... التكبير والوصل ... بعد ... التكبير
لا تفعله ... في الوضوء ... القصد ... وان ... العبادة
حرف المقارنة ... صحتها ولذا ذكر ... على مطلق ... يجب ان
... في ... التكبير ... التكبير ... لا الانتهاء ... كما
في ... الكون ... التكبير ... التسبيح ... التعظيم
في التعبير ... والاداء والتمام ومقابلها ... هذا ... على ... الذكر
لم ... الفرد ... الواجب ... والندب ... التقليد
هو ... الواجب ... الندب او بعكس ... الندب
... الحد ... الواجب ... لا ... الاخير ... في ... الله ثم
ان ... لا ... ولا ... الندب ... ان
... الذكر ... لا ... الافعال
... جميع ... العبادة لا ... الافعال ... خارجة عن ... مقارنة ... ان
لا يجب ... القصد ... الخروج من الصلوة في الحال او ... كالشاك ... بعض الافعال ... الصلوة
كان ... بعض ... النية ... الخروج او التردد ... في
... النية ... البطلان لكونه كنية ... النية ... الاولى كالقوا
... الركوع ... التكبير ... البطلان ... هذا الفصل ... الركوع
في ... تنقض النية ... عند ... نقض النية فلو ... بعض ... هذا الفصل ... عدم
مع نية الخروج في الحال ... كالتروك ... الخروج ... يحتمل ... الوجه
البطلان ... وكذا ... الصلوة والوجه ... الامام فان ... هو
... التعليق ... الخروج ... الاقرب ... التعليق لان التعليق
... ووقوع المعلق ... حكم النية ... الفصل ولو

اي قصد فعل المنافي من حيث انه مناف او مستلزم له فان كان قصد المنافي لم يفسد عند بعض الحرمة والاقوى العدم
وان لم يكن قصد كذلك فالمراد بطلان الامر [illegible] في بنية الحرمة لكنه الحرمة والاقوى البطلان لا كان الخروج مع العمد
والنهي [illegible] الزيادة وبطلان او [illegible] القراءة او
معها التي للمقتضي وفي الانتقاض [illegible] ان الاخلال او اجمع فخرج او ان [illegible] الرياء
الفعل [illegible] وبعضه [illegible] فالفانية الخروج ولذا ابطل وان كان العمد ذكر [illegible]
ثم فان قصد [illegible] العظيم [illegible] التعجيل بكل نوع الحرمة [illegible] الادب [illegible]
اذا كان [illegible] بعادة [illegible] الكثرة [illegible]
[illegible] الفعل الكثير [illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] النقاد [illegible]
او لعدم [illegible] الكثير [illegible] المقتضي الى الخروج
[illegible] الكثرة [illegible] الخروج
[illegible] بالنصوص
في مواضع [illegible] الفائتة [illegible] التقدم [illegible] الفريضة [illegible]
[illegible] فرع
[illegible] الاول [illegible] في التكبير [illegible] الصحيح [illegible]
[illegible] الاعادة [illegible]
[illegible] التكبير [illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] الاصل [illegible] التكبير
[illegible] فرض [illegible]
[illegible] الاصل [illegible] الفريضة [illegible]
صلوة [illegible]
تما

فانه ان بطلت صحت [illegible] الترجيح [illegible] الظهر او العصر [illegible] على القضي
وان [illegible] في الشرح [illegible] الاقرب الاول [illegible] الثاني [illegible]
[illegible] في النية [illegible] والاستسقاء وصلوة الزيارة والطواف [illegible]
[illegible] بوقت كصلوة [illegible] الثالث [illegible] القهد [illegible]
[illegible] الفرائض [illegible] العرض
[illegible] والشك [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible] الصلوة [illegible] كصلوة [illegible] صلوة
[illegible] الشك [illegible]
[illegible] الصلوة والتعين
[illegible] صلوة [illegible]
في بعض [illegible] كصلوة [illegible] الاوقات [illegible]
[illegible] كصلوة [illegible]
فرض [illegible] اصلي [illegible]
[illegible] الثالث [illegible] في النية [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible] والطواف [illegible]
[illegible] التمام والقصر [illegible]
التمام [illegible] القصر [illegible] التمام والقصر [illegible]
[illegible] التمام [illegible] الرابع [illegible]
[illegible] الوقت [illegible]
[illegible] يوم الجمعة [illegible] الاصل [illegible]
[illegible] الخروج [illegible] القضاء

ونظيره الصلوة في الارض [illegible] الاجزاء مع تحقق الخلاف صحت ووجب في الوقت لانه مكلف بطهره والانه عين الارض بامر خاص
النية وهو [illegible] والاصل البراءة القضاء لانه بامر جديد ولو اذا ظهر الحدث في الوقت كما لو وقت وجوب الصلوة
ولم يعلم انه [illegible] بما فعل لانه على غير وجهة وان كان على غير جهة وجب لقضاء ايم ولا الاعادة
في الوقت في التحري والمتيمم الى الاعادة واحتمل في الايقاظ [illegible] في الوقت [illegible] الصلوة [illegible] على الحدث قول
في الصلوة التي بعضها في الوقت دون البعض [illegible] عند الفقهاء لانه [illegible] لكنه [illegible] وهو [illegible]
الفصل [illegible] لو عزبت النية في الاثناء صحت الصلوة اجماعا لان الاكثر مما انعقد على البناء الثاني لو [illegible] الواجب
الافعال [illegible] لبطلت الصلوة لمنافاة القربة [illegible] فان نوع العلماء [illegible] الشرعي عملا مكلف
القرب مع الجهل [illegible] الشارع [illegible] اعتبار الوجه في الاية كما [illegible] في الاخرة [illegible] التيمم
والسنة والخطابية وكذا لو عكس [illegible] في الاذان [illegible] الطهارة [illegible]
[illegible] وهو [illegible] فان في [illegible] الامر [illegible] التشهد [illegible]
والندب [illegible] لما الاختلاف في المعنى [illegible] وكذا لا يبطل [illegible] الفصل الثالث في تكبيرة الاحرام
وهو ركن تبطل الصلوة بتركها عمدا او سهوا [illegible] الاحرام [illegible] صحيح [illegible]
[illegible] ان يكبر تكبيرة الاحرام حتى [illegible] الركوع [illegible] الاظهر انه اذا كان [illegible] الصلوة
[illegible] تكبيرة الاحرام [illegible] الركوع [illegible] تكبيرة الا
[illegible] الاحرام [illegible] الله اكبر [illegible]
[illegible] العربية [illegible]
[illegible] وقال الكرخي [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible] تحصيل الصلوة
[illegible] الشارع [illegible] الكراهة [illegible] الله اكبر [illegible]
[illegible] الوصل [illegible] التكبير [illegible]
[illegible] تكبيرة الاحرام

ولو تكلم

تكبيرة الاحرام

[illegible]

الوصل
فلو [illegible] اللفظ [illegible] الاصحاب
[illegible] اللفظ [illegible] التلفظ بالنية [illegible] المعنى [illegible]
الثاني [illegible] النية [illegible] المعقد [illegible] التكبير [illegible]
على الاعجمي [illegible] الفاتحة [illegible] العربية [illegible]
[illegible] الاحكام [illegible] المترجمة [illegible]
[illegible] العدد [illegible] التيمم [illegible]
[illegible] التعلم في الوقت
[illegible] الترجمة [illegible] التعلم [illegible]
[illegible] التيمم [illegible] التكبير بالعجمية [illegible] التكبير بالعربية
[illegible] التعلم [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible] التعلم
[illegible] الصلوة [illegible] الوقت [illegible]
[illegible] التعلم [illegible]
[illegible] الاحكام [illegible]
والترجمة [illegible] معنى [illegible] القدم
[illegible] المعنى [illegible] اللفظ [illegible] المعنى [illegible] العلم
[illegible] المعنى [illegible] التكبير
[illegible] المعنى [illegible] الاصل [illegible]
[illegible] العربية [illegible] الاحكام [illegible] العربية [illegible]
[illegible] الفارسية [illegible] الهندية [illegible]
[illegible] التكبير بالفارسية [illegible] التفصيل [illegible]

الاخير وكره ... بعض العلماء ... وفي لفظ خوين بير كبيرا ست ... لفظ حذف فليس ... فانه ... تماما هو من
الى الوقت ... الامر بيده ... الآخر الذي سمع التكبير ... لا يقيد على التقليد بها اصلا ... حكم
من يسمع النطق بحرفه ... بقصد زعما ... ان يحصل الا المعنى الذي لها اذا لا يحصل ... او الناقض للفظ
مع الاشارة بحركة الشفتين والتحريك ... الحروف التحريك ... على الناطق ... بسقوط النطق ولا اقتصا
على ... النقل كحق الامر في ... كذا في الآخر وتنبيه ... في الصلاة تحريك ... انا كتابا
وهو شديد الا اشاعة ... فقط ... فيحرم ... لا التكبير بل الامع ... بها ... النبي صلى الله عليه وسلم وينبغي بعينها
في التسبيح التي يجب ... منفصلا ... ويقع ... والاصابع ... والقصا ... في الاربع الاخر ... ان
حصلها الاجزاء ... فيظهر ... والعبادة ... ولا ... فضلا ... ولذلك ... في الجملة ... من
وحصل الشاة قد يوجد العدم لعلمه ... بان النبي صلى الله عليه وسلم كبر للصلاة ... التكبير ولا يحرم ... النبي
بكر ... حتى ... ما ... في ... ان رفع ... بالعدد ... في المحل ... الامام الاخفى
بروي ... لا ... كبر ... بالباطل ... ويقع ... والاصابع ... الاثنين ... للصلاة ... بعد
انه ... على ما ... فلا تكون صلاته ... في ... الصلاة ... يكون باطلا وبطلت الصلاة
الاحكام ... ولو ... في الصلاة ... الكل ... ان ... بان الحروف ... فلذلك
في الصلاة ثابتا ... على ... ان ... الاشارة ... على الحرف ... النية التكبير ... او
وعلم ... التكبير ... كما ... النية ... الحرف ... والحال ... الركن فان ... التكبير ... وفي
بالنية وفي البطالين ... الدليل ... في ... في الصلاة ... مبطل واحتمل الشهد
البطلان ... الاقتصار ... الصلاة ... الاقتصار ... الحرف ... بالحرف ... الافضل
الصلاة ... النية ... في ... الاعلى ... الاعمى ... وجه
الصلاة ولو ... على الحرف ... التكبير ... لم يكن ... في ... ما
ان ... الصلاة ... رفع التكبير ... ويقع الصلاة ... ولا ... الصلاة
المنفرد ... الآن ... الصلاة ... وفي صحيح ... اذا ... الامام ... كبر الرجل

وان ...

الحنفية

النهاية
وهو ... قبل ان يرفع الاول ... فقد ... الركعة فلو نسي ... التكبير ... او ركع قبل
ما ... بطلت صلاته عمدا او سهوا او جهلا ... الركن ... فقال ... التكبير المقوم
واحدة الا ... الركوع ... التكبير ... بطلت صلاته ... لم ينعقد ... التكبير ... يجب
بان الاصح ... هذا التكبير ... الصلاة ... او ... يجب ... على البطلان
الى ... عن ... الدليل ... كل ... الشارع ... زيادة او نقصا ... لا يبطل الا
ان ... على ... التحريم ... او ... حقيقة او تقديرا ... لفظ ... الناصب ... اللفظ
او كيفية والصوت ... والاخبار ... في القراءة ... صحيح ... حنيفة ... الحروف ... ان
في صلاته ... فهو ... في الحال ... صحيح
ولا ... وعن ... القراءة ... في كتب المذهب في لفظ الجلالة ... رابعة
في ... على ... الكافي ... فان فعله ... البطلان
كما ... الحكم ... الكلام ... التحريم والمنهي ... ما ... في ... لفظ
... في الحركة ... المعنى ... زيادة الف ... مطلقا
في الكافي ... في ... الاحكام ... وفي المغني ... التحريف ... في الكافي ... واحد
التحريم ... العرب ... الوضع
... الصلاة ... الامام
المأموم ... الصلاة ... في المنية ... في صحيح الحلبي ... فانه
... التكبير ... ولا ... التكبير ... وفاقا
المعظم ... في الصلاة ... الصلاة ... الافضل
انه رفع اليد ... التكبير الا ان ... الابهام ... ان يكون ... وذكره
... الاصابع ... التكبير ... اليد
في جميع تكبيرات الصلاة ... في بعض ... الاخبار ... الاخبار

بان النحر هو رفع اليدين بالتكبير وهو ايضا كثيرة والرفع الى تحت الاذن كما في [illegible] وغيرها افضل الرفع حيال وجهه وقال
صفوان بن مهران في الصحيح رايت ابا عبد الله ع اذا كبر رفع يديه [illegible] وقيل لا [illegible] لا يعني رفع اليد الى النحر في الجميع
علي [illegible] الكرخي هذه الفضيلة [illegible] فقال [illegible] في خبر [illegible] وعن [illegible]
وفي النبي [illegible] فيما ابي [illegible] كانها [illegible] الى الصلوة تكبيرات
غير تكبيرة الاحرام [illegible] بالاجماع والنصوص على [illegible] في اول كل فريضة واول نوافل
واول نوافل المغرب واول صلوة الليل والوتر وصلوة الاحرام [illegible] مسندا [illegible]
لقد [illegible] التوجه [illegible] والتعقيب [illegible] لا ينبغي [illegible] هذه الا صلوة الاحرام فذكر
السبع [illegible] انها انما [illegible] في [illegible] بعض [illegible] انها انما [illegible]
[illegible] وغيره [illegible] وهو [illegible] بعد [illegible] التسع [illegible] الصلوة
[illegible] كل [illegible] وتكبيرة [illegible] قال ابو جعفر
في صحيح [illegible] التكبيرة [illegible] الصلوة [illegible] الثلث [illegible] والسبع [illegible] في [illegible]
واحدة وان شئت ثلثا وان شئت خمسا وان شئت سبعا فكل ذلك مجزئ عنك [illegible] قال ابو جعفر [illegible]
في اول الصلوة بعد الافتتاح [illegible] تكبيرة [illegible] التكبير [illegible] الاولى [illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] الرباعيات [illegible] تكبيرة [illegible] تكبيرة القنوت [illegible] الثالثة والخامسة
[illegible] الصبح [illegible] المغرب [illegible]
[illegible] جعلنا [illegible] الصلوة [illegible] الاثنتين [illegible]
[illegible] الثلثة [illegible] وما بعد [illegible]
بالتكبيرات [illegible] في الصلوة بسبع تكبيرات [illegible] **الفصل الرابع في القراءة**
[illegible] الصلوة [illegible] بعض الاصحاب [illegible] لا صلوة الا بفاتحة الكتاب وهو كتب
[illegible] العامة [illegible] كل [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible] الاجماع [illegible]

الاجماع عليه وعندنا كل صلوة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج والخداج الناقص لا
الباطل ويجب قراءة الحمد بالاجماع والنصوص ثم سورة كاملة غير الحمد كما في [illegible] المشهور
من فتاوي [illegible] والعناوين [illegible] الثانية والاولتين من غيرها من الفرائض اليومية
وفاقا للمشهور للصلوات البيانية وقول الصادق ع في خبر منصور بن حازم لا تقرأ في المكتوبة
باقل من سورة ولا باكثر [illegible] ان المراد بها غير الحمد [illegible] في صحيح الحلبي لا باس
ان يقرأ الرجل في صلوة الفريضة بفاتحة الكتاب في الركعتين الاولتين اذا ما اعجلت
[illegible] حاجة او يتخوف شيئا والخبر يحيى بن عمران الهمداني انه كتب الى ابي جعفر ع ما تقول
فيمن قرأ فاتحة الكتاب فلما صار الى غير ام الكتاب من السورة تركها فقال العباسي
ليس بذلك باس فكتب بخطه يعيدها مرتين على رغم انفه وفي الاستبصار والغنية
والوسيلة وشرح القاضي لجمل العلم والعمل الاجماع عليه خلافا للنهاية وسلار والمعتبر بناء
على الاصل وقول الصادق ع في صحيح ابن رئاب ان فاتحة الكتاب تجوز وحدها في الفريضة وخبر ابي بصير
انه سئل عن السورة ايصلي بها الرجل في الركعتين من الفريضة فقال نعم اذا كانت ست ايات
[illegible] النصف منها في الركعة الاولى والنصف الاخر في الركعة الثانية وصحيح عمر بن يزيد
انه سأله ع عن الرجل يقرأ السورة الواحدة في الركعتين من الفريضة قال لا باس اذا كانت
اكثر من ثلث ايات والجواب ان الاصل معارض بما عرفت والاخبار محمولة على الضرورة
ومنها التقية كما روي عن اسمعيل بن الفضل انه قال صلى بنا ابو عبد الله ع او ابو جعفر ع
فقرأ بفاتحة الكتاب وسورة المائدة فلما سلم التفت الينا فقال اني انما اردت ان اعلمكم
يعني واسع لهم اذا تقيتم مع احتمال صحيح عمر بن يزيد نفي الباس عن تكرير سورة في
الركعتين وان استبعده المنتهى لكراهية التكرار مطلقا والبسملة اي بسم الله الرحمن
الرحيم اية او بعض اية منها بالنصوص والاجماع ومن كل سورة اجماعا كما في [illegible] ومجمع
البيان وعن ابي علي انها في الفاتحة جزء وفي غيرها افتتاح لصحيح الحلبيين انهما سألا

ايقرؤها

الثاني عشر يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم يريد فاتحة الكتاب قال نعم ان شاء سرا وان شاء جهرا افلا
ايقرؤها مع السورة الاخرى قال لا والظاهر عود الضمير في ايقرؤها على فاتحة الكتاب وانها استدلال
هل يجب ان يقرأ مع الفاتحة سورة اخرى ببسملة واحدة وصحيح عمر بن يزيد ربما يدل كما في
الذكرى على الجواز بناء اما على عدم التحتم في سائر السور او كونها بعض آية منها فانها ان
كانت آية منها فلا سورة اقل من اربع آيات الا ان يريد التبعيض على الاقل ولو اخل بحرف منها
عمدا بطلت صلاته اجماعا لنقصانها عن الصلاة المأمور بها وانه حرف تدارك لزيادتها
حينئذ عليها وان اخل بحرف من كلمة منها فقد نقص وزاد معا على المأمور وان لم يتدارك
ان لم يأت به في الكلمة الجزئية والانقص تكلم في البين بأجنبي او اخل بحرف من السورة
عمدا تداركه الا اذا ذلك الا على عدم وجوبها ان لم يتكلم بأجنبي او ترك اعرابا اي اظهار
الحركة اعرابية او بنائية او سكون كذلك تداركه ام لا اذا ذلك اذ لا فرق بين المادة
والصورة في الاعتبار وخروج اللفظ بفقدان احدهما كانت عن القرآن وعن السنة
كراهية اللحن ولذا قال في الحركة الاعرابية شرط في القرائة على اقوى القولين ونحوها
نهاية الاحكام وضعفه ظاهر وفي المعتبر ان على البطلان علماؤنا اجمع او ترك تشديدا
كما في كلمة وعين الاحرف ولا ينبغي التردد فيه ولكنه نسب في المعتبر الى ط وقد لا يكون
مترددا فيه نعم خالف فيه بعض العامة وضعفه ظاهر او ترك موالاة بين حروف
كلمة بحيث خرجت عن مسمى الكلمة عرفا فانه لحن يخل بالمقصود كترك الاعراب وفك
الادغام من ترك الموالاة اي تتابع الحروف ان والاظهر ابدال الحرف بغيره عملي
من ترك التشديد نعم لا بأس به بين كلمتين واذا وقف على الاولى نحو لم يكن
له واما الموالاة بين الكلمات فسيتكلم فيها او ابدل حرفا بغيره اختيارا او لو بإمكان التعلم
وان كان في الضاد والظاء خلافا لاحد وجهي الشافعي بناء على العسر او اتى بالترجمة
مع العلم او امكان التعلم بوجود المعلم وسعة الوقت فانها ليست قرآنا عندنا وجوز

وظاهر
ويجوز تعلق الظرف بكل من الابدال والاتيان بالترجمة وفي الترجمة خلاف لبعض العامة
الناصريات وفي التذكرة و[illegible] والغنية والتحرير والمعتبر والمنتهى وصريح البيان ان الترجمة لا تجزي
مع العجز وصريح نهاية الاحكام وجوبها وكره اجزائها مع العجز عن القرآن وبدل الذكر
والذكرى الجواز مع العجز عن القرآن ومنها الكلام محرم او غير الترتيب بين الحمد والسورة
او بين الآيات او الكلمات عمدا ويأتي حكم الاول واستدل للبطلان في الذكرى بان الاخلال بالقرائة
يخرج الى المنزل على ترتيبه وفي نهاية الاحكام بان النظم المعجز مقصود فان النظم والترتيب
هو مناط البلاغة والاعجاز وفي المعتبر الاجماع عليه او قرأ في الفريضة سورة عزيمة
ثلاثة يختص بها مع الحمد للنهي عنها في قول احدهما عليهما السلام في خبر زرارة لا تقرأ في المكتوبة
بشيء من العزائم فان السجود زيادة في المكتوبة وخبر سماعة قال من قرأ
اقرأ باسم ربك فاذا ختمها فليسجد الى ان قال ولا تقرأ في الفريضة اقرأ في فاذا ختمها فليسجد
التطوع وفي فتاوى علمائنا اجمع كما في الانتصار وفي الغنية وشرح الجمل للسيد
وكره وفي نهاية الاحكام فاذا جعلت جزء من الصلاة تعلق النهي بالعبادة فتفسد وفي
المعتبر في الفتاوى ان الخبران ضعيفان واسند الحميري في قرب الاسناد الى علي بن جعفر
انه سأل اخاه عن الرجل يقرأ في الفريضة سورة النجم ايركع بها ام يسجد ثم يقوم فيقرأ
بغيرها فقال يسجد ثم يقوم فيقرأ بفاتحة الكتاب ويركع ولا يعود يقرأ في الفريضة
بسجدة ولعل المراد بطلان الصلاة والاستيناف ولما ذكره ابن ادريس من انه
اما ان يسجد فيزيد في الصلاة سجودا او لا فيأتي بعد آية السجدة باجزاء الصلاة
فيكون اضداد للسجود الواجب فورا فتفسد الصلاة وهو الذي رأيته نص
على البطلان قبل الحمد والغنية مفهومة من الاحتجاج لكن يبقى احتمال جواز التأخير
للصلاة لمنعها منه شرعا واحتمال ان لا تبطل بالاضداد وقال ابو علي لو قرأ سورة من
العزائم في النافلة سجد وان قرأ في الفريضة اومأ فاذا فرغ قرأها وسجد ومنهم المصنف

ثم لكن الجواز وليس نصاً فيه وان جاز تبعيض السورة جاز ان يقرئها وترك اية السجدة منها
كما يستفيد كلام ابي علي وقول الصادق عليه السلام في خبر عمار اذا بلغ موضع السجدة فلا يقرئها وان احب ان يرجع
فيقرء سورة غيرها او يدع التي فيها السجدة فيرجع الى غيرها وان جاز القران جاز ان يقرن
بين بعضها وسورة وان قرن بين كلها وسورة واجزنا تاخير السجود الى اخره والا فان سجد في
الصلوة بطلت ان تعمد بطلان الصلوة بزيادة هذه السجدة وان اخرجت في اضداد ما عرفت
او يتعمد قرائتها ثم يفوت الوقت بسبب من السورة التي المبطل الا ان لا يجب اتمام السورة فيقطعها
متى شاء فان لم يقطعها حتى فات الوقت وقصد الجزئية او ضاق الوقت عن ازيد من الحمد
فقرأ معها سورة قاصداً بها الجزئية بطلت الصلوة لانه زاد فيها ما لم يأذن به الله نعم ان ادرك
ركعة في الوقت احتمل الجزئية وان لم يقصد الجزئية احتمل الصلوة او قرن في ركعة بين سورتين
بعد الحمد كما في التهذيب للنهي عنه في صحيح محمد عن احدهما عليهما السلام انه سئل عن الرجل يقرء السورتين في
الركعة فقال لا لكل سورة ركعة وما في خبر منصور النهي عن الاكثر من سورة فاذا قرئهما
قاصداً بهما الجزئية بطلت الصلوة للنهي المفسد والتشريع بالزيادة في اجزاء الصلوة و
اقتصر الصدوق في المقنع على النهي عن القران وكذا الشيخ في ف و د و عمل يوم وليلة
والصدوق في الامالي والسيد في الانتصار والحلبي على انه لا يجوز ونص ط و ير و صباح
انه لا يجوز ولا يبطل به الصلوة والتحرير وكره يعطيان التردد في الابطال وهو نص
المنتهى من الاصل ومن كونه فعلاً كثيراً منهياً عنه وهو مرشد الى ان عدم الابطال اذا لم يقصد
الجزئية والا فكما عرفت وخيرة الاستبصار و ير و مع والمعتبر و مع وكتب الشهيد الكراهية
وهو اقوى للاصل وصحيح علي بن يقطين انه سئل ابا الحسن عليه السلام عن تبعيض القران بين السورتين
في المكتوبة والنافلة فقال لا بأس وقول ابي جعفر عليه السلام فيما في ب من خبر حريز عن زرارة عنه
لا تقرنن بين السورتين في ركعة فانه افضل وجواز اختيار العدول من سورة الى
اخرى اختياراً وانها تجوز القران بين سورة وبعض اخرى وكذا خبر الحميري في قرب

الفريضة و

في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر انه سئل اخاه عليه السلام عن الرجل يصلي
فيقرء الاية التي فيها التخويف فيبكي ويردد الاية قال يردد من القرآن ما شاء وخبر منصور
يشمل النهي عنه صحيح ف و د و في كو ورسالة علي بن ابراهيم وليلة و الارشاد بل على تعميم القرآن
بين السورتين الواقع في غيره ويحتمل خبر ابن بكير عن الكاظم جواز الدعاء بالسورة بالصلوة
فيحمل انتفاء الحرمة او الكراهة اذا ادعى بسورة او بعضها في الفريضة او خافت في ما ان شئت
من وقت الصبح والاوليين من المغرب والعشاء عمداً عالماً بوجوب الجهر فيها او جهر في شيء من
البواقي كذلك وفاقاً للمعظم للتأسي وصحيح زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في من جهر فيما لا ينبغي
الاجهار فيه واخفى فيما لا ينبغي الاخفاء فيه فقال اي ذلك فعل متعمداً فقد نقض
صلوته فعليه الاعادة فان فعل ذلك ناسياً او ساهياً او لا يدري فلا شيء عليه وقد
تمت وفي الخلاف الاجماع عليه وفي الغنية على وجوب الجهر والاخفات فيما ذكر وعن
ابي علي استحبابهما للاصل وصحيح علي بن جعفر انه سئل اخاه عن الرجل يصلي من الفريضة
ما يجهر فيه بالقراءة هل عليه ان لا يجهر قال ان شاء فعل وان شاء لم يفعل وحمل على التخلف
على الجهر العالي ويحتمل التقية لموافقته العامة ولسنا نعلم به قال المحقق هذا يتحكم من الشيخ
فان بعض الاصحاب لا يرى وجوب الجهر بل يستحبه قال الشهيد لم يعتبر الشيخ مخالفة اذ لا اعتداد بخلاف
من يعرف انتهى اسمه ونسبه قلت من الخبر في ب والاستبصار على ما سمعته وظاهره
لفظ السائل البعيد عن الصواب ان ارادة الجهر في القراءة ولذا نراه في المعتبر بلفظ كل
لذا ان لا يجهر والاولى ان ان المسئول سؤاله ان هل عليه شيء ان لا يجهر ولكنه في قرب
الاسناد للحميري هل له ان لا يجهر وعسى ان يكون الاصحاف لذلك وعلى كل يحتمل السؤال
عن الخبر وعدم غير القرائة من الاذكار كما ان في قرب الاسناد ايضاً عن عبد الله
بن الحسن عن علي بن جعفر انه سأل اخاه عليه السلام عن الرجل هل يصلح له ان يجهر بالتشهد والقول
في الركوع والسجود والقنوت قال ان شاء جهر وان شاء لم يجهر وقال المصنف اخر الجهر الغير

التقية وفاقا للمعظم للنهي عنه في الاخبار والكلام المنهي عنه مبطل وفي الانتصار
ونهاية الاحكام الاجماع عليه وفي الغنية والخبر على الحرمة وفي ق سواء كان ذلك اخر او
سرا او جهرا لاخر الحمد او قبلها للامام والماموم وعلى كل حال ونحوه في كره وفي المنتهى ان
هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الادميين وقول امين من كلام الادميين
وهو مبني على انه ليس دعاء كما هو المشهور المروي عن النبي صلى الله عليه وآله ومرفوع على معاني الاخبار
عن الصادق ع وانما هو كلمة يقال اي ليكن الختم كما روي عنه ع انه خاتم رب العالمين وقيل انما
تختم بها براءة اهل الجنة وبراءة اهل النار وانه كان من اسماء الله تعالى كما ارسل في معاني
الاخبار عن الصادق ع وعلى انه للنهي عنه كان من كلام الادميين الخارج عن المشروع وان كان دعاء
او ذكرا او ثناء من شيوعه على انه ليس قرانا ولا دعاء بل اسم للدعاء والاسم غير المسمى وهو
مبني على ان اسماء الافعال اسماء لالفاظها والتحقيق خلافه واقتصر المحقق من اخبار النهي
على خبر محمد بن سنان عن محمد الحلبي قال ورواه احمد بن ابي نصر البزنطي في جامعه عن عبد الكريم عن
محمد الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سألته اقول اذا فرغت من فاتحة الكتاب امين قال لا ثم قال ويمكن
ان يقال بالكراهية ويحتج عليها بما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل عن ابي عبد الله ع قال سألته
عن قول الناس في الصلاة جماعة حين يقرؤ فاتحة الكتاب امين قال ما احسنها واخفض
الصوت بها ويطعن في الروايتين الاوليين لان احديهما رواية محمد بن سنان وهو مطعون
فيه والثانية عبد الكريم في النقل والتمسك بابي عمير وسكوته ع رواية الاذن اولى لسلامة سندها
من الطعن ورجحانها لو تساوت الروايتان في الصحة جمع بينهما بالاذن والكراهية توفيقا
ولان رواية النهي يحتمل منع المنفرد والمبيح يتضمن منع الجماعة والتكرير المنع في احدهما منعا
في الاخرى والمشايخ الثلاثة منابعتون بالاجماع على تحريمها وابطال الصلاة بها وليست الحجة
ما ادعوه ولا اولى ان يقال لم تثبت حجيتها فالاولى الامتناع من النطق بها انتهى قلت
وبالنهي روايتان اخريان احديهما رواية جميل عن الحلبي انه قال اذا كنت خلف امام فقرأ الحمد وفرغ

وفرغ من قراءتها فقل انت الحمد لله رب العالمين ولا تقل امين قال الشهيد وهذه الرواية
صحيحة السند لا يرد علينا ما ذكر في المعتبر حيث الحلبي من الطعن قلت في طريقها ابراهيم بن
هاشم وعبد الله بن المغيرة وهو ان كان يقال انه ممن اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه
وانه ثقة لكن يقال انه كان واقفيا واقتصر على ما عداه وفي الاخرى رواية الصدوق في العلل عن
زرارة عن ابي جعفر ع ولا تقولن اذا فرغت من قراءتك امين وهي حسنة بابراهيم
بن هاشم ومحمد بن علي ماجيلويه بل الظاهر المنع من صحيح معوية بن وهب انه سأل الصادق ع
اقول امين اذا قال الامام غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال هم اليهود والنصارى
ايضا ثم لفظ ما احسنها في الخبر المجوز ان كان بصيغة التعجب افاد الاستحباب ولذا قطع
الشيخ وغيره بحمله على التقية ولعل المحقق يرويه بصيغة نفي التحسين وانما استفاد التجويز
من قوله واخفض الصوت بها مع كون المتبادر من الاقتصار على نفي الحسن انتفاء
القبح ايضا وقال الحلبي في فقه الصلاة يستحب ان يجهر بها الامام في جميع الصلوات
ليؤمن من خلفه على دعائه وهو حصة بل ترغيب في التامين وقد يكون اراد الدعاء
بالاجابة بغير لفظ امين او خلافه ولا اجماع في الدعاء الا التسمي واحد لا يجابه الاجابة
وقال ايضا لا اصل للتامين لا اصل للامام ولا لغيره في قراءته ولا الضالين بامين لان ذلك
يجري مجرى الزيادة في القران ظاهر مع وربما سمعها الجاهل فظنها من التنزيل بل قال في العر
قال الماموم في نفسه اهدنا الصراط المستقيم كان ذلك احب الي لان ذلك ابتداء دعاء
منه واذا قال امين تامينا على ما تلاه الامام صرف القرائة الى الدعاء الذي يؤمن عليه
سامعه وبالجملة لا نجد شيئا مما ذكر بطلت الصلاة عالما او جاهلا الا في الجهر والاخفات
وسائر الكلام فجهلها النص ولو اخل بحرف او كلمة او اعراب او موالاة او خالف
ترتيب الايات ناسيا استانف القراءة من اوله ان اخل به او اختل ولا فما اختل
او تقدم ان ذكر ولم يركع لبقاء محلها فان ذكر بعد الركوع مضت لفوات المحل ولم يبطل

على التقديرين وانما عليه سجدتا السهو على ما سيأتي وعلى الحكمين النصوص والفتوى من غير خلاف
الا ممن سيأتي من تردد ان فاتت الموالاة فسيأتي في الخلل ان شاء الله واما الاخلال بالجهر او
الاخفات وقرائة العزائم فسيأتي الكلام فيهما واما نسيان حرف او كلمة او اعراب او الموالاة
فالنبي صلى الله عليه وآله قد امر من لم يحسن عملا وجاهل بعض من الحمد يجب عليه ان يقرأ منها ما تيسر بنص
الكتاب والاجماع كما في التذكرة ولان الميسور لا يسقط بالمعسور وهل يكفي او يكرره بالاتمام او
او يبدل منه غيره في المعتبر والمنتهى والتذكرة الاكتفاء بالاصل والاقتصار والاية على قدر ما تيسر
وكذا ما روي من قوله صلى الله عليه وآله ان كان معك قرآن فاقرء به فيكره التكرار ان لم يعلم من القرآن غيره
وان علم عوض عما يجهله من الحمد مما يعلم من غيرها من السور وفيه ما علمت انه واما في الذكرى
من ان الشيء لا يكون اصلا وبدلا وكذا نهاية الاحكام مع احتمال التكرار مطلقا لان البعض اقرب الى
من غيره وكذا احتمل فيه التكرار وعدمه ان لم يحسن غيره ولكنه يحسن الذكر من كون القرآن انه
اشبه بالفاتحة وما روي من تعليمه صلى الله عليه وآله من لا يحسن القرآن سبحان الله والحمد لله الى آخر ما في الرواية
ولم يامر بتكرير الحمد مع ما عرفت ثم هل عليه ان يقرء ما يعلمه منها ابتداء او يعوض بعضها في التذكرة
ان كان يحسن قراءة آية الدين ان نقصت كالقرائة والاول واستحسنه المحقق فان جهل الجميع وعلم
من غيرها من السور فان علم سورة كاملة قرئها قطعا على وجوب سورة مع الحمد وهل عليه
سورة اخرى او بعضها عوض الحمد في نهايته اشكال قلت من انه لم يكن يجب له الاقتصار على
سورة لو كان يعلم الحمد وكما عليه التعويض عن الحمد لو لم يعلم السورة وهو خيرة الشهيد قال ولو
لم يحفظ سوى سورة كررها وفي الاصل وانه امتثل فيقرء ما تيسر في النهي عن القرآن وهو
خيرة التحرير وان لم يعلم سورة كاملة قرء من غيرها عوضا عنها للوجوب قرائة ما تيسر ولقوله صلى الله عليه وآله
فيما روي عنه ان كان معك قرآن فاقرء به فلعله الاحوط فيه ويجب ان يقرء بقدرها القدر الواجب
في الاصل ولا يسقط بسقوطه اي في عدد الآيات كما ذكر وفي نهاية الاحكام لم نعلها قوله فيه ولقد
اتيناك سبعا من المثاني ثم في نهاية الاحكام والاقرب وجوب مساواة الحروف لحروف الفاتحة

الفاتحة او الزيادة لانها معتبرة في الفاتحة فتعتبر في البدل مع امكانه كالآيات قلت لمثل ما عرفت
واما تجويز الزيادة فلعدم المانع ولان المنع بها قد تؤدي الى النقص المنسد الى الكلام قال
ويحتمل العدم كما لو فات صوم يوم طويل يجزيه قضائه في يوم قصير من غير نظر الى الساعات
قلت يحتمل الفرق بالاجماع واختلاف العوض عنه في الصحف وقال ولا يجوز ان يعيد حرفا كآية
ما يدين فاتحة الفاتحة بل يجوز ان يجعل البيتين مكان آية وفي كره في احد وجهي الشافعي وجوب
التعديل ثم قال ان احسن سبع آيات متوالية لم يجز العدول الى المتفرقة فان للمتوالية
اشبه بالفاتحة ولعله يعني انه كان عليه قرائة سبع آيات متوالية هي الحمد فسقوط التعيين
لا يسقط التوالي قال وان لم يحسنها اتى بها متفرقة واذا كانت الآيات المتفرقة لا تفيد معنى
منظوما اذا قرئت وحدها كقوله ثم نظر احتمل ان لا يؤمر بقرائة هذه الآيات المتفرقة
ويجعل بمنزلة من لا يحسن شيئا والاقرب الامر لانه لا يحسن الآيات ولو كان يحسن
ما دون السبع احتمل ان يكررها حتى يبلغ قدر الفاتحة والاقوى انه يقرء ما يحسنه ويأتي
بالذكر للباقي قلت لان الفاتحة سبع مختلفة فالتكرير لا يفيد التماثل وفي كره من لا يحسن
واحسن غيرها قرء ما يحسنه واذا خاف خروج الوقت سواء كان بعدد آياتها او دونها
او اكثر وفي المعتبر ان الاشبه عدم وجوب الاتيان بسبع آيات وفي الكر وير انه لا كن
قلت للاصل البرائة وحصول الامتثال بالآية والخبر عادونها ثم يجب عليه التعلم فانه فرط
حتى ضاق الوقت اتى بالبدل وهكذا ابدا واجزأته صلوته وان اثم ويجوز بل يجب
مع الجهل عن ظهر القلب ان يأتم او يتبع قاريا او يقرء في المصحف ان لم يتوقف على
ما في من استدبار او فعل كثير او نحوها لحصول الامتثال بلا حرج او توقف على احدهما
وقدم الشهيد في البيان على الاول ولا اعرف وجهه وفي الذكرى ان في
ترجيح متابعة قار واحتمالا للاستظهار في الحال وفي وجهه يعني المتابع عند امكانها
احتمال لانه اقرب الى الاستظهار الدائم كانه يعني تعيينه وانه لا يجزي مع امكان القرائة

من المصحف وهل يكفي في القراءة من المصحف مع امكان التعلم فيه نظر من ضعف الرواية القراءة
والاصل وخبر الصيقل انه سأل الصادق عليه السلام ما تقول في الرجل يصلي وهو ينظر في المصحف يقرأ فيه يضع
السراج قريبا منه قال لا بأس بذلك وهو فتوى كره وفيه الاحكام وما رواه الحميري في قرب
الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر انه سأل اخاه عن الرجل والمرأة يضع المصحف امامه ينظر
فيه ويقرأ ويصلي قال لا يعتد بتلك الصلاة ولان المتبادر من القراءة المأمور بها ما عن ظهر القلب
لكونه المعهود المنزل على تحريم التحريم المذهب ولانه لم يأمر الاعرابي بالقراءة عن المصحف وفيه ما فيه ولو وجب
لعلمه وكيف جميع اجزاء الصلاة والقراءة منها وفيه ان العلم بما في المصحف علم ولان القراءة
من المصحف في الصلاة مكروه وهذا اجماعا كما في الايضاح ولا شيء من المكروه بواجب وفيه ما فيه وهو خيرة
التحرير والايضاح وقد يظهر وقد يظهر من ق وط فان لم يعلم شيئا من القرآن لا من المصحف ولا عن
ظهر القلب كبر الله وهلله وسبحه كما في ط ومع وفع وير وقال الكاظم في صحيح ابن سنان ان
الله فرض من الصلاة الركوع والسجود الا ترى لو ان رجلا دخل في الاسلام لا يحسن ان يقرأ
القرآن اجزأه ان يكبر ويسبح ويصلي وفي ق فان لم يحسن شيئا اصلا يعني من القرآن ذكر
الله وكبره وفي الذكرى لو قيل يتعين ما يجزي في الاخيرتين من التسبيح على ما يأتي انشاء الله
كان وجها لانه قد ثبت بدليته عن الحمد في الاخيرتين فلا يقصر بدل الحمد في الاولتين عنها
قال وما قلناه مختار ابن الجنيد والجعفي واطلق الحكم في ير ولاحكام ويجب ان يذكر هذه الاذكار
بقدرها اي الحمد كما في ط وفع ويه اي زمانها كما في نهاية الاحكام قال والوجه الوقوف ذلك
الحمد والقراءة فاذا لم يتمكن من القراءة عدل الى بدلها في مدة بحالها فالمعتبر فلم يعتبره
وحمل عبارة نهج على الاستحباب للاصل وخلو الاخبار خصوصا ما في رواية العامة من قوله
لرجل قل سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم
قال الرجل هذا لله فما لي فقال قل اللهم اغفر لي وارحمني واهدني وارزقني وعافني قال
ولا منع الاستحباب لتحصيل المشابهة ويأتي في الكلام الآن فيه انه لو قيل بوجوبها كان وجها

الجنس
كان وجها واستشكل في كره من وجوه سيما بعد الحمد بكله الذكر ومن انه بدل من
فاعتبر القدر في الذكر فانه من غير الجنس فيجوز ان يكون دون اصله كالتيمم قال وهو
اولى لان النبي صلى الله عليه وآله اقتصر في التعليم على ما ذكر ولو علم الذكر بالعربية وترجمة القرآن فهل يجب
الترجمة فتوى ق وفيه احكام الثاني واحتمل الشهيد تقديمها على الذكر لقربها والجواز
التكبير بالعجمية عند الضرورة قال ويمكن الفرق بين التكبير والقراءة بان المقصود في التكبير
لا يتغير بالترجمة اذ الغرض الاعلام بمعناه الترجمة اقرب البدل بخلاف القراءة فان الاعجاز
يفوت اذ نظم القرآن معجز وهو الغرض الاقصى وهذا هو الاصح انتهى وفي كره ونهاية الاحكام
ان الاولى بجاهل القرآن والذكر العربي ترجمة القرآن قلت يحتمل العكس لعموم خبر ابن سنان
المتقدم ولو علم الحمد وجهل بعض السورة قرأ ما يحسنه منها فان الميسور لا يسقط بالمعسور
فان جهل غير الحمد رأسا اكتفى بالحمد ولم يعوض بالتسبيح عن السورة ولا عن بعضها للاصل
من غير معارض ولا فرق بين الذي يعرف القرآن او الذكر ويسمى اذا تكلمهما سمعا او
يعرف معاني اشكال الحروف اذا نطق بها يحرك لسانه كما في ق وكره ويعقد قلبه كما في كتب المحقق
اي على الفاظ ما يعرفه او يسمعه من القرآن او الذكر قال لان القراءة معتبرة فمع تعذرها
لا يسقط تحريك اللسان بها لانه لا يسقط الميسور بالمعسور قلت هذا كما مر من اجراء الافعال على القلب في
الايماء للركوع والسجود والرفع منهما ولعل الشيخ انما اهمله لان التحريك بالقراءة يتضمنه
وما في كتب الشهيد من عقد القلب بالمعنى مساعد يريد بها العقد بالالفاظ على انه انما ذكر
معنى القراءة وقد يقال معناها الالفاظ وان اريد معانيها فقد يكون اعتبارها لانها لا تنفك
عن ذهن من يعقد قلبه بالالفاظ ويعرف معانيها او لان الاصل هو المعنى وانما سقط
اعتباره عن الناطق بلفظه بخصوصه اذ قد فقد اللفظ وجب العقد بالمعنى فلعل في
اللسان تقليبا لاطباق الشفة وفي الثنايا وحكم الممنوع من النطق لخوف ونحوه وقال الكاظم عليه السلام
في خبر السكوني تلبية الاخرس وتشهده وقراءته القرآن في الصلاة تحريك لسانه

حكم الاخرس

واشارته باصبعه قال الشهيد وهذا يدل على اعتبار الاشارة بالاصبع في القراءة كما في
التكبير قلت عسى ان يراد تحريك اللسان ان امكن والاشارة ان لم يمكن ويعضده الاصل ثم
الاشارة بالاصبع لعلها للاثنائية او لتفهيم التوحيد فانما تفعل لافهامهما افادة من القراءة و
الذكر واما الاخرس الذي لا يعرف ولا يسمع فلا يمكنه عقد القلب على الالفاظ نعم ان كان
يعرف انه في المصحف الفاظا وان المصلي ياتي بالفاتحة وقرانا امكنه العقد بلفظها او بقيد به
المصلي جملة وهل عليه تحريك اللسان اوجه العدم للاصل وما نسبه الحميري في قرب الاسنا
د عن علي بن جعفر انه سال اخاه عن الرجل يقرا في صلاته هل يجزيه ان لا يحرك لسانه وان يتوهم
توهما قال لا باس ولذا كنى في كره وبه لحكم الجاهل بالقراءة والذكر اذا ضاق الوقت
او تعذر التشبث بالقيام بقدر الفاتحة وكذا الذكرى الموجب لعدم الخبر ووجوب التحريك
بالحروف اذا امكن فاذا لم يمكن الحروف لم يسقط التحريك والجواب ان الواجب انما هو
التلفظ بالحروف والتحريك تابع لحقيقي الموجب فلما لم يمكن التلفظ بها لم يجب لا يقال
فلا يجب على الذكر الذي يعرف او يسمع ايضا اذ لا خبر اذ لا فرق لان القراءة كحديث
النفس تحريك اللسان اللهوات من غير صوت بما اعتبره الشارع هنا وفي من يصلي
خلف امام تقية لا ياتم به وقد نص عليه الخبر انه لا قراءة لهذا الاخرس نعم ان كان
ابكم اصم خلقة لا يعرف ان في المصحف لفظا او صوتا فالحدان يكون عليه ما يحركه ما يراه
من المصلين من تحريك الشفة واللسان في تكبيرة الاحرام وقراءته وتشهده وسائر اذكاره
ايماء بيده مع الاعتقاد بالقلب بحرف وكانما يريد بالاعتقاد تحريك اللسان
معه تنزيلا له بالعدم المحض منزلة الاعتقاد ولو قدم السورة على الحمد عمدا او ناويا
بها جزء الصلاة اعاد الصلاة لان ما فعله خارج عن الصلاة المامور بها وكذا ان لم
ينو الجزئية وابطلناها بالقران الا ان يعيدها بعد الحمد ولم يكن تكرير سورة
واحدة قرانا قال الشهيد لو لم يجب السورة لم يضر التقدم على الاقرب لانه اتى

لمنافي بالواجب وما سبق قوة ان لا يبطل الصلاة بعد لا يحصل لزوال قراءة السورة بعد الحمد
ولا يكون مؤديا للمحرم قلت ان نوى به الجزء المستحب فالمحرم البطلان واطلق في التحرير ان عليه سورة بعد
الحمد فان اراد العمد للمعهود معناه لا يريد بعينه الجزئية وبحفظه وقياس القران وتبعيض السورة
محرمان غير مبطلين ولو قدمها ناسيا استانف القراءة التي قدمها وهي قراءة السورة اما عين ما
قدمها او سورة اخرى والا بطل الصلاة وان كان السهو يعفا الكثير جاعلا الصلاة الاصل من غير
معارض مع تجويز العدول من سورة الى اخرى وما مر من صحيح علي بن يقطين النافي للباس عن القران ن
بين سورتين ونطق الاخبار بها لا اعادة الا من الوقت والطهور والقبلة والركوع والسجود
وما رواه الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر انه سال اخاه عن الرجل
يصلي له ان يقرا في الفريضة فتمر الاية التي فيها التخويف فيبكي ويردد الاية قال يردد القران ما
شاء وما في مسائل علي بن جعفر انه سال اخاه عن الرجل يفتتح سورة فيقرأ بعضها ثم يخطي فياخذ
في غيرها حتى يختمها ثم يعلم انه قد اخطاه هل له ان يرجع في الذي افتتح وان كان قد
ركع ويسجد فقال ان كان لم يركع فليرجع ان احب وان ركع فليمض وخبر ابي بصير انه سال الصادق
عن رجل نسي ام القران فقال ان لم يركع فليعد ام القران وخبر سماعة انه سأله عن الرجل يقوم
في الصلاة فينسى فاتحة الكتاب قال فليقل استعيذ بالله من الشيطان الرجيم ان الله هو السميع العليم
ثم ليقرأها ما دام لم يركع واما ما رواه الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر انه
قبل سال اخاه عن رجل افتتح الصلاة فقرأ سورة قبل فاتحة الكتاب ثم ذكر بعد ما فرغ من السورة قال يمضي
في صلاته ويقرأ فاتحة الكتاب فيما يستقبل فانما معناه ان الصلاة صحيح ويقرا الفاتحة اذا ذكر
بما يستقبل من الركعات والمراد ذلك اذا ذكر بعد الركوع ولا يجب الزيادة على الحمد في الثالثة
والرابعة على نية الجزئية اتفاقا ويتخير فيهما بينها وبين التسبيح اربعا سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله
اكبر بالاجماع والنصوص ولكن في الاحتجاج للطبرسي عن الحميري انه كتب الى القائم يسأله عن الركعتين
الاخريين قد كثرت فيهما الروايات فبعض يروي ان قراءة الحمد وحدها افضل

وبعض يروي ان التسبيح فيهما افضل فالفضل لايهما استعمل فانه جايز فقد يتخير قراءة الكتاب
في هاتين الركعتين التسبيح والذي نسخ التسبيح قول العالم ع كل صلاة لا يقرأ فيها فهي خداج الا
العليل ومن يكثر عليه السهو فيتخوف بطلان الصلاة عليه فالوجه حمله على نسخ الفضل اي انه المندوبية
وبعض يروي ان التسبيح فيهما افضل فالفضل لايهما استعمل فانه جايز فقد يتخير قراءة الكتاب
في هاتين الركعتين التسبيح والذي نسخ التسبيح قول العالم ع كل صلاة لا يقرأ فيها فهي
خداج الا العليل ومن يكثر عليه السهو فيتخوف بطلان الصلاة والوجه حمله على نسخ الفضل
اي انه المندوبية ان القراءة افضل وسواء في التخيير نسي القراءة في الاوليين ام لا كما في طرو
قطع به في المعتبر والتحرير ونقله في الذكرى وقد يحتمل للعموم والاصل وان كان القراءة اذا
نسيها احوط كما في الذكرى لانه لا صلاة الا بفاتحة الكتاب ولخبر حسين بن حماد انه قال للصادق ع اسهو
القراءة في الركعة الاولى قال اقرأ في الثانية قال اسهو في الثانية قال اقرأ في الثالثة ولا شام
صحيح ابن عمار انه سأل عمن يسهو عن القراءة في الركعتين الاوليين فيذكر في الاخيرتين انه لم
يركع قال اتم الركوع والسجود قال نعم قال اني اكره ان اجعل آخر صلاتي اولها لجواز ان يراد
النهي عن الجهر وسهوا معا وقد ظهر التردد في نهاية الاحكام وفضل التسبيح من ألحق لهذا الخبر وفضل
او تعينه قول الحسن اذا لم يقرء فيهما اجزأه ان يقول ما سيجيء كما في المقنعة ونحوه ويشهد للاول
ويحتمل لخبر زرارة انه سأل ابا جعفر ع ما يجزي من القول في الركعتين الاخيرتين
قال ان تقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وتكبر وتركع ويحتمل
ان يكون بيانا للاجزاء ما يقال لا عددها وقال الكليني في صحيح الحلبي اذا قمت في الركعتين الاخيرتين
لا تقرء فيهما فقل الحمد لله وسبحان الله والله اكبر وهكذا ولذا اختار المحقق في المعتبر عدم وجوب
الترتيب وفاقا لابي علي واستشكل في يه واختير الوجوب في كره ونهاية الاحكام والكل احتياطا وعملا
بالمعروف المستفيض وحملا للاخبار على بيان اجزاء ما يقال لا ترتيبها وفي ان هذا الحديث الذي ذكرناه
اولا يعني خبر زرارة اصح ما بلغنا في هذا الباب قلت وخبر زرارة رواه محمد بن يعقوب عن محمد

عن محمد بن اسمعيل ويستحب ان يقول الاربع ثلثا كما حكاه ابن ادريس هنا عن كتاب حريز
من رواية عن زرارة عن ابي جعفر ع قال لا تقرء في الركعتين الاخيرتين من الاربع ركعات
المفروضات شيئا اماما كنت او غير امام قال قلت فما اقول فيهما قال ان كنت اماما فقل سبحان
الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثلث مرات ثم تكبر وتركع وما رواه الصدوق في العيون عن تميم بن عبد الله
القرشي عن احمد بن علي الانصاري انه صحب الرضا ع من المدينة الى مرو فكان يسبح في الاخراوين يقول
سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثلث مرات ثم يركع على ما في بعض النسخ وما روي
عن الرضا ع انه قال لتقرء فاتحة الكتاب وسورة في الركعتين الاوليين وفي الركعتين الاخيرتين
الحمد وحده او التسبيح فيهما ثلثا ثلثا تقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر
تقولها في كل ركعة منهما ثلث مرات واستحبها في الذكرى والخروج عن خلاف من اوجبها
وهو الحسن البصري في ظاهره ونحو المصباح والاقتصاد ووجب وهو خيرة التلخيص واحتاط
بها المحقق واما القصد في العوانية والسيدان في المصباح والجمل والغنية والشيخ في المصباح و
والجمل وعمل يوم وليلة وسلار وابنا ادريس والبراج فاختاروا عشرا باسقاط التكبير من
وحكي عن الحسن في الناصريات ولم اظفر به خبرا اما في قول ابي جعفر ع في صحيح زرارة اذا كنت اماما
او وحدك فقل سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله ثلث مرات تكمله تسع تسبيحات ثم تكبر و
تركع وفي خبر حريز عن زرارة الذي حكاه ابن ادريس في آخر كتابه ان كنت اماما فقل سبحان الله
والحمد لله ولا اله الا الله ثلث مرات ثم تكبر وتركع فانما يدل على التسع كما في المقنعة وهو خيرة
الصدوق في الرسالة والفقيه والحلبي وقد يلوح جمع اليه ذلك بينها وبين ما مر
من خبر زرارة قال ابن ادريس واختص الاربع المستعمل وخبر الكندري بين العشر
والاثني عشر وقال ابن سعيد يجزي عنهما يعني القراءة تسع كلمات سبحان الله والحمد لله
ولا اله الا الله ثلثا واربع يجزي سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وثلث يجزي
الحمد لله وسبحان الله والله اكبر ادناه سبحان الله ثلثا وهو عمل بجميع ما مر من الاخبار وقول الكل وخبر ابي بصير ادني

والاطلاق
ادنى ما يجزي من القول في الركعتين الاخيرتين ان تقول سبحان الله والحمد لله سبحان الله
صحيح بن عمار سئله عن القراءة خلف الامام في الركعتين الاخيرتين فقال الامام يقرء بفاتحة
الكتاب ومن خلفه يسبح فاذا كنت وحدك فاقرء فيهما وان شئت فسبح وخبر علي بن
حنظلة انه سئله عن الركعتين الاخيرتين ما تصنع فيهما فقال ان شئت فاقرء فاتحة الكتاب
وان شئت فاذكر الله فانه فيهما سواء فقال اي ذلك افضل فقال هما والله سواء ان شئت سبحت وان شئت
قرئت وان كان الاولى حملها على المعهود وفي صحيح عبيد بن زرارة انه سئله عن الركعتين
الاخيرتين من الظهر فقال تسبح وتحمد الله وتستغفر لذنبك وان شئت فاتحة الكتاب
فانها تحميد ودعاء قال المحقق والوجه عندي القول بالجواز في الكل يعني هذا والاربع
والتسع والاثني عشر وذكر الله كما في خبر علي بن حنظلة اذ لا ترجيح وان كانت الرواية
الاولى يعني الاربع اولى وما ذكره الشيخ احوط لكن ليس بلازم قال الشهيد وهو قوي
لكن العمل بالاكثر اولى مع عدم اعتقاد الوجوب حكي عن البشرى الميل اليه لعدم الترجيح
والاعتراض بلزوم التخيير بين الوجود والعدم والجواب بالالتزام كالتخيير بين الاتمام
والقصر وقال الحسن السنة في الاواخر التسبيح وهو ان تقول سبحان الله والحمد لله ولا اله
الا الله والله اكبر سبعا او خمسا وادناه ثلاث في كل ركعة قال الشهيد ولا بأس
باتباع هذا الشيخ العظيم الشأن في استحباب ذكر الله وتستحب للامام اختيار القراءة فيهما
كما في الاستبصار وغيره لقول الكاظم في صحيح منصور اذا كنت اماما فاقرء في الركعتين الاخيرتين
فاتحة الكتاب وان كنت وحدك فيسعك فعلت او لم تفعل وعممت خبر الحميري
عن القائم المفضل للقراءة من غير تخصيص ونحوه خبر محمد بن حكيم عن الكاظم وعن
الحسن تفضيل التسبيح مطلقا وهو ظاهر الصدوقين وابن ادريس لقول ابي جعفر في صحيح زرارة
لا تقرئن في الركعتين الاخيرتين من الاربع الركعات المفروضات شيئا اماما كنت
او غير امام والاطلاق خبر محمد بن عمران انه سئل الصادق لاي علة صار التسبيح في الركعتين الاخيرتين

كتاب ... ابن طاووس [illegible]

الاخيرتين افضل من القراءة فقال لان النبي لما كان في الاخيرتين ذكر ما رأى من عظمة الله
عز وجل فدهش فقال سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله فلذلك صار التسبيح افضل من القراءة
وما مر من قوله في صحيح ابن عمار في الركوع اجعل اخر صلوتي اولها على وجه وجمع ابو علي فالحسن
بان الامام ان امن لحوق مسبوق بركعة استحب له التسبيح والا القراءة واستحب في الدروس التسبيح
للمنفرد والقراءة للامام وسئل علي بن حنظلة الكاظم اي ذلك افضل فقال هما والله سواء ان شئت
سبحت وان شئت قرئت ويجزي المستعجل والمريض في الاولتين الحمد وحدها بالاجماع والنصوص
وهل ضيق الوقت مما يسقط السورة فيه كرى العدم واحتمال الاجزاء وقيد واقل الجهر اسماع
القريب الذي لا اقرب منه تحقيقا او تقديرا لانه الاعلان والاظهار وحد الاخفات اسماع
نفسه كما في كرى والتذكرة ونهاية الاحكام وهو يعطي خروج ما اسمع الغير عن الاخفات كقول
الشيخ في التبيان وحد اصحابنا الجهر فيما يجب الجهر فيه بان يسمع غيره والمخافتة بان يسمع نفسه
واصرح منه قول ابن ادريس وحد الاخفات اعلاه ان تسمع اذناك القراءة وليس له حد ادنى
بل ان لم تسمع من عن يمينك او شمالك صار جهرا فاذا فعل عامدا بطلت صلوته وقول الطبرسي
الراوندي في تفسير احكام القران اقل الجهر ان تسمع من يليك واكثر المخافتة ان تسمع نفسك
وقول المحقق في احتجاج الجهر بالتسمية لنا ما رواه الجمهور الى ان قال ولا نعني بالجهر الا اسماع
الغير قيل لو سمعها القريب منه لم يكن سارا فيبطل صلوته ان قصد اسماعه لصيرورته جاهرا والا لم
يقصد ففي الابطال اشكال اقربه الابطال ان صدق عليه الجهر قلت عسى ان لا يكون اسماع
النفس بحيث لا يسمع من يليه ما يطاق ويدل على الاسماع ما مر من العيون من ان احمد بن علي صحب الرضا فكان
يسمع ما يقول في الاخريين من التسبيح وفي يد اقل الاخفات ان يسمع نفسه ونحوه بعض نسخ
التلخيص وهو كالنص في الخفات مع اسماع الغير وفي الموجز الحاوي ان اعلاه ادنى الجهر وفي يه
الاحكام انهما كيفيتان متضادتان وظاهره ما في الشرح وكتب المتأخرين من ان الجهر انما يتحقق
بالكيفية المعروفة في الجهر ولا يكفي فيه اسماع الغير وان بعد كثيرا مع احتماله انه يكفي التضاد الا مع السرا اسماع الغير في

بيان الجهر

بيان الاخفات

في الجهر وعدمه في الإخفات ولا جهر على المرأة في صلاة الجماعة ولكن روى الحميري في قرب الإسناد
عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر أنه سأل أخاه عن النساء هل عليهن الجهر بالقراءة في الفريضة
قال لا إلا أن تكون امرأة تؤم النساء فتجهر بقدر ما تسمع قراءتها وعن الحميري دليل أن ما في كتاب علي بن
خبر علي بن جعفر وعلي بن يقطين عنه في المرأة تؤم النساء ما حد رفع صوتها بالقراءة والتكبير فقال بقدر
ما تسمع نصرناه تسمعن من الاسماع ولو اضطررت لتحصيل بيقين جاز فتقدر وفي الذكرى لو جهرت وسمعها
الأجنبي فالأقرب الفساد لتحقق النهي في العبادة قلت لاتفاق الكلمة أكثر الأصحاب على أن صوتها
عورة يجب عليها إخفاؤه عن الأجانب وإن لم يساعده ظواهر الكتاب والسنة قال ولو سمعها المحارم
أو النساء أو لم يسمعها أحد فالظاهر الجواز للأصل وإن علم وجوب الجهر عليها معللا بكون
صوتها عورة وفي نهاية الإحكام الجواز هو حسنه وتعذر فيه أي الجهر فعلا وتركا أو في كله منه
ومن الإخفات الناسي والجاهل بالإخلال كما في المنتهى وفي التذكرة بالاتفاق عليه وعن زرارة في الصحيح
أنه سأل أبا جعفر عن الجهر فيما لا ينبغي الجهر فيه والإخفاء فيما لا ينبغي الإخفاء فيه وترك القراءة
فيما ينبغي القراءة فيه والقراءة فيما لا ينبغي القراءة فيه فقال أي ذلك فعل كان ناسيا أو ساهيا
فلا شيء عليه والضحى وألم نشرح سورة واحدة وكذا الفيل ولإيلاف كما في أمالي الصدوق
وثواب الأعمال والمقنعة والهداية وهو روح في المصباح وكذا روي مرفوعا في مجمع البيان
عن العياشي عن أبي العباس عن أحدهما ألم تر كيف فعل ربك ولإيلاف قريش سورة
وصحيح الشحام قال صلى بنا أبو عبد الله عليه السلام الفجر فقرأ الضحى وألم نشرح في ركعة فإن الظاهر قراءتهما
في ركعة من فرض الفجر مع ما مر من تحريم القران وفي التذكرة ونهاية الإحكام أنه مكروه وحده إلا فيما
يتبع الإمام إلا وهو واجب وفي الاستبصار أن الضحى وألم نشرح سورة واحدة عند آل محمد عليهم السلام
وفي التبيان والمجمع وعن أن أصحابنا رووا اتحادهما واتحاد الأخريين وفي التحرير
وكره وشرح الإحكام أن ذلك قول علمائنا قلت ولا ينافيه ما في المجمع عن العياشي والمعتبر
والمنتهى عن البزنطي عن المفضل بن صالح من قوله عليه السلام لا تجمع بين سورتين في ركعة إلا

لاتفاق كلمة

وسمعت النص

في ركعة إلا الضحى وألم نشرح وألم تر كيف ولإيلاف قريش لأنهما وإن اتحدتا لكنهما في المصحف سورتان
كما في التبيان مع جواز انقطاع الاستثناء وإن يراد بالاتحاد الاتحاد في حكم الصلاة من وجوب الجمع
بينهما في ركعة ولذا اقتصر في كتب علمائنا لا ينافيه ما في الخرائج والجرائح من خبر داود الرقي قال فلما طلع
الفجر قام يعني الصادق عليه السلام فأذن وأقام وأقامني عن يمينه وقرأ في أول ركعة الحمد والضحى وفي الثانية بالحمد
وقل هو الله أحد ثم قنت ثم سلم ثم جلس إذ حملنا على النفل لأن تركه ألم نشرح لا يدل على تركها وفي
المعتبر والمنتهى نسبة وجوب الجمع بينهما في ركعة إلى الصدوق والشيخين وعلم الهدى والاحتجاج لهم
بخبري الشحام والمفضل والاعتراض بأن أقصى مدلولهما الجواز قال الشهيد فإن قلت لو كانتا
سورتين لم يقرن بينهما الإمام لأنه لا يفعل الحرام ولا المكروه فدل على أنها سورة وكل سورة لا تجزئ
بعضها في الفريضة قلت لم لا استثنيا من الحرام والمكروه لتناسبهما في الاتصال قلت إذا ثبت
الجواز وانضم إليه الاحتياط وجب الجمع ووجب البسملة بينهما على رأي وفاقا لابن إدريس
لإثباتها في المصاحف قال وابن الخلاف في عدد آياتهما فإذا لم يبسمل بينهما نقصتا من عددهما
فلم يكن قد قرأهما جميعا قلت هو مبني على عدم الخلاف في كون البسملة آية أو بعض آية من السورتين
قال وأيضا طريق الاحتياط يقتضي ذلك لأنه بقراءته البسملة تصح الصلاة بغير خلاف
وفي تركه قراءتها خلاف وفي الاستبصار والتهذيب أن لا يبسمل بينهما وفي التبيان
والمجمع أن الأصحاب لا يفصلون بينهما بها وفي التبيان أنهم أوجبوا ذلك واحتج
له المختلف باتحادهما وإيجاب بعضهم وإن وجب قراءتهما ولعل التنزيل بها بين السورتين
بلا ككسورة النمل وفي المعتبر والمنتهى أنهما إن كانتا سورتين فلا بد من إعادة البسملة
وإن كانت سورة واحدة كما ذكره علم الهدى والمفيد وابن بابويه فلا إعادة للاتفاق على أنها
ليست آيتين من سورة والمعروف أن سورتان من القرآن بالإجماع والنصوص
وكان ابن مسعود يخالف فيه ولو قرأ عزيمة في الفريضة ناسيا أتمها أو قرأ آية
السجدة انتهى إلى الفريضة وصحت كما في الأصل والمعاريض لأنه إذا فعل ذلك

قضى السجدة بعد الصلاة لجواز تأخيرها المانع من المبادرة كما في خبر عمار سئل الصادق عليه السلام
عن الرجل يصلي مع قوم لا يقتدي بهم فيصلي لنفسه وربما قرؤوا آية من العزائم
فلا يسجدون كيف يصنع قال لا يسجد وفي خبر سماعة اذا ابتليت بها مع امام لا يسجد
فيجزئك الايماء والركوع والسجود والصلاة الفريضة اقوى مانع واما قول الصادق عليه السلام في
حسن الحلبي يسجد ثم يقوم فيقرأ فاتحة الكتاب ثم يركع ويسجد وفي خبر سماعة من قرأ اقرأ
باسم ربك فاذا ختمها فليسجد فاذا قام فليقرأ فاتحة الكتاب وليركع فيحتمل
النفل لكن روى الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام انه سأله
عن الرجل يقرأ في الفريضة سورة النجم أيركع بها او يسجد ثم يقوم فيقرأ بغيرها قال
يسجد ثم يقوم فيقرأ بفاتحة الكتاب ويركع ولا يعود يقرأ في الفريضة بسجدة ويحتمل
هو والخبران التعمد والحكم على البطلان بالبطلان ويكفي بهذه السورة للاصل و
جاوز الجحد بنصف رابع المتقدم ولذا يحتمل عود ضميرا شبهها الى الاولى العزيمة
قال الشهيد مع توقف العدول مطلقا ما دام قائما قال القطب الرازي للنهي قلت
وان علل بزيادة السجود فالجبر وبما اقرب وجوب العدول الى سورة اخرى ان لم يتجاوز
السجدة تجاوز النصف ام لا لخبر عمار المتقدم ولوجوبه اذا امرح عليه لان غاية القران مع
الى النهي فانه السجدة عمدا وتردد في كره ونهاية الاحكام لتعارض عموم النهيين وفي النافلة يجب
السجود لها في الصلاة وان تعمد قراءتها فانه يجوز للاصل وما مر من خبر سماعة وبه يجمع بين الاخبار كما هو
الظاهر واما السجود لها في الصلاة فللاصل من غير مانع وما مر من خبري الحلبي وسماعة وبه صرح
الشيخ وكذا به والكيدري وبنو ادريس وسعيد وصرح ابن ادريس والمحقق بالوجوب
وفي الخلاف انه يجب جائز ولعله اعتبر منع الصلاة من المبادرة وان كانت نافلة وهو ضعيف وكذا ان
سمع وهو في النافلة لمثل ذلك ثم ينهض ويتم القراءة ويركع بها وان كان السجود اخيرا
استحب بعد النهوض قراءة الحمد ليركع عن قراءة لخبري الحلبي وسماعة وغيرهما او سورة اخرى او

وبما انه تجاوز النصف لا يرجع والنهي عن السجدة قراءة

اخرى او اية وقد يكون استفاد العموم من عموم العلة والاستثناء على بقية الصلاة وقول ابي
في خبر وهب بن وهب اذا كان آخر السورة السجدة اجزأك ان تركع بها وهو اولى مما فهمه الشيخ
منه من الاجتزاء بالركوع عن السجود لها فانه لا يظهر بها الا بالباء دون اللام ولو اخل بالموالاة الواجبة بين الفاظ الحمد
او السورة كما بين المتضايفين والمتعاطفين والصفة وموصوفها والشرط وجزائه والعامل
ومعموله فقرأ بينها من غيرها من القرآن او غيره ناسيا او قطع القراءة ناويا القطع بها
وسكت استأنف القراءة كما في مع لوجوب الموالاة الناسي وبطلان الفعل بنية القطع
مع القطع وصحت صلاته للاصل وان الفائت ليست ركنا وفي ط اعادة الصلاة اذا نوى
القطع وسكت ولعله مبني على انه نية قطعها يتضمن نية الزيادة في الصلاة ما لم يرجع
او نقصها فهو كنية الصلاة الى الصلاة عن سجدتيه وفيه مع انه قد يخلو عن ذلك ما في
الذكرى من ان نية المنافي انما تبطل بعد فعله والا كما سبق من النص عليه في فصل النية فان
كان الاول بطلت الصلاة بنية القطع وان لم يسكت وان كان الثاني لم يبطل ما لم يسكت طويلا
بحيث يخرج عن مسمى المصلي ويركع وفي ط وكره ونهاية الاحكام انهما اذا قرأ بينها من غيرها سهوا
القراءة من حيث انتهى اليه ويحتمله ما في الكتاب من الاستئناف وهو الوجه اذا لم ينتقض نظام
الكلام للاصل وما في نهاية الاحكام من ان الموالاة في الكلام هيئة تابعة لها فاذا نسي القراءة
ترك المنسي والتابع فعليه الاتيان بها دون فعلها واذا نسي الموالاة فانما ترك التابع ولا يلزم
من كون النسيان عذرا في الضعيف كونه عذرا في الاقوى وقطع القراءة لسعال ونحوه ليس
من الاخلال بالموالاة الواجبة ولو اخل بالموالاة الواجبة عمدا بطل الصلاة لانه نقص الجزء
الصلاة الواجب وخالف الصلاة البيانية عمدا وفي ط وكره وظاهر مع استيناف القراءة
لا الصلاة للاصل فحينئذ ان تعمد ابطال اي جزء منها واجب يبطل لها وفي نهاية الاحكام لو سبح او هلل
في اثنائها وقرأ آية اخرى بطلت الموالاة مع الكثرة انتهى ولا يبطل شيئا منها سؤال الرحمة والتعوذ من النقمة عند
آيتيهما او فتح على الامام ولا الحمد للعطسة للامر بها في النصوص وكذا تكرير آية على ما في

كره وفي نهاية الاحكام قال في كره سهوا او عمدا وصله بما انتهى اليه او ابتدأ من المنتهى خلافا لبعض الشافعية وفي
قال ولو كرر الحمد عمدا ففي ابطال الصلاة به اشكال ينشأ من مخالفة المأمور به ومن تسويغ تكرار الآية
فكذا السورة ولم يرو الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر انه سأل اخاه ع عن الرجل
يصلي له ان يقرأ في الفريضة فتمر الآية فيها التخويف فيبكي ويردد الآية قال يردد القرآن ما شاء ولو سكت
في اثناء الحمد او السورة سهوا او عمدا لا بنية القطع اي قطع القراءة او نواه اي قطع القراءة ولم
يفعل ولم يسكت صحت الصلاة والقراءة الا ان يسكت طويلا يخرج عن مسمى القارئ او المصلي
فعلا ما وان نوى القطع وقطع الصلاة فانه يبطلها قال في كره وفي نهاية الاحكام لان الصلاة تحتاج الى
النية واستدامتها حكما بخلاف القراءة ويستحب الجهر بالبسملة في اول الحمد والسورة في اخفاتية
من الصلوات ومن الركعات وفاقا للاكثر للامام وغيره لقول الرضا ع في كتابه الى المأمون المروي في العيون
من الفضل الاجهار ببسم الله الرحمن الرحيم في جميع الصلوات سنة وما فيها ايضا في رجاء ابن ابي الضحاك
من انه ع كان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم في جميع صلواته بالليل والنهار وتضافر الاخبار بفضله وكونه من
علامة الايمان وقيل انه لا يعم فانه من العامة من يتركها ومنهم من يخفت بها في الجهرية فالجهر بها
فيها علامة الايمان ولخبر صفوان الجمال انه صلى خلف ابي عبد الله ع اياما فقال وكان اذا كانت صلاة لا يجهر
فيها جهر ببسم الله الرحمن الرحيم وكان يجهر في السورتين جميعا وقول زين العابدين ع لابي حمزة ان
الصلاة اذا اقيمت جاء الشيطان الى قرين الامام فيقول هل ذكر ربه فان قال نعم ذهب وان قال
لا ركب على كتفيه فكان امام القوم حتى ينصرفوا فقال جعلت فداك ليس يقرؤن القرآن قال بلى
ليس حيث تذهب يا ثمالي انما هو الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم واختصاصها بالامام حمل على استحبابه
به ولا يختص استحبابه بالركعتين الاولتين كما ذهب اليه ابن ادريس لعموم الادلة وتمسك ابن
ادريس باختصاص استحبابها بما يتعين فيه القراءة وهو اولى للسلامة والاحتياط وعورض
بافضلية التسبيح من وجوب الاخفات فيها وضعفه ظاهر ونزل على مذهبه قول الشيخ في الجمل والجهر
ببسم الله الرحمن الرحيم فيما لا يجهر بالقراءة في الموضعين قال يريد بذلك الظهر والعصر وقال في المختلف

في المختلف يمكن ان يكون مراده قبل الحمد وبعدها ولا يجب للاصل وحسن الحلبيين سألا ابا عبد الله ع
عمن يقرأ ببسم الله الرحمن الرحيم يريد يقرأ فاتحة الكتاب قال نعم ان شاء سرا وان شاء جهرا واوجبه
القاضي في اولتي الظهرين واحتاط فيهما ابن زهرة وبظاهر الجمل وحديث شرايع الدين المروي في
الخصال عن الاعمش والاجهار ببسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة واجب ويحتمل التأكيد والوجوب
ويجب الجهر بها مع الجهر بالقراءة اطلاقا في البسملة وغيرها في الجمعة والتنقيح وفيه الاجماع كما في نهاية الاحكام
والمنتهى وكره والذكرى والمدارك الا ان فيه التوقف على قول الحسن في الجهر في الجهرية وعدمه وللاصل عدمه
وفي ظهرها على رأي وفاقا للشيخ والكيدري لان الحلبي سأل في صحيح الحلبي وحسنته عن صلاة الجمعة
اربعا يجهر فيها بالقراءة قال نعم وقال ع في صحيح ابن امية صلوا في السفر صلاة الجمعة جماعة
بغير خطبة واجهروا بالقراءة فقال انه ينكر علينا الجهر بها في السفر قال اجهروا بها وفي
الاقطاع عليه لا فرق بين ان يصلي جماعة او فرادى كما نص عليه الشيخ وحسن الحلبي وروى السيد
الحسنا اختصاص الجهر فيها بالجماعة قلت ولعله لرواية الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي
بن جعفر انه سأل اخاه ع عن رجل صلى العيدين وحده والجمعة هل يجهر فيها بالقراءة قال لا يجهر الا الامام
واحتاط ابن ادريس للاحتياط والاحوط ما اختاره المحقق من ترك الجهر فيها مطلقا لصحيح جميل
سأل الكاظم عن الجماعة يوم الجمعة في السفر فقال يصنعون كما يصنعون في غير الجمعة في الظهر ولا يجهر الامام فيها
بالقراءة انما يجهر اذا كانت خطبة وخبر العلى عن محمد بن مسلم قال سألته عن صلاة الجمعة في السفر فقال يصنعون كما يصنعون
في الظهر ولا يجهر الامام فيها بالقراءة انما يجهر اذا كانت خطبة وان احتمل ما ذكره الشيخ من ترك الجهر
كان صحيح ابن مسلم للتقية وروى الصدوق في صحيح الحلبي ثم قال هذه رخصة والاخذ بها جائز والاصل
انه انما يجهر فيها اذا كانت خطبة فاذا صلاها الانسان وحده فهي كصلاة الظهر في سائر الايام
يخفي فيها القراءة وكذا في السفر من صلى الجمعة جماعة بغير خطبة جهر بالقراءة وان انكر ذلك
عليه وكذلك اذا صلى ركعتين بخطبة في السفر جهر فيها وفي بعض النسخ والاصل انه انما يجهر فيها
اذا كانت جماعة وعلى كل حال فالظاهر انه انما يرى جواز الجهر في الظهر جماعة دون استحبابه وقيل يجب

المتن في

الترتيل في القراءة لا الاية والاخبار ومناسبته للخشوع والتفكر فيها ولذا استحب في الاذكار وقال في
وفاقا للمتسرين ببينها اي عن ما المد في كيده ونفي من بيان الحروف واظهارها ولا يمد بحيث
يشبه الغناء فكانت الباء الفرحي للاستيفاد الغناء وكانه المعني في قول الجوهري الترتيل في القراءة الترسل
فيها والتبيين بغير بغي ثم التبيين كما قال الزجاج لا يتم التعجيل والترسل بتبيين التالي في الاداء
كان البيان وبعيد واصله من قولهم ثغر رتل حسن تنضيد اذا كان مفلجا لا لصيق فيه كما قال ابو عمرو كان في
وتعد وتشبه بتفلج الاسنان قال علي بن ابراهيم في تفسير ورتل القرآن ترتيلا قال بينه بيانا ولا تنثره نثر
الرمل ولا تهذه هذ الشعر وفي الكافي مسندا عن عبد الله بن سليمان انه سأل الصادق ع عن قوله تعالى ورتل القرآن
ترتيلا قال قال امير المؤمنين ع بينه تبيانا ولا تهذه هذ الشعر ولا تنثره نثر الرمل ولكن اقرعوا به قلوبكم
القاسية ولا يكن هم احدكم آخر السورة وفي مجمع البيان عن ابي عبد الله ع هو ان تمكث فيه وتحسن به صوتك
وفي العين الرتل تنسيق الشيء بعضه الى بعض ورتل حسن المنتضد ورتل وسنان ورتلت الكلام ترتيلا اذا امهلت
فيه واحسنت تأليفه وهو يترتل في كلامه ويترسل اذا فصل بعضه عن بعض وفي الذكرى هو حفظ
الوقوف واداء الحروف وكانه عنى بحفظ الوقوف ان لا تهذه هذ الشعر ولا تنثره نثر الرمل و
وفي المجمع عن ام سلمة كان النبي ص يقطع قراءته آية آية قال المحقق وربما كان يجب الترتيل واجبا اذا اريد
النطق بالحروف من مخارجها بحيث لا يدمج بعضها في بعض ويحمل على الثاني يعني قوله تعالى ورتل القرآن
ترتيلا والامر للوجوب ويستحب الوقوف في محاله على نحو يحسن معه الكلام ودخوله في
الترتيل وقوله ع في خبر محمد بن الفضل ومحمد بن يحيى يكره ان يقرأ قل هو الله احد في نفس واحد
ولا يجب للاصل وصحيح علي بن جعفر انه سأل اخاه ع عن الرجل يقرأ في الفريضة بفاتحة الكتاب وسورة اخرى
في النفس الواحد قال ان شاء قرأ في نفس وان شاء غيره وكذا يجوز الوقف على كل كلمة اذا اضطر المعنى واذا
لم يضطر على غير المشابه المذكور بخلل النظم ويلحق بذكر الاسماء المعدودة ويستحب التوجه امام القراءة
فقال الله ص في الحبلى تقول وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض عالم الغيب والشهادة
حنيفا مسلما وما انا من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له

لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين وقال ابو جعفر ع في صحيح زرارة يجزيك في الصلاة
من الكلام في التوجه الى الله ان تقول وجهت وجهي للذي فطر السموات الى آخرها وفي الاحتجاج
للطبرسي عن صاحب الزمان ع في جواب محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري في السنة المؤكدة فيه التي كالاجماع
الذي لا خلاف فيه وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا مسلما على ملة ابراهيم ودين محمد
وهدى علي امير المؤمنين ع وما انا من المشركين الى آخرها سمعت وعن الكتاب للحسن بن راشد انه اذا قلت قل
فقل على ملة ابراهيم ودين محمد ومنهاج علي بن ابي طالب والائتمام بآل محمد حنيفا مسلما وما انا
من المشركين وفي المقنع والمقنعة وسنن على ملة ابراهيم ودين محمد وولاية امير المؤمنين علي بن ابي
طالب وفي ... والمعتبر وولاية امير المؤمنين علي وولاية الائمة من ذريته وقال الشيخ في عمل اليوم والليلة
قال تقدم التوجه ثم تكبيرة الاحرام وقرئ بعدها الا جابر او يستحب التعوذ بعد التوجه امام
القراءة للكتاب والسنة والاجماع وعن مالك عدم استحبابه في الفرائض وعن ابن سيرين انه كان
يتعوذ بعد القراءة ولا يجب كما يحكى عن ابي علي بن الشيخ بناء على ظاهر الامر في الاية وبعض الاخبار للاصل
وعدم نصوصية الاية في هذا المعنى وقول ابي جعفر ع في خبر فرات بن احنف فاذا قرأت بسم الله الرحمن
الرحيم فلا تبالي ان لا تستعيذ وما في العيون من ان الرضا ع كان اخفى الناس صلاة واوجزهم كان
اذا دخل في صلاته قال الله اكبر بسم الله الرحمن الرحيم وانما يستحب عندنا في اوله كما تحقق في الغرض والعامة
قولان وصورته اعوذ بالله من الشيطان الرجيم رواه الخدري عن النبي ص او اعوذ بالله السميع العليم
من الشيطان الرجيم كما رواه البزنطي عن ابن عمار عن الصادق ع والحميري عن صاحب الزمان ع وهو الذي في المقنع
والمقنعة وزاد القاضي بعده ان الله هو السميع العليم او استعيذ بالله من الشيطان الرجيم كما في بعض
خطب امير المؤمنين ع ويستحب قراءة سورة مع الحمد في النوافل المرواة من غير ما ثبت فيه تسبيح سورة
مخصوصة حسب النصوص ويستحب قراءة قصار السور من المفصل في الظهرين والمغرب ونوافل النهار
ومتوسطاته في العشاء ومطولاته في الصبح ونوافل الليل في التبيان قال اكثر اهل العلم اول المفصل
من سورة محمد الى سورة الناس وقال آخرون من ق الى الناس وقالت فرقة ثالثة وهو المحكي عن ابن عباس انه من سورة الضحى الى الناس

ترك كما حكي

وقيل بالفتح

وقيل بالحجرات وقيل بالحديد وعمل من الحقاف وقيل بالصافات وقيل بالصف وقيل بتبارك
وقيل بالرحمن وقيل بالانسان وقيل بسبح قال ابن معن ان طوال المراعم واوساطها الى الضحى ومنها
الى الاخر قصاره وفي كلام الكناني استحباب ما ذكر الا ان المتنفل فلم يتعرض لنا فيه وقد تقدم ما
ورد من استحباب القدر والنصر والتكاثر والزلزلة وشبهها في الظهرين والمغرب واستحباب
الطارق والاعلى والانفطار وشبهها في العشاء والمزمل والمدثر والنبأ وهل اتى على الانسان وشبهها
في الغداة وقال الحكم لابن مسلم اما الظهر والعشاء الآخرة فتقرأ فيهما سواء والعصر والمغرب سواء
واما الغداة فاطول واما الظهر والعشاء الآخرة فسبح اسم ربك الاعلى والشمس وضحيها ونحوها
واما العصر والمغرب فاذا جاء نصر الله والهيكم التكاثر ونحوها واما الغداة فعم يتساءلون وهل
اتيك حديث الغاشية ولا اقسم بيوم القيمة وهل اتى على الانسان وفي خبر عيسى عن ابي عبد الله عليه السلام كان
رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي الغداة بعم يتساءلون وهل اتيك حديث الغاشية وشبهها وكان يصلي المغرب
بقل هو الله احد واذا جاء نصر الله والفتح واذا زلزلت وكان يصلي العشاء الآخرة بنحو ما
يصلي الظهر والعصر بنحو من المغرب وفي خبر الحسين بن ابي العلا الذي رواه الصدوق في ثواب
الاعمال من قرأ انا انزلناه في فريضة من الفرائض نادى مناد يا عبد الله قد غفر لك فاستأنف العمل
وعن علي بن راشد قال لابي الحسن عليه السلام جعلت فداك انك كتبت الى محمد بن الفرج تعلمه ان افضل
ما تقرأ في الفرائض انا انزلناه وقل هو الله احد فان صدري ليضيق بقرائتهما في الفجر فقال عليه السلام لا يضيقن
صدرك بهما فان الفضل والله فيهما وفي احتجاج الطبرسي ان محمد بن عبد الله الحميري كتب الى الناحية
المقدسة يروي في ثواب القرآن في الفرائض وغيرها ان العالم عليه السلام قال عجباً لمن لم يقرأ في صلوته
انا انزلناه في ليلة القدر كيف تقبل صلاته وروي ما زكت صلاة لم يقرأ فيها قل هو الله احد وروي
ان من قرأ في فرائضه الهمزة اعطي من الثواب قدر الدنيا فهل يجوز ان يقرأ الهمزة ويدع هذه السور
التي ذكرناها مع ما قد روي انه لا يقبل صلاة ولا تزكو الا بهما فوقع عليه السلام الثواب في السور على ما قد روي و ولا تزكو
اذا ترك سورة مما فيها الثواب وقرأ قل هو الله احد وانا انزلناه لفضلهما اعطي ثواب ما قرأ وثواب

السورة التي ترك ويجوز ان يقرأ غير هاتين السورتين وتكون الصلوة تامة ولكن يكون
قد ترك الافضل وقال الكلم وفي خبر منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام من مضى به يوم واحد فصلى فيه خمس صلوات ولم يقرأ
فيها بقل هو الله احد قيل له يا عبد الله لست من المصلين وفي خبر الحسين بن ابي العلا الذي رواه الصدوق
في ثواب الاعمال من قرأ قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد في فريضة من الفرائض غفر الله له ولوالديه
وما ولد وان كان شقيا محي من ديوان الاشقياء واثبت في ديوان السعداء واحياه الله سعيدا
فقلت وامانه شهيدا وبعثه شهيدا وعن ابي بصير انه قال ذكر ابو عبد الله عليه السلام اول الوقت وفضله فقلت كيف اصنع
بالثمان ركعات فقال خفف ما استطعت وعن ابي هرون المكفوف قال سأل رجل ابا عبد الله عليه السلام
وانا حاضر كم يقرأ في ركعات الزوال فقال ثمانين آية فخرج الرجل فقال يا ابا هرون هل رأيت
شيخا اعجب من هذا الذي سألني عن شيء فاخبرته ولم يسألني عن تفسيره هذا الذي يزعم اهل العراق
انه عاقلهم يا ابا هرون ان الحمد سبع آيات وقل هو الله احد ثلاث آيات فهذه عشر آيات والزوال
ثمان ركعات فهذه ثمانون آية وقال عليه السلام في خبر الميثمي يقرأ في صلوة الزوال في الركعة الاولى الحمد وقل
هو الله احد وفي الركعة الثانية الحمد وقل يا ايها الكافرون وفي الركعة الثالثة الحمد وقل هو الله احد
في الركعة وآية الكرسي وفي الرابعة الحمد وقل هو الله احد وآخر البقرة آمن الرسول الى آخرها وفي الركعة
الخامسة الحمد وقل هو الله احد والخمس آيات من آل عمران ان في خلق السموات والارض الى قوله انك
لا تخلف الميعاد وفي الركعة السادسة الحمد وقل هو الله احد وثلث آيات السخرة ان ربكم الله الذي
خلق السموات والارض الى قوله ان رحمة الله قريب من المحسنين وفي الركعة السابعة الحمد وقل هو
الله احد والآيات من سورة الانعام وجعلوا لله شركاء الجن الى قوله وهو اللطيف الخبير وفي الركعة
الثامنة الحمد وقل هو الله احد وآخر سورة الحشر من قوله لو انزلنا هذا القرآن على جبل الى آخرها وفي الحسن
بسند ابن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال تخفيف الفريضة وتطويل النافلة من العبادة وفي حسن احمد
الصحيح بسند ابن عطا عن ابي جعفر عليه السلام كان يقرأ في اولى نوافل الظهرين واولى نوافل المغرب وفي البواقي التوحيد في الركعتين
ما قبل الزوال من ركعتين مما قبل العصر ولم يشرح فيها على شيء وانه عليه السلام يقرأ في كل من اولى صلوة الليل

بعد الحمد سورة التوحيد ثلثين مرة وتصلي صلاة جعفر بن ابي طالب اربع ركعات وتعقيبها
من صلاة الليل ثم يركع ركعتين اخريين يقرأ في الاولى منهما الحمد وسورة الملك وفي الثانية الحمد
وهل اتى على الانسان ويقرأ في كل من ركعتي الشفع بعد الحمد التوحيد ثلثا وفي الوتر بعد الحمد
التوحيد ثلثا والمعوذتين مرة وفي مصباح الشيخ روي انه يستحب ان يقرأ في كل ركعة يعني من نوافل
الزوال الحمد وانا انزلناه وقل هو الله احد وآية الكرسي وفي صلاة الليل انه يستحب في كل من الاوليين
بعد الحمد سورة التوحيد ثلثين مرة فان لم يتيسر ففي الاولى التوحيد وفي الثانية الجحد وفي الست البواقي
مثل الانعام والكهف والانبياء ويس والحواميم وفي كل من ركعتي الشفع التوحيد وانه روي
في الاولى سورة الناس وفي الثانية سورة الفلق وفي الوتر التوحيد ثلثا والمعوذتان وانه
روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه كان يصلي الثلاث ركعات بتسع سور في الاولى التكاثر والقدر والزلزلة وفي
الثانية العصر والنصر والكوثر وفي الثالثة الجحد وتبت والتوحيد وانه يستحب في اولى الاربع بين
العشائين بعد الحمد التوحيد ثلثا وفي الثانية القدر وفي الثالثة اربع آيات من اول البقرة
ووسط السورة والهكم الى قوله يعقلون ثم التوحيد خمس عشرة مرة وفي الرابعة آية الكرسي واخر سورة
البقرة ثم التوحيد خمس عشرة مرة وانه روي ان في الاولى بعد الحمد الجحد وفي الثانية التوحيد وفي
الباقيتين ما شاء وانه روي ان ابا الحسن العسكري عليه السلام كان يقرأ في الثالثة الحمد واول الحديد الى
قوله انه عليم بذات الصدور وفي الرابعة الحمد واخر الحشر وانه يقرأ في اولى الوتيرة بعد الحمد آية الكرسي
والجحد وفي الثانية التوحيد ثلث عشرة مرة وفي التذكرة وكذا النهاية في الستة من نوافل الليل مثل الانعام
والكهف والانبياء والحواميم لا طوال المفصل كما في الكتاب وانما وجدته خبرا ويستحب في صبح
الاثنين والخميس في الركعة الاولى هل اتى وفي الثانية هل اتيك فقال الصدوق
حكى من صحب الرضا عليه السلام الى خراسان انه كان يقرؤهما في صلاة الغداة في اليومين وقال فانه [illegible]
من قرأهما في صلاة الغداة يوم الاثنين والخميس وقاه الله شر اليومين وفي ثواب الاعمال مسندا
عن ابي جعفر من قرأ هل اتى على الانسان في كل غداة خميس زوجه الله من الحور العين ثمانمائة عذراء وا

واربعة الاف ثيب وحشره مع الحور العين وكان مع محمد صلى الله عليه وآله وفي عشاء الجمعة بالجمعة وسبح اسم ربك الاعلى
لخبر ابي بصير وابن حازم عن الكاظم عليه السلام وروى الخبر الصدوق في ثواب الاعمال وروى ان من الواجب
على كل مؤمن اذا كان لنا شيعة ان يقرأ ليلة الجمعة بالجمعة وسبح اسم ربك الاعلى وفي صلاة
الظهر بالجمعة والمنافقين فاذا فعل ذلك فكانما يعمل بعمل رسول الله صلى الله عليه وآله وكان جزاؤه وثوابه
على الله الجنة وقال عليه السلام في خبر الكناني اذا كان ليلة الجمعة فاقرأ في المغرب سورة الجمعة وقل هو الله
احد واذا كان في العشاء الاخرة فاقرأ سورة الجمعة وسبح اسم ربك الاعلى وبه عمل الشيخ في
كل يوم وليلة وقال الكاظم عليه السلام لعلي بن جعفر فيما رواه الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله
بن الحسن رايت ابي يصلي ليلة الجمعة بسورة الجمعة وقل هو الله احد وقال ابو جعفر عليه السلام في مرفوع
حريز وربعي اذا كان ليلة الجمعة يستحب ان تقرأ في العتمة سورة الجمعة واذا جاءك المنافقون
وبه عمل الحسن وفي صبحها بها وبالتوحيد كما في خبر الكناني وابي بصير وابن ابي حمزة عن الصادق عليه السلام
وفي خبر علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام الذي رواه الحميري في قرب الاسناد بالجمعة وسبح اسم ربك الاعلى وفي خبر زرارة
ومرفوع حريز وربعي عن ابي جعفر عليه السلام فيها وفي ظهرها بالجمعة والمنافقين وكذا حكى الصدوق في
عن صحب الرضا عليه السلام الى خراسان من صلاته وفي خبر الكناني عن الكاظم في عصرها الجمعة بالجمعة
والتوحيد ولم يجز الحلبي والصدوق في المقنع وفي العقيد(?) للمختار في ظهرها غير الجمعة والمنافقين
وفي المعتبر عن الصدوق وجوبهما في ظهرها ويستحب الجهر في نوافل الليل والاخفات في
نوافل النهار لقول الكاظم عليه السلام ليعقوب بن سالم في المرسل ينبغي للرجل اذا صلى في الليل ان يسمع اهله
لكي يقوم القائم ويتحرك المتحرك وفي مرسل فضال السنة في صلاة النهار بالاخفات والسنة
في صلاة الليل بالاجهار وفي المعتبر والمنتهى والتذكرة الاجماع ويستحب قراءة الجحد في
اول ركعتي نوافل الزوال واول نوافل المغرب واول نوافل الليل واول فريضة الغداة اذا اصبح بها
اي اخرها الى طلوع الحمرة واول نافلة الفجر واول نافلة الاحرام واول ركعتي الطواف
ويستحب في ثوانيها القراءة بالتوحيد وروي بالعكس كذا في المبسوط والذكرى وفيه

وفي خبر معاوية بن عمار عنه عليه السلام لا تدع ان تقرأ بقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون في سبع مواطن
قبل الفجر الى آخر الخبر وان في رواية انه يبدأ في هذا كله بقل هو الله احد وفي الثانية بقل يا
ايها الكافرون الا في الركعتين قبل الفجر فانه يبدأ بقل يا ايها الكافرون ثم يقرأ في الركعة
الثانية بقل هو الله احد وقد يستحب قراءة التوحيد ثلثين مرة في اولتي صلاة الليل اذ ذكر
الشيخ انه روي ان من فعل ذلك انفتل وليس بينه وبين الله عز وجل ذنب الا غفر
له فهذا مستحب وقراءة الحمد والتوحيد فيهما مستحب ولا تنافي بينهما اذ وجه فاذا وسع الوقت
وقوي على هذا فعله والا قرأ السورتين وفي المقنعة استحبابا قراءة التوحيد ثلثين مرة
في الاولى والجحد ثلثين في الثانية قال وان قرأ في نوافل الليل كلها الحمد وقل هو الله
احد احسن في ذلك واحب كان ان يقرأ في كل ركعة منها الحمد وقل هو الله احد ثلثين مرة
فان لم يتمكن من ذلك قرأها عشرا او عشرين او نحو ذلك ويجزيه ان يقرأها مرة واحدة في كل
ركعة الا ان تكرارها احسن على ما ذكرناه افضل واعظم اجرا ويستحب سؤال الرحمة
عند آيتها والتعوذ من النقمة عند آيتها لقول الكاظم عليه السلام في خبر سماعة ينبغي لمن قرأ القرآن اذا مر
باية من القرآن فيها مسألة او تخويف ان يسأل عند ذلك خير ما يرجو ويسأله العافية
من النار ومن العذاب وفي مرسل ابن ابي عمير ينبغي للعبد اذا صلى ان يرتل في قراءته فاذا
مر باية فيها ذكر الجنة وذكر النار سأل الله الجنة وتعوذ بالله من النار واذا مر بيا ايها
الناس ويا ايها الذين امنوا يقول لبيك ربنا وفي في الاجزاء ويستحب الفصل بين
الحمد والسورة بسكتة خفيفة وكذا بين السورة وتكبيرة الركوع لقول ابي جعفر عليه السلام في خبر اسحق
بن عمار ان رجلين من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله اختلفا في صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله فكتبا الى ابي بن كعب كم كانت
لرسول الله صلى الله عليه وآله من سكتة قال سكتتان اذا فرغ من ام القرآن واذا فرغ من السورة ويجوز الانتقال من
سورة بعد الحمد الى اخرى بعد التلبس بها ما لم يتجاوز النصف كما في المقنعة والمبسوط والتذكرة و
الاصباح وفي غيرها الا في الجحد والاخلاص للاخبار لقول الكاظم عليه السلام في صحيح الحلبي من افتتح سورة ثم بدا له

ثم بدا له ان يرجع في سورة غيرها فلا بأس الا قل هو الله احد ولا يرجع عنها الى غيرها وكذلك
قل يا ايها الكافرون وفي خبر عبيد بن زرارة له ان يرجع ما بينه وبين ان يقرأ ثلثيها وخبر
ابي العباس الذي حكاه الشهيد عن البزنطي عنه في الرجل يريد ان يقرأ السورة فيقرأ
في اخرى قال يرجع الى التي يريد وان بلغ النصف وما رواه الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله
بن الحسن عن علي بن جعفر انه سأل اخاه عن الرجل اراد ان يقرأ سورة فقرأ غيرها هل يصلح
له ان يقرأ نصفها ثم يرجع الى السورة التي اراد قال نعم ما لم تكن قل هو الله احد وقل يا ايها
الكافرون واما صحيح الحلبي والكناني وابي بصير عن الصادق عليه السلام في الرجل يقرأ في المكتوبة بنصف السورة
ثم ينسى فيأخذ في اخرى حتى يفرغ منها ثم يذكر قبل ان يركع قال يركع ولا يضره فلا يدل على
جواز العمد وفي الذكرى مع سلام بلوغ النصف وحكاه الشهيد في الذكرى عن الجعفي وابي علي
وقال الفتيين ان الاكثر اعتبروا النصف مع انه انما حكاه عنهما وعن ابن ادريس وعن ابي الصلاح في
في العدول الى الجمعة والمنافقين وعن يحيى بن سعيد انه قيد التجاوز قال والشيخ اعتبر مجاوزة النصف
ولعله اراد بلوغ النصف واعتبر نفسه المجاوزة في البيان وهو الاظهر للاصل وللروايات
فتنزل البلوغ عليها اظهر واما استثناء التوحيد والجحد فهو المشهور وبه نطق
ما سمعته وما نسمعه عن قريب وقول الصادق عليه السلام لعمرو بن ابي نصر يرجع من كل سورة الا من قل
هو الله احد وقل يا ايها الكافرون وخبر عبيد بن زرارة انه سأله عن رجل اراد ان يقرأ
في سورة فاخذ في اخرى قال فليرجع الى السورة الاولى الا ان يقرأ بقل هو الله احد و
اقتصر الصدوق على التوحيد وفي الانتصار ان مما انفردت به الامامية حظر الرجوع
عن سورة الاخلاص وروى قل يا ايها الكافرون ايضا وان الوجه فيه مع البطلان شرف
السورتين لا يمنع ان يحمل النهي على الكراهية وحينئذ المعتبر الكراهية واحتمل في ذكرى
قال المحقق لقوله تعالى فاقرؤوا ما تيسر من القرآن ولا تبلغ الرواية المذكورة في
بعض رواية عمرو بن نصير قوة في تخصيص الاية انتهى ولا فرق الحكم الا في الجمعة والمنافقين

يوم الجمعة في ظهرها كما في الفقيه وغيره وكذا في المصباح وتردد في التحرير والمنتهى والتلخيص
والعلامة يعنون ما يعم الجمعة وظهريها كما في كره ويجوز العدول اليهما مطلقا كما في غير الفقيه
وكره في المصباح وصح لقول الكاظم ع في خبر الحلبي اذا افتتحت صلوتك بقل هو الله احد
وانت تريد ان تقرء بغيرها فامض فيها ولا ترجع الا ان تكون في يوم الجمعة فانك
ترجع الى الجمعة والمنافقين منها وخبر عبيد بن زرارة انه سأل الصادق ع عن رجل صلى الجمعة فاراد
ان يقرء سورة الجمعة فقرء قل هو الله احد قال يعود الى سورة الجمعة وما رواه الحميري
في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر انه سأل اخاه ع عن القراءة في الجمعة بالسورة
الجمعة واذا جاءك المنافقون وان اخذت في غيرها وان كان قل هو الله احد فاقطعها
من اولها وارجع اليها وحملها ابن ادريس على ان لا تبلغ النصف جمعا بينها وبين
ما تقدم وكذا المحقق وابنا بابويه وسعيد ففي المصباح انه ان تجاوز نصفها اتم
ركعتين واحتسبهما نافلة وفي المقنعة والمقنع انه ان قرء نصف سورة غير الجمعة
والمنافقين في ظهر الجمعة جعلها ركعتين نافلة وفي صح ان اذاك وعن صباح بن صبيح
انه سأل الصادق ع رجل اراد ان يصلي الجمعة فقرء بقل هو الله احد قال يتمها ركعتين
ثم يستأنف وعن الجعفي تجويز العدول عن التوحيد والجحد الى السورتين في صلوة
الجمعة وصبحها والعشاء ليلتها ولو قرء شيئا من سورة فتعذر او تعسر الاتيان بالباقي
للنسيان او غيره كان السورة عزيمة او طويلة لا يسعها الوقت انتقل مطلقا
جاوز النصف او لا تحصيلا للواجب الذي هو اتمام سورة ولقول الكاظم ع في صحيح بن عمار
من غلط في سورة فليقرء قل هو الله احد ثم ليركع وفي نفسي اشارة الى انه ان امكن
استحضار المصحف للقراءة منه او حمل الغير على القراءة ليتبعه فيها من غير مناف
للصلاة لم يجب عليه للاصل والخبر وعن زرارة في الصحيح انه سأل ابا جعفر ع عن رجل
قرء سورة في ركعة فغلط ايدع المكان الذي غلط فيه ويمضي في قراءته او يدع تلك

او يدع تلك السورة ويتحول منها الى غيرها فقال كل ذلك لا بأس به وان قرء آية واحدة
فشاء ان يركع بها ركع ولا يتعلق بالخبر لانه في النوافل او التقية الا انه لا توجب سورة
كاملة بعد الحمد في الفريضة وكلامنا على الايجاب ومع الاشتغال يعيد البسملة لانها جزء من كل سورة
والذي انتقل اليه بجزء المعدول عنها فلا يجزي عن جزء المعدول اليها وقد يتردد فيه وكذا تعاد البسملة
لو سمى بعد الحمد من غير قصد سورة معينة او قصد سورة فقرء غيرها كما عرفت وهو ان سلم
ففي الخبر ولذا قال الشهيد لو جرى لسانه على بسملة وسورة فالاقرب الاجزاء لرواية ابي
بصير السالفة يعني صحيحه مع الحلبي والكناني ولصدق الامتثال فيها ولا حاجة الى القصد في بعد
واذا تعينت السورة بنذر ونحوه او لم يعلم غيرها الا انها حينئذ لها ومريد التقدم او التأخر
خطوة او اثنتين يسكت حال التخطي لوجوب القيام عند القراءة والتخطي مشي وقوله ع
في خبر السكوني يكف عن القراءة في مشيه حتى يتقدم الى الموضع الذي يريد ثم يقرء قال الشهيد
وهل الكف واجب توقف جماعة بعض المتاخرين والاقرب وجوبه لظاهر الرواية ولان القرار شرط في القيام
انتهى وفي الشرح وفي رواية انه يجر رجليه ولا يرفعهما ويحتمل المخرج عن هيئة المصلي بالقيام
على قدم واحدة **الفصل الخامس** في الركوع وهو ركن في الصلاة تبطل بتركه عمدا او
سهوا في الصلاة واية ركعة كانت على المشهور للاصل والاحتياط فالمبسوط فيه
انها لا تبطل بتركه في الاخيرتين من الرباعية سهوا ان ذكره بعد السجود بل يسقط السجود
ويركع وهو المحكي عن ... السجود بمعنى عدم بطلان الصلاة بزيادته بل هو محكي قولا عن الاصحاب
ان يبني السجدتين من ركعة اية ركعة كانت حتى ركع فيها بعدها اسقط الركوع وبني
السجدتين للاولى وجعل الركعة الثانية اولى والثالثة ثانية او الرابعة ثالثة وافتى به
ابو سعيد في الركعتين الاخيرتين خاصة وعن حكم بن حكيم في الصحيح انه سأل الصادق ع عن رجل
نسي من صلاته ركعة او سجدة او الشيء منها ثم يذكر بعد ذلك قال يقضي ذلك بعينه قال ايعيد الصلوة
قال لا ويحمل على بقاء المحل وانما يجب في كل ركعة الا في صلوة الكسوف وشبهه من الايات

ان كان ركعتين فمن كان منها اخمس مرات ويجب فيه الانحناء بقدر ما تمكن معه من وضع يديه
كما في يع اي كفيه كما في نع وشرحه وبه اصابعه على ركبتيه قال في المنتهى كما في المعتبر لقول اهل العلم وهو
قول اهل العلم كافة الا ابا حنيفة فانه اوجب مطلق الانحناء وفي كرى ونهاية الاحكام وضع راحتيه
وفي كرى ان عليه اجماع من عدا ابا حنيفة والراحة اما الكف كما في الديوان او ما فوق الاصابع منها
كما في السامي وقال ابو جعفر ع في صحيح زرارة فان وصلت اطراف اصابعك في ركوعك
الى ركبتيك اجزأك ذلك واحب الي ان تمكن كفيك من ركبتيك فتجعل اصابعك
في عين الركبة وتفرج بينها ولا يكفي الانخفاض كذلك ولا المركب منه ومن الانحناء لخروجه عن معنى
الركوع قال في كرى وفي نهاية الاحكام لا بد ان لا ينوي بالانحناء غير الركوع فلو قرأ آية سجدة فهوى للسجود
فلما بلغ حد الراكع بدا له ان يجعله ركوعا لم يجزئه بل يجب ان ينتصب ثم يركع قال لان الركوع الانحناء
ولم يقصد يعني انما الاعمال بالنيات وانما تميز الانحناء للركوع منه لغيره بالنية قال في كرى ولا
فرق بين العامد والساهي على اشكال قلت من حصول هيئة الركوع وعدم اعتبار النية لكل جزء
كما في المعتبر والمنتهى وكرى وغاية انه لا ينوي غيره عمدا ويجب فيه الطمأنينة بالاجماع كما في الناصريات
والغنية والمعتبر والمنتهى وكرى وفي ف الاجماع على ركنيتها ومعناها كما فيها السكون حتى يرجع
كل عضو الى مستقره وان قل وهو معنى قول النبي ص في خبر بكر بن محمد الازدي عن [illegible] المروي في قرب
الاسناد للحميري اذا ركع فليتمكن ويجب بقدر الذكر الواجب كما في ير وكتب المحقق لتوقف الواجب
وهو الذكر راكعا عليها وهذا انما يتم اذا لم يزد في الانحناء على القدر الواجب والا امكن الجمع بين مسمى الطمأنينة
والذكر حين الركوع مع عدم الطمأنينة بقدره وروى الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي
بن جعفر انه سأل اخاه عن الرجل يكون راكعا او ساجدا فيحكه بعض جسده هل يصلح له ان يرفع يده من ركوعه
او سجوده فيحكه مما حكه قال لا بأس اذا شق عليه والصبر الى ان يفرغ افضل ويجب الذكر فيه بالاجماع
كما في ف والمعتبر وكرى والمنتهى والناصريات والغنية كما سمع بعضها من تسبيح وشبهه على رأي وفاقا
للمبسوط ويه للاصل ولصحيح هشام بن الحكم انه سأل الصادق ع يجزي ان اقول مكان التسبيح في الركوع والسجود

والسجود لا اله الا الله والحمد لله والله اكبر فقال نعم كل هذا ذكر الله وصحيح هشام بن سالم انه سأله ع
يجزي عني ان اقول مكان التسبيح في الركوع والسجود لا اله الا الله والله اكبر فقال نعم وانما [illegible]
ع ان هذا الذكر بدل التسبيح والتعليل في الاولى كانه ذكر الله يفيد العموم وكذا قوله ع في حسن مسمع
يجزئك من القول في الركوع والسجود ثلاث تسبيحات او قدرهن مترسلا وفي صحيح لا يجزي الرجل
في صلاته اقل من ثلاث تسبيحات او قدرهن وفي ذكرى نفي الخلاف عن اجزاء مطلق الذكر والمشهور تعيين
التسبيح للاحتياط ولقول ابي جعفر ع لابي بكر الحضرمي من لم يسبح فلا صلاة له وحمله على التهليل والتكبير
ونحوهما تسبيح ولزرارة في الصحيح اذ سأله ما يجزي من القول في الركوع والسجود ثلاث تسبيحات
في ترسل وواحدة تامة تجزي وفيه ان اجزاءها لا ينافي اجزاء غيرها وظاهر الخلاف الاجماع
عليه ويجب الرفع منه والطمأنينة فيه للاجماع والاخبار والتأسي ويكفي في هذه الطمأنينة مسماها
وطويل اليدين بحيث تصلان ركبتيه او قصيرهما منها قبل الانحناء يجب عليه ان ينحني كالمستوي الخلقة
لانتفاء حقيقة الركوع اذا انتفى الخطاب الانحناء المذكور ويكفي قصدهما الانحناء كالمستوي كفاقدهما
فذكرهما والعاجز عن الانحناء الواجب يأتي بالممكن فلا يسقط الميسور بالمعسور ومنه ان لا يقدر
الا على الانحناء الى احد جانبيه ولعله اراد دون بلوغ الكف الى الركبة حيث الانحناء من الجانبين
دون ذلك ويجب ولو لم يقدر على الانحناء اصلا ولو بالاعتماد على شيء او مع [illegible]
امكنه كما في خبر ابراهيم الكرخي عن الصادق ع ولا فضيلة بالتغميض كما [illegible] والقائم على هيئة الراكع خلقة
او لكبر او مرض يزيد انحناء يسيرا وجوبا كما في يع ان امكن بحيث لا يعد زيادة [illegible] مسمى الراكع للفرق
اي تحصيل الافتراق بين القيام اللازم والركوع وفي يه والمعتبر والمنتهى وكرى انه لا يجب وهو الاقوى
لتحقق حقيقة الركوع وانما انتفى هيئة القيام فان امكنه تقليل انحنائه او الانتصاب بالاعتماد
[illegible] الواجب واستشكل في التحرير ولو شرع في الذكر الواجب قبل انتهاء الانحناء الى حد اقل
الركوع اولا والحد الذي يريد وهو قبل الطمأنينة معقلا متصلا بها او شرع في النهوض قبل
اكمال الذكر عامدا او لم يعد راكعا مطمئنا بطلت صلاته لوجوب ايقاع الذكر تماما راكعا

مطمئنا هذا انتم ويجب الاطمئنان بقدر الذكر والا فالمبطل لايقاع شيء من الذكر في غير حد
اقل الركوع وفي الشرح ان الاعادة لا تجب للنهي المفسد قلت النهي المفسد انما تقدم الذكر
او النهوض ولا اثر لشيء منهما افسد الصلاة ولو عجز عن الطمأنينة في الركوع سقطت ولكن
عليه [illegible] لا يمكنه الاخلال زيادة حتى يأتي بالذكر كملا وكذا لو عجز عن الرفع او الطمأنينة فيه
فان افتقر في الركوع او الرفع او الطمأنينة الى ما يعتمد عليه وجب تحصيله ولو بأجرة وفي شمول
الطمأنينة انه افتقر الى احدهما ما قال في الماء للوضوء ويستحب التكبير قبله ولا يجب وفاقا للاكثر للاصل
وقول امير المؤمنين ع في خبر محمد بن قيس ان اول صلاة احدكم الركوع وفي خبر زرارة انه سأل ابا عبد الله او ابا
جعفر ع عن الفرض في الصلاة فقال الوقت والطهور والقبلة والركوع والسجود والدعاء قال
ما سوى ذلك فقال سنة في فريضة وخبر ابن مسكان عن ابي بصير انه سأل ع عن ادنى ما يجزئ
في الصلاة من التكبير فقال تكبيرة واحدة واوجبه الحسن وسلار ويحتمله الاستبصار للامر نحو قول
ابي جعفر ع في حسن زرارة وصحيحه اذا اردت ان تركع فقل وانت منتصب الله اكبر ثم اركع وفي
حسنه ايضا اذا اردت ان تركع وتسجد فارفع يديك وكبر ثم اركع واسجد وظاهر بيان
الصلاة لحماد وقوله ع باطلا وهذا اصل ويضعفها مع المعارض [illegible] الاشتمال على المندوبات
وفي الذكرى استقرار الاجماع على خلافهما ويستحب ان يكبر رافعا يديه بحذاء اذنيه كما مر في تكبيرة
الاحرام وكذا عند كل تكبير لما عرفت من كونه زينة وابتهالا وتبتلا وقول الصادق ع في خبر ابن مسكان
في الرجل يرفع يده كلما اهوى الى الركوع والسجود وكلما رفع رأسه من ركوع وسجود قال هي العبودية
وفي مجمع البيان عن الاصبغ عنه ع انه زينة الصلاة رفع الايدي عند كل تكبيرة الى غير
ذلك واما قول الكاظم ع في صحيح اخيه علي على الامام ان يرفع يده في الصلاة ليس على غيره
ان يرفع يده في الصلاة فانما معناه ما قاله الشيخ من انه على الامام آكد ويستحب قول سمع
الله لمن حمده ناهضا من الركوع اي بعد رفع الرأس منه كما في سائر كتبه وكتب المحقق
والمقنع [illegible] والمصباح ومختصره [illegible] للاخبار وقال الحلبيان انه يقوله عند رفع

وقال الحلبيان انه يقوله عند الرفع فاذا استوى قائما قال الحمد لله رب العالمين اهل الكبرياء
والعظمة والجبروت [illegible] انتصابا قال الشهيد هو [illegible] ورد به الخبر الصحيح [illegible]
بعد انتصابه وكلام [illegible] كما قال ويستحب التسبيح سبعا او خمسا او ثلاثا او اكثر فعن ابان بن تغلب انه عد على الكاظم ستين
تسبيحة وعن حمزة بن حمران والحسين بن زياد انهما عدا له ع اربعا او ثلاثا وثلاثين
وقال ع فيما رواه البرقي في المحاسن بسنده عن ابي اسامة عليكم بطول الركوع والسجود ولا
يجب التثليث على المختار كما في [illegible] وظاهر المقنعة وكتب الصدوق وحكي عن الحسن للاصل وقول الكاظم ع
لهشام بن سالم الفريضة من ذلك تسبيحة والسنة ثلاث والفضل في سبع وصحيح علي بن يقطين انه
سأل الكاظم ع عن الركوع والسجود كم يجزئ فيه من التسبيح فقال ثلاثة ويجزئك واحدة وصحيح زرارة انه سأل
زرارة انه سأل ابا جعفر ع ما يجزئ من القول في الركوع والسجود فقال ثلاث تسبيحات في ترسل
وواحدة تامة تجزئ وما سيسمعه من خبر [illegible] من نقص واحدة نقص ثلث صلاته ومن
نقص اثنتين نقص ثلثيها [illegible] الاجماع [illegible] بعض الاخبار [illegible] في بيان الصلاة
صحيح ابن عمار انه سأل الصادق ع عن اخف ما يكون من التسبيح في الصلاة فقال ثلاث تسبيحات مترسلا
وقوله ع في خبر سماعة لا يجزئ الرجل في صلاته اقل من ثلاث تسبيحات او قدرهن وخبر ابن
مسكان عن ابي بصير انه سأل ع عن ادنى ما يجزئ من التسبيح في الركوع والسجود فقال ثلاث تسبيحات
ويجب الحمل على الفضل وهو بعيد ثم التسبيح الذي استحبه وتكريره المصنف صورته
سبحان ربي العظيم وبحمده كما هو المشهور رواية وفتوى وعن ابي بكر الحضرمي
انه سأل ابا جعفر ع اي شيء حد الركوع والسجود قال تقول سبحان ربي العظيم وبحمده ثلاثا في الركوع
وسبحان ربي الاعلى وبحمده في السجود فمن نقص واحدة نقص ثلث صلاته ومن نقص اثنتين
نقص ثلثي صلاته ومن لم يسبح فلا صلاة له وظاهر المقنعة وجمل العلم والعمل وشرحه للقاضي
وسلار والشيخ في عمل يوم وليلة والمصباح تعيينه وعن عقبة بن عامر الجهني انه قال لما
نزلت فسبح باسم ربك العظيم قال لنا رسول الله ص اجعلوها في ركوعكم فلما نزلت سبح اسم

الاعلى قال النبي رسول الله صلى الله عليه وآله اجعلوها في سجودكم وقال الكاظم عليه السلام لهشام بن سالم انه يقول في الركوع
سبحان ربي العظيم وبحمده وفي السجود سبحان ربي الاعلى الفريضة من ذلك تسبيحة وبها عمل
الشيخ في الاستبصار وخبر بينه وبين سبحان الله ثلثا وهو خبر قوي وهو وجه للجمع بين
اخبار التثليث والتوحيد وجه بعضهم الاحتياط وظاهر اللفظ ونحو صحيح ابن عمار
ارسل الكاظم عليه السلام اخف ما يكون من التسبيح فقال ثلث تسبيحات مترسلا تقول سبحان الله
سبحان الله سبحان الله وذكر الصدوق التخيير بين هذه الثلث وسبحان ربي العظيم وبحمده
ثلثا وكذا الحلبي التخيير بينه مرة وبين تلك الثلث وفيه ومع التخيير بينها وبين لا اله الا
الله والله اكبر وانما اجاز المفيد سبحان الله ثلثا للعليل والمستعجل وفي الفرض سبحانك
ثلث تسبيحات على المختار وتسبيحة على المضطر وفضل سبحان ربي العظيم وبحمده وسبحان
الله وهو يحتمل الاختصاص بالمضطر واظهر العموم فيفيد سبحان الله ثلثا وسبحان ربي
العظيم وبحمده ثلثا للمختار وكلاهما مرة للمضطر وفي الغنية واقل ما يجزي في كل واحد منهما
يعني الركوع والسجود منه ذلك وتسبيحة واحدة ولفظها الافضل سبحان ربي العظيم وبحمده
ويجوز فيهما سبحان الله وفي ثلث في الفرض وتسبيحة واحدة فيهما افضلها سبحان ربي العظيم
وبحمده وهما يعطيان جواز الاقتصار على سبحان الله مرة اختيارا كما يفيده اطلاق صحيح زرارة
وعلي بن يقطين ومعاوية بن عمار التي يطلق الذكر كالحلبي وفي شرح جمل العلم والعمل للقاضي واعلم
ان اقل ما يجزي في تسبيح الركوع والسجود تسبيحة واحدة وهي ان يقول في الركوع سبحان
ربي العظيم وبحمده وفي السجود سبحان ربي الاعلى وبحمده واما الاقتصار على سبحان الله
وحدها فلا يجزي عندنا مع الاختيار وهو يحتمل سبحان الله مرة واياه مطلقا ويستحب
الدعاء المنقول قبل التسبيح عن ابي جعفر عليه السلام في صحيح زرارة وحسنه ورد ركبتيه الى
خلفه وتسوية ظهره حتى لو صب عليه قطرة ماء ما نزلت ومد عنقه موازيا بالظهر لا منكوسا
ولا مرفوعا كل ذلك للاخبار وفي الغنية ان امير المؤمنين عليه السلام سئل ما معنى مد عنقك

عنقك في الركوع فقال تأويله امنت بالله ولو ضربت عنقي ورفع الامام صوته بالذكر ليسمع
لقول الكاظم عليه السلام في خبر ابي بصير ينبغي للامام ان يسمع من خلفه كلما يقول والتجافي لخبر ابن بزيع قال
رأيت ابا الحسن عليه السلام يركع ركوعا اخفض من ركوع كل من رأيته يركع وكان اذا ركع جنح بيديه ووضع اليدين
على ركبتيه للتأسي وللاخبار وادعى الطمأنينة ولا يجب للاصل ونص على استحبابه المسخات
وقال ابو جعفر عليه السلام في صحيح زرارة وحسنه وتضع يدك اليمنى على ركبتك اليمنى قبل اليسرى ويستحب
وضعهما مفرجتي الاصابع للاخبار وان كان بهما عذر منع من الوضع او التفريج
سقط وان كان باحدهما اختص ذات العذر به ويكره جعلهما تحت ثيابه كلها في الركوع او غيره
والتحريم ففي خبر عمار انه سئل الصادق عليه السلام عن الرجل يصلي فيدخل يده في ثوبه فقال ان كان عليه ثوب اخر ازار
او سراويل فلا بأس وان لم يكن فلا يجوز له ذلك وان ادخل يدا واحدة ولم يدخل الاخرى فلا
بأس وعن ابن مسلم في الصحيح انه سئل ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يصلي ولا يخرج يديه من ثوبه
فقال ان اخرج يديه فحسن وان لم يخرج فلا بأس وانما ذكر المصنف عند الركوع لانه
ربما انسب لانكشاف العورة وكره الحلبي جعلهما في الكمين الا لمن اخراج اليدين قال وتحت
الثياب اشد كراهية **الفصل السادس** في السجود وهو واجب بالنص والاجماع
ويجب في كل ركعة سجدتان اجماعا وهما معا ركن اي لو اخل بهما عمدا او سهوا بطلت صلاته
ولا تبطل لو اخل بالواحدة سهوا وكذا لو زاد سجدتين بطلت صلاته لا ان زاد واحدة
سهوا وفاقا للاكثر اما البطلان بزيادتهما او الاخلال بهما فلما عرفت من انه يصدق في كل جزء
منهما ولقول ابي جعفر عليه السلام في صحيح زرارة لا تعاد الصلاة الا من خمسة الطهور والوقت والقبلة
والركوع والسجود وقوله عليه السلام في حسن الحلبي الصلاة ثلاثة اثلاث ثلث طهور وثلث ركوع وثلث
سجود واما عدمه بالاخلال بواحدة ولا بزيادتها فلخبر اسمعيل بن جابر عن الصادق عليه السلام في رجل نسي
ان يسجد السجدة الثانية حتى قام فذكر وهو قائم انه لم يسجد قال فليسجد ما لم يركع فاذا ركع
فذكر بعد ركوعه انه لم يسجد فليمض على صلاته حتى يسلم ثم يسجدها فانها قضاء وقوله عليه السلام

صلوة

وفي خبر عبيد بن زرارة والله لا تفسد الصلوة بزيادة سجدة وفي صحيح منصور بن حازم لا يعيد
من سجدة ويعيدها من ركعة والاولى في جميع ذلك بين الرباعية وغيرها ولا في الرباعية بين
اولتيها والاخيرتين للعمومات وقول الكاظم ع في مرسل المعلى بن خنيس في نسيان السجدة
في الاولتين والاخيرتين سواء وخبر موسى بن عمر عن محمد بن منصور انه سأله عن الذي ينسى
السجدة الثانية من الركعة الثانية او شك فيها فقال اذا خفت ان لا تكون وضعت وجهك
الا مرة واحدة فاذا سلمت سجدت سجدة واحدة وتضع وجهك مرة واحدة وليس عليك
سهو ويجب قطعا والاستقبال احتمالا لان نسيان سجدة واحدة في الاولتين مبطل
للصلوة لا في الاخيرتين وحمل السجدة في مرسل المعلى على السجدتين والركعة الثانية في خبر
ابن منصور على ثانية الاخيرتين وذلك لنطاق الاخبار بانه لا سهو في الاولتين او لا بد من
سلامتهما ولصحيح البزنطي انه سأل ابا الحسن ع عن رجل يصلي ركعتين ثم ذكر في الثانية
وهو راكع انه ترك سجدة في الاولى فقال كان ابو الحسن ع يقول اذا تركت السجدة في الركعة
الاولى فلم تدر واحدة او اثنتين استقبلت حتى يصح لك اثنتان وهي اذا كان
في الثالثة والرابعة فتركت سجدة بعد ان تكون حفظت الركوع اعدت السجود وأجيب في
المختلف باحتمال استقبال السجدة لا الصلوة اي الاتيان بالسجدة المشكوك في فعلها
قال ويكون قوله ع اذا كان في الثالثة والرابعة فتركت سجدة راجعا الى من تيقن ترك
السجدة في الاولتين فان عليه اعادة السجدة لفوات محلها ولا شيء عليه لو شك بخلاف
ما لو كان في الاولى لانه لم ينتقل عن محل السجود فيأتي بالمشكوك فيه اقول معنى الخبر
على ما فهمه الشيخ ان السائل سأل عن رجل يتيقن وهو راكع في الثانية انه ترك سجدة
من الاولى فقال ع ان الشك يوجب استقبال الصلوة فاليقين اولى بخلاف
الركعتين الاخيرتين فانه ان علم اذا ترك سجدة فيهما ان يقضيها بعد وعلى ما فهمه المصنف
ان السائل انما سأل عن ذلك اجاب ع بانه على الشاك ان يأتي بالسجدة في محلها حتى يكون

حتى يكون اتيانا بالسجدتين والمتيقن اولى ولما كان في الثانية لم يتجاوز محل الاتيان بالسجدة
فيهوي الى السجود الثاني بخلاف ما اذا اتم الركعتين في الثالثة والرابعة انه ترك سجدة في
الاولى فانما عليه قضاء السجدة بعد الاتيان لفظ الخبر في الكافي وفي الاسناد والتهذيب
استقبلت الصلوة فان الرجوع الى السجود استقبال الصلوة اي رجوع الى جزء متقدم منها
ولم يستبعد الشهيد حمله على استحباب الاستقبال ثم في التهذيب والاستبصار ايضا وحكاه
انه لا تبطل الصلوة بزيادة سجدتين في احدى الاخيرتين سهوا فقال ان من سهى فيها
عن الركوع فلم يذكره الا بعد السجدتين الغاهما وركع ثم اعاد سجدتين جميعا لنحو قول
الكاظم ع في خبري اسحق وابي بصير اذا ايقن الرجل انه ترك ركعة من الصلوة وقد سجد سجدتين
وترك الركوع استأنف الصلوة وخبر محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع في رجل شك بعد ما سجد
انه لم يركع قال فاذا استيقن فليلق السجدتين اللتين لا ركعة لهما فيبني على صلوته على
التمام وهو يحتمل الاستيناف والخبر على بن بابويه الركعة الثانية بالاخيرتين فقال وان نسيت
الركوع بعدما سجدت في الركعة الاولى فاعد صلوتك لانه اذا لم تثبت الاولى لم تثبت لك
صلوتك وان كان الركوع من الركعة الثانية او الثالثة فاحذف السجدتين واجعل الثالثة
ثانية والرابعة ثالثة وكذا ابو علي ولكن بالتخيير فقال فلو صحت الاولى وسها في الثانية
سهوا لم يمكنه استدراكه كان ايقن وهو ساجد انه لم يكن ركع فاراد البناء على
الركعة الاولى التي صحت له رجوت ان يجزيه ذلك ولو اعادها اذا كانت في الاولتين
وكان الوقت متسعا كان احب الي وفي الثانيتين ذلك يجزيه ويمكن استنادهم الى اختصاص
الاعادة في خبر البزنطي الى الاولى وابطل الشيخ في الكتابين الصلوة بزيادة سجدة واحدة
وتركها مطلقا بناء على الاصل والشيخ في الجمل والحلبيان وابن ادريس زيادة سجدة و
والحسن بتركها لمرسل المعلى بن خنيس انه سأل ابا الحسن ع في الرجل ينسى السجدة من صلوته فقال
اذا ذكرها قبل ركوعه سجدها وبنى على صلوته ثم سجد سجدتي السهو بعد انقضائه وان

وان ذكرها بعد ركوع اعاد الصلوة ولنسيان السجدتين في الاوليين والاخيرتين سواء وهو
الضعف والارسال معارض بما تقدم وحمله الشيخ كما عرفت على السجدتين واحتاط ابو علي
بالاعادة ان تركهما في الاوليين وكان في وقت ويجب فيه لا اغناء يجب تساوي موضع
جبهته وموقفه اي موضع رجليه عند السجود او يزيد اي يعلو عليه بقدر لبنة فما دونه
لا غير وفاقا للشيخ والكندري والمحقق لما ارسله الكليني فقال وفي حديث اخر في السجود
على الارض المرتفعة فقال اذا كان موضع جبهتك مرتفعا عن موضع يديك قدر لبنة فلا باس ولخبر
عبد الله بن سنان انه سأل الصادق عن السجود على الارض المرتفعة فقال اذا كان موضع جبهتك
مرتفعا عن موضع بدنك قدر لبنة فلا باس ويحتمل بدنك بيانين متنافيين من تحت
فلا يفيد العلو على الموقف وزيد في كره وفيه الاحكام انه لا يتمكن من الاحتراز عنه
غالبا وانه لا يعد علوا يعني علوا يخرج الساجد عن مسماه لغة او عرفا مع ان الاصل والنصوص
والفتاوى انما توجبه وفي الذكرى تقدير اللبنة باربع اصابع تقريبا يعني مضمومة
وفي كره مكان اللبنة حجم الحجر وقال ابو علي والاختيار ان يكون موضع السجود مساويا
لمقام المصلي من غير رفع ولا هبوط فان كان بينهما قدر اربع اصابع مقبوضة جاز ذلك مع الضرورة
لا مع الاختيار ولو كان علو مكان السجود كانحدار التل ومسيل الماء جاز ما لم يكن في ذلك
تحرف وتدريج وان كان تجاوز اربع اصابع لضرورة قال الشهيد وظاهره ان الارض
المنحدرة كغيرها في اعتبار الضرورة ويجب وضعها اي الجبهة على ما يصح السجود عليه
مما يجب فان وضعها على غيره تدارك بجرها الى ما يصح عليه كما في الاحتجاج من غير رفعها الا ان يكون
ارفع من قدر لبنة ويجب السجود على الكفين والركبتين وابهامي الرجلين كما في كره وفي
وكتب المحقق وظاهر المقنع والهداية وفي المقنعة وبه وان لم ينصا على الوجوب كما مر لخبر حماد
عن الصادق وصحيح زرارة عن ابي جعفر وحسن القداح عنه المروي الصدوق في الخصال وفي بعضها يكره السجود
على نفس قصاص الشعر دون الجبهة وفي الكافي انه لا خلاف في انه لا يجزئ السجود على الراس او الخد وفي خبر طلحة

العلم
طلحة بن زيد عن الصادق ان عليا كان يكره ان يصلي على قصاص شعره حتى يرسله ارسالا وفي كره وجمل
والعقل كان الكفين مفصل الزندين من الكفين وفي شرح الجمل للقاضي انه اخلا عندنا في
السبعة المذكورة فيه وحمل الشهيد على الاجتزاء ببعض الكفين وهو اولى من تعيينه وفي سائر كتب
الشيخ والوسيلة والاصباح مكان الكفين اليدين كما في صحيح زرارة عن ابي جعفر والعبرة في الكفين
بباطنهما للتاسي وتردد في المنتهى وظاهرهما وفي الابهامين وبانا منهما للصلوة البيانية لحماد والاقرب كما في
المنتهى تساوي ظاهرهما وباطنهما وفي الجمل والعقود ولكره مكان الابهامين اصابع الرجلين وفي كتاب
احكام النساء للمفيد وسائر كتب الشيخ وفي الغنية اطرافهما وفي كره ان وضع بعض كفيه او بعض
ركبتيه او بعض اصابع رجليه اجزأ عند علمائنا والكمال ان يضع العضو بكماله والوجه تعيين الابهامين
نعم ان تعذر عليهما اجزأ على غيرهما كما حمل عليه الشيخ خبر هرون بن خارجة انه راى الكاظم ساجدا وقد
رفع قدميه من الارض واحدى قدميه على الاخرى ويجوز ان يريد انه نصب القدمين غير
مفترش لهما ويجب فيه الذكر اجماعا من تسبيح او تشهد كما في الركوع كما في كره ويجب الطمانينة في الركوع
وقيل في يده وعلى يوم وليلة وشرح جمل العلم والعمل للقاضي يجب سبحان ربي الاعلى وبحمده
في الاحتياط وما روي انه لما نزل سبح اسم ربك الاعلى قال النبي اجعلوها في سجودكم وفي
تخيير بينه وبين لا اله الا الله والله اكبر وفي الفقيه والهداية والمقنع تخيير بينه وبين سبحان
الله ثلاثا وفي المقنعة يجزئ سبحان الله ثلاثا للمستعجل والمريض وفي ط وئه والغنية اقل ما يجزي
تسبيحة واحدة وفي في المبسوط وفيه وفي الغنية انه افضلها سبحان ربي الاعلى وبحمده وتجزي
سبحان الله ويجب الطمانينة اجماعا على ما في الغنية وظاهر المعتبر وفي في الاجماع على انها ركن
بقدره اي الذكر كما في كره وشرحه والا لم يكن ذكرا في السجود ويجب رفع الراس منه في الاولى
عندنا خلافا لبعض العامة فاكتفى بان ينقل الجبهة من مكانها الى اخفض ومنهم من كنا بنية الاخلال
كما في كره ويجب للقيام او للتشهد كما ذكره وفي الاحكام فتخصيص الاولى اما لوقوع الخلاف
فيها ولان الرفع من الثانية انما يجب للقيام او للتشهد لا لنفسه ويجب الطمانينة في الرفع

من الاولى في اعداد الصلوة الكل لحماد وقوله ع لابي بصير واذا رفعت راسك من الركوع فاقم
صلبك حتى ترجع مفاصلك واذا سجدت فاقعد مثل ذلك واذا كان في الركعة الاولى والثانية
فرفعت راسك من السجود فاستتم جالسا حتى ترجع مفاصلك وقول النبي ص لابي جعفر
بكر بن محمد الازدي على ما في الكافي اذا سجد فلينفرج واذا رفع راسه فليلبث حتى يسكن رواه
الحميري في قرب الاسناد وفي الغنية والمعتبر والمنتهى والتذكرة الاجماع عليه ويكفي في وضع الجبهة
الاسم كما في ئه وكره والمصباح والمعتبر للاصل والاخبار وفي الفقيه انه يجزيه مقدار درهم
وفي الحدائق وير انه يجزي من جبهته قدر انملة وكذا سائر الاخبار كما في ئه وكره وجمع والمعتبر للاصل
وتردد في موضع الكفاية الخصال انه نص الاجزاء بالجبهة الحمرة في عهده قد تعتبد الاجزاء
في الكفين فان عجز عن الانحناء الواجب في السجود اتى بما امكنه ورفع ما يسجد عليه الى جبهته
فوضعها عليه لان الميسور لا يسقط بالمعسور ولان زرارة سئل ابا جعفر ع في الصحيح عن سجود
المريض فقال يسجد على الارض او على المروحة او على سواك يرفعه هو افضل من الايماء انما كره
من كره السجود على المروحة من اجل الاوثان التي كانت تعبد من دون الله وانا لم نعبد غير الله قط
فاسجد على المروحة او على سواك او على عود والخبر ابراهيم بن ابي زياد الكرخي انه سئل
الكاظم عن رجل شيخ لا يستطيع القيام الى الخلاء ولا يمكنه الركوع والسجود فقال ع ليومي براسه
ايماء وان كان له من يرفع الخمرة فليسجد فان لم يمكنه فان لم يمكنه ذلك فليوم براسه نحو
القبلة ايماء فان تعذر رفع ما يسجد عليه اقتصر على الايماء فان تعذر الانحناء راسا اومى
براسه ان امكن والا فبعينيه ان امكن والا فبواطن وهل يجب مع ذلك وهل يجب
مع ذلك رفع ما يصح السجود عليه الى الجبهة ان امكن كما في قرب كما في نهاية الاحكام الوجه
لعموم الخبرين ولوجوب مماسة الجبهة لما مع الانحناء فلا يسقط شيء منهما بسقوط الاخر
ولعموم خبر زرارة عن سماعة انه سئل ع عن المريض انه لا يستطيع الجلوس قال فليصل وهو
مضطجع وليضع على جبهته شيئا اذا سجد وما في الفقيه انه سئل الكاظم عن المريض لا يستطيع

وان اصعبه

لا يستطيع الجلوس يصلي وهو مضطجع ويضع على جبهته شيئا وقال نعم وان تعذر الايماء
رفع ما يسجد عليه ولما رواه الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر انه سئل اخاه ع
عن المريض الذي لا يستطيع القعود ولا الايماء كيف يصلي وهو مضطجع قال يرفع مروحة
الى وجهه ويضع على جبينه وفي المقنع اذا لم يستطع السجود فيومي براسه ايماء وان
رفع اليه شيء يسجد عليه خمرة او مروحة او عود فلا باس وذلك افضل من الايماء وهو افتاء
بصحيح زرارة ويحتمل ان من تعذر عليه الانحناء للسجود انما يتخير بين الايماء ورفع ما
ما يسجد عليه وهو افضل وانه يتخير بين الاقتصار على الايماء والجمع بينهما وهو افضل ويحتمل ان
عدم الايماء للانحناء لاحد السجود وتحتم الرفع حينئذ خصوصا الخبر واستحبابه وفي المقنعة
يكره ان يضع الجبهة على سجادة يمسكها غيره او مروحة وما اشبههما عند صلوته مضطجعا
لما في ذلك من الشبه بالسجود للاصنام قلت اما المروحة فقد نص الامام على ما فيها في صحيح زرارة
واما السجادة يمسكها غيره فكما فعن ابي بصير انه سئل الكاظم عن المريض هل تمسك له المرأة شيئاء
فيسجد عليه فقال لا الا ان يكون مضطرا ليس عنده غيرها وهو انما يفيد كراهية امساك
المرأة اذا وجد غيرها ولذا اقتصر عليها الصدوق في المقنع ثم الاخبار والفتاوى ناطقة بان
الايماء بالراس للسجود اخفض منه للركوع وفي المقنعة يصلي السابح في الماء عند غرق او ضرورة
الى السباحة يومي الى القبلة ان عرفها والا ففي جهة وجهه ويكون ركوعه اخفض من سجوده لان
الركوع انخفاض منه والسجود ايماء الى قبلته في الحال وكذلك صلوة الموتحل انتهى وهو كما ذكر
فان السابح منكب على الماء كهيئة الساجد وهو تفسير لقول الصدوق في الماء والطين تكون
الصلوة بالايماء والركوع اخفض من السجود وفي يه وط وفي ويب وكرده والمصباح وير وجمع
ان سجودهما اخفض وعن اسمعيل بن جابر ان الصادق سئل عن الرجل يدركه الصلوة وهو في ماء
يخوضه لا يقدر على الارض فقال ع ان كان في حرب او في سبيل الله فليوم ايماء وان كان في
تجارة فلم يكن ينبغي له ان يخوض الماء حتى يصلي قال قلت له كيف يصنع قال يقضيها اذا خرج من

حكم ذي الدماميل

من الماء وقد صنع وذو الدماميل على جبهته ونحوه ما يمنع من وضعها على الارض عنها
لها يضع السليم منها بان يحفر حفيرة للدماميل ليقع السليم على الارض فقال ع كما في خبر
مصادف قال خرج بي دمّل فكنت اسجد على جانب فرآه ابو عبد الله ع فقال ما هذا فقلت
لا استطيع ان اسجد من اجل الدمّل فانما اسجد منحرفا فقال لي لا تفعل ذلك احفر حفيرة
واجعل الدمّل في الحفيرة حتى تقع جبهتك على الارض فان استوعبت الجبهة بدمل
او نحوه سجد على احد جانبيه الجبينين كما في الذكرى وكتب المحقق قال لانهما مع الجبهة كالعضو
الواحد فقام كل واحد منهما مقامها ولان السجود على احد الجبينين اشبه بالسجود على الجبهة
من الايماء والايماء سجود مع تعذر الجبهة فالجبينان اولى قلت ضعف الوجهين ظاهر
مع انحراف الوجه بوضعهما عن القبلة وخلوهما عن نص واجماع وقد يعمم لهما قول ابي
جعفر ع لزرارة ما بين قصاص الشعر الى موضع الحاجب ما وضعت منه اجزاك وان
احتمل ان يراد ذلك من الجبهة كما في غيره من الاخبار فان تعذر فعلى ذقنه لخبر علي بن
محمد قال سئل ابو عبد الله ع عمن بجبهته علة لا يقدر على السجود عليها قال يضع ذقنه على الارض
ان الله تعالى يقول ويخرون للاذقان سجدا وقد نفي الجبينين الا ان يدخلا في الجبهة
وفي الخلاف الاجماع عليه وعلى القرنين قال اذا لم يقدر على السجود على جبهته وقدر على
السجود على احد قرنيه او على ذقنه سجد عليه وقال الشافعي لا يسجد عليه ولكن يقرب
وجهه من الارض وقدر ما يمكنه وفي تم فان كان في جبهته دمل او جراح لم يتمكن من السجود عليه
فلا باس ان يسجد كليه على احد جانبيه فان لم يتمكن سجد على ذقنه وقال ابو حنيفة ذلك وان
جعل الموضع الدمل حفيرة يجعله فيها كان جائزا ونحوه مع وهو كما في الذكرى مرجح وعدم
وجوب الحفر [illegible] اذا امكن السجود كليه يدون على بعض الجبهة كما فرضناه لانها انما امر
بالسجود على جانبيه اي جانبي الدمل من الجبهة كما [illegible] فلا يسجد على احد جانبي الدمل من الجبهة
ان امكن بالحفر او بغيره والا سجد على الذقن من غير تجويز الجبين وفي الذكرى عن ابن حمزة

عن ابن حمزة يسجد على احد جانبيها فان لم يتمكن فالحفيرة فان لم يتمكن فعلى ذقنه ولفظه
جانبي الجبهة ولا تقدم السجود عليهما على الحفيرة ولم يكن بد من ان يريد الجانبين منها الا الجبينين
وفي بعض الفتاوي ان الانف مقدم على الذقن فان لم يتمكن من الجبين سجد على الانف ان امكن والا
فعلى الذقن وقال [illegible] وقال في الرسالة والمقنع ان ذا الدمل يحفر له حفيرة وان في جبهته
ما يمنعه يسجد على قرنه الايمن من جبهته فان عجز فعلى قرنه الايسر فان عجز فعلى ظهر كفه
فان عجز فعلى ذقنه وفي تفسير علي بن ابراهيم عن اسحق بن عمار انه سئل الصادق ع رجل بين عينيه
قرحة لا يستطيع ان يسجد عليها قال يسجد ما بين طرفي شعره فان لم يقدر سجد على
حاجبه الايمن قال فان لم يقدر فعلى حاجبه الايسر فان لم يقدر فعلى ذقنه فان تعذر جميع فعلى
ما ذكر اومئ بما يمكنه من الاعضاء او بالرأس خاصة او بالعينين فان لم يمكنه احتمل سقوط الصلوة
وان صلى واكتفى بالاخطار بالبال كان احوط ولو عجز عن الطمأنينة سقطت ويستحب التكبير له
قبل السجود وفاقا للمعظم وخلافا للحسن وسلار والكلام فيه كما في تكبير الركوع وكذا الكلام في
التكبيرات الاتية ويستحب ان يكبر قائما فاذا انتهى هوى الى السجود وكذا في تكبير الركوع
لقول حماد ثم قال الله اكبر وهو قائم ثم ركع الى قوله بعد التسميع ثم كبر وهو قائم وقول
ابي جعفر ع في حسن زرارة اذا اردت ان تركع وتسجد فارفع يديك وكبر ثم اركع واسجد
وفي حسنه وصحيحه اذا اردت ان تركع فقل وانت منتصب الله اكبر ثم اركع قال
المحقق وهو اختيار الاصحاب وفي التذكرة وعليه فتوى علمائنا وفي [illegible] يجوز ان يكبر ثم
يركع قال ابو حنيفة ويجوز ايضا ان يهوي بالتكبير الى الركوع فيكون انتهاء التكبير مع انتهاء
الركوع وهو مذهب الشافعي ودليلنا اجماع الفرقة فانهم لا يختلفون في ذلك
وقد روي في خبر حماد بن عيسى وزرارة في صفة الصلوة عن ابي عبد الله ع قال في الملك
وان اراد المساواة فهو [illegible] وقال الحسن يبدأ بالتكبير قائما ويكون انتهاء التكبير مع مستقره
ساجدا وفي خبر المعلى بن خنيس عن الصادق قال كان علي بن الحسين ع اذا هوى ساجدا انكب وهو يكبر ويستحب

اسم كتاب

التكبير عند كمال انتصابه منه اي السجود مرتين رفعه مرة وللثانية اخرى كما في خبر حماد
واوجب صاحب الفاخر احدهما وعند كمال انتصابه من الثانية وقال ابو علي اذا اراد
ان يدخل في فعل من افعال الصلاة ابتدأ بالتكبير مع حال ابتدائه وهو منتصب القامة لافظ
به رافع يديه الى نحو صدره واذا اراد ان يخرج عن ذلك الفعل كان تكبيره بعد الخروج منه وحصوله
فيما يليه من انتصاب ظهره في القيام وتمكنه من الجلوس وعن مصباح السيد وقد روي انه اذا
كبر للدخول في فعل من الصلاة ابتدأ بالتكبير في حال ابتدائه وللخروج بعد الانفصال عنه قال
المحقق والوجه اكمال التكبير قبل الدخول والابتداء به بعد الخروج وعليه روايات اصحابنا
من ذلك رواية حماد عن ابي عبد الله عليه السلام الى ان قال وما روي مما يخالف ذلك محمول على الجواز
قلت وفي المقنعة وروي انه يرفع يديه بالتكبير مع رفع راسه لكن ابن ادريس نص
بعد ذلك على استحبابه ان يكون التكبير بعد التمكن من الجلوس وهو لعل انه لا يريد بالمعية ما ينافيه
وفي الذكرى ويجب ان يرفع راسه بالتكبير وظاهره المعية المنافية وقد لا تكون مرادة ويستحب تلقي
الارض بيديه اذا اهوى الى السجود قبل وضع ركبتيه ولانه ادخل في الخضوع وتبطل كما
في الذكرى وكره ولا يجب للاصل وخبر عبد الرحمن بن ابي عبد الله سأل الصادق عليه السلام عن الرجل اذا ركع
ثم رفع راسه يبدأ فيضع يديه على الارض ام ركبتيه قال لا يضره باي ذلك بدأ وهو مقبول
منه واوجبه الصدوق في الامالي قال الشهيد ويستحب ان يكونا معا وروي السبق باليمنى
وهو اختيار الجعفي ويستحب الارغام بالانف للاخبار وزيادة الخضوع وفي الفقيه
والهداية ان من لم يرغم فلا صلاة له وفي الذكرى عن المقنع ايضا وبه خبر حماد وعبد الله
بن المغيرة وحملا على نفي الكمال للاخبار ان السجود على سبعة اعظم او اعضاء وخبر محمد بن مصادف
انه سمع الصادق عليه السلام يقول انما السجود على الجبهة وليس على الانف سجود ويحصل الارغام بما يصيب
الارض من الانف وفي جمل العلم والعمل الارغام بطرف الانف مما يلي الحاجبين من وكيد
السنن ونحوه وعن البشرى انه ضعيف لافتقاره الى هيئة موضع السجود ذي هبوط

ذي هبوط وارتفاع لانخفاض احد الطرفين غالبا وهو تحكم اجماعا فالاولى به تحكم شديد
قلت السجود على كل الواضح من التذنيبة الشريفة وغيرها السهل الامر لعله اراد ان الاجتزاء
به لا تعيينه وبالطرف ما يعم المتصل بهما وما بعده ويستحب الدعاء بالمنقول قبل التسبيح
واختيار التسبيح من الاذكار وتكريره ثلاثا او خمسا او سبعا فما زاد كما مر في الركوع والتخوية
بين الاعضاء وتفتيحها بان لا يضع شيئا منها على شيء ولا يفترش شيئا من الذراعين على
الارض افتراش الاسد ففي خبر حفص الاعور عن الصادق عليه السلام كان علي عليه السلام اذا سجد يتخوى كما يتخوى البعير
الضامر وقال ابو جعفر عليه السلام في مرسل حريز ولا تلثم ولا تحتفز ولا تقع على قدميك ولا تفترش
ذراعيك وانما يستحب للرجل لان التضمم احب للمرأة ففي مرسل ابن بكير المرأة اذا سجدت
تضممت والرجل اذا سجد تفتح والدعاء بين السجدتين بقوله اللهم اغفر لي وارحمني واجرني
وادفع عني اني لما انزلت الي من خير فقير تبارك الله رب العالمين وقال الصادق عليه السلام
في خبر حماد استغفر الله ربي واتوب اليه والتورك بينهما اي الجلوس على الورك
الورك لا على الساقين ولا على القدمين بل على وركه الايسر بان يفضي بهما الى الارض
ويجلس عليها ويضع ظاهر قدمه اليمنى على باطن قدمه اليسرى كما فعله عليه السلام في خبر حماد و
بالزمه ان يكون فخذه اليمنى على عرقوبه الايسر كما ذكره السيد وزاد ان ينصب طرف ابهام
رجله اليمنى على الارض ويستقبل بركبتيه معا القبلة وفي الاحمدي يضع اليتيه على بطن
قدميه ولا يقعد على مقدم رجليه واصابعهما ولا يقعي اقعاء الكلب وقد يريد الجواز
وانه غير الهيئة المكروهة وجلسة الاستراحة بعد السجدتين للاخبار وعلى فضلها
الاجماع في ظاهر الانتصار وفي خبر الاصبغ عن امير المؤمنين عليه السلام انها من توقير الصلاة وتركها
من الجفاء ولا يجب على راي وفاقا للمشهور للاصل هذا والخبر زرارة انه روى الصادقين
اذا رفعا رؤوسهما من السجدة الثانية نهضا ولم يجلسا ويحمل النفل والعذر وخبر رحيم
انه قال للرضا عليه السلام جعلت فداك اراك اذا صليت فرفعت راسك من السجود في الركعة

واما

الاولى والثالثة فتستوي جالسا ثم تقوم فتصنع كما تصنع فقال لا تنظروا الى ما اصنع
اصنع ما تؤمرون قال الشهيد وهو صريح في عدم الوجوب ولين كان عندي واوجبها
السيد في الانتصار والناصرية وادعى الاجماع عليه في قد تقدمه الناس ولامر في خبر
ابي بصير عن الصادق عليه السلام قال اذا رفعت راسك من السجدة الثانية من الركعة الاولى حين تريد
ان تقوم فاستو جالسا ثم قم وقال علي بن بابويه لا بأس بان لا يقعد في النافلة
وقال الحسن اذا اراد النهوض الزم اليتيه الارض ثم نهض معتمدا على يديه وقال الجعفي
اذا رفع راسه من السجدة الثانية في الركعة الاولى والثالثة حتى يماس اليتاه الارض واليسرى
وحدها يسيرا ثم يقوم جاز ذلك وهذه الاقوال تعطي الوجوب ويستحب قول بحول الله
وقوته اقوم واقعد عند القيام منه اي من هذا الجلوس للاخبار وفي صحيح ابن سنان عن الصادق عليه السلام
اللهم بحولك وقوتك اقوم واقعد وان شئت قلت واركع واسجد والفتاوى
توافق الكتاب من قوله عند النهوض وقد يوهم المعتبر قوله في الجلوس ولعله غير مراد و
وان يعتمد في القيام منه على يديه سابقا برفع ركبتيه لان ابن مسلم في الصحيح راى الصادق عليه السلام
يفعل ذلك وقال الحسين بن ابي العلا واذا اراد ان يقوم رفع ركبتيه قبل يديه رواه الشيخ
في يب والاستبصار ولانه ادخل في الخضوع مع انه ليس ايسر وانما يريد به اليسر في ذكره والكل
الاجماع عليه وقال الصادق عليه السلام في حسن الحلبي اذا سجد الرجل ثم اراد ان ينهض فلا يعجن بيديه في الارض
ولكن يبسط كفيه من غير ان يضع مقعدته على الارض ومساواة موضع الجبهة للموقف
او خفضه عنه لانه ادخل في الخضوع وللصحيح ابن سنان وحسنة انه سأل الصادق عليه السلام عن موضع جبهة
الساجد ايكون ارفع من مقامه فقال لا وليكن مستويا وخبر محمد بن عبد الله انه سأل الرضا عليه السلام
عمن يصلي وحده فيكون موضع سجوده اسفل من مقامه فقال اذا كان وحده فلا بأس ولا يجب
لما من جواز الارتفاع وخبر المرادي انه سأل الصادق عليه السلام عن الرجل يرفع يديه موضع جبهته في السجود
فقال اني احب ان اضع وجهي في موضع قدمي وكرهه ولا يجاوز الخفض قدر لبنة لخبر عمار

كا ع

لخبر عمار انه سأل الصادق عن المريض ايحل له ان يقوم على فراشه ويسجد على الارض فقال اذا
كان الفراش غليظا قدر آجرة او اقل استقام له ان يقوم عليه ويسجد على الارض وان كان اكثر من
ذلك فلا ولم يجوز ابن علي الخفض كالرفع الا للضرورة قدر اربع اصابع مضمومة ووضع اليدين
ساجدا مبسوطتين مضمومتي الاصابع حذاء اذنيه لخبري حماد وزرارة وزيد
في المنتهى وظاهر الاصحاب توجيه اصابعهما الى القبلة وفي التذكرة الاجماع عليه وعلى وضعهما حيال
المنكبين مبسوطتين مضمومتي الاصابع وفي خبر زرارة ولا تجعلهما بين يدي ركبتيك ولكن
تحرفهما عن ذلك شيئا وعن ابي علي تفريق الابهام عن سائر الاصابع وفي خبر زرارة ضمهن جميعا
ووضع اليدين جالسا على فخذيه مبسوطتين مضمومتي الاصابع بحذاء عيني ركبتيه عند
علمائنا لان رسول الله صلى الله عليه وآله كان اذا قعد يدعو يضع يده اليمنى على فخذه اليمنى ويده اليسرى على فخذه
اليسرى ويشير باصابعه ونحوه من طريق الخاصة كما ذكره وزاد في المنتهى انه ابلغ في الخضوع ونظره ساجدا الى
طرف انفه وجالسا الى حجره وقائما الى مسجده وراكعا الى ما بين رجليه وقانتا الى باطن كفيه
لكون ذلك ابلغ في الخضوع والاقبال والاخبار في القيام والركوع وفي خبر حماد تغميض
العينين حال الركوع وفي خبر مسمع عن الصادق عليه السلام نهى النبي صلى الله عليه وآله عن التغميض في الصلوة وحمل في الذكرى والمعتبر
على غير حالة الركوع قلت يجوز ان يكون حماد لم يعد ولم يكنه ويكره الاقعاء كما في المقنع والنهج
لقول ابي جعفر عليه السلام في مرسل حريز لا تلثم ولا تحتفز ولا تقع على قدميك ولا تفترش ذراعيك
وما سيأتي من صحيح زرارة عنه عليه السلام وما في ثانيهما من العلة بعضه بعيد وقول الصادق عليه السلام في خبر ابي بصير لا تقع
بين السجدتين اقعاء وفي ف الاجماع ولا يحرم للاصل وقول الباقر عليه السلام في صحيح زرارة اذا قمت
الى الصلوة فعليك بالاقبال على صلوتك فانما يحسب لك منها ما اقبلت عليه ولا تعبث فيها
بيدك ولا براسك ولا بلحيتك ولا تحدث نفسك ولا تتثاءب ولا تتمط ولا تكفر فانما
يفعل ذلك المجوس ولا تلثم ولا تحتفز وتفرج كما يتفرج البعير ولا تقع على قدميك ولا تفترش
ذراعيك ولا تفرقع اصابعك فان ذلك كله نقصان من الصلوة وفيما حكاه ابن ادريس

كراهية الاقعاء

عن كتاب حريز عن زرارة لا بأس بالاقعاء فيما بين السجدتين وقول الصادق ع في صحيح الحلبي
لا بأس بالاقعاء في الصلاة فيما بين السجدتين وفي خبر عمرو بن جميع الذي في معاني الاخبار
لا بأس بالاقعاء في الصلاة بين السجدتين وبين الركعة الاولى والثانية وبين الركعة الثالثة
والرابعة واذا اجلسك الامام في موضع يجب ان تقوم فيه فتجاف وحمله الصدوق
في الفقيه والشيخ في التهذيب على الجواز وفي قول ابي جعفر ع في صحيح زرارة اذا قعدت في تشهدك فالصق ركبتيك
بالارض وفرج بينهما شيئا وليكن ظاهر قدمك اليسرى على الارض وظاهر قدمك
اليمنى على باطن قدمك اليسرى واليتاك على الارض وطرف ابهامك اليمنى على الارض واياك
والقعود على قدميك فتتأذى بذلك ولا تكون قاعدا على الارض فتكون انما قعد بعضك
على بعض فلا تصبر للتشهد والدعاء والعلة ترشد الى الكراهية وحمل ابن ادريس كلامهما
على تأكد الكراهية وفي معاني الاخبار حدثنا احمد بن زياد بن جعفر الهمداني قال حدثنا علي
بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن عمرو بن جميع قال قال ابو عبد الله ع لا بأس
بالاقعاء في الصلاة بين السجدتين وبين الركعة الاولى والثانية وبين الركعة الثالثة والرابعة
واذا اجلسك الامام في موضع يجب ان تقوم فيه فتجاف ولا يجوز الاقعاء في موضع التشهدين
الا من علة لان المقعي ليس بجالس انما يكون بعضه على بعض والاقعاء ان يضع الرجل اليتيه على
عقبيه في تشهديه فاما الاكل مقعيا فلا بأس به لان رسول الله ص قد اكل مقعيا انتهى ويحتمل
ان يكون الكلام من الخبر وان ينتهي عند قوله فتجاف وعند تفسير الاقعاء واقتصر الاكثر ومنهم
المحقق في غير الكتابين على كراهيته بين السجدتين وبجملة لا يخلو الكتاب مع ما بعدهما
واقتصر الشيخ رحمه الله على نفي البأس عنه بينهما والصدوق في الفقيه على نفيه عنه بينهما وبين
الاولى والثانية والثالثة والرابعة وسوى ابن حمزة وابن ادريس وسعيد على كراهيته في التشهد
وبين السجدتين وفي المختلف وقال ابنا ادريس وسعيد انه في التشهد اكره قلت لطول
الجلوس فيه ونفى البأس عنه بينهما نصا والاقعاء من القعود وهو كما حكاه الازهري عن ابي العباس

عن ابي العباس عن ابن الاعرابي اصل الفخذ فهو الجلوس على الوركين المقعين اما بوضعهما
على الارض ونصب الساقين والفخذين قريبا من اقعاء الكلب والفرق انه يفترش الساقين والفخذ
او وضعهما على العقبين وهو المعروف عند الفقهاء المنهي عليه في خبري زرارة وحريز وفي معاني
الاخبار كالاول عند اللغويين وهو سبيل ان يقعد على الارض بصدور القدمين كما في المعتبر والمنتهى
وكره وقال الراوندي في حل العقود من جمل العقود قيل الاقعاء بين السجدتين هو ان يثبت كفيه على
الارض فيما بين السجدتين ولا يرفعهما وفي رواية معاوية بن عمار وابن مسلم والحلبي قالوا لا تقع
في الصلاة بين السجدتين كاقعاء الكلب وعن سعد عن عبد الله قال قلت له اني اصلي في المسجد
الحرام فاقعد على رجلي اليسرى من اجل الندى فقال اقعد على اليتيك وان كنت في الطين عنى السائل جلوسه على اليته اليسرى
مفترشا الفخذ وساقه اليسريين او غير مفترش ناصبا اليمنيين او غير ناصب فامره ع بالقعود
عليهما بافضائه بهما الى الارض متوركا او غير متورك اولا به وقال ابو علي فيما بين السجدتين يضع
اليتيه على بطن قدميه ولا يقعد على مقدم رجليه واصابعهما ولا يقعي اقعاء الكلب وفي التشهد يلزق
اليتيه جميعا ووركه الايسر وظاهر فخذه الايسر بالارض فلا يجزيه غير ذلك ولو كان ويجعل باطن
باطن ساقه الايمن على رجله اليسرى وباطن فخذه الايمن على عرقوبه الايسر ويلزق حرف
ابهام رجله اليمنى مما يلي حرفها الايسر بالارض وباقي اصابعها عليها ولا يستقبل بركبتيه جميعا
القبلة **تتمة** يستحب سجود التلاوة على القاري والمستمع والسامع عندنا وللعامة قول
بعدمه على السامع في احد عشر موضعا في آخر الاعراف والرعد والنحل وبني اسرائيل
ومريم والحج في موضعين واسقط ابو حنيفة ثانيهما وفي الفرقان والنمل وص والانشقاق
واسقط الشافعي وجبت على الاولين في العزائم بالنص والاجماع وهي اربع في آلم تنزيل وحم
السجدة والنجم والعلق واسقط الشافعي في القديم النجم والعلق كالانشقاق وقال في الجديد
سجدات القرآن اربع عشرة كلها مسنونة وهي غير ما في ص وموضع السجود عندنا في حم قوله
تعالى واسجدوا لله الذي خلقهن ان كنتم اياه تعبدون وعن اكثر العامة لا يسأمون وفي المعتبر

سجود التلاوة والشكر

وفي المعتبر قال الشيخ في ف موضع السجود في حم السجدة قوله تعالى واسجدوا لله وقال في ط عند
قوله تعالى ان كنتم اياه تعبدون والاول اولى قلت ليس في ف الا انه عند قوله واسجدوا لله
الذي خلقهن ان كنتم اياه تعبدون ثم نص على انه امر وهو يقتضي الفور عندنا فيجب السجود
عقيب الاية فلا خلاف بين الكتابين ثم كيف يكون السجود عند قوله واسجدوا لله وهو متصل
بما بعده ومخصص بالذي خلقهن ولا يجب على السامع من غير استماع كما في ف وحكي عن ظ كذلك
وفاقا للخلاف للاصل وخبر عبد الله بن سنان انه سئل الكاظم عن رجل سمع السجدة تقرء قال لا تسجد
الا ان تكون منصتا لقراءته مستمعا لها او تصلي بصلاته فاما ان يكون يصلي في ناحية وانت
تصلي في ناحية اخرى فلا تسجد لما سمعت واستدل ابن ادريس بالاجماع على اطلاق القول بالوجوب
على القاري والسامع وقول الصادق في خبر ابي بصير اذا قرئ شيء من العزائم الاربع فسمعتها
فاسجد قلت ومن مسائل علي بن جعفر انه سأل اخاه عن الرجل يكون في صلاته فيقرء اخر السجدة
فقال يسجد اذا سمع شيئا من العزائم الاربع ثم يقوم فيتم صلاته الا ان يكون في فريضة
فيومي براسه ايماء والاولى الاستدلال بعموم الاوامر في الايات بالسجود ولا ينافي الاصل البراءة
والعام يخص بالخاص وفيه ان الامر لا يفيد التكرار ولو افاده لم يختص بحال قراءتها وسماعها
وما في الذكرى تنزيل من التذكير بالايات ظاهر في سماع الاية من القران وفي ظ الوجوب على
السامع اذا لم يكن في الصلاة والعدم اذا كان بها للاختصاص اخر خبره ولا يجب فيها
تكبير الافتتاح عندنا ولا عند الرفع للاصل وما في ف من كتاب ابن محبوب مسندا عن
حماد انه سئل ابا عبد الله عن الرجل اذا قرء العزائم كيف يصنع قال ليس فيها تكبير اذا سجدت
ولا اذا قمت ولكن اذا سجدت قلت ما تقول في السجود بغير تكبير كما ذكره والتحرير والمنتهى
ونهاية الاحكام لقول الصادق في صحيح عبد الله بن سنان ولكن تكبر حين ترفع راسك وفي خبر سماعة
ولا تكبر حين ترفع راسك وقول ابي جعفر في خبر محمد بن مسلم الذي رواه البزنطي في جامعه
ولكن يكبر اذا رفع راسه وفي ط وف وهو يحتمل الوجوب فهو ظاهر الخبر الاول والثالث وحمل في

صل
المنتهى قول الشيخ على الاستحباب ولا يجب فيها عندنا ولا يستحب تشهد ولا تسليم للاصل
من غير معارض ولا يجب فيها الطهارة وفاقا لظ ويع وقع للاصل وصحيح ابي عبيدة الحذاء انه سأل
ابا جعفر عن الطامث تسمع السجدة فقال ان كانت من العزائم فلتسجد اذا سمعتها وقول الصادق في خبر ابي
بصير والحائض تسجد اذا سمعت السجدة وخبر ابي بصير عن الكاظم كما في ير قال اذا قرئ شيء من العزائم فسمعتها
فاسجد وان كنت على غير وضوء وان كنت جنبا وان كانت المراة لا تصلي وهو في ف وبه معتبر وخبر الحلبي
الذي ذكره في ير عن نوادر البزنطي انه سأله عن الرجل يقرء السجدة وهو على غير وضوء قال يسجد اذا كانت
من العزائم واستظهر اشتراطها من ابي علي وفي يه ان الحائض اذا سمعت سجدة القران لا يجوز لها ان
تسجد قلت لخبر عبد الرحمن بن ابي عبد الله انه سأل الكاظم عن الحائض هل تقرأ القران وتسجد اذا سمعت
السجدة قال تقرأ ولا تسجد ولقوله لابي الحسن في خبر غياث الذي حكاه ابن ادريس عن كتاب ابن محبوب
لا تقضي الحائض الصلاة ولا تسجد اذا سمعت السجدة وجمع في يب والاستبصار بين الاخبار
باستحباب السجود لها وتبعه ابن سعيد ويجوز الجمع بحمل الامر على العزائم والناهية على غيرها
ومنع المفيد في المقنعة من قراءتها سور العزائم وقال لان في هذه السور سجودا واجبا ولا
يجوز السجود الا لطاهر من النجاسات بلا خلاف وكذا في يب وبعض نسخ المقنعة وليس في بعضها لفظ بلا
خلاف وقال في كتاب احكام النساء من سمع تلاوة موضع السجود فان لم يكن طاهرا فليوم بالسجود ايماء
قلت قد يكون لورود الايماء لمن لا يقدر على السجود لتقية او لكونه في فريضة قال الكاظم في خبر ابي بصير
ان صليت مع قوم فقرء الامام اقرء باسم ربك او شيئا من العزائم وفرغ من قراءته فاوم ايماء
ولكن فيما سمعته انه الحائض تسجد اذا سمعت السجدة وروى علي بن جعفر في كتابه انه سأل
اخاه عن الرجل يكون في صلاة في جماعة فيقرء انسان السجدة كيف يصنع قال يومي براسه وعن الرجل
يكون في صلاة فيقرء اخر السجدة فقال يسجد اذا سمع شيئا من العزائم الاربع ثم يقوم فيتم
صلاته الا ان يكون في فريضة فيومي براسه ايماء ولا يجب فيها استقبال القبلة عندنا للاصل
وما رواه الصدوق في العلل باسناده الى الحلبي انه سأل الكاظم عن الرجل يقرء السجدة وهو على ظهر دابته

وانه قال السجود حيث توجهت به وبعضها الناسي كما في كري وط وفيه لمحمد بن مسلم انه سأل
احدهما عن الرجل يقرأ السجدة فينساها حتى يركع ويسجد قال يسجد اذا ذكر اذا كانت من العزائم والاصل
بقاء اشتغال الذمة وعموم المعقول وعدم التوقيت من غير معارض وتوقف في المعتبر في تسميته
قضاء لعدم التوقيت وانه وجبت المبادرة فانها واجب اخر والمناقشة في محلها فليحمل القضاء
على الفعل او العمل المتأخر كما في عرف الفقهاء ولا يعني باقي الذكرى من انه لما وجبت الفورية كان وقتها
وقت وجود السبب فاذا فات فات وقتها وسجدتا الشكر مستحبتان عند تجدد النعم ودفع
النقم وعقيب الصلاة اما استحبابا سجدة الشكر عند ما ذكر فلا خلاف فيه عندنا والاخبار به متظافرة و
واما التعفير فذكرها ابنا ادريس والبراج وابنا سعيد والحلبي والشيخان في المقنعة ويدل وفي
الصلاة وفي الجمل في بعض الصلوات ورواها مطلقا عمر بن عبد الله بن جندب عن الكاظم ع ويستحب ان
يعفر بينهما خديه او جبينيه او الجميع او احدهما بالعفر كما في السجود باشهر نفضلة الاخبار والاعتبار والعقد
عليه اجماعنا ولا الكرم الجحود كما روى عن الصادق ع ايضا **الفصل السابع** في التشهد ويجب في
الصلاة مطلقا وعقيب الثانية في الثلاثية والرباعية بالاجماع والنصوص ومن العامة من لم يوجب
شيئا منهم ومنهم من لم يوجبه للثاني والما روى ابو جعفر ع في خبر حبيب الخثعمي اذا جلس الرجل للتشهد
فحمد الله اجزأه فيحمل بان ما يستحب فيه اي ادنى ما يستحب فيه ذلك فقد قال ع في خبر عبد الملك
بن عمرو الاحول التشهد في الركعتين الاولتين الحمد لله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له الخبر
وكذا خبر بكر بن حبيب انه سأل ابا جعفر ع عن التشهد فقال لو كان كما يقولون واجبا على الناس هلكوا انما
كان القوم يقولون ايسر ما يعلمون اذا حمدت الله اجزأ عنك واما سؤال بكر فيجوز ان يكون عن وجوب
التحيات ونحوها كما يقوله الشافعي واحد ويحتمل النسيان وحملا على التقية وهو عندي بعيد
والواجب فيه الشهادتان كما في كا على المعظم بل الاجماع على ما في الغنية وكره وعن سورة بن كليب
انه سأل ابا جعفر ع عن ادنى ما يجزئ من القول في التشهد في الركعتين الاولتين قال ان تقول
اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له قال قلت فما يجزئ من تشهد الركعتين الاخيرتين قال

حكم سجدتا الشكر

الفصل في التشهد

الاخيرتين قال الشهادتان ويجوز ان يكون السؤال عن وجوب ما زاد على الشهادتين
من التحيات ونحوها فاجاب باول ما يجب فيه اي تقول اشهد ان لا اله الا الله الى اخر
ما تعرف وفي الذكرى عن الفاخر اجزاء شهادة واحدة ولم نظفر بهذا الخبر وعن المقنع
ان ادنى ما يجزئ في التشهد ان تقول الشهادتين او تقول بسم الله وبالله ثم تسلم
وكانه اشار الى قول الكاظم ع في خبر عمار ان نسي الرجل التشهد في الصلاة فذكر انه قال بسم الله
فقط فقد جازت صلاته وان لم يذكر شيئا من التشهد اعاد الصلاة اي ان عمد الظهر
تشهد مع انه شك ولم يذكر شيئا من التشهد وما في قرب الاسناد للحميري من خبر علي
جعفر انه سأل اخاه ع عن رجل ترك التشهد حتى سلم قال ان ذكر قبل ان يسلم فليتشهد
وعليه سجدتا السهو وان ذكر انه قال اشهد ان لا اله الا الله او بسم الله اجزأه في صلاته
وان لم يتكلم بقليل ولا كثير حتى يسلم اعاد الصلاة ولعل المراد بقوله ع قبل ان يسلم قبل اكمال
التسليم والا وجبت سجدتا السهو ويجب مع الشهادتين الصلاة على النبي ص وفاقا
للمعظم لنحو قول الصادق ع في صحيح زرارة وابي بصير ان الصلاة على النبي ص من تمام الصلاة ولا
صلاة له اذا ترك الصلاة على النبي ص وفي خبر (?) من صلى ولم يصل على النبي ص وترك
ذلك متعمدا فلا صلاة له ان الله بدأ بها فقال قد افلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى مع النبي
عن الصلاة البتراء وتفسيرها بترك الصلاة على الآل مع الصلاة عليه ولم يوجب الصلاة
عليه الا بيد ولا يجب في غير الصلاة اجماعا كما في الناصريات وف والمنتهى والتذكرة وفيهما وفي كره
والغنية وفي الاجماع على وجوب الصلاتين في الصلاة وفي الناصريات على وجوب الصلاة على
النبي وفي ف انها ركن قال المحقق فان عنى الوجوب والبطلان بتركها عمدا فهو صواب
وان عنى ما يفسر به الركن فلا ولم يذكر الصدوق في شيء من كتبه شيئا من الصلاتين في شيء
من التشهدين كما في الاولى للاصل ونحو ما مر من خبري سورة وزرارة وقول ابي
جعفر ع في صحيح الفضيل وزرارة ومحمد بن مسلم اذا فرغ من الشهادتين فقد مضت صلاته

صلوته وما تسمعه من خبر محمد بن مسلم وقول ابي جعفر ع في صحيح الفضيل وزرارة
ومحمد بن مسلم اذا فرغ من الشهادتين فقد مضت صلوته وما تسمعه في خبر محمد بن مسلم وقول
ابي جعفر ع في صحيح زرارة ان كان الحدث بعد الشهادتين فقد مضت صلوته وقول امير المؤمنين ع
في حديث الاربعمائة الذي رواه الصدوق في الخصال اذا قال العبد في التشهد الاخير وهو جالس
اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله وان الساعة
آتية لا ريب فيها وان الله يبعث من في القبور ثم احدث حدثا فقد تمت صلوته والجواب
انها انما دلت على خروجها عن التشهد او الصلوة وهو لا ينفي الوجوب مع صحيح الفضلاء
بانه قد يطلق على السقط للخروج لتعذر بعد ما سمعت فان كان مستعجلا في امر يخاف ان
يفوته فسلم وانصرف اجزأه ثم ذكره ولده انما اوجبها في الجمل ولذا انما اوجبها ابو علي كذلك
وصورة الشهادتين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله ص كما في يه والمقنع
وفي الثانية محمدا عبده ورسوله وفي ط الاولى زيادة وحده لا شريك له وهو ايضا لكنها اشتملت على
مندوبات والشهادة بالعبودية ايضا وكذا التأكيد بنحو وحده لا شريك له الحقو الشهادتين
بما ذكره وصورة الصلوة اللهم صل على محمد وآل محمد كما في ه اخبار ولو اسقط الواو في الثاني
او اكتفى بها في الواو واسقط اشهد او اضاف الآل او الرسول الى المضمر فالوجه الاجزاء
كما هو ظاهر الاكثر لانهم اوجبوا الشهادتين والصلوتين ونص خبر ابي بصير عن الصادق ع
في التشهد الاول ان محمدا من غير اشهد قال التشهد اما لو اضاف الآل والرسول من غير
لفظ عبده الى المضمر واسقط واو العطف في الثاني فظاهر المنتهى المنع ويمكن استناده
الحاصل الى رواية حبيب فانها تدل بمفهومها على ذلك والاولى المنع قلت استناده
الى الاصل واطلاق الفتاوى والفتاوى واشتمال الاخبار المفصلة على المندوبات اولى
ويذكر وفي الاحكام المذكورة وجوب وحده لا شريك له لما عرفت ومن صحيح محمد
بن مسلم انه قال قلت لابي عبد الله ع التشهد في الصلوتين قال مرتين قلت كيف مرتين قال

عبده
محمدا
مرتين قال اذا استويت جالسا فقل اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان
ورسوله ثم تنصرف قلت وصحيح زرارة المتقدم وما غيرهما فاشتمالها على المندوبات فظاهر نعم
الاقتصار على ما في صحيح ابن مسلم يقتضي ايجاب الواو واشهد ثانيا وعليه ولذا تردد في المنتهى والتحرير في ترك الواو
واشهد ولا بد من الاتيان بالشهادة فلا يكفي نحو اعلم ولا الاقتصار على التوحيد والرسالة
بلفظ لا اله الا الله فلا يجزي نحو احد وغير الله اقتصارا على المنقول كما يجب لذلك تقديم التوحيد
قال في نهاية الاحكام ولو قال صلى الله عليه على محمد وآله او قال صلى الله عليه وآله او صلى الله عليه
على رسوله والمرسل فالاقرب عدم الاجزاء لخلوه عن المعنى وفي المقنعة وادنى ما يجزي في التشهد
ان يقول المصلي اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله صلى الله عليه وآله عبده
ورسوله وفي صحيح جابر في المصلي خلف غير العدل تجلس قدر ما تقول اشهد ان لا اله الا الله
وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وآله والتشهد فيمكن اختصاصه
بحال الضرورة كما تضمنت الرواية ويمكن اجزائه لحصول مسمى الصلوة ويجب فيه كل ما يرى الجلوس
بقدر الواجب منه للتأسي ولا ارتيه في خصوص الصلوة والاجماع قال في المنتهى وقول كل من اوجب
التشهد وقال ابو جعفر ع في خبر زرارة الذي حكاه ابن ادريس عن كتاب حريز لا ينبغي
الاقعاء في موضع التشهد انما التشهد في الجلوس وليس المقعي بجالس وقال الصادق ع في خبر ابي
بصير اذا جلست في الركعة الثانية فقل بسم الله الى ان قال فاذا جلست في الرابعة قلت في الرابعة ل
بسم الله الخبر وفي صحيح ابن مسلم ما مر من قوله اذا استويت جالسا فقل اشهد ان لا اله
وفي الخصال وفي حسن الحلبي اذا التفت في الركعتين من الظهر او غيرها فلم تتشهد فيهما
فذكرت ذلك في الركعة الثالثة قبل ان تركع فاجلس فتشهد وقم ويجب ان يكون
فيهما مطمئنا بقدره ليتبع الجسد حال الجلوس فلو شرع فيه وهو في الرفع من السجود او
نهض الى القيام قبل الاكمال عمدا بطل التشهد وبطل انه بطلت الصلوة ويجب العربية
في اجزاء التشهد مع العلم للتأسي والجاهل يأتي منه بقدر ما يعلمه والاولى كونها صفقة
باجزائه

ای القدر بعلمه فان علم ببعضها عربيا وبالبعض عجميا اتى بهما كذلك ولو لم يعلم بشئ منها الا عجميا
اتى به ولو لم يعلم الا بعضها اتى به خاصة كما يعلمه عربيا او عجميا وجلس بقدر الباقي ولو لم يعلم شيئا او
جلس بقدر الجميع مع الضيق عن التعلم وان امكنه مع السعة واتى به ثم وجب التعلم مع
السعة وفي الذكرى لا قرب وجوب التحميد عند تعذر الترجمة للروايتين السابقتين ويستحب
التورك فيه اي الجلوس على الورك الايسر قال الكاظم ع في خبر ابي بصير اذا جلست في الصلوة فاجلس على
يسارك ولا تجلس على يمينك وقال الص ع في صحيح زرارة وحسنه اذا قعدت في تشهدك
فالصق ركبتيك بالارض وفرج بينهما شيئا وليكن ظاهر قدمك اليسرى على الارض
وظاهر قدمك اليمنى على باطن اليسرى واليتاك على الارض وطرف ابهامك اليمنى على الارض
واياك والقعود فتتاذى بذلك ولا تكون قاعدا على الارض فيكون انما قعد بعضك
على بعض فلا تصبر للتشهد والدعاء وفي الخبر ان امير المؤمنين ع سئل ما معنى رفع رجلك
اليمنى وطرحك اليسرى في التشهد قال تاويله اللهم امت الباطل واقم الحق ووقف
بلجماع عليه وزيادة التحميد والدعاء في التشهدين والتحيات في الثاني والاكمل في
المن ما في خبر ابي بصير عن الص ع قال اذا جلست في الركعة الثانية فقل بسم الله وبالله والحمد لله
وخير الاسماء لله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله
ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة واشهد انك نعم الرب وان محمدا نعم الرسول
اللهم صل على محمد وال محمد وتقبل شفاعته في امته وارفع درجته ثم تحمد الله مرتين
او ثلاثا ثم تقوم فاذا جلست في الرابعة فقل بسم الله وبالله والحمد لله وخير الاسماء لله اشهد
ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا
ونذيرا بين يدي الساعة واشهد انك نعم الرب وان محمدا نعم الرسول التحيات
لله الصلوات الطاهرات الطيبات الزاكيات الغاديات الرائحات السابغات
الناعمات لله ما طاب وزكى وخلص فلله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له

الساعة

لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي
اشهد انك نعم الرب وان محمدا نعم الرسول واشهد ان الساعة اتية لا ريب فيها
وان الله يبعث من في القبور الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا
الله الحمد لله رب العالمين اللهم صل على محمد وال محمد وبارك على محمد وال محمد وترحم على
محمد وال محمد كافضل ما صليت وباركت وترحمت على ابراهيم وال ابراهيم انك حميد مجيد
اللهم صل على محمد وال محمد واغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل في
قلوبنا غلا للذين امنوا ربنا انك رؤف رحيم اللهم صل على محمد وال محمد
وامنن علي بالجنة وعافني من النار اللهم صل على محمد وال محمد واغفر للمؤمنين والمؤمنات
ولمن دخل بيتي مؤمنا ولا تزد الظالمين الا تبارا اقل التشهد والكثر الاخير فقعوه
بقولهم بسم الله وبالله وخير الاسماء الحسنى كلها لله قلت في حديث المعراج الذي رواه الصدوق في العلل
بسم الله وبالله لا اله الا الله والاسماء الحسنى كلها لله وعن عبد الرحمن بن ابي عبد الله انه سئل
الص ع ما معنى قول الرجل التحيات لله قال الملك لله وفي معاني الاخبار عن عبد الله بن
الفضل الهاشمي انه سئل ع ما معنى قول المصلي في تشهده لله ما طاب وطهر وما خبث فلغيره
قال ما طاب وطهر كسب الحلال من الرزق وما خبث فالربا ولا يجزي الترجمة عن واجب
التشهد ولا عن المندوبات لحن العشها الا من به فان جهل العربية فكالجاهل في وجوب
تعلم الواجب واستحباب تعلم المندوب لا في السقوط لعاجز اسبابا عرف من عدم ورود
الترجمة ولنص عليه في المنتهى وكذا سائر الاحكام لعموم التشهدين والصلوتين في
الاخبار والفتاوي ويجوز الدعاء بما فيه للدين والدنيا بما اريد عندنا ولم يجوزه ابو حنيفة
الا بالماثور واحمد الا بما يتقرب به الى الله دون ملاذ الدنيا ويجوز بغير العربية مع القدرة
عليها فيه وفي جميع احوال الصلوة فلا يجب على الجاهل بها ان اراد الدعاء تعلمها وفاقا للاكثر للاصل
والعمومات من الكتاب والسنة نحو ادعوني استجب لكم وما في الفقيه من قول الص ع

كلما اجبت به ربك في الصلاة فليس بكلام وقول ابي جعفر ع لا بأس ان يتكلم الرجل في صلاة
الفريضة بكل شيء يناجي به ربه عز وجل وعن سعد بن عبد الله المنع من القنوت بالفارسية
ولا يعرف له مستند الا ما في الكافي من انه ع لم يجعل الصلاة دعاء بالفارسية مع قوله صلوا كما رأيتموني
اصلي وفيه انه لو عم هذا لم يجز الدعاء بعينه ما كان يدعو به ولا شيء من اجزاء الصلاة
غير ما سمع دعاء فيه فان اجيب بخروج ذلك النص بالنصوص قلنا فلا عبرة لي للاتفاق
على جواز الدعاء فيها باي لفظ اريد من العربي من غير قصر على الماثور المعربات وهي لا تعم
المعربي تعم غيره اما الاذكار الواجبة فيها في التشهد او غيره فلا تجزي الا بالعربي الماثور
اختيارا فانها اجزاؤها او لابد من التاسي فيها اما المندوبة فلعلها كالدعاء داخلة فيما يناجي به
الرب **خاتمة** لا قوي عندي وفاقا للشيخين وبني ادريس والبراج وطاووس
استحباب التسليم بعد التشهد لتحليل الصلاة لا وجوبه للاصل وما مر من قول ابي جعفر ع
في صحيح الفضلاء اذا فرغ من الشهادتين فقد مضت صلاته وقول امير المؤمنين ع في خبر الاربعمائة
فقد مضت صلاته وما روي من قوله ع انما صلاتنا هذه تكبير وقراءة وركوع وسجود وقول
الص ع في صحيح الحلبي اذا التفت في صلاة مكتوبة من غير فراغ فاعد الصلاة اذا كان الالتفات
فاحشا وان كنت قد تشهدت فلا تعد وخبر غالب عن ابي عبد الله ع انه سئل عن الرجل يصلي المكتوبة
فيقضي صلاته ويتشهد ثم ينام قبل ان يسلم قال تمت صلاته وصحيح زرارة انه سأل ابا جعفر ع
عن رجل صلى خمسا فقال ان كان جلس في الرابعة قدر التشهد فقد تمت صلاته وانه سأله ع عن رجل
يصلي ثم يجلس فيحدث قبل ان يسلم قال تمت صلاته وانما تنفي هذه الادلة جزئيته للصلاة
على انه في الاربعة الاخيرة نظر واوجبه الحسن والسيد وسلار والحلبي وابن حمزة و سعيد
والمص في المخ قال فخر الاسلام في شرح الارشاد استقر رايه عليه للتاسي والاحتياط
والامر به في الاخبار وجعله فيها تحليل الصلاة على ما يفيد الحصر كما مر واظهر قول الص ع
في خبر ابي بصير فيمن رعف قبل التشهد فليخرج وليغسل انفه ثم ليرجع فليتم صلاته

فليتم صلاته فان اخر الصلاة التسليم وفي خبر الحلبي اذا كنت اماما فانما التسليم
ان تسلم على النبي ص وتقول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فاذا قلت ذلك فقد
انقطعت الصلاة وما رواه الصدوق في العلل عن المفضل بن عمر انه سأله ع عن
العلة التي من اجلها وجب التسليم في الصلاة فقال لانه تحليل الصلاة ولان التسليم واجب بنص الاية ولا
شيء منه بواجب في غير الصلاة وفيه انه يجعل التسليم امرا ولا طاعة ولانه لو لم يجب
لم تبطل صلاة المسافر بالاتمام وفيه انها تبطل بنية الاتمام وعلى الوجوب هل هو جزء
من الصلاة ذكر السيد في الناصرية انه لم يجد به نصا من اصحابنا فقوى الجزئية
والركنية واستدل بان كل من قال بان التكبير من الصلاة ذهب الى ان التسليم منها والجزئية خيرة كره
والمنتهى ويدل عليه خبر ابي بصير خصوصا الاول وزاد المص انه ذكر شرعي في محل من
الصلاة فيجوز ان يرد عليه ما يفسد الصلاة فكان منها كالتشهد والاخبار الدالة
والاصل تقتضي الخروج العدم وهو مذهب ابي حنيفة واليه تميل الشرايع قال المانع
ان يكون المخرج السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين وان يجب السلام عليكم ورحمة
الله وبركاته بعده للحديث الذي رواه ابن اذينة عن الص ع في وصف صلاة النبي ص في السماء
انه لما صلى امر ان يقول للملائكة السلام عليكم ورحمة الله وبركاته الا ان يقال هذا في الامام
دون غيره انتهى فان كان جزءا لم يتحقق نية الخروج به ولا نية كساير اجزاء الصلاة
وان لم يكن فوجهان وصورتا السلام عليكم ورحمة الله وبركاته او السلام علينا وعلى
عباد الله الصالحين وفاقا للمحقق لانه يجب احدهما وذلك لتعدد التسليم لهما
واجماع الامة على الاول وورود الاخبار بالثاني كقول الص ع في صحيح الحلبي ان قلت السلام
علينا وعلى عباد الله الصالحين فقد انصرفت وفي خبر ابي كهمس اذا قلت السلام
علينا وعلى عباد الله الصالحين فهو الانصراف وفي خبر ابي بصير اذا وليت وجهك عن
القبلة وقلت السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فقد فرغت من الصلاة قال الشهيد

وهو يعني كم وجه احدهما قوي متين الا انه لا قائل به من القدماء وكيف يخفى عليهم مثله
لو كان حقا قال الا ان يقال لا ريب في وجوب الخروج من الصلاة وانما الكلام في ان هذا الخارج هل
كان واجبا في الجملة يعني السلام علينا لانا نقول قد دلت الاخبار الصحيحة على ان الحدث
قبل لا يبطل الصلاة قال لا يقال لا مانع من ان يكون الحدث مخرجا كالتسليم مخرجا ولا
ينافي ذلك وجوبه تخييرا لانا نقول لم يصر الى هذا احد من الاصحاب الا ما نقل عن الحلبي
عن ابي حنيفة قلت نعم اذا اتم الحدث ولو تجويز كما في العقيقة والفقيه ووجوب
للصباح ومختصره وكتب المحقق ولتستحب اتفاقا لكنهما مستحبات عند الجمع عند الملاهم
ومواقفه قال المحقق ولا يبالي بما كان فيه مستحبا قال الشهيد هذا قول حدث في زمانه
فيما اظنه او قبله بيسير يعني لم اجد علينا مستحب البتة ولا الحلبي لانه اوجب التسليم
هو السلام عليكم انتهى ويدفعه خبر ابي بصير عن الصادق ع كلما ذكرت ما سمعت
من الدعاء والتحيات ثم قل السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام
على انبياء الله ورسله السلام على جبرئيل وميكائيل والملائكة المقربين السلام على محمد بن
عبد الله خاتم النبيين لا نبي بعده السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ثم تسلم وفي خبر
الحلبي اذا كنت اماما فانما التسليم ان تسلم على النبي وتقول السلام علينا وعلى عباد الله
الصالحين فاذا قلت ذلك فقد انقطعت الصلاة ثم تؤذن القوم فتقول
وانت مستقبل القبلة السلام عليكم قال المحقق وان بدأ بالسلام عليكم اجزأ هذا اللفظ وكان
قوله ورحمة الله وبركاته مستحبا ثم يأتي بما شاء واستدل بهذا الخبر وخبر البزنطي في جامعه
عن ابن ابي يعفور انه سأله ع عن تسليم الامام وهو مستقبل القبلة فقال يقول السلام عليكم
وخبر سعد باسناد كان علي ع انه كان يسلم يمينا وشمالا السلام عليكم السلام قلت والخبر يونس
بن يعقوب انه سأل ابا الحسن ع صليت بقوم صلاة فقعدت للتشهد ثم قمت ونسيت ان اسلم
عليهم فقالوا ما سلمت علينا فقال ع الم تسلم وانت جالس قلت بلى فقال لا بأس عليك

بلى قال فلا بأس عليك ولو نسيت حتى قالوا لك ذلك استقبلتهم بوجهك
وقلت السلام عليكم ويرد على الجميع انها لا تدل على الاكتفاء بذلك اذا ابتدئ بها وحضور صا
الاول والاولى الاستدلال له بخبر ابي بكر الحضرمي عن الصادق ع ثم انه قال الراوي صلى بقوم فقال
تسلم واحدة فلا تلتفت قل السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام عليكم على انه
يمكن ان يكون عملا مع ما قبلها على قول السلام عليكم الى الخبر ما قبله المخاطبين قال ولما قلناه قال
ابن بابويه وابن ابي عقيل وابن الجنيد في المختصر الاحمدي قال ويقول السلام عليكم فان قال ورحمة الله
وبركاته كان احسن قلت والحسن واوجب الحلبي ورحمة الله كما سمعت ولا بد وان ترك
بركاته فلعل الحق انه الكمال الواجب قال المحقق ولو قال سلام عليكم ورحمة الله وبركاته ناويا به
الخروج فالاشبه انه يجزي وبه قال الشافعي لنا انه يقع عليه اسم التسليم فيكون مجزيا ولانها كلمة ورد في القران بصورتها فتكون
القران بصورتها مجزية ولو نكر لم يجز لانها خلاف المنقول وخلاف تحية القران وقال الشافعي
يجزيه لان المحصل لنا انه لا اقتصار على التسليم المعتاد وما نطق به القران بناء على التعقيب مقتصر
عليه ولان النبي نهى عنه فقال لا يجب عليه ولا تقل عليك السلام ولا نسلم للشافعي ان المراد
العكس كما قلت رد عليه ما اورده على الشافعي فان اسم التسليم وان وقع على سلام عليكم وورد به
القران لكن المأثور في الصلاة انما هو السلام عليكم ولم يذكر المفيد وسلار في نافلة الزوال الا الصيغة
الاولى وفي فرض الظهر الا الثانية وجمع الصدوق في المقنع بينهما مع تسليمات على النبي ع والانبياء
والائمة ع من غير تصريح بوجوب شيء وقال الحلبي الفرض [illegible] السلام عليكم ورحمة الله و
بركاته وعد الصيغة الاخرى من المندوبات ونحوه ابن زهرة فانه اوجب التسليم او الاخرى عد من
المندوبات الصيغة الاخرى قال الشهيد للاجماع [illegible] على فعلها وينافيه ما دل على انقطاع الصلاة
بالصيغة الاخيرة ما فسيلي اتى به فكيف يجب بعد الخروج من الصلاة انتهى وانما التنافي مع [illegible]
ويظهر من كلام الحلبي او غيره ومن قال من اصحابنا ان التسليم سنة يقول اذا قال السلام علينا وعلى
عباد الله الصالحين فقد خرج من الصلاة ولا يجزي التلفظ بذلك في التشهد الاول ومن قال انه

في العقيقة وم

ومن قال انه فرض فبتسليمة واحدة يخرج من الصلوة وقال الا ان يقصد التسليم الواجب الذي

يخرج به من الصلوة

السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين قال الشهيد وظاهره حصول الواجب في هذه الصيغة
ولا اعلم له موافقا فانه خرق منه للاجماع من حيث لا يشعر به قلت لكن للاخبار تفصيل
وسمعتها وقد يكون جمعا بين قوله بوجوب التسليم واستحبابه بما ذكره بعيدا انه هل يجب هذه
الصيغة او الصيغة الاخرى وقال الراوندي في الرابع اذا قال السلام عليك ايها النبي ورحمة
ونحو ذلك في التسليم الذي يخرج به من الصلوة حتى مسنون وتمام هذا التسليم المندوب بعد
قول المصلي واذ اخرج من صلوته السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وان لم يكن ذكر ذلك في
التشهد يكن التسليم فرضا وقال في حل المعقود من الجمل والعقود من قال ان التسليم سنة يقول
اذا قال السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فقد خرج من الصلوة ولذلك لا يجوز التلفظ
به في التشهد الاول ومن قال انه فرض قال الخارج يكون بالتلفظ في التشهد الثاني بقوله السلام علينا
وعلى عباد الله الصالحين ولا يخرج ذلك فبتسليمة واحدة يخرج من الصلوة وينبغي ان ينوي
بها ذلك والتاسيس الذي يكون على بعض الوجوه للماموم ينوي بها السلام على الملائكة وعلى
من في يساره والاولى ان لا يترك ذلك وجوبا وينوي به عبادة ويمكن ان يكون ذلك
التفصيل مرويا وخلاصته كما ترى في الكتابين ان الفرض هو السلام عليكم ولكن يجزي منه
التسليم المندوب كما ان صوم يوم الشك ندبا فيسقط الفرض ويحصل به الجمع بين
القولين وعن العلل لمحمد بن علي بن ابراهيم قال انما يجزي من التسليم السلام عليك ايها
النبي ورحمة الله وبركاته وما زاد على ذلك ففيه الفضل وفي الذكرى عن الفاخر ان اقل
المجزي من الفرض التسليم وقول السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته وفي البيان
وهو حسن مع الاجماع ومحقق به ويحتج بالروايات المصرحة بندبه وقولهم وسلم
تسليما اليقين يتعين السلام على النبي ولو سلم لم يدل على الوجوب المدعى انتهى وفي الذكرى
ان الاحتياط للدين الاتيان بالصيغتين يعني المذكورتين في الكتاب جمعا بين القولين

به خبر منقول ولا مصنف

بين القولين بادئا بالسلام علينا وعلى عباد الله الصالحين لا بالعكس فانه لم يات
مشهور سوى ما في بعض كتب المحقق ويعتقد ندب السلام علينا ووجوب الصيغة الاخرى
قال وان ابى المصلي الا احدى الصيغتين فالسلام عليكم ورحمة الله وبركاته مخرجة بالاجماع قلت فالاحتياط
بهما فلا يعتقد ندب شيء منهما ولا وجوبه والاحتياط بترك السلام علينا النبي لخبر ابي جعفر ع
في خبر ميسر شيئان يفسد الناس بهما صلاتهم قول الرجل تبارك اسمك وتعالى جدك
ولا اله غيرك وانما هو شيء قالته الجن بجهالة فحكى الله عنهم وقول الرجل السلام علينا
وعلى عباد الله الصالحين لانه يحتمل اختصاصه بالتشهد الاول لخبر ابي بصير المتقدم
وظاهر ما قبلها من الاخبار وقول الكاظم ع في خبر الاعمش الذي رواه الصدوق في الخصال لا
يقال في التشهد الاول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين لان تحليل الصلوة هو
التسليم واذا قلت هذا فقد سلمت وانما في صحيح الحلبي هو الفقه ثم كان من اصحابنا
من اوجب التسليم السلام علينا عينا والموافق له واوجب بعضهم السلام على النبي ص ولا اعرف موافقا له
على ما عرفت فان كان الاحتياط الجمع بين الصيغتين للخروج من الخلاف كان الاحوط
الجمع بين الصيغتين الصيغ الثلث وان لا ينوي الخروج بشيء منها بعينه ويسلم
المنفرد بالصيغة الاولى وهو متوجه الى القبلة مرة ولكن يومي بمؤخر عينيه اليمنى
الى يمينه وكذا الامام ولكن يومي بصفحة وجهه الى يمينه وكذا الماموم ولو كان على
يساره احد سلم ثانية ويومي بصفحة وجهه من يساره كما في كتب المحقق اما تسليم
المنفرد واحدة الى القبلة فلقول الكاظم ع في خبر عبد الحميد بن عواض وان كنت وحدك
فواحدة مستقبل القبلة واما ايماؤه الى يمينه فلقوله ع في خبر ابي بصير المحكي عن جامع البزنطي
اذا كنت وحدك فسلم تسليمة واحدة عن يمينك والجمع بينهما اقتصر على الايماء بمؤخر
العين واما تسليمة واكتفا واما تسليم الامام واحدة مستقبل القبلة فلقوله ع في صحيح
المرادي اذا كنت اماما فسلم تسليمة وانت مستقبل القبلة واما ايماؤه الى اليمين فلقوله ع

في خبر عبد الحميد بن عواض ان كنت تؤم قوما اجزأك تسليمة واحدة عن يمينك
والجمع اقتصر على الايماء وعن ابي بكر الحضرمي انه سأله ع فقال اني اصلي بقوم فقال
تسلم على واحدة ولا تلتفت قيل الفرق بينه وبين المنفرد ان المنفرد يومي الى من على
على يمينه من الملكين والامام يشير الى المامومين واما ايماء الماموم الى الجانبين فخبر
عبد الحميد والمراد انه يسلم تسليمة عن يمينه واخرى عن يساره وانما حمل على الايماء احتياطا
واما اقتصاره على واحدة اذا لم يكن على يساره احد فللاصل وخبر عنبسة انه سأله ع
عن رجل يقوم في الصف خلف الامام وليس على يساره احد كيف يسلم قال تسليمة عن يمينه
وروى الصدوق في العلل بسنده عن المفضل بن عمر انه سأله ع لاي علة يسلم على اليمين
ولا يسلم على اليسار والصلوة حسنات ليس فيها سيئات فلهذا يسلم على اليمين دون
اليسار قال فلم لا يقال السلام عليك والملك على اليمين واحد ولكن يقال السلام عليكم قال ليكون
قد سلم عليه وعلى من في اليسار وفضل صاحب اليمين عليه بالايماء اليه قال فلم لا يكون الايماء
في التسليم بالوجه كله ولكن يكون بالانف لمن صلى وحده وبالعين لمن يصلي بقوم قال لان
مقعد الملكين من ابن ادم الشدقين فصاحب اليمين على الشدق الايمن ويسلم المصلي
عليه ليثبت له صلوته في صحيفته قال فلم يسلم الماموم ثلثا قال تكون واحدة ردا على الامام وتكون
عليه وعلى ملكيه وتكون الثانية على يمينه والملكين الموكلين به وتكون الثالثة على يساره وح
والملكين الموكلين به ومن لم يكن على يساره احد لم يسلم على يساره الا ان يكون يمينه الى الحائط
ويساره الى من صلى معه خلف الامام فيسلم على يساره وافتى بما فيه في الفقيه والمقنع الا انه قال
لا تدع التسليم على يمينك ان كان على يمينك احد او لم يكن وقال انك تسلم على يسارك
ايضا الا ان لا يكون على يسارك احد الا ان تكون بجنب الحائط فتسلم على يسارك ونحوه عن
ابيه قال الشهيد ولا بأس باتباعهما لانهما جليلان لا يقولان الا عن ثبت وقال في الامالي
والتسليم يجزي مرة واحدة مستقبل القبلة ويميل بعينه الى يمينه ومن كان في جمع من اهل الخلاف

من اهل الخلاف سلم تسليمتين عن يمينه تسليمة وعن يساره تسليمة كما يفعلون للتقية يعني
منفردا او اماما او ماموما وقال المفيد في نافلة الزوال ويسلم تجاه القبلة تسليمة واحدة يقول
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ويميل مع التسليمة بعينه الى يمينه وفي فريضة
بعد التشهد السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته ويومي بوجهه الى القبلة ويقول
السلام على الائمة الراشدين السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين وينحرف بعينه الى يمينه
ونحوه سائر الاوقات في النافلة ينحرف بوجهه يمينا وفي الجمل والعقود وط يسلم الامام
والمنفرد تجاه القبلة والامام يمينا ويسارا ان كان على يساره احد والا يمينا وفي المصباح
او مختصره ويومي الامام والمنفرد بمؤخر العين وفي ذ بطرف الانف وفي الانتصار
وئر وجمل العلم والعمل بالوجه قليلا والماموم في الجميع كما في ط وفي الانتصار الاجماع على ما فيه
وقال ابو علي ان كان الامام في صف سلم عن جانبيه وفي صحيح علي بن جعفر انه رأى اخوته
موسى واسحق ومحمدا يسلمون على الجانبين السلام عليكم ورحمة الله وبركاته قال الشهيد و
يبعد ان يختص الرؤية بهم ماموميين بل الظاهر الاطلاق وخصوصا وفيهم الامام ع وفيه دلالة
على استحباب التسليمتين للامام والمنفرد ايضا غير ان الاشهر الواحدة انتهى واحتمال الخبر الصلوة
والموافقة للعامة لحضور غيرهم او للتعليم وقال ابو جعفر ع في صحيح زرارة ومحمد بن مسلم ومعمر بن
يحيى واسمعيل يسلم تسليمة واحدة اماما كان او غيره قال الشيخ يعني اذا لم يكن على يساره احد
قلت او انها تجزي قال الشهيد والايماء الى القبلة بشيء من صيغتي التسليم المخرج من الصلوة
بالرأس وغيره اجماعا وانما المنفرد والامام يسلمان تجاه القبلة بغير ايماء واما الماموم
فانه يبتدئ به مستقبل القبلة ثم يكمله بالايماء الى الجانب الايمن والايسر قلت الخط عنده صحيح
الخطا قال وفيه دلالة على استحباب التسليم او على ان التسليم وان وجب لا يعد جزءا من الصلوة
اذ يكره الالتفات في الصلوة من الجانبين ويحرم ان استلزم استدبار القبلة ويمكن ان يقال
التسليم وان كان جزءا من الصلوة الا انه خرج من حكم استقبال القبلة بدليل من خارج ويستحب

السلام عليكم ورحمة الله

الا يومي اي يقصد بالسلام على من على ذلك الجانب الذي يومي اليه بالعين او الوجه
من الملائكة ومسلمي الجن والانس لاستحباب القصد الى معنى كل عبادة لفظية وصيغة الخطاب
حقيقة في القصد الى الحاضرين ولما مر من الصدوق في العلل عن المفضل عن الصادق عليه السلام وفي
ذلك الخبر ايضا قلت فلم صار تحليل الصلاة التسليم قال لانه تحية الملكين وفي الفقيه ان
امير المؤمنين عليه السلام سئل ما معنى قول الامام السلام عليكم فقال ان الامام يترجم عن الله عز وجل و
يقول في ترجمته لاهل الجماعة امان لكم من عذاب الله يوم القيامة وقوله عليه السلام في خبر المرادي اذا كنت
في صلاة فسلم تسليمة عن يمينك وتسليمة عن يسارك لان على يسارك من يسلم عليك وخبر ابي
بصير اذا كنت في جماعة فقل مثل ما قلت وسلم على من على يمينك وشمالك وقال الشهيد و
يستحب ان يقصد الامام التسليم على الانبياء والائمة والحفظة والمأمومين لذكر اولئك وحضور
هؤلاء وذكر ان المصلي مطلقا اذا اضاف الى ذلك قصد الملائكة اجمعين ومن على الجانبين و
مسلمي الانس والجن كان حسنا انتهى ولا يجب شيء من ذلك للاصل وقال الحلبي الفرض لحاذي عشر
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته يعني محمدا واله والحفظة والمأموم ينوي باحدهما الرد على الامام
وجوبا او استحبابا على ما يستفاد ممن سمعت خصوصا الحفظة وفي ظاهر من قال ان فرض
فتسليمة واحدة يخرج من الصلاة وينبغي ان ينوي بها ذلك والثانية ينوي بها السلام
على الملائكة او على من في يساره وعن نية الاحكام وفي التحرير لو نوى بالتسليم الخروج من
والرد على الملكين وعلى من خلفه ان كان اماما او على من معه ان كان مأموما لم يكن به باس و
نحوه المنتهى وفي الفقيه والمقنع ان المأموم يسلم واحدة تجاه القبلة يرد على الامام و
اخرى على اليمين واخرى على اليسار الا ان يكون على يساره احد او حائط وسمعت خبر المفضل عن الصادق عليه السلام
قريبا منه قال الشهيد وكانه يرى ان التسليمتين ليستا للرد بل هما عبادة محضة متعلقة
بالصلاة ولما كان الرد واجبا في غير الصلاة لم يكف عنه تسليم الصلاة وانما قدم
الرد لانه واجب مضيق اذ هو حق لادمي والاصحاب يقولون ان التسليمة تؤدي

تؤدي وظيفتي الرد والتعبد به في الصلاة كما سبق مثله في اجتزاء العاطس في حالة الرفع
من الركوع بالتحميد عن العطسة عن وظيفة الصلاة قال وهذا ينبه حسنا على القول باستحباب
التسليم واما على القول بوجوبه فظاهر الاصحاب ان الاولى من المأموم للرد على الامام والثانية للاجماع
للاخراج من الصلاة ولما احتاج الى تسليمتين قال ويمكن ان يقال ليس يستحبا التسليمتين في حقه
لكن الاولى رد والثانية مخرجة لانه اذا لم يكن على يساره احد اكتفى بالواحدة عن يمينه وكانت محصلة
للرد والخروج من الصلاة وانما شرعت الثانية ليعم السلام من على الجانبين لانه بصيغة الخطاب فاذا
وجهه الى احد الجانبين اختص به وبقي الجانب الاخر بغير تسليم ولما كان الامام ينبه على جانبيه
احدا اختص بالواحدة وكذلك المنفرد ولهذا حكم ابن الجنيد بما تقدم من تسليم الامام اذا كان في
صف عن جانبيه انتهى وقال ايضا ان المأموم يقصد بأولى التسليمتين الرد على الامام فيحتمل ان
يكون على سبيل الوجوب لعموم قوله تعالى واذا حييتم بتحية فحيوا باحسن منها او ردوها ويحتمل
ان يكون على سبيل الاستحباب لانه لا يقصد به التحية وانما الغرض به الايذان بالانصراف من
الصلاة كما مر في خبر ابي بصير وجاء في خبر عمار بن موسى قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التسليم
ما هو فقال هو اذن قلت وفي معاني الاخبار عن عبد الله بن الفضل الهاشمي
انه سأله عليه السلام عن معنى التسليم في الصلاة فقال التسليم علامة الامن وتحليل الصلاة قال كيف
ذلك جعلت فداك قال كان الناس فيما مضى اذا سلم عليهم وارد امنوا شره وكانوا
اذا ردوا عليه امنوا شرهم واذا لم يردوا عليه لم يأمنوا شرهم وذلك خلق في العرب فجعل
التسليم علامة للخروج من الصلاة وتحليلا للكلام وامنا من ان يدخل في الصلاة ما يفسدها
قال الشهيد وعلى القول بوجوب الرد يكفي في القيام به واحد فيستحب للباقين واذا اقترن
تسليم المأموم والامام اجزأ ولا رد هنا وكذلك اذا اقترن تسليم المأمومين لتكافؤهم في
التحية نعم يستحب استحبابا مؤكدا ان يسلم على ما في الذكرى لكن يشكل بانه اذا اقترن بها اي بكلم
تماما في المنتهى والذكرى وفي المصباح ويختص في ترسل واحد ولعل المراد التوالي

لم يأمنوا شرهم

المقنعه

ومنتهى لا فوض شيخنا الافضين كما في شرح الطاوس وشرح رويه وكركى والكن وافقلا حيال الوجه كما في
شرح سلها فيضعها على الخدين وفي علل الصدوق عن المفضل بن عمر انه سئل الصادق ع عن العلة
فيها فقال لان النبي ص لما فتح مكة صلى باصحابه الظهر عند الحجر الاسود فلما سلم رفع يديه وكبر
ثلثا وقال لا اله الا الله وحده وحده وانجز وعده ونصر عبده واعز جنده وغلب الاحزاب
وحده فله الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير ثم اقبل على اصحابه فقال
لا تدعوا هذا التكبير وهذا القول في دبر كل صلوة مكتوبة فان من فعل ذلك بعد
التسليم وقال هذا القول كان قد ادى ما عليه من شكر الله تعالى على تقوية الاسلام وجنده
ويروي الشيخ عبد الجليل القزويني مرفوعا في كتاب بعض مثالب النواصب في نقض بعض
فضائح الروافض انه ص صلى الظهر يوما فراى جبرئيل فقال الله اكبر فاخبره جبرئيل
برجوع جعفر من ارض الحبشة فكبر ثانية فجائت البشارة بولادة الحسين ع فكبر ثالثة
ويستحب القنوت في كل ثانية من فريضة او نافلة بالنصوص والاجماع الا من اوجبه او
من نفاه عن ثانية الجمعة واما قول الصدوق في صحيح ابن سنان القنوت في المغرب في الركعة
الثانية وفي العشاء والغداة مثل ذلك وفي الوتر في الركعة الثالثة فلعل المراد به التأكد
او تعليل ان الوتر هي الثالثة لا الثلثة كما عند العامة ولا يجب للاصل وقول الباقر ع
في صحيح البزنطي ان شئت فاقنت وان شئت فلا تقنت وخبر عبد الملك بن عمرو
انه سئل الصادق ع عن القنوت قبل الركوع او بعده فقال لا قبله ولا بعده وسئل عن القنوت
فقنت في الجمعة في الركعة الاولى قبل الركوع وفي الثانية بعد الركوع فقال لا قبله ولا بعده
وخبر داود بن الحصين انه سئل عن القنوت في الجمعة فقال ليس فيها قنوت وفي
العقيقة انه سنة واجبة ونحوه قول الكاظم ع في خبر الاعمش المروي في الخصال وقول الرضا ع
في خبر الفضل بن شاذان المروي في عيون اخباره ويحتمل التأكد ويستحبا كما ذكره و
وفي المقنع من ترك قنوته متعمدا فلا صلوة له وكذا الهداية وقال الصادق ع في خبر وهب

يجب م

بحث القنوت

الفقيه
نخ

في خبر وهب بن عبد ربه من ترك القنوت رغبة عنه فلا صلوة له قال في كرى محمول على
ولانه مشروع فتركه رغبة عنه يعطي كون التارك مستخفا بالعبادات وهذا لا صلوة له قلت
لا يتركه رغبة عنه الا العامة ولا صلوة لهم وفي الفقيه ان من تركه في كل صلوة فلا صلوة له وهو
في السلب الكلي اظهر وقال قال الله عز وجل وقوموا لله قانتين يعني مطيعين داعين وفي المعتبر
والكن عن الصدوق في الوجه وانه متى تعمد تركه وجب عليه الاعادة والاحتجاج بالاية وقول الكاظم ع
وخبر عمار لعل المراد به متعمدا وقد يراد عليه التأكد والاية انما اوجبت القيام عنده والقنوت
فيها يحتمل الخشوع وان سلم انه الدعاء فكل من الاذكار الواجبة دعاء ويجد بشهده وقس عليها في
الاخير الاخبار الموجبة للدعاء كصحيح زرارة انه سئل ابا جعفر ع عن الفرض في الصلوة فقال الوقت
والطهور والقبلة والتوجه والركوع والسجود والدعاء وموضعه عندنا في كل ثانية ما قبل الركوع
بعد القراءة والنصوص به متظافرة الا ثانية الجمعة كما يأتي وراى بعد صلوة جعفر كما في التوقيع من
الناحية المقدسة والناسي له يقضيه بعد الركوع للاخبار لكن في خبر ابن عمار في نسيه حتى
يركع ايقنت قال لا وفي صحيح ابن مسلم سئل الصادق ع عن القنوت في الوتر قال قبل الركوع قال فان نسيت
اقنت اذا رفعت راسي قال لا قال الصدوق انما منع من ذلك في الوتر والغداة لانهم يقنتون
فيها بعد الركوع وانما اطلق ذلك في سائر الصلوات لان جمهور العامة لا يرون القنوت
فيها واكده اي القنوت في الغداة والمغرب كما في المصباح ومختصره وترك لصحيح سعد بن
سعد انه سئل الرضا ع هل يقنت في الصلوة كلها ام فيما يجهر فيه بالقراءة فقال ليس القنوت الا
في الغداة والجمعة والوتر والمغرب والظاهر التقية كقوله ع ليونس بن يعقوب لا تقنت
الا في الفجر وهي تعطي التأكد فيما لا تقية فيه فقد يكون هو المراد وهذا لا ينافي التساوي في
الفضل وادون منه اي الاكد وهو القنوت فيما يقنت مطلق الجهرية لقول الكاظم ع لانه
سئل في الصحيح اما ما جهرت به فلا تشك وفي المقنع اما ما لا تشك فيه فيما جهر فيه
بالقراءة ولكن عن ابي جعفر انه سئل عنه فقال فيما يجهر فيه بالقراءة قال فقلت اني سئلت اباك عن ذلك فقال في

فقال ع في الخمس كلها

اصحابي ان اصحابي اتوه فسالوه فاخبرهم ثم اتوني شكاكا فافتيتهم بالتقية وهو يعطي
التساوي ولاينافي الاكدية بالمعنى الذي عرفته ثم الاكد قنوت الفريضة جهرية كما في جمل العلم
والعمل ونهاية الاحكام وط والمصباح ومختصره لانه زينة والفريضة احق بالتزيين ولان الدعاء
في الفريضة اقرب الى الاجابة ولاينافيه ما سمعته في الوتر لان الاتفاق العامة على القنوت فيه
الا ابا حنيفة قنوت في نافلة الشفع لان اجماله في الكل وليس فيه شيء موقت للاصل
وادناه خمس تسبيحات او ثلاث او البسملة ثلاثا ويستحب الدعاء فيه بالمنقول
وهو كثير ويجوز الدعاء فيه وفي جميع احوال الصلوة بالمباح للدين والدنيا لعموم ادعوا
ربكم والاصل ونحو قول ابي جعفر ع للشحام ادع في طلب الرزق في المكتوبة وانت ساجد
وفي الصحيح عن ابن مسلم قال صلى بنا ابو بصير في طريق مكة وهو ساجد وقد كانت ضاعت ناقة
لهم اللهم رد على فلان ناقته فدخلت على ابي عبد الله ع فاخبرته فقال وفعل فقلت نعم فسكت
قلت افاعيد الصلوة قال لا وهو لا ينص على شيء من التوجيه وضعف خصوصا اذا كان فعل
بغفلة قبل الله وروي الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر انه سأل اخاه ع
عن الرجل يقول في صلوته اللهم رد علي مالي وولدي هل يقطع ذلك صلوته قال لا
يفعل ذلك احب الي وهو يحتمل الامر والنهي وانما يجوز الدعاء ما لم يخرج به عن القران
او الذكر بتخلله بين اجزاء الجملة حتى يختل الكلام ولا يطلق عليه اسم المصلي لانه ابطال
للصلوة وكذا القنوت ولاينافيه ما في الذكرى عنهم ع افضل الصلوة ما طال قنوتها فانها
من الخروج ليست صلوة طويلة القنوت ويستحب في الجمعة قنوتان وفاقا للاكثر كما في
ب وق والمصباح ومختصره ونهج ونحن لخبري ابي بصير عن الكاظم ع او للامام خاصة
كما في الهداية والسرائر والمعتبر وكره ونهاية الاحكام وط وفي ب وكره والمصباح ومنهم
وان لم ينسبها الماخل الاربعة للاولى عن عمر والمنقول المعتبر وكره وظاهره الاولين
وذلك للاجماع على ما في ف ولعموم الاخبار وخبر ابي عمار في قنوت الجمعة اذا كان اماما قنت في

في الجمعة يستحب القنوتين

قنت في الركعة الاولى وان كان يصلي اربعا ففي الركعة الثانية قبل الركوع وقول ابي جعفر ع
في خبر زرارة على الامام فيها قنوتان وسمع جماعة اما الامام فعليه القنوت في الركعة الاولى
الخبر وشيء منهما لاينفيه عن المامومين ثم بعد ان يقنت الامام ويسكت الامام وفيهما ابن ادريس رحمه الله وذكر ان
الذي يقتضيه اصول مذهبنا واجماعنا ان لا يكون في الصلوة الا قنوت واحد اية صلوة كانت
فلا يرجع عن ذلك باخبار الاحاد التي لا تثمر علما ولا عملا وكذا الصدوق في الفقيه قال وتفرد بهذه الرواية
يعني رواية القنوتين حريز عن زرارة والذي استعمله وافتي به ومضى عليه مشايخي رحمهم الله ان القنوت في
جميع الصلوات في الجمعة وغيرها في الركعة الثانية بعد القراءة وقبل الركوع وكذا المص في الحج الكبير
يرى القنوت بها في الركعة الاولى لخبر عمار المتقدم وقول الكاظم ع لعمر بن حنظلة اذا صليتم في جماعة ففي
الركعة الاولى وفي خبر ابي بصير القنوت قنوت يوم الجمعة في الركعة الاولى بعد القراءة وفي
خبر سليمن بن خالد ان القنوت يوم الجمعة في الركعة الاولى ويحتمل تفسير القنوت يوم الجمعة وما
قبلها لا لتكليفان القنوت الثاني ويرى انه وافق المفيد وكلامه كذا ومن صلى خلف امام بهذه
الصفة وجب عليه الانصات عند قراءته والقنوت في الاولى من الركعتين فريضة وهو لا يتبنى الثاني
على التعدد والمشهور انه في الاولى قبل الركوع وفي الثانية بعده للاخبار وظاهر الحسن انهما
قبله للخبر وقول الكاظم ع في خبر زرارة بن عمار ما اعرف قنوتا الا قبل الركوع وقول الرضا ع في ما رواه الحسن
بن علي بن فضال بن شعيب كل القنوت قبل الركوع وبعد القراءة واقتصر الشيخ في المصباح والجمل على
اختلاف الروايتين فيه وانه روي انه الامام يقنت في الاولى قبل الركوع وكذا من خلفه وروي انه
يقنت في الاولى قبل الركوع وفي الثانية بعده وقال القاضي في شرح الجمل وهو كما حكاه ومن عمل على
ذلك لم يكن به باس ويستحب رفع اليدين عند القنوت للاخبار والاجماع على الظاهر بل قول الرضا ع
في صحيح البزنطي اذا كانت التقية فلا تقنت وقد يعطي رفع اليدين وبعضهم اذ لا تقية غالبا الاخير
ولكن الى تلقاء وجهه لقول الكاظم ع في صحيح ابن سنان ترفع يديك في الوتر حيال وجهك
وان شئت تحت ثوبك وقول الكاظم ع في خبر اخيه علي بن جعفر المروي في معاني الاخبار رفعة

قبل

محمد منى ر

الرغبة ان تستقبل براحتيك السماء وتستقبل بهما وجهك وفي المعتبر هو قول الاصحاب
وفي المنتهى رفعهما حيال صدره وليبسطهما مضمومتي الاصابع الا الابهامين مستقبلا
بباطنهما السماء فروي ان رسول الله صلعم كان يرفع يديه اذا ابتهل ودعى كما يستطعم المسكين
وحكى المحقق استقبال ظاهرهما السماء قولا وجوز الامرين قلت باستقبال ظاهرهما
السماء في الدعاء اخبار كما في قرب الاسناد للحميري عن حماد بن عيسى قال رايت ابا عبد الله عم
ثم توقف على بغلة رافعا يديه الى السماء عن يسار والى الموسم حتى انصرف وكان في موقف
النبي صلعم وظاهر كفيه الى السماء وهو يلوذ ساعة بعد ساعة بسبابتيه وعن ابي البختري
عن جعفر عن ابيه عن علي عم انه كان يقول اذا سألت الله تعالى فاسأله ببطن كفك
واذا تعوذت فبظهر كفيك واذا دعوت فباصبعيك ويستحب ان يكون مكبرا قبل
القنوت عند الرفع له وفاقا للاكثر وللاخبار وعن علي بن بابويه وعن المفيد انه تركه
في اخر عمره قال الشيخ لست اعرف به حديثا اصلا وفي جمل العلم والعمل وقد روي
انه يكبر للقنوت قلت مر ان في الاخبار ان في الرباعيات احدى وعشرين تكبيرة منها
تكبيرة القنوت ويستحب النظر الى باطن كفيه فيه قال الشهيد قاله الجماعة
قلت لما في المعتبر والمنتهى من انه يكره التغميض والنظر الى السماء للاخبار فتعين
النظر اليه اتماما للاقبال على الصلوة والخضوع وهو تابع للصلوة في الجهر والاخفات
كما حكي عن المرتضى والجعفي لعموم صلوة النهار عجماء وصلوة الليل جهر ولما نص عليه قول ابي
جعفر عم في صحيح زرارة القنوت كله جهار ولذا استحب غير المرتضى كالمحقق وعن ابي علي استحباب
ان يجهر به الامام ليؤمن من خلفه على دعائه واحتمال المساواة اقرب كما في الذكرى لقول الكاظم عم في خبر
ابي بصير ينبغي للامام ان يسمع من خلفه كلما يقول ولا من خلفه ان يسمعوه شيئا وفي خبر حفص بن البختري
ينبغي للامام ان يسمع من خلفه التشهد ولا يسمعونه شيئا وقول احدهما في خبر ابي بصير لا ينبغي
للامام دعاءك خلفه ويستحب التعقيب باجماع المسلمين وهو الاشتغال بالذكر والدعاء

والدعاء بعد الفراغ من الصلوة جالسا او لا للاصل ولصحيح هشام انه سأل الصادق عم اني اخرج في
الحاجة واحب ان اكون معقبا فقال ان كنت على وضوء فانت معقب وخبر حماد بن عثمان انه
سأله عم يكون للرجل الحاجة يخاف فوتها فقال ليدلج وليذكر الله عز وجل فانه في تعقيب ما دام
على وضوئه ويعم ورد المحلوف شيء بعينه لا ذكار وبعد صلوة الغداة وهو يتحقق اخرى ولا يعين ما يظهر
ما في نحو الصحاح من ان الجلوس بعد الصلوة للدعاء ومسألة ويستحب بالمنقول وعينه وهو اول
افضله وافضله تسبيح الزهراء عليها السلام فقال ابو جعفر عم في خبر صالح بن عقبة ما عبد الله بشيء من التحميد
افضل من تسبيح الزهراء فاطمة عها ولو كان شيء افضل منه لنحله رسول الله صلعم فاطمة عها وقال الصادق عم لابي
هرون المكفوف يا ابا هرون وفي خبر ابي خالد القماط تسبيح فاطمة عها في كل يوم في دبر كل
صلوة احب الي من صلوة الف ركعة في كل يوم **الفصل الثامن** في التروك يبطل الصلوة
عمدا وسهوا فعل كل ما ينقض الطهارة اما عمدا فبالاجماع والنصوص واما سهوا فعليه السيد
الناصرية والمحقق وبنو حمزة وادريس وسعيد وفي الكندي والشيخ في الصلوة به قطعا او في وطء احتياطا
والجمل والاقتصاد ظاهرا للاصل عدم الافتراق وعموم خبر عمار عن الصادق عم فيمن يخرج منه حب
القرع قال ان كان ملطخا بالعذرة فعليه ان يعيد الوضوء وان كان في صلوته قطع الصلوة واعاد
واعاد الوضوء والصلوة وخبر الحسن بن الجهم عن ابي الحسن عم فيمن صلى الظهر او العصر فاحدث
حين جلس في الرابعة فقال ان كان لم يتشهد قبل ان يحدث فليعد وفي الناصرية الاجماع وفي
في من سبقه الحدث من بول او ريح او غير ذلك لاصحابنا فيه روايتان احديهما وهي الاحوط
انه يبطل الصلوة ونحوه عن مصباح السيد قال الشيخ اما الرواية الاخرى فرواها الفضيل
بن يسار قال قلت لابي جعفر عم اكون في الصلوة فاجد غمزا في بطني او اذى او ضربانا فقال انصرف
وتوضأ وابن على ما مضى من صلوتك ما لم تنقض الصلوة بالكلام متعمدا فان تكلمت ناسيا فلا بأس
عليك فهو بمنزلة من تكلم في الصلوة ناسيا وروى زرارة عن ابي جعفر عم في الرجل يحدث بعد ان
يرفع رأسه من السجدة الاخيرة وقبل ان يتشهد قال ينصرف فيتوضأ فان شاء رجع الى المسجد

التروك مبطلة الصلوة

صلوته صح

وان شاء ففي بيته وان شاء حيث شاء فيتشهد ثم يسلم وان كان الحدث بعد الشهادتين فقد
انتهى وعمل مصباح السيد بمعنى ذلك والخبران صحيحان وفي اخر خبر الفضيل في بيت
قلت فان قلبت وجهي عن القبلة قال نعم وان قلبت وجهك عن القبلة قال السيد لو لم يكن الاذى
والغمز ناقضا للطهارة لما امر بالانصراف والوضوء مع نصه فيه على عدم انتقاضها بغير البول
والغائط والريح والنوم الغالب على العقل وما يجري مجراه من الاغماء والمرض وحمل الشيخ الوضوء
على الاستحباب وهو بعيد في الغاية قلت يجوز ان يراد بالانصراف الاتمام وبما بعده انه يتوضأ
لعد الحدث لما يستقبل ويعتد بما مضى ما لم ينقضها بتعمد الكلام والاعراض عن القبلة
لما عنه فان تكلم لذلك بحوائج وواتيا او غير ذلك او انفلت عن القبلة من شدة ذلك
لا عن عمد فلا بأس عليه واما الحديث ثم صنف المسألة اشفاقه ويبدء ارادة تعمد الكلام
التصريح به في الفقيه فعنه لفظ الخبر كذا ما لم ينقض الصلوة بالكلام متعمدا واما خبر ابي سعيد
القماط انه سمع رجلا يسئل ابا عبد الله عليه السلام عن رجل وجد غمزا في بطنه او اذى او زحيرا من البول
وهو في صلوة المكتوبة في الركعة الاولى او الثانية او الثالثة او الرابعة قال فقال اذا اصاب
شيئا من ذلك فلا بأس بان يخرج لحاجته تلك فيتوضأ ثم ينصرف الى مصلاه الذي
كان يصلي فيه فيبني على صلوته من الموضع الذي خرج منه لحاجته ما لم ينقض الصلوة
بكلام قال قلت وان التفت يمينا وشمالا او ولى عن القبلة قال نعم كل ذلك واسع انما هو
بمنزلة رجل سهى فانصرف في ركعة او ركعتين او ثلاثة من المكتوبة فانما عليه
ان يبني على صلوته ثم ذكر سهو النبي صلى الله عليه وآله فمع الضعف للسند والاشتمال على سهو النبي يحتمل
ايضا ان يكون السائل انما سئل عن ان ذلك الرجل ينتقض صلوته بما وجد او لا
فاجاب بالصحة والبناء على صلوته اي الاعتداد بها ما لم يتكلم عمدا وان التفت سهوا
لشدة ما يجده ويكون قوله يخرج بعد الاتمام ونفى البأس عن البناء والموضع الذي خرج
منه المكان الذي فيه مصلاه من بيت او مسجد او غيرهما ومن للتبعيض للتبعيض

سهى

ومن للتبعيض حالا من مصلاه اي مصلاه الذي من ذلك الموضع والمنزل منزلة من
انصرف هو الذي انفتل واما خبر زرارة فلا بأس بالعمل به لصحته وتأيده بحسنته
وخبر عبيد بن زرارة انه سئل الصادق عليه السلام عن الرجل يحدث بعد ما يرفع رأسه من السجود الاخير فقال
تمت صلوته وانما التشهد سنة في الصلوة فيتوضأ ويجلس مكانه او مكانا نظيفا فيتشهد
وما في عبارتي البرقي من جواز سكانه عنده تجوز من ذلك وانه بمنزلة نسيان التشهد وحمله
الشيخ في كتابي الاخبار على الحدث بعد الواجب من التشهد قبل المندوب منه واخرى على
المتيمم كما افتى بانه ان احدث في الصلوة من غير تعمد ووجد الماء تطهر وبنى على ما مضى من صلوته
ما لم يستدبر او يتكلم عامدا وحكى عن الواسطة الصحيح زرارة ومحمد بن مسلم انهما سئلا احدهما عليهما السلام
رجل دخل في الصلوة وهو متيمم فصلى ركعة ثم احدث فاصاب الماء قال يخرج ويتوضأ ثم يبني
على ما مضى من صلوته التي صلى بالتيمم وصحيحها قال قلت كذا حسب وفي الفقيه قال قلنا لابي
جعفر عليه السلام في رجل لم يصب الماء وحضرت الصلوة الى ان قال زرارة فدخلها وهو متيمم فصلى ركعة واحدث
فاصاب الماء قال يخرج ويتوضأ ويبني على ما مضى من صلوته التي صلى بالتيمم واطلاقهما الملحق
الحسن فيشمل العمد المعتبران لاجماع لا ايصاد مدلول الروايتين ونحوه كره وقال الشيخ والابل
ذلك في المبسوط اذا صلى ثم احدث انه يبني على ما مضى من صلوته لان التيمم منعت من ذلك
وهو ان الخلاف من اصحابنا ان من احدث في الصلوة ما انقطع صلوته يجب عليه استينافها قال
المحقق وهذه الرواية يعني الرواية الاولى منه متضمنة الحديث متكررة في الكتب باسانيد مختلفة
واصلها محمد بن مسلم ومنها اشكال من حيث ان الحدث يبطل الطهارة التي قال ولا بأس بالعمل
بها على الوجه الذي ذكره الشيخان فانها رواية مشهورة ويؤيدها ان الواقع من الصلوة
وقع مشروعا مع بقاء الحدث فلا يبطل بزوال الاستباحة كصلوة المبطون اذا
فجاه الحدث ولا يلزم مثل ذلك في المصلي بطهارة مائية لان الحدث مرتفع فالحدث
المتجدد رافع لطهارته فيبطل لزوال الطهارة قلت وفاقا للمحقق الخبران يحتملان

الاعتداد بما صلاه بالتيمم لا بهذا النقض الذي احدث بعده ولعله الذي فهمه الصدوق و
لا يعطيه ما في المقنع ولكن قال الشهيد لفظ الرواية يبني على ما بقي من صلوته وليس فيها
ما مضى فيضعف التاويل مع انه خلاف المنطوق في الروايتين مع ما قلت لمراد في نسخ التهذيب وغيره لا
ما مضى على ان البناء على ما بقي ظاهر في حصول اول الصلوة فهو لبعد عن مطلوب الشيخين
واقرب الى مطلوبنا فهو ظاهر في استعاده التاويل وان كان ما مضى ويندفع اذا قلنا لعل
المراد انما يبني على ما مضى من صلواته التي صلى بالتيمم وهذه الصلوة لم يعرض لبطلانها بالحدث
او السائل لما علم ان وجود الماء كالحدث في نقض التيمم سئل اولا عن انه اذا وجد الماء في
الصلوة اينتقض تيممه فاجيب بالعدم وهذا السؤال وجوابه منصوص في الخبر الثاني ثم
سئل عما اذا احدث لاضطرار في الصلوة فاجيب بالاستيناف فكانه كان استفاد بانه حكم بنقض
بحدث ولم يبني على ما صلاه بالتيمم او لعله كان علم انه يريد السؤال عن اعاده ما صلاه بالتيمم
او انه لا يعلم العدم او يظن الاعاده فاراد اعلامه وبالجملة يجوز ان لا يكون قوله يبني من
جواب السؤال ولا السوال عن حال الصلوة تلك ولا يمكن الحكم بالبعد لم يحضر مجلس
السؤال ولا نعلم حقيقة المسئول عنه واحتمال الخبر كونه ركعه بمعنى صلوة وهو بعيد وقد
يحتمل ان يكون احدث بمعنى امطر ويحتمل الرجل في خبر زراره وابنه رجلا من العامه وانما
حكيا انه يفعل ذلك والصادق عليه السلام انما الحكاية بانه يفعل ويتوضا ويتشهد ويزعم
صحة صلوته وان التشهد سنة واما قوله عليه السلام ان كان يحدث بعد الشهادتين فقد مضت صلوته
فاعاده حكم وعن الحسن بن الجهم انه سأل ابا الحسن عليه السلام عن رجل صلى الظهر والعصر فاحدث حين
جلس في الرابعة فقال ان كان قال اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله صلى الله عليه واله فلا
يعد وان كان لم يتشهد قبل ان يحدث فليعد ويحتمل اعادة التشهد بعد التطهر والتشهد الثاني
اعاده ويبطل الصلوة عمدا اختيارا بالاجماع والنص التكلم اي التكلم بحرفين فصاعدا
مما ليس بدعاء ولا ذكر ولا قران موضوعا كان او مهملا المعروف لغة كما في شمس العلوم

تكلم فقد

العلوم ونزهة الالباب بالحجم لاعتد وقول امير المؤمنين عليه السلام في خبر طلحة بن زيد من انّ في صلوته
وفي الحرف الواحد المفهم كقِ ورِ وعِ وانه كان يبقى هاء السكت لحنا والحرف لعله مع اي
مدة صوت الاعرابي الى حرف اخر وكلام المكره عليه خطوط اما الاول ففي المختلف في دخوله في الكلام
لغة كما في شمس العلوم واختيار التذكرة لجهم لاعيد وفي نهاية الاحكام من اشتماله على مقصود الكلام والاعراض
به عن الصلوة ومن انه لا يعد كلاما الا ما انتظم من حرفين والحرف الواحد ينبغي ان يسكت عليه بالهاء وفيه كونه
من حصول الافهام فاشبه الكلام ومن دلالة مفهوم النطق بحرفين على عدم الابطال
لوجود سمي الكلام فيه وفي التذكرة الاجماع على عدم الابطال عند المعظم منه لانه لا يسمى كلاما وفي
كونه نحوا عنه واما الثاني ففي المنتهى وفي ان الحركات المشبعة انما تكون الفا او واوا او
ياء ولعله المراد بما في التذكرة ونهاية الاحكام من انه ينشا منه حرف مد من اشباع الحركة ولا يعد
حرفا ومن انه اما الف او واو او ياء واما الثالث ففي عموم النص والفتاوى وهو
الاقوى كما في التذكرة ونهاية الاحكام وهو فتوى التحرير ومن الاصل ورفع ما استكرهوا عليه
وحصر وجوب الاعادة في الخمسة الطهور والوقت والقبلة والركوع والسجود وتبادر
الاختيار من الاطلاق وفي نهاية الاحكام حصول الاكراه مع اتساع الوقت للتدرج
الضيق مضطر الى ما فعله فوجود له علته وفيه انه مع السعة ايضا كذلك حصول ضرر الاكراه
في الصلوة ولا دليل على ان الضيق شرط في الاضطرار ولا على اعادة المضطر اذا بقي
الوقت ولو قال ادخلوها بسلام امنين على قصد القراءة جاز وان قصد التفهيم لا غير
وعدم التنافي بين القصدين وورود نصوص جوازه بالتسبيح للتنبيه ولو لم يقصد سواه
اي التفهيم بطل على اشكال من الاشكال في خروجه بذلك عن القرآن ومن ظهور
العدم والسكوت الطويل ان خرج به عن كونه مصليا بطل لكونه قطعها عمدا كان
او سهوا والا فلا كما في التذكرة ونهاية الاحكام لانه لا يفعل الكثير فحينئذ يشترط فيه التعمد
فلو وقع فيه نسيانا لم يبطل ويعتد بقاء الصلوة على الصحة فيه ولا يخرج به فلا

الكلام في التكفير

تبطل به صلاته وان نوى القطع على وجه تقدم والتكفير عندنا مبطل وهو وضع اليمين
على الشمال وبالعكس من تكفير العلج للملك وهو وضع يديه على صدره والنظائر لم ار ط ق
وبه وكرهه ابو الصلاح ومنع ولكن الثلاثة الاخير خالية عن العكس لعطية الانتصار والغنية
للاجماع على انه المقيد وفي قال الشيخ وايضا افعال الصلاة يحتاج ثبوتها الى الشرع وليس في الشرع
ما يدل على كون ذلك مشروعا يعني انه قال صلوا كما رايتموني اصلي ولم يعلم انه ارسل
يديه ووضعهما مع التكبير لا بد له من دليل قال وطريقة الاحتياط يقتضي ذلك ثم روى باسناده عن
حريز عن ابي جعفر (ع) قال لا تكفر انما يصنع ذلك المجوس وخبر ابن مسلم انه سأل احدهما
عن ذلك فقال ذلك التكفير لا تفعله وفي الانتصار والغنية لانه فعل كثير خارج عن
الافعال المشروعة في الصلاة وفيه نظر واما المحمدية فعليه المعظم وفي الانتصار والغنية
الاجماع عليها والاخبار الناهية كثيرة ولعلها تكفي في البطلان اذ لا بد من تلقي العبادات
من الشارع خصوصا في الصلاة صلوا كما رايتموني اصلي وكرهه الحلبي والمحقق
في المعتبر واستحب تركه ابو علي قال المحقق لان الامر بالصلاة لا يتضمن الكيفية فلا
يتعلق بها تحريم لكن الكراهية من حيث هي مخالفة لما دلت عليه الاحاديث عن اهل
البيت (ع) من استحباب وضعهما على الفخذين محاذيتين للركبتين واحتجاج علم الهدى
بالاجماع غير معلوم لنا خصوصا وقد وجد من اكابر الفضلاء من يخالف في ذلك
ولا يعلم من وراه من الموافق كما لا يعلم انه لا موافق له قال الشهيد ووفاقا
لكن الاجماع وان لم يعلمه بهذا اذا نقل بخبر الواحد حجة عند جماعة من الاصوليين وخلاف
المعين لا يقدح بالاجماع قلت مع موافقة الشيخ وابن زهرة والقاضي في شرح جمل العلم
والعمل الآن لقوله [illegible] اعتمد واعتمد على خبر الشيخ قال المحقق وقوله هو فعل كثير في غاية
الضعف لان وضع اليدين على حذاء الركبتين ليس بواجب ولم يتناول النهي وضعهما في
موضع معين فكان للمكلف وضعهما كيف شاء قلت اخبار النهي مخصصة كثيرة ولكن في سندها

منه رواه

عن علي بن جعفر (ع)

ولكن في وصفه بالكثرة مناقشة لكن في قرب الاسناد للحميري عن عبد الله بن الحسن عن
علي بن جعفر عن اخيه (ع) قال علي بن الحسين (ع) وضع الرجل احدى يديه على الاخرى في الصلاة عمل وليس في الصلاة
عمل وقد يفهم منه انه عمل كثير والتعيين للجواز انه يراد ان للصلاة اجزاء لا يعمل في شيء
منها الا ما بد يتحقق ولا يعمل ما عداه مثل الوقوف كغيره في السجود فيهما فوضعهما
على فخذ او رفع احدى رجليه في القيام فهو عمل فكذا التكفير قال واما احتجاج الطوسي
بان افعال الصلاة متلقاة فلنا حق لكن كما لم يثبت تشريع وضع اليمين على الشمال لم يثبت
تحريم وضعهما فصار للمكلف وضعهما كيف شاء وعدم تشريعه لا يدل على تحريمه لعدم الدلالة
على التحريم قلت الاصل في المخالف للهيئة المتلقاة البطلان فان ورد النهي عنه من غير معارض
وقال صلوا كما رايتموني اصلي وقال (ص) لم ار هكذا اصلي قطعا قطعنا بالبطلان قال وقوله
الاحتياط يقتضي ذلك قلنا متى اذا لم يوجد ما يدل على الجواز ام اذا وجد لكن الاوامر المطلقة
بالصلاة دالة باطلاقها على عدم المنع قلت غايتها عدم الدلالة على المنع قال او نقول متى يجب
اذا علم ضعف مستند الالزام او اذا لم يعلم ومستند المانع هنا معلوم الضعف وقوله يخبرنا
تكليفه الصلاة باطلة قلنا لا عبرة بقول من يبطل لا مع وجود ما يقتضي البطلان واما الافتراق
فلا عبرة به قلت فوق المانع قال واما الرواية فظاهرها الكراهية لما تضمنته من قوله انه
انه تشبه بالمجوس وامر النبي (ص) بمخالفتهم ليس على الوجوب لانهم قد يفعلون الواجب من الهيئة
وانه قد يفعل الخير فلا يمكن حمل الحديث على ظاهره قلت دعوى الامتناع خالية عن البينة لجواز
حرمة التشبه بهم في بعض الامور وظاهر النهي التحريم فالظاهر حرمة هذا التشبيه وعن
كتاب علي بن جعفر انه سأل اخاه (ع) عن الرجل يكون في صلاته ايضع احدى يديه على الاخرى بكفه
او ذراعه قال لا يصلح ذلك فان فعل فلا يعودن له وزاد في المنتهى وضع الشمال على
اليمين وحكاه عنه في كرى وتبعه الشيخ قال وفي رواية عن محمد بن مسلم ان التكفير هو وضع
اليمين على الشمال فخص نظر الشيخ بالمستند والقياس عندنا باطل قلت المستند خبر علي بن جعفر

خبر علي بن جعفر المتقدم ان وما رواه الصدوق في الخصال عن امير المؤمنين ع قال لا يجمع
المسلم يديه في صلاته وهو قائم بين يدي الله عز وجل يتشبه باهل الكفر ومرسل
حريز المتقدم فان التكفير في اللغة عام كما سمعت وفي خبر ابن مسلم انه سأله ع عن الرجل يضع
يده في الصلاة وحكى اليمنى على اليسرى فقال ذلك التكفير لا تفعله وليس نصا في حصر التكفير فيما
حكاه لجواز الاشارة الى الصنع ثم قال ولا فرق بين وضع الكف على الكف وعلى الذراع
لتناول اسم اليد له ونحو الحائل في التشبه بينهما او في كراهة تحريم وضع الكف على الساعد
اشكال ينشأ من اطلاق اسم التكفير عليه ومن اصالة الاباحة ونحوه التحرير وفي نهاية الاحكام في
الاستشكال والالتفات الى ما وراءه مبطل عمدا او سهوا وفاقا للط وسير وئر وفع ونع
وكره والجامع ولكن فيه الالتفات بالكلية الى ورائه اما الابطال عمدا فللنصوص والاجماع والاصل
لتوقيفية صلاتنا كما انتهوني اصلي واما العمد سهوا فللاصل ورفع النسيان وضعفهما
ظاهر والاطلاق خبر عبيد بن زرارة ومحمد بن مسلم عن الصادق ع في رجل دخل مع الامام في
الصلاة وقد سبقه بركعة فلما فرغ الامام خرج مع الامام الناس ثم ذكر انه فاتته ركعة
قال يعيدها ركعة واحدة وخبر عبيد عن الكاظم ع في رجل صلى الفجر ركعة ثم ذهب وجاء بعد
ما اصبح وذكر انه صلى ركعة قال يضيف اليها ركعة والحق تقييدها بعدم الانحراف
للاخبار كخبر ابن مسلم عن احدهما ع في رجل دخل مع الامام في صلاته وقد سبقه بركعة
فلما فرغ الامام خرج مع الناس ثم ذكر انه فاتته ركعة قال يعيدها ركعة واحدة ويجوز
له ذلك اذا لم يحول وجهه عن القبلة فاذا حول وجهه فعليه ان يستقبل الصلاة استقبالا
وخبر الحسين بن ابي العلاء عن الصادق ع قال قلت له اجيئ الى الامام وقد سبقني بركعة في الفجر فلما
سلم وقع في قلبي اني قد اتممت فلم ازل اذكر الله حتى طلعت الشمس فلما طلعت نهضت
فذكرت ان الامام قد سبقني بركعة قال ان كنت في مقامك فاتم بركعة وان كنت قد انصرفت
فعليك الاعادة فالاقوى الابطال مطلقا كما هو نص يب والاستبصار والغنية وظاهر

ونحوه في نهاية الاحكام

حكم الالتفات

او بكله
وظاهر اطلاق الصدوق في الفقيه والمقنع والهداية والامالي بل الابطال بالانحراف الفاحش
وان لم يستدبر ولا بوجهه كما يقتضيه اطلاق المنع الالتفات بكله لعموم الادلة من الكتاب والسنة
والتأسي وقوله ع في حسن الحلبي اذا التفت في صلاة مكتوبة من غير فراغ فاعد اذا كان
الالتفات فاحشا وقول امير المؤمنين ع في خبر الاربعمائة المروي في الخصال الالتفات الفاحش
في الصلاة يقطع الصلاة وقول ابي جعفر ع في حسن زرارة الالتفات يقطع الصلاة اذا كان
بكله وفي الاصباح الالتفات بالكلية الى وراءه ولولا هذه الاخبار لحكمنا بابطال شيء منه الا الاعراض
ويؤيده خبر عبد الملك انه سأل الكاظم ع عن الالتفات في الصلاة ايقطع الصلاة قال لا وما
احب ان يفعل وصحيح علي بن جعفر انه سأل اخاه ع عن الرجل يكون في صلاته فيظن ان ثوبه قد
انخرق او اصابه شيء هل يصلح له ان ينظر اليه وفيه او يمسه قال ان كان في مقدم ثوبه او جانبه
فلا باس وان كان في مؤخره فلا يلتفت فانه لا يصلح ويحتمل ان الالتفات بالعين وما حكي عن
جامع البزنطي انه سأل الرضا ع عن الرجل يلتفت في صلاته هل يقطع صلاته قال اذا كانت
الفريضة والتفت الى خلفه فقد قطع صلاته فيعيد ما صلى ولا يعتد به وما تقدم فيمن
وجد في بطنه غمزا او اذى او ضربانا من خبر الفضيل بن يسار عن ابي جعفر ع قال وان قلب وجهه
عن القبلة قال نعم وان قلب وجهه عن القبلة وخبر القماط عن الصادق ع قال وان التفت يمينا
او شمالا او ولي عن القبلة قال نعم كل ذلك واسع وقوله ع في خبر الحضرمي عبد الله
الذي رواه الصدوق في عقاب الاعمال اذا قام العبد الى الصلاة اقبل الله عليه بوجهه و
لا يزال مقبلا عليه حتى يلتفت ثلث مرات فاذا التفت ثلث مرات اعرض عنه وان احتمل
غير ذلك وقد يحمل الفرق بين ان يقع جزء من الصلاة وهو ملتفت فيبطل وان
لا يقع والقهقهة تبطل عمدا لا سهوا كما في ط وسم ور وغيرها اما الاول
فللاخبار والاجماع كما في المعتبر وكره ونكره فالـ التمهيد والظ انه لا يعتبر فيها
الكثرة بل يكفي ما يسمى قهقهة قلت في العين قهقه الضاحك اذا مد ورجع ولذا في

حكم القهقهة

اللغة عن ابن المصفر وفي المجمل والمقاييس انها الاغراب في الضحك وكذا في شمس
العلوم انها المبالغة فيه وفي الديوان والصحاح ان تقول قه قه وظاهرهما ما في الاساس
قه الضاحك اذا قال في ضحكه قه فاذا كرر قيل قهقه وفي المفصل والمصادر للزوزني
والبيهقي انها الضحك بصوت واما الثاني ففي كره والذكرى ونهاية الاحكام الاجماع عليه وان غلب
الضحك فتقهقه اضطرارا ابطلت الصلاة كما في نهاية الاحكام والذكرى لعموم الادلة خلافا لبعض
الشافعية فيحمل العام والعمل على الاحتمال والدعاء بالمحرم يبطل عمدا لا سهوا اجماعا الا من نهاية الاحكام
الكلام المنهي عنه وهو كذلك ولذا اعرض عنه الاكثر وفعل الكثير عادة مما ليس من الصلاة يبطلها
عمدا لا سهوا ان لم يمح صورة الصلاة وفاقا للاطلاق للاكثر اما الثاني فللاصل وحصر الخبر المنقول
الصحيح المبطلات في الخمسة الطهور والوقت والقبلة والركوع والسجود وخبر ابي بكر الحضرمي عن
الصادقين في نحو الخلاء والبول والريح والصوت وظاهر كره الاجماع واما الاول فلعموم
خبر ... بن عطاء انه سأل الكاظم اي شئ يقطع الصلاة قال عبث الرجل بلحيته وقول الرضا لابي
هرون المكفوف يا ابا هرون الاقامة من الصلاة فاذا اقمت فلا تتكلم ولا تومي بيدك وظاهر
خبر عمار انه سأله عن الرجل يكون في الصلاة فيقرأ فيرى حية بحياله يجوز له ان يتناولها
فيقتلها فقال ان كان بينها وبينه خطوة واحدة فليخط وليقتلها والا فلا ويحتمل ان يكون
الفرق للخوف بالقرب وعدمه بالبعد وفي المنتهى وكره ونهاية الاحكام الاجماع وفي الكتب اجماع
اهل العلم ويدل عليها ما رواه الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر انه سأل
اخاه عن الرجل يقرض اظافيره او لحيته وهو في صلاته وما عليه ان فعل ذلك متعمدا قال
ان كان ناسيا فلا باس وان كان متعمدا فلا يصلح له والمرجع في الكثرة عندنا الى العرف وللعامة
فيها اقوال فرب كثير في العدد لا يسمى في العرف كثيرا كتحريك الاصابع للعد ونحوه
واحتمل الابطال في كره ونهاية ... فعل واحد يحمل عدة كثيرا في العرف كالوثبة الفاحشة ولذا
استشكله فيها في كره ونهاية الاحكام وفي المقنع لا باس للمصلي ان يتقدم امامه بعد ان يدخل

بعد ان يدخل في الصلاة الى القبلة ما شاء وليس ان يتأخر ويجوز ان يمشي ما لم يبلغ الكثرة
وفي الفقيه راى رسول الله صلى الله عليه وآله نخامة في المسجد فمشى اليها بعرجون من عراجين ابن طاب فحكها
ثم رجع القهقرى فبنى على صلاته قال وقال الصادق هذا يفتح من الصلاة ابوابا كثيرة وقرب الاسناد عن
نوادر البزنطي عن علي بن الحلبي انه سأل الكاظم عن الرجل يخطو امامه في الصلاة خطوتين او ثلاثا قال نعم
لا باس وعن الرجل يقرب نعليه بيده او رجله في الصلاة قال نعم وفي خبر عمار الساباطي عنه ع
قال لا باس ان تحمل المرأة صبيها وهي تصلي وترضعه وهي تتشهد وفي قرب الاسناد للحميري عن
عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر انه سأل اخاه عن المرأة تكون في صلاة الفريضة وولدها الى جنبها يبكي
هل يصلح لها ان تتناوله فتقعده في حجرها وتسكته وترضعه قال لا باس وانه سأله ع عن
الرجل يكون في صلاته فيرى الكلب يعبث بالحجر ما عليه قال ليس عليه شئ ولا يقطع ذلك صلاته
وقد وردت اخبار بغسل الرعاف وروي عن محمد بن بجيل انه راى الكاظم يصلي فمر به رجل وهو
بين السجدتين فرماه بحصاة فاقبل اليه الرجل وقال الحمار بن عيسى المرأة اذا ارادت شيئا
ضربت على فخذها وهي في الصلاة وفي صحيح ابن ابي يعفور المرأة اذا ارادت الحاجة وهي تصلي تصفق بيديها
وفي خبر ابي الوليد انه رخص للناجية في ضرب الحائط لايقاظ الغلام وفي خبر سعيد الاعرج
عنه ع الرخصة للمصلي الوتر اذا عطش وهو يريد الصوم في ان يخطو خطوتين او ثلاثا ويشرب
ويرجع ويكون الاولى الاقتصار على النصوص كما في نهاية الاحكام والمعتبر واحتمل في التحرير ان يكون ذلك
في الدعاء بعد الوتر وروي ان النبي ص حمل امامة بنت ابي العاص وكان يضعها اذا سجد ويرفعها اذا
قام وقال الكاظم في خبر عبد الله بن المغيرة لا باس ان يعد الرجل صلاته بخاتمه او بحصى يأخذ بيده فيعد
وفي خبر حبيب الخثعمي احص صلاتك بالحصا وقال احفظها بالحصى وقال الرضا في خبر الحميري في المصلي انه يحفظ صلاته كذا
يحفظها بحصى بتحويل خاتمه من مكان الى مكان فقال لا باس به وفي الذكرى وان الفضل روي عن
داود بن سرحان عنه ع في عد الآي بعقد اليد فقال لا باس هو احصى للقرآن وفي المنتهى لا باس
ان يعد الرجل عدد ركعاته باصابعه او بشئ يكون معه من الحصى وشبهه وعليه علماؤنا اجمع

ان لا يتلفظ بل يعتقد في ضميره وليس مكروها وبه قال اهل العلم كافة الا ابا حنيفة فانه كره
وكذا الشافعي انتهى وفي نهـ ان الكثير هو ما يسمى في العادة كثيرا مثل الاكل والشرب واللبس
عند ذلك ما اذا فعله الانسان لا يسمى مصليا بل آكلا وشاربا ولا يسمى فاعله في العادة مصليا
قال فهذا تحقيق الفعل الكثير الذي يفسد الصلاة ويرد في الكتب في الزوائد وقواطع
الصلاة فليلحظ ذلك انتهى ونحوه المعتبر والتحرير في تخصيص المبطل بما ذكر مع انهم
ذكروا ايضا على انه سهوا لا يبطل وهو خلاف التحقيق فان الخروج عن الصلاة قطع
لها وهو مبطل لها مطلقا ولذا نسبه الشهيد في الذكرى الى الاصحاب واستدل له بتحريم نوع النسيان
وباخبار السهو سهو النبي صلى الله عليه وآله ثم قال وهو متروك بين الامامية يعني سهو النبي ويجوز ان يكون
ابن ادريس اراده بما في الموجز الحاوي من انه يخيل الناظر الى فاعله انه معرض عن الصلاة
وهو يحكي ما ذكره بعض الشافعية والظن انه الكثير عرفا الا انه تبطل الافعال المتفرقة التي
لو اجتمعت كانت كثيرة ونحو غيره صوت امامه وضرب ابي بصير انه سأل الصادق عليه السلام ما يجزي الرجل
من الثياب ان يصلي فيه فقال صلى الحسين بن علي عليهما السلام في ثوب واحد قلص عن نصف ساقه
وقارب ركبتيه ليس على منكبيه منه الا قدر جناحي الخطاف وكان اذا ركع سقط عن
منكبيه وكلما سجد يناله عنقه فيرده على منكبيه بيده فلم يزل ذلك دابه ودابه مشتغلا به
حتى انصرف منه ونحوه فيه الجميع وكره وفيه والبكاء لامور الدنيا يبطل عمدا لا سهوا وفاقا
للحلبيين وابن حمزة والمحقق اما الاول فلخبر ابي حنيفة انه سأل الصادق عليه السلام عن البكاء في
الصلاة فقال ان كان يكون لذكر جنة او نار فذلك هو افضل الاعمال في الصلاة وان كان
ذكر ميتا له فصلاته فاسدة واطلق الافساد او بكى والاصباح وان كان مغلوبا ففي نهـ
الاحكام الافساد واستظهر في الذكرى والكفاية ما في الموجز الحاوي من ان المفسد المشتمل على
النحيب وان خفي لا فيض الدموع بلا صوت للاصل ويرشد اليه كلام ابن حمزة اذ جعله
من الفعل الكثير وهو البكاء على ما يقال قال الجوهري اذا مددت اردت الصوت الذي يكون

الذي يكون مع البكاء واذا قصرت اردت الدموع وخروجها وقال ابن فارس في المجمل قال الفراء
اذا دمعت العين فهو مقصور واذا كان ثم نشيج وصياح فهو ممدود وفي المقاييس قال
النحويون من قصره اجراه مجرى الادواء والامراض ومن مده اجراه مجرى الاصوات كالثغاء و
الرغاء والدعاء وقال نشوان بن سعيد في شمس العلوم قال الخليل اذا قصرت البكاء فهو الحزن اي ليس معه
صوت واذا كان معه نشيج وصياح فهو ممدود وكذلك في العين بنحوه وقال الراغب بالمد
سيلان الدمع عن حزن وعويل يقال اذا كان الصوت اغلب كالرغاء والثغاء وسائر هذه الابنية الموضوعة
للصوت وبالقصر يقال اذا كان الحزن اغلب وفي الاكل والشرب يبطلان عمدا لا سهوا وان لم يكثر
كما يقتضيه عطفهما على الفعل الكثير وان امكن التخصيص للاستثناء ويقتضيه اطلاقه كالخلاف اطلاقا اما
الثاني فللاصل والاجماع على ما في المنتهى واما الاول فللاجماع على ما في ف وفي كرى لانهما فعل كثير
لان تناول المأكول والمضغ والابتلاع افعال متعددة وكذا المشروب ونحوه في نهـ الاحكام وزاد فيه
ولانه ينافي هيئة الخشوع ويشعر بالاعراض عن الصلاة وهو لا يفيد الحصر فضلا عن الابطال كالعبث
والتمطي قال اما لو كان قليلا كما لو كان بين اسنانه شيء او نزلت نخامة من راسه فابتلعها فانه غير مبطل
وفي التذكرة لو لا واحدا لكن ليس من النخامة كالحبة لانه لا يمكن التحرز منه قال وكذا لو كان في فيه لقمة ولم
يبلعها الا في الصلاة لانه فعل قليل وقال في يه ولو وصل شيء الى الجوف من غير ان يفعل فعلا من ابتلاع
ومضغ بان يضع في فمه سكرة فتذوب وتسوغ مع الريق فالاقرب البطلان لانه اخرج جزء منه
مضغ وزاد رد وفي الكتب لم تفسد صلاته عندنا قال في يه فلو مضغ علكا فكالاكل وفي المعتبر
والتحرير انهما انما يبطلان اذا انفقا ولا وفي التحرير ان الكثير اولى وفي المختلف ان كانا فعلا كثيرا والا فسدت به
المغني مستوفي في ان علة ابطالهما الكثرة كما في ير وهو الظاهر اذ لا نص عليهما ولذا لم ينص عليهما
الاكثر وقد يكون مراد الشيخ ايضا الكثير منهما خصوصا والظاهر ان ابتلاع النخامة وما بين
الاسنان ونحو السكر مع الريق لا يسمى في العرف اكلا وفي كرى لو كان مغلوبا بان نزل
النخامة ولم يقدر على امساكها لم تبطل اجماعا يعني وان كثر للعذر كالمتعمد وابطالهما بمن الزهد والنفل

الا انه یجب فی دعاء الوتر لطریق الصدوق من غیر استدبار فقد سمعت نصه وفی الذکری
انه روی اباحة الشرب فی النافلة وقد یرید النص فی هذا الخبر خاصة غیر متمم لغیره کما احتمل ابن
ادریس والفاضلان وان اجمال العبارة وفی المنتهی ان الاقرب اعتبار القلة وفی التحریر القطع
فی الرخصة فی الکثیر وفی المختلف ان الرخصة اما فی القلیل او الدعاء بعد الوتر ولا یجوز التطبیق الذی
کان یستحبه ابن مسعود وفاقا للخلاف وهو وضع احدی الراحتین علی الاخری فی الرکوع بین رکبتیه
لمخالفته هیئة الصلاة البیانیة ولما روی فی قرب الاسناد عن علی بن جعفر عن اخیه ع وضع الرجل احدی
یدیه علی الاخری فی الصلاة عمل ولیس فی الصلاة عمل وقال ابو علی لان ذلک منهی عنه وفی
اجماع المسلمین الا ترا خلاف ابن مسعود یبنی علی عدم رجحانه فیکون من الافعال الخارجة عن کیفیة الصلاة
المعتبرة للامر بوضع الکفین علی الرکبتین فتعمل بنیة الرجحان حرام ابطل قطعا وبدونها حرام
ان قلنا بوجوب الوضع علی الرکبتین والا فان کان کثیرا ابطل فعل التکبیر کما حرام ابطل عمدا او
وان صح النهی عنه کما ذکره ابو علی ویحتمله قوله ع لیس فی الصلاة عمل امکن الابطال لرجوع النهی
عن الرکوع بهذه الهیئة والعدم لان المنهی عنه وصف خارج وکرهه الحلبی والمحقق فی المعتبر للاصل
ولا یجوز العقص بالشعر للرجل فی صلاته علی قول الشیخ فی الخلاف وفی خبر مصادف عن الصادق ع
فی رجل صلی صلاة فریضة وهو معقوص الشعر قال یعید صلاته وفی الاجماع ولما لم یکن معلوما وکان
الخبر الواحد ضعیفا واحتمل تقییده بالنساء المنهی لعبد العین کرهه فی کتبه کالحلبی وسلار
والمحقق وابن ادریس وظاهر المقنعة وفی الذکری الاقرب الکراهة الا ان یکون اجماع المنقول بخبر الواحد
فلا باس باتباع الشیخ والاحتیاط والعقص هو جمع الشعر فی وسط الراس وشده کذا فی المعتبر ونقل عن قول
الفارابی والمطرزی فی کتابیه انه جمعه علی الراس قال المطرزی وقیل هو لیه وادخال اطرافه فی اصوله
قلت هو قول ابن فارس فی المقاییس قال المطرزی وعن ابن درید عقصت شعرها شدته فی
قفاها ولم تجمعه جمعا شدیدا وفی العین العقص اخذك خصلة من شعرها فتلویها ثم
تعقدها حتی یبقی فیها التواء ثم ترسلها ونحوه المحمل وفی الاساس والمحیط وان خلا عن الارسال

عن الارسال ولیس یمنع فی الفائق انه الفتل وفی الصحاح انه ظفره ولیه علی الراس وهو المحکی
فی کتب الفقه والغریبین عن ابی عبید الا انه قال ضرب من الضفر وهو لیه علی الراس وفی المنتهی ان المراد
بذلک ضفر الشعر وجعله کالکبة فی مقدم الراس علی الجبهة فعلی هذا یکون ما ذکره الشیخ حقا لانه یمنع السجود
انتهی وحکی المطرزی قولا انه وصل الشعر بشعر الغیر وقول المصنف علی قول یعمل النعل والعقص والتطبیق
جمیعا ویستحب للمصلی التحمید ان عطس للعموم وخصوص قول الصادق ع فی حسن الحلبی اذا عطس الرجل
فی صلاته فلیحمد الله ویستحب له تسمیت العاطس اذا کان مؤمنا للعموم واستحباب الدعاء فی الصلاة
وفی المعتبر عندی فیه تردد والجواز اشبه بالمذهب والتردد لانتفاء النص وتضمنه الخطاب فیکون کالسلام علیکم ع
لما رواه العامة عن معاویة بن الحکم انه قال صلیت مع رسول الله صلی الله علیه وآله فعطس رجل من القوم فقلت یرحمک
الله فرمانی القوم بابصارهم فقلت ما شانکم تنظرون الی فجعلوا یضربون ایدیهم علی افخاذهم
فعلمت انهم یصمتونی فلما صلی رسول الله ص قال ان هذه الصلاة لا یصلح فیها شیء من کلام الناس انما هی
التکبیر وقراءة القرآن وانه امکن ان یکون الانکار علی قوله الثانی ویستحب نزع الخف
الضیق لمنافاته الاقبال والخشوع ولقول الصادق ع فی خبر اسحاق المروی فی معانی الاخبار لا صلاة
لحاقن ولا حاقب ولا حازق ویجب علی المصلی رد السلام علی المؤمن لعموم الکتاب مع ادلة
الدعاء فی الصلاة وخصوص الاخبار الامرة بالرد والحاکیة له ولم یتعرض عین المحقق قال
الشهید والظاهر انه لم یرد وانه غیر مستحق معلوما من الفعل بالتنبیه وقال الفاضل
فی المختلف وغیره لو اشتغل بالقراءة عقیب التسلیم علیه ولم یشتغل بالرد بطلت صلاته لانه فعل
منهی عنه قال وهذا شیء لم یذکره وقال الشهید وهو مبنی علی اجتماع الامر والنهی فی الصلاة کما سبق
وما مع البطلان والا فالعدم النهی عنه ویجب ان یکون الرد بعینه علیکم السلام وفاقا للاکثر لقول
الصادق ع فی خبر محمد بن مسلم اذا سلم علیک فقل سلام علیکم فلا تقل وعلیکم السلام واستشکله فی التحریر لضعف الخبر واصل الجواز
ثم قوی الجواز علیه ابن ادریس ویحرم قطع الصلاة الواجبة اختیارا لوجوب الاتمام کما شرع
ولقوله تعالی لا تبطلوا اعمالکم وفیه نهی عن ابطال جمیع الاعمال والظاهر الاتفاق علیه ویجوز وقد

وقد يجب لحفظ المال والعرض كالنار ولص والطفل وشبهه من مريض وشبهه وضعيف وغافل
قال ع في صحيح حريز اذا كنت في صلوة الفريضة فرايت غلاما لك قد ابق او غريما لك لك مال او حية
تخوفها على نفسك فاقطع الصلوة واتبع غلامك او غريمك واقتل الحية واذا اوجب القطع
فسدت الصلوة ان اتمها قال الشهيد والاحوط التحلل بالتسليم لعموم وتحليلها التسليم ولو ضاق
الحال عنه سقط ولم ياثم ولم يات به وفعل منافيا اخر فالاقرب عدم الاثم لان القطع سائغ والتسليم
انما يجب التحليل في الصلوة التامة ويجوز تعداد الركعات بالحصى للاصل والنص والاجماع كما عرفت
والتبسم لذلك وهو ابداء مقدم الفم من غير صوت وقتل الحية والعقرب بالنص والاجماع ولا
يكره للاصل خلافا للحنفي وان يحصل القتل بالاعمال الجارية خلل في الكثير جاز مطلقا ولا يعتد الفروع
ويجوز الاشارة باليد والراس والتصفيق والقران والتسبيح ونحوها لرفع الحاجة بالذكر للاصل
والنصوص وقال الص ع في صحيح الحلبي وحسنه وصحيح ابن ابي يعفور يومي براسه وكثير بيده والمرئة
اذا ارادت لحاجة تصفق وسئل حنان بن سدير ابا عبد الله عن الرجل في الصلوة فقال نعم
قد اومى النبي ص في مسجد النبي من مساجد الانصار بمحجن كان معه وسئل عمار بن موسى
عن الرجل يسمع صوتا بالباب وهو في الصلوة فيتنحنح لتسمع جاريته واهله لتاتيه
فيشير اليها بيده ليعلمها من بالباب لتنظر من هو قال لا باس به وعن الرجل
والمرئة يكونان في الصلوة فيريدان شيئا ايجوز لهما ان يقولا سبحان الله فقال
نعم فيوميان ما يريدان والمرئة اذا ارادت شيئا ضربت على فخذها وهي في الصلوة
وسئل علي بن جعفر في الصحيح اخاه ع عن الرجل يكون في صلوته فيستاذن انسان على
الباب فيسبح ويرفع صوته ويسمع جاريته فتاتيه فيريها بيده ان على الباب
انسانا هل يقطع ذلك صلوته وما عليه قال لا باس لا يقطع بذلك صلوته وفي تذكرة
الاحكام اذا صفقت ضربت بطن كفها الايمن على ظهر كفها الايسر او بطن الاصابع
على ظهر اصابع الاخرى ولا ينبغي ان تضرب البطن على البطن لانه لعب قلت ذلك ان افاد

المحجن عصى صغيرة كالعكاز
[illegible]

ذلك م

ان افاد العرف على الظهر قال ولو فعلته على وجه اللعب بطلت صلوتها مع الكثرة ومع القلة
اشكال ينشا من تسويغ القليل ومن منافاة اللعب الصلوة قال ولو اتى
بكلام لا يتضمنه في القران على نظمها وقصد بغرضه تنبيها مثل يا ابراهيم سلام بطلت صلوته
ولم يكن له حكم القران ويكره الالتفات يمينا وشمالا لا بحيث يلتفت بالكلية لما عرفت وفي
الذكرى وقال بعض مشايخنا المعاصرين ان الالتفات بالوجه يقطع الصلوة كما يقوله بعض الحنفية
لما روي عن النبي ص لا تلتفتوا في صلوتكم فانه لا صلوة للملتفت رواه عبد الله بن سلام
ويحمل على الالتفات بالكل قلت الاقوى ما حكى الا في الاخيرة لتولية الوجه شطر المسجد
الحرام واحتمال كونه فاحشا وظهور ما مر من خبري الفضيل والقماط في غير العمد ولا كلما
واحتمال الذي في الخبرين للالتفات من الاستدبار واحتمال الالتفات بالعين والقلب فيها وهو مختار
الالفية ويكره التثاؤب والتمطي للاخبار ومنافاتهما الخشوع والاقبال وقال احدهما
في خبر الفضيل هو من الشيطان ولا يملكه يعني لا يغلب الشيطان عليهما والعبث
القليل لمنافاته الخشوع والاقبال وللاخبار والتنخم والبصاق بلا اخراج حرفين
ولم يضطر اليهما لقذارة او كراهة فمه كما فيه للاخبار ومنافاتهما الخشوع
والاقبال وقال الص ع في خبر ... بعد جلالة في صلوته او تنخع حتى الماء
والفرقعة للاخبار ولكونها عبثا منافيا للاقبال والخشوع والتاوه بحرف كاف وفا والجل
والعقد والغيبة ونحوها وبغيرها ولا يتبين به كلام تبع قال الشهيد لقربهما من الكلام
واقول لدخولهما في يسير العبث وقد يكون مراد الشهيد انما بحرفين فصاعدا انما
بطلا الا عند دخولهما في الكلام وسيجي نص امير المؤمنين ع على الانين وهو صوت
المتوجع لمرض والتاوه يعد والصفير والحروف او شوق واجاز ابو حنيفة التاوه من
خشية الله ولو بحرفين لمدح ابراهيم ع بانه اواه واستحسنه المحقق والوجه العدم
لعموم الدليل وعدم اقتضاء المدح جوازه في الصلوة ومدافعة الاخبثين والريح

المتقدم على الشروع مع سعة الوقت والتمكن من التطهر بعد النقض للاخبار ولا
يبطلها الا ان يعجز عنها وان قال الصادق ع في خبر هشام بن الحكم لا صلوة لحاقن ولا لحاقنة
وهو بمنزلة من هو في ثوبه للاصل وحصر المبطل فيما سمعته وعموم ما سمعته في خبر علي بن
يطلب غمز الوادي وخصوص صحيح ابن الحجاج انه سأل ابا الحسن ع عن الرجل يصيبه الغمز في
بطنه وهو يستطيع ان يصبر عليه أيصلي على تلك الحال او لا يصلي فقال ان احتمل الصبر
ولم يخف اعجالا عن الصلوة فليصل وليصبر وتنحي موضع السجود للاخبار وفي بعضها
التعليل بانه يؤذي من الى جانبه وفي بعضها النص على انتفاء الكراهية ان لم يؤذ

آداب المرأة في الصلوة

فائدة
مما يختص بالمرأة من اداب الصلوة المرأة كالرجل في الصلوة الا انها ليس عليها الجهر وهل
ان لم تسمع اجنبيا اقتصر الجواز للمصلي كما في الذكرى وينبغي لها في حال القيام ان تجمع بين قدميها
لانه اقرب الى التستر بخلاف الرجل ويستحب له التفرق قال ابو جعفر ع في حسن زرارة اذا
قمت الى الصلوة فلا تلصق قدمك بالاخرى ودع بينهما فصلا اصبعا اقل ذلك الى
شبر اكثره وذكر حماد ان الصادق ع في بيانه للصلوة قرب بين قدميه حتى كان بينهما قدر ثلث اصابع
مفرجات وكان ما في طريق والاصابع ربع اربع اصابع يعني المضموم لكن في اكثر
كتاب احكام النساء للمفيد منفرجات وفي المقنع والمقنعة التفرق بشبر الى الاكثر وفي الهداية
الاكثر هو الوجه ويستحب لها ان تضم في قيامها ثدييها الى صدرها باصابعها اليمنى
باليمنى واليسرى باليسرى كما في كتاب احكام النساء للمفيد واذا ركعت وضعت يديها فوق
ركبتيها على فخذيها لئلا تطأطأ كثيرا فترتفع عجيزتها لكن عليها ان تجنح بجنب
بكفيها وضع اليدين على الركبتين كما قيل لتقصد الركوع الشرعي يقينا والعجيزة انما
ترتفع بدفع الركبتين الى الخلف فتضعهما فوقهما لئلا ترفعها فاذا جلست للسجود
فعلى اليتيها كالرجل اذا جلس له وان كان الافضل له ان يتلقى بيديه الارض فاذا سقطت
للسجود بدأت بالقعود ولا تسبق بيديها الى الارض كالرجل لئلا ترتفع عجيزتها

عجيزتها ثم تسجد لاطئة بالارض لا متجافية بل تضم ذراعيها الى عضديها وعضديها
الى جنبيها وفخذيها الى بطنها كذلك فاذا جلست في تشهدها او بين السجدتين او
للاستراحة ضمت فخذيها ورفعت ركبتيها وساقيها من الارض وقعدت على اليتيها
وهو كذلك ليس كالرجل لئلا تخرج رجلاها واذا نهضت انسلت انسلالا ولا تضع يديها
على الارض للنهوض ولا ترفع عجيزتها اولا كما ذكر للفقيه وحسن زرارة قال اذا قامت
المرأة في الصلوة جمعت بين قدميها ولا تفرج بينهما وتضم يديها الى صدرها لمكان ثدييها فاذا
ركعت وضعت يديها فوق ركبتيها على فخذيها لئلا تطأطأ كثيرا فترتفع عجيزتها فاذا جلست
فعلى اليتيها ليس كما يقعد الرجل واذا سقطت للسجود بدأت بالقعود وبالركبتين قبل
اليدين ثم تسجد لاطئة بالارض فاذا كانت في جلوسها ضمت فخذيها ورفعت ركبتيها
من الارض واذا نهضت انسلت انسلالا لا ترفع عجيزتها اولا كذا في في ويب وفي بعض
نسخ علل الشرائع للصدوق فعلى اليتيها لا كما يقعد الرجل وليس فيها قال الشهيد
وهو سهو من الناسخين لان الرواية منقولة من في الكافي ولفظ ليس موجود فيه
وسرى هذا السهو في التصانيف كالنهاية للشيخ وغيرها قلت كالمنتهى وكتب الصدوق
قلت وهو مع كونه لا يطابق المنقول في الكافي لا يطابق المعنى اذ جلوس المرأة ليس
كجلوس الرجل لانها في جلوسها تضم فخذيها وترفع ركبتيها من الارض بخلاف الرجل فانه
يتورك قلت وقد عرفت معناه وان المراد بقعود الرجل قعوده للتشهد لا للتورك
فيه الغاء او ان بعض نسخ العلل يوافق نسخ يب والخبر فيها مسند الى ابي جعفر ع
وقال الصادق ع في خبر ابن ابي يعفور اذا سجدت المرأة بسطت ذراعيها وفي مرسل ابن
بكير المرأة اذا سجدت تضممت والرجل اذا سجد تفتح

صلوة الجمعة

المقصد الثالث
في باقي الصلوات المعدودة في الفصل الاول من المقصد الاول لعدد ما ذكر
فيه من اليومية وفيه فصول خمسة **الاول** في صلوة الجمعة وفيه مطالب ثلثة **المطلب**

الاول في الشرائط لصحتها وهي ستة زائدة على شرائط اليومية الاول الوقت
واوله زوال الشمس بالنص والاجماع لكن اختلف في وقت الخطبة كما سياتي فمن
قدمها على الزوال اراد بهذا القول وقت الركعتين ومن اخرها كالمص اراد وقتها
لكونها الجزء منها وفي ف وفي اصحابنا من قال انه يجوز ان يصلي الفرض عند قيام الشمس
يوم الجمعة خاصة وهو اختيار المرتضى قال ابن ادريس ولم اجد للسيد المرتضى تصنيفا
ولا مسطورا بما حكاه شيخنا عنه قال ولعل شيخنا ابا جعفر سمعه من المرتضى في الدرس
وعرفه منه مشافهة قلت وقد يكون استند الى قول الكاظم ع في صحيح ابن سنان لا صلوة نصف
النهار الا يوم الجمعة وقد يكون المراد نصف النهار اول الزوال وقد يكون المراد الصلوة النافلة
وعن ابي علي بن الشيخ موافقة السيد وعن سلمة بن الاكوع قال كنا نصلي مع النبي ص صلوة
الجمعة ثم ننصرف وليس للحيطان فيء واخره اذا صار ظل كل شيء مثله وفاقا للمحقق
وبعض قول الشيخ في ط ان بقي من وقت الظهر ما ياتي فيه بخطبتين وركعتين
خفيفتين اتى بها وصحت الجمعة وان بقي من الوقت ما لا يسع الخطبتين وركعتين
فينبغي ان يصلي الظهر ولا تصح له الجمعة قال المحقق وبه قال اكثر العلماء ولست
اظفر عليه بنص لكن يحتمله قول ابي جعفر ع فيما ارسله الصدوق عنه وارسله الشيخ في
المصباح عن زرارة عنه ع وقت صلوة الجمعة ساعة تزول الشمس الى ان تمضي ساعة عن حريز ع
ونص الحلبيان على فواتها اذا مضى من الزوال مقدار الاذان والخطبتين والركعتين
وابن حمزة على وجوب ان يخطب قبل الزوال وذلك ليقع الصلوة اوله واستندوا
الى الاخبار الناطقة بها واستفاضتها بضيق وقتها وانه حين الزوال ولا ابعد منها
حمل الساعة في الجملة ان يكون الساعة التي تمضي ساعة تقع فيها الصلوة وحدها او مع
الخطبة كما سياتي عن الجعفي وكذا صحيح ابن سنان عن الصادق قال كان رسول الله ص يصلي
الجمعة حين تزول الشمس قدر شراك لانه بعد تحقق الزوال اذا خطب واذن للصلوة

واذن للصلوة واقيم زالت بقدر شراك بل نزول بقدره بعد الاذان والاقامة
وحدها على انه يجوز ان يراد انه كان اذا فرغ من الصلوة كانت زالت بقدره وفي
المعتبر ان ذلك لا يصح لما جاز التاخير عن الزوال بالنفس الواحد وان النبي ص كان يخطب في
الفيء الاول فيقول له جبرائيل يا محمد قد زالت الشمس فانزل وصل وهو دليل على
تاخير الصلوة عن الزوال بقدر نزول جبرائيل ونزوله ع ودعائه ع امام الصلوة و
فلو كان ولو كان ضيقا لما جاز ذلك والمقنعة تحتمل موافقته فان فيها ان وقت صلوة
الظهر يوم الجمعة حين تزول الشمس لما جاء عنهم ان النبي ص كان يخطب في الفيء الاول فاذا زالت الشمس نزل
عليه جبرائيل ع فقال له يا محمد قد زالت الشمس فصل بالناس فلا يلبث ان يصلي بالناس وكذا
في الاصباح لان فيهما ان الامام يأخذ بالخطبة قبل الزوال عقلها ما اذا خطب زالت واذا زالت
صلى لكنهم لم يصرحوا بالوجوب وعن الجعفي انه قال وقتها ساعة من النهار لما روي عن
ابي جعفر ع انه قال وقت الجمعة اذا زالت الشمس وبعده بساعة والاجماع للمسلمين على المبادرة
بها كما تزول الشمس وهو دليل التضيق وروى زرارة عن الباقر ع ان صلوة من الامر المضيق
انما لها وقت واحد حين تزول الشمس ووقت العصر يوم الجمعة وقت الظهر في سائر الايام انتهى
وهو ايضا موافق لهم وللحلبيين والمحكي عن الشهيد انه حكى قوله وقول الحلبي وقال العمل متصلا
في القول بالمثل انه لم يضبط بمحدد الا ان النبي ص كان يصلي دائما في هذا الوقت وقال والاداء السنة
ضيق الا ان الوقت الذي كان يصلي فيه يتقدر بهذا القدر غالبا ولم ينقل احد بالفوات
بالتوقيت بذلك الناقص واذا فات وقت الجمعة ولم يصلها فحينئذ يجب الظهر عينا
ولا تقضى الجمعة اتفاقا ولكن ابن ادريس لا يرى فوات الجمعة الا اذا لم يبق من النهار الا مقدار اربع ركعات ولعله
للاصل وعموم اخبار ان صلوة النهار او صلوة الظهر والعصر لا تفوت الى مغيب الشمس
وضعفهما ظاهر ولانها لو كانت قبل ذلك فاما ان يتضيق كما يقوله ابن حمزة والحلبيان
وقد عرفت الضعف مما لا يخفى مع ان الله لا يكلف نفسا الا وسعها واما ان يمتد الى وقت كالمثل والاول

عليه فلم يبق الا حمل المصنفات على التأكيد في المبادرة ولو خرج الوقت متلبسا بها ولو
بالتكبير اتمها جمعة وفاقا للطلاقي وكذا في الجمع لانها استجمعت الشرائط وانعقدت جمعة
بلا خلاف فوجب اتمامها للنهي عن ابطال العمل وصحة جمعة كما اذا انفضت الجماعة في الاثناء
وهو خيرة التحرير والمنتهى والمختلف اشتراط ادراك ركعة في الوقت كسائر الصلوات ونفى عنه
الباس في التذكرة للاصل الفوات اذ انقضى الوقت قبل شيء منها خرج ادراك الركعة منها بالنصوص
والفتاوى سواء اتى في وجوب اتمامها جمعة اماما كان او ماموما انفرد بانفضاض المأمومين
او سبق الامام او لا او سياتي في انفراد الامام كلام ولا انقضى مع الفوات اتفاقا كما هو ظاهر
بل يصلي الظهر اداء ان بقي وقتها او الا قضاء وما في بعض العبارات من انها تقضى ظهرا فمعناه
تفعل وظيفة الظهر الوقت ظهرا ولا تسقط عمن تعينت عليه وصلى العصر للاصل من غير
خلاف الا لابي حنيفة وصاحبيه فان ادركها اي الجمعة بعد ما صلى الظهر وجبت
عليه عينا ولا اعاد ظهره لفساد الاول خلافا للشافعي ولو علم اتساع الوقت لها او
للخطبتين مخففة وجبت الجمعة ولا تسقط ووجبت الظهر وان لم يخرج وقت
الجمعة كله ولا يكفي الركعة الواحدة هنا خلافا للاحمدي كما في كرملا ومرت من ان الجمعة لا تقضى
وان قيل بان من ادرك ركعة من الصلاة اداها فان من البين انها ليست اداء حقيقة
بالمعنى المقابل للقضاء ومن البين ان المصلي اذا نواها وهو يعلم انه لا يدرك منها في
الوقت الا بعضها لا ينوي ايقاعها في وقتها وهو محل ما اذا لم يعلم بالحال بالحال فشرع
فيها فانقضى الوقت فانه انما نوى ايقاعها في وقتها فلما انقضى قبل اتمامها لم يجب
تجديد نية ولم يجز القطع لما في تلك الاحكام لم يفرق بين المسلمين فالنفي فيهما اي
بادراك التكبير مع الخطبتين وفي التحرير الجمعة عندنا ومالك لو ادرك الخطبتين
وركعة هل يصلي جمعة ام الظهر ظاهر كلام مرط انه يصلي الظهر ولو قيل يصلي
جمعة كان حسنا الثاني السلطان العادل او من يأمره بها او ينصبه لها فلا تجب عينا

شيء منها

ما اشباه الاوقعه ومحمد بن حسن الشيباني

السلطان العادل

عينا الا مع احدهما كما في الناصريات والتبيان ورد والاسرار والغنية وكره ونهج البيان
وكتب المحقق واحكام القرآن للراوندي وهو مع الاشتقاق به وبينهما كما في المحمديات والميافارقيات
ونهاية الكره والجمال والعقود والمصباح ومطوف والكافي وفيهما الاجماع عليه الا ان في الكافي
اذنه وحكامه والمراد بالسلطان العادل الامام المعصوم كما في الكافي وكره وفيه لاحكام
وبمعناه ما في السرائر وكره وهو من امام الاصل اما الحقا انما تصح مع الامام المعصوم او
من اذن له امامه خصوصا او عموما فهو من ضروريات المذهب فان من ضروريات العقل
والدين ان احد الانبياء فاطبة العبادة انما تصح اذا امر الله بها واذن فيها ولا طريق لنا
الى العلم باذنه تعالى الا اذن الانبياء وخلفائهم المعصومين فان العقل لا يستقل في الحكم خصوصا
العبادة خصوصا هذه الصلاة والحكم من الضروريات عقلا وشرعا انه لا يحسن الاقتداء عن الادلة
على امامته ولا دليل على امامة غير المعصوم الا اذنه بل هو الامام ولا امامة منصبه فلا يجوز لغيره
الا امامة الامامة في شيء ولا للانام الائتمام بغيره في شيء الا باذنه واستنابته وايضا فاجزاء
الصلاة الفائتة فلا يجوز تركها ولا يصح الاكتفاء فيها بقراءة الغير الا باذن الشارع
فيه للاجماع فعلا في عهد النبي صلى الله عليه وآله على نصبه الامام الجمعة على ما في ف والمعتبر وكره وغيرها
قال المحقق فكما لا يصح ان ينصب الانسان نفسه قاضيا من دون اذن الامام كذا امام الجمعة قال
هذا ليس قياسا بل استدلال بالعمل المستمر في الاعصار فمخالفته خرق للاجماع قلت
ولذا كان ائمة الهدى واصحابهم يتقون فلم يكن يعقدون الجمعة لانفسهم في عهد ائمة الجور
ولقول امير المؤمنين في خبر حماد اذا قدم الخليفة مصرا من الامصار جمع الناس ليس ذلك
لاحد غيره واجاز الشافعي واحمد ومالك عقدها للرعية بدون اذن الامام وابو حنيفة
عند الفروع واما انها تجب عينا او اصليها المعظم او المنصوب من قبله فله معنيان الاول
وجوب الحضور على كل مكلف اذا عقدها احدهما او علم انه اجتمعت الشرائط عنده وانه يعقدها
وعليه الكتاب والسنة والاجماع والا على يسقط عنه بالنص والاجماع والثاني وجوب

سائر

عقدها عليها عينا اذا اجتمعت الشرائط وظاهر الشيخ ومن بعده الاتفاق عليه ويؤيده
وجوب الحضور على من كان على راس فرسخين كما ستعرف وللعامة قول بالعدم واما انها لا تجب
عينا اذا لم يصلها المعصوم او من قبله لها فله ايضا معنيان احدهما وهو المراد انه لا يجب
عينا عقدها والثاني انه لا يجب الحضور وان انعقدت او علم ان جمعا من المؤمنين اجتمع
فيهم العدد ولا امام منهم يصلح للامامة او نهيه يعقدونها اما الاول فللاصل والاجماع
كما هو ظاهر كثير او صريح كره والمختلف والتحرير ولخبر عبد الملك ان ابا جعفر عليه السلام قال مثلك يهلك
ولم يصل فريضة فرضها الله قال قلت كيف اصنع قال صلوا جماعة يعنى صلوة الجمعة لولا التنبيه
على انه لم يكن يصليها ومن البعيد جدا ان يكون مثله يترك ما كان يجب عليه عينا او يجهل
وجوبه وصحيح زرارة قال حثنا ابو عبد الله عليه السلام على صلوة الجمعة حتى ظننت انه يريد ان ناتيه فقلت نغدو
عليك قال لا انما عنيت عندكم فان من المعلوم انها لو وجبت عينا لكان يفعلها زرارة واضرابه
سنين ولو فرض جهله بوجوبها عينا قبل حثه عليه السلام فانما حق العبادة حينئذ ان يقال ان زرارة ونحو
ذلك فلفظ الحث لتنبيه انه يعطي الاستحباب وما في مصباح الشيخ من قوله عليه السلام في خبر هشام
اني لاحب للرجل ان لا يخرج من الدنيا حتى يتمتع ولو مرة وان يصلي الجمعة في جماعة ويحتمل التقية
الحث على حضور جمعة العامة كما يعطيه ما سمعته من كلام المفيد ويجوز ان يكون انما كان تاركا لها
خوفا مع علمها بوجوبها عينا اذ لم يكن خوف فانسبهما الامامان وارشداهما واما الاجماع
فهو حجة واما الاصل فقد يعارض بالاصل والظاهر فيما ثبت وجوبه عينا عموم لكافة
المكلفين في جميع الازمان والاصقاع الى ان يدل دليل على التخصيص او النسخ وقد ثبت
وجوب عقد الجمعة والاجتماع اليها عينا بالاجماع والنصوص من الكتاب والسنة وهي لاطلاقها
اذن من الشارع في فعلها وايجاب لها على كل مكلف فلا حاجة الى اذن لاحد او جماعة
مخصوصين ونصب لهم لحضور الجمعة كسائر العبادات الا ان يقوم دليل على امتيازها عن
سائر العبادات بافتقارها الى هذا الاذن اما الكتاب فالاية معروفة واما السنة

الى الجمعة

واما السنة فمنها قول ابي جعفر عليه السلام في صحيح زرارة وحسنه انما فرض الله عز وجل على الناس
من الجمعة الى الجمعة خمسا وثلثين صلوة منها صلوة فرضها الله عز وجل في جماعة وهي صلوة الجمعة ووضعها
عن تسعة عن الصغير والكبير والمجنون والمسافر والعبد والمرأة والمريض والاعمى ومن كان
على راس فرسخين وفي صحيحه تجب الجمعة على سبعة نفر من المسلمين ولا جمعة لاقل من خمسة احدهم
الامام فاذا اجتمع سبعة ولم يخافوا امهم بعضهم وخطبهم وفي حسنه الذي رواه الصدوق
في الامالي وصحيحه الذي رواه في عقاب الاعمال صلوة الجمعة فريضة والاجتماع اليها
فريضة مع الامام فان ترك رجل من غير علة ثلث جمع فقد ترك ثلث فرائض ولا يدع
ثلث فرائض من غير علة الا منافق وفي صحيحه الجمعة واجبة على من ان صلى الغداة في
اهله ادرك الجمعة وفي خبر ابن مسلم وحسنه تجب الجمعة على من كان منها على راس فرسخين
وفي خبر ابي بصير ومحمد بن مسلم من ترك الجمعة ثلث جمع متواليات بغير علة طبع الله على قلبه
ومنها قول الكاظم عليه السلام في صحيحه ان الله فرض في كل سبعة ايام خمسا وثلثين صلوة منها
صلوة واجبة على كل مسلم ان يشهدها الا خمسة المريض والمملوك والمسافر والمرأة
والصبي وفي صحيح منصور يجمع القوم يوم الجمعة اذا كانوا خمسة فما زادوا فان
كانوا اقل من خمسة فلا جمعة لهم والجمعة واجبة على كل احد لا يعذر الناس فيها الا خمسة
المرأة والمملوك والمسافر والمريض والصبي وفي خبر الفضل بن عبد الملك
اذا كان القوم في قرية صلوا صلوة الجمعة اربع ركعات فان كان لهم من يخطب
لهم جمعوا اذا كانوا خمسة نفر وفي صحيح ابن مسلم انه سئل عن الجمعة فقال تجب على من كان
منها على راس فرسخين فان زاد على ذلك فليس عليه شيء وفي خبر حفص بن غياث عن بعض
الموالي ان الله عز وجل فرض على جميع المؤمنين والمؤمنات ورخص للعبد والمرأة
والمسافر ان لا ياتوها وفي صحيح عمر بن يزيد اذا كانوا سبعة يوم الجمعة فليصلوا في جماعة
وليلبس البرد والعمامة ويتوكأ على قوس او عصا وليقعد قعدة بين الخطبتين ويجهر

واجبة

بالقرائة ويقنت في الركعة الاولى منها قبل الركوع ومنها قوله اسم الموسى ع في خطبته والجمعة
على كل امرء من الا على الصبي والمريض والمجنون والشيخ الكبير والاعمى والمسافر والمرئة والعبد المملوك
ومن كان على راس فرسخين ومنها ما روي عن النبي ص من ترك الجمعة حق واجب على كل مسلم الا اربعة عبد مملوك
او امرئة او صبي او مريض وقوله من ترك ثلث جمع تهاونا بها طبع الله على قلبه وقوله من ترك
ثلث جمع متعمدا من غير علة طبع الله على قلبه وقوله من ترك ثلث جمع متعمدا من غير علة طبع الله
على قلبه بخاتم النفاق وقوله لينتهين اقوام عن ودعهم الجمعة او ليختمن على قلوبهم ثم ليكونن
من الغافلين وقوله ان الله فرض عليكم الجمعة فمن تركها في حيوتي او بعد مماتي استخفافا بها
او جحودا لها فلا جمع الله شمله ولا بارك له في امره الا ولا صلوة له الا ولا زكوة له الا ولا حج له
الا ولا صوم له الا ولا بر له حتى يتوب وقد يقال شيء من الاجماع والنصوص لا يفيد الوجوب لا قطعا
ولا ظاهرا الا فيما اجمع عليه فان حمل الغير عليه ليس الا قياسا وانما ثبت الاجماع على وجوبها عينا
على المعصوم ومن نصبه بخصوصه وعلى الناس اذا صلاها احدهما وانما يظهر من النصوص الوجوب
عينا مطلقا والاجماع على حملها على وجوبها عينا مطلقا وان تنزلنا فلعل اجماعهم على حملها على
وجوبها مطلقا ولو تنزلنا فانما انما يفيد لو عمل احد من الامامية بها على اطلاقها
وليس كذلك خروج من المذهب فلا قائل هنا بان منادي يزيد واضرابه اذا نادى الى الصلوة
الجمعة وجب علينا السعي اليها وان لم يتعذر لا ينادي احد من فساق المؤمنين فليس معنى
الاية الا انه اذا نادى لها مناد بحق فاسعوا اليها وكون المنادي بدون اذن الامام
بخصوصه مناديا بحق اول ما يعلم فلا يعلم الوجوب فضلا عن العيني وبعبارة اخرى انما دل
الاية على وجوب السعي اذا نودي للصلوة لا على وجوب النداء ومن المعلوم ضرورة
من العقل والدين انه انما يجب السعي اذا جاز النداء وجواز النداء اول المسألة وانه هل يجوز النداء
لغير المعصوم ومن نصبه كلام على ان احتمال ارادة النبي ص من ذكر الله ظاهر من احتمال ارادة الصلوة
او الخطبة ولا تصغ الى ما يدعى من اجماع المفسرين على ارادة احدهما خصوصا اذا كنت

اذا كنت اماميا تعلم انه لا اجماع الا قول المعصوم مع ان الصلوة من يوم الجمعة باطلاقها تعم
الثنائية والرباعية بل الظهر حجة عندها والسعي يعم الاجتماع وغيره وكلا من خطاب المشافهة
والنداء حقيقة في الوجوب المحجوجين ولفظ الماضي حين وجد منهم الايمان وانما يعلم
مساواتنا لهم بعضهم ببعض لدليل اخر من اجماع او غيره وليس هنا الا اذا صلى المعصوم او من نصبه
وايضا لا قائل هنا بانه من الخمسين والثلثين صلوة يجب ان تصلى في جماعة اي جماعة كانت
ولا انه اذا اجتمعت سبعة اي سبعة امهم بعضهم اي بعض منهم فليس معنى الخبر الاول الا
انها فرضها في الجملة في جماعة اي الاجتماع فيها في الجملة مفروض وهو حق مجمع عليه ولا يجدي
بل تنكير جماعة دليل على انه المعني انما المفروض في اي جماعة بل في جماعة من الجماعات لا تعدوها
ابهمت تفخيما او لعلم السامع فلعله المعصوم الائمة ونوابهم ولا معنى الخبر الثاني انه اذا اجتمع
سبعة ولم يخافوا امهم بعضهم وخطبهم ان وجد شرايط امامتها وكلامنا في
الشرايط والاصل عدم الوجوب وخصوصا العيني بل عدم الجواز ما لم يتحقق الشرايط ولا العلم
بتحقق الامر المعصوم ومن نصبه لها والاصل عدم الوجوب بل الجواز مع غيرهما ولا يجوز العدول
عن هذا الاصل الا بدليل لا احتمال بل المعنى امهم بعضهم الا ان يمنع منه مانع وكذا معنى الاول
فرضها الله في جماعة الا ان يمنع مانع ومعنى الاية فاسعوا اليها الا ان يمنع مانع فما
لم يعلم وجود المانع وجب الاجتماع والسعي لانا نقول ـــــ اي مانع اقوى من عدم العلم
باذن الشارع والتفصيل انه لا يخلو اما ان يكون عدم الاذن مانعا من الوجوب او لا فان كان
الثاني ضروري البطلان عقلا ونقلا لكن الاذن بعد ما دل عليه العقل وما دل عليه السمع
وعلى الاول اما ان يكون مانعا من الرجحان او لا والثاني ضروري البطلان عقلا ونقلا
وعلى الاول اما ان يكون مانعا من الجواز او لا والثاني انما يفيد جواز الجمعة ما لم يعلم
النهي عنها والاول يفيد الجمعة بدون الاذن فلا تخلو الاية اما ان يكون معناها
اذا نودي للجمعة فاسعوا اليها وان كان لم يأذن فيها الشارع او معناها اذا نودي

فيتعين الثاني

لما فاسعوا اليها الان يكون مما لم ياذن فيها الشارع ويكون ـــــ ظاهر الفساد
ولا يخلو الخبر الاول اما معناه فرضها الله اي جماعة وان لم ياذن فيها الشارع
او الجماعة لم ياذن فيها وتعين الثاني ظاهر ولا يخلو معنى الخبر الثاني انهم بعضهم
وان لم ياذن له الشارع ولان الاياذن له والثاني المتعين الان يراد جواز الامامة
فيمكن القول به مطلقا ولا يعطي المطلوب هنا واما ما المتبع في الاية والخبرين ما عرفت فلما
ان يكون الماني هو العلم بعدم الاذن او عدم العلم بالاذن والثاني هو المتعين لما عرفت
من اشتراط كل عبادة بالاذن ضرورة من العقل والدين فلا فرق فيها بين هذا المعنى
وما ذكرناه وايضا اذا احتملت الاية والخبر ان ما ذكرناه كفى في عدم صلاحيتها المعارضة
الاصل فان الناس في سعة ما لا يعلمون بل الاصل حرمة العبادة المخصوصة من الامامة
والاقتداء بالغير والاكتفاء بقراءته بلا اذن من الشارع مقطوع به واذا جاء الاحتمال
بطل القطع بالاذن فلم يجز الاقدام عليه فضلا عن العجب ولا سيما العيني على ان الخبر الثاني
ليس بظاهر في الوجوب فضلا عن العيني وانما غايته الجواز فان حقيقة انهم بعضهم
حينئذ يستعمل هنا للانشاء كما يحتمل كونه لانشاء الايجاب يحتمل انشاء الاباحة والندب
بلا مجاز ويحتمل الخبر الاول احتمالا قريبا في الغاية ان يراد به ان منها صلاة فرض فعلها
في جماعة يصلونها على سعتها او يجب على الناس حضورها الا التسعة بل استثناء
من على راس فرسخين يعين هذا المعنى فان غايته ان على وجوب حضورها اذا انعقدت
لا على وجوب العقد وفي عليها الباقية مع ان البقية منها عامة وما اوجب منها
شهودها ومن كان على راس فرسخين او من صلى الغداة ترك الجمعة انما يجب الحضور
اذا انعقد لا العقد وهو ظاهر لا مرية فيه وكذا خبر حفص بن غياث ويحتمله صحيح منصور
بل هو المتعين فيه فان كلامن الفرائض الخمس كلا منها واجب على كل احد جمع شرائط التكليف
وانما المراد في الخبران حضور الجمعة اذا انعقدت واجب والامام في الخبر الاول الذي في الامالي

الفرائض الخمس

في الامالي ومعاقبة الاعمال يحمل امام الاصل وما او علمها على الترك من غير علة وتهاونا
او جحودا لا يتيقن وعيد من تركها استعظاما لها وخوفا من غضب سيف الامام وتحرزا
من عبادة لا يعلم اذن الشارع فيها او الاقتداء بمن لا دليل على جواز الاقتداء به ورواية النعماني
بقرائته الاخرى الى الحسن زراره قال كنت جالسا عند ابي جعفر ع ذات يوم اذ جاءه رجل فدخل
عليه فقال له جعلت فداك اني رجل جار مسجد لقوم فاذا انا لم اصل معهم وقعوا في وقالوا هو كذا
وكذا فقال ع اما لئن قلت ذلك لقد قال امير المؤمنين ع من سمع النداء فلم يجبه من غير علة فلا صلاة له
فخرج الرجل فقال له لا تدع الصلاة معهم وخلف كل امام فلما خرج قلت له جعلت فداك كبر علي قولك
لهذا الرجل حين استفتاك وان لم يكونوا مؤمنين قال فضحك ع وقال ما اراك بعد الا هاهنا يا زراره
فاي علة تريد اعظم من انه لا ياتم به ثم قال يا زراره اما تراني قلت صلوا في مساجدكم وصلوا مع
ائمتكم ولا يمكن ان يقال يكفينا الاذن في الصلاة جماعة فليست هذه الصلاة بجماعة ومن يصل
عدم اشتراطها الا بما يشترط في سائر الجماعات والصلاة الظهر الفرق بينهما بينها وبين سائر
الجماعات المخصوصة الاجماع على انه كل فرد عدل من المؤمنين يصلح اماما في سائر الصلوات في كل صقع كان
نحو جماعتان في مكان واحد ومسجد واحد في صلاة واحدة متعاقبان ويجتمعان ويحصل الاجماع هنا
على ان الجماعة هنا فيها لا يجوز تعددها في فرسخ ولم يحمل الاجماع على الاذن لكل من عدل في امامتها
بل الاجماع الفعلي من المسلمين على انه لا يصلح لامامتها الا السلطان او من نصبه ولذا كان الائمة ع واصحابهم
يتقون فيها ويرغبون عنها من الجماعات والاصل عدم جواز الامامة لغير المتيقن والكلام في الايتمام به لا عدم
الاشتراط الا بما يشترط في سائر الجماعات ولا يعدل عن الاصل الا بدليل من اجماع او غيره كما عدل
في سائر الجماعات بالاجماع والنصوص ولا يضر بالمناقشة في الاجماع الفعلي بانه العاهد فلا انه حصل
هنا ان بشاهد الجمع من كلامنا من ان الشيخ والفاضلين والشهيد وغيرهم ادعوا الاجماع
الامامية عليه وقال زين العابدين ع في دعاء يوم الجمعة والاضحى اللهم ان هذا المقام لخلفائك
واصفيائك ومواضع امنائك قد ابتزوها الا ان يكفي في الاذن والعدول عن هذا

فاذا انا

في الصلوات جماعة

والحاصل

وصحيحا

الاصل اطلاق الادلة وهذه الاخبار خصوصا الخبر الثاني وخبر الفضل بن عبد الملك
مضافا ومعتبر زيد كخبر والاخبار المتقدمة عن عبد الملك وزرارة وهشام وقول
النبي صلى الله عليه وآله فيما رواه الكشي في كتاب الرجال عن ابن مسلم عن محمد بن علي عن جابر اذا اجتمع خمسة
احدهم الامام فليؤمهم ان مجمع الادلة لا تشمل الكلية اما الادلة فقد عرفت انها انما ادنت
في المسمى اي ذكرناه او نودي للصلاة من يوم الجمعة وليست من الدلالة على الاذن
لكل ذي عدل او غيره في الامامة في صلاة الجمعة وللاتمام به فيها في شيء واما خبر الفضل
بن عبد الملك ففي طريقه ابان بن عثمان وانما اجاز الجمعة ركعتين اذا كان من يخطب
لهم وهو كما يحتمل العموم لكل من شاء ان يخطب يحتمل الاختصاص بمن يجوز له ذلك
ويستجمع شرائطه ويكون الكلام في شرائطه وقد يشترط فيه اذن الامام له بخصوصه واما الخبران
المتقدمان عن عبد الملك وزرارة فغايتهما الاذن لهما في الامامة او الاتمام بمن له
الامامة واما عموم من له الامامة او الاطلاق فكلا وكذا خبر هشام انما افاد استحبابا
صلاة الجمعة جماعة واما عمومه لكل جماعة او اطلاقه فكلا مع ان صلاة الجمعة تعم الرباعية
وما عرفته من احتمال هذه الثلاثة خصوص جماعات العامة واما خبر ... فقد عرفت
ان معنى ... الموجب على كل احد كسائر الاخبار الآمرة بالحضور اذا انعقدت
فانه لا يجدي فلم يبق سوى الاطلاق للاذن للاول وخبر ابن ... وهي وان صحت
لكن لا يمكن الاجتزاء بمجردها على النص في منصب الامام خصوصا مع الاجماع الفعلي
والتوكيل على الاستنابة من هذا النص فالاولى الاذن الخاص وما سمعته من قول
زين العابدين عليه السلام ... ان سياقهما انما هو الدلالة على العدد الذي ينعقد به الجمعة
فليس معناهما الا انها انما تنعقد بسبعة او خمسة فاذا اجتمع احد العددين
جاز عقد الجمعة وان لم يجتمع ... هذا الشرط من الاذن المطلق في شيء كيف
وقال ... في خبر ابن مسلم تجب الجمعة على سبعة نفر من المسلمين ولا تجب على

ولا تجب على اقل منهم الامام وقاضيه والمدعي حقا والمدعى عليه والشاهدان والذي
يضرب الحدود بين يدي الامام وظاهره التفسير وان لم نقل باشتراط حضورهم باعيانهم فلا اقل من حضور احدهم فيكون
مشكلا في اطلاق الاذن بل فسر الصدوق في الهداية السبعة بهم الا انه جعل الحاكم مؤذنا
واستدل به الشيخ وغيره على انها انما تنعقد بالامام او نائبه وقال ... التقي لسماعه بامر
الامام وكفنانا وامامنا صلى وصلاه فهو ما بين ركعتا وان صلوا جماعة وهو ظاهر في ان الامام الذي
كان يصلي الامامة للجماعة فان قيل لا نسلم في الركعتين من الاذن فالاربع مندوب الا ان يقال
اذ لا تصح عبادة الا باذن الشارع والاذن فيها مع اجتماع سبعة احدهم يصلح امام الجماعة
او امكان العلم باجتماعهم وتمكنهم من الركعتين مخطبتين غير معلوم ولا يكفي ... ان لا يعد و
اصحابهم من زين العابدين عليه السلام كانوا يصلون الاربع الا انهم كانوا يتقون قلنا الظاهر ... فهي
قبل اجتماع هذه الشروط مأذون في الاربع ركعتا متعين عليه فعلها فليستصحب الى ان يعلم
الزوال ... فيها انا سيما بالاعادة واصحابهم في كل زمان لم يتمكنوا ... وان
كانوا يتفقون على انهم انما كانوا يتقون لان فعل الجمعة الركعتين كان مخصوصا بالامام
الزمان ومن نصبه بخصوصه فجعل الاربع فالركعتان هما المفتقرتان الى الاذن ... ولما بلغ الكلام هذا المبلغ ...
جاز عقدها لغير من نصبه الامام بخصوصه فهل تجب عينا لما يتعين او تخييرا واما
الثاني وهو ... الحضور عينا معه اذا انعقدت بغير الامام ومنصوبه ففي ...
الارشاد وللشهيدين من وجوبها او وجوبها في الغيبة تخييرا الا انه انما ... العقد لا في
السعي اليها اذا انعقدت فيجب عينا وذلك للاخبار والاية على المشهور في
تفسيرها ويحتمل ان يتخير فيها ويختص المنعقدة على جمعة الامام ومنصوبه كما يظهر من شرح
الارشاد لفخر الاسلام ولعل الوجه انه اذا كان في العقد الخيار لم يمكن التعين على
من بعد ... انه انما يتعين عليه اذا علم بالانعقاد ولا يمكنه العلم به غالبا الا بعد ولم
يذكر المفيد اشتراط وجوبها عينا او مطلقا بالامام ومنصوبه بل قال في المقنعة واعلم

واعلم ان الروايات جاءت عن الصادقين عليهم السلام ان الله جل جلاله فرض على عباده من الجمعة الى الجمعة
ثلثين صلوة لم يفرض فيها الاجتماع الا في صلوة الجمعة خاصة فقال جل من قائل يا ايها الذين
امنوا اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع ذلكم خير لكم
ان كنتم تعلمون وقال عليه السلام من ترك الجمعة ثلثا من غير علة طبع الله على قلبه ففرضها وفقك
الله الاجتماع على ما قدمناه الا انه يشترط حضور امام مأمون على صفات يتقدم الجماعة
ويخطبهم خطبتين يسقط بهما وبالاجتماع عن المجتمعين من الاربع الركعات ركعتان واذا
حضر الامام وجبت الجمعة على سائر المكلفين الا من عذره منهم وان لم يحضر امام سقط
فرض الاجتماع واذا حضر امام يخل شرائطه بشرط من يتقدم فيصلح به الاجتماع فحكم حضوره حكم
عدم الامام والشرائط التي يجب فيمن يجب معه الاجتماع ان يكون حرا بالغا طاهرا في ولادته
مجنبا للامراض الجذام والبرص خاصة في جلدته مسلما مؤمنا معتقدا للحق باسره في
ديانته مصليا للفرض في ساعته واذا كان كذلك واجتمع معه اربعة نفر وجب الاجتماع
ومن صلى خلف امام بهذه الصفات وجب عليه الانصات عند قرائته والقنوت في الاولى
من الركعتين في فريضته ومن صلى خلف امام بخلاف ما وصفناه رتب الفرض على المشروح
فيما قدمناه ويجب حضور الجمعة مع من وصفناه من الائمة فرضا ويستحب مع من خالفهم
تقية وندبا روى هشام بن سالم عن زرارة بن اعين قال حثنا ابو عبد الله عليه السلام الى اخر
ما سمعته من الحديث وقال في كتاب الاشراف باب عدد ما يجب به الاجتماع في صلوة الجمعة
عدد ذلك ثماني عشر خصلة الحرية والبلوغ والتذكير وسلامة العقل وصحة الجسم والسلامة
من العمى وحضور المصر والشهادة للنداء وتخلية السرب ووجود اربعة نفر بما تقدم
ذكره من هذه الصفات ووجود خامس يؤمهم له صفات يختص بها على الايجاب ظاهر
الايمان والطهارة في المولد من السفاح والسلامة من ثلثة ادواء البرص والجذام
والمعرة بالحدود والمشينة لمن اقيمت عليه في الاسلام والمعرفة بفقه الصلوة والافصاح

في الخطبة والقرآن واقامة فرض الصلوة في وقتها من غير تقديم ولا تأخير عنه بحال
والخطبة بما يصدق فيه من الكلام فاذا اجتمعت هذه الثماني عشر خصلة وجب الاجتماع في ظهر
يوم الجمعة على ما ذكرناه وكان فرضها على النصف من فرض الظهر للحاضر في سائر الايام ويجوز ان
لا يريد الا ذكر صفات مستحق الامامة كما فعله الشيخ والفاضلان وغيرهما ان لم يريدوه فانما يظهر منه
كالسيد وجوب حضورها اذا انعقدت بهذه الشروط وجواز عقدها بهذه الشروط اما وجوبه
بها عينا فكلا وكذا الحلبي انما يظهر منه وجوب حضورها عينا اذا انعقدت ولا يشترط في
انعقادها اذن الامام اذا تعذر فقال لا تنعقد الجمعة الا بامام الملة او منصوب من قبله او
بمن يتكامل له صفات امام الجماعة عند تعذر الامرين واذان واقامة وخطبة في اول الوقت مقصورة
على حمد الله والثناء عليه بما هو اهله والصلوة على محمد واله المصطفين ووعظ وزجر بشرط حضور
اربعة نفر معه فاذا تكاملت هذه الشروط انعقدت جماعة جمعة وانتقل فرض الظهر من اربع
ركعات الى ركعتين بعد الخطبة وتعين فرض الحضور على كل رجل بالغ حر سليم مخلى السرب حاضر
بينه وبينها فرسخان فما دونهما وقال الصدوق في الامالي والجماعة يوم الجمعة
فريضة واجبة وفي سائر الايام سنة وفي المقنع ان صليت الظهر مع الامام يوم الجمعة بخطبة
صليت ركعتين وان صليت بغير خطبة صليتها اربعا بتسليمة واحدة ولم يذكر فيهما اشياء
من الشروط ولكن قال في الهداية اذا اجتمع يوم الجمعة سبعة ولم يخافوا امهم بعضهم وخطبهم
ثم قال والسبعة الذين ذكرناهم هم الامام والمؤذن والقاضي والمدعي حقا
والمدعى عليه والشاهدان ويشترط في النائب البلوغ لان غيره غير مكلف فلا يناط بصلوته
صلوة المكلفين اذ لا وثوق بافعاله اذ لا اثم عليه والشيخ في ف وط ولذا اجاز امامة المراهق
المميز العاقل في الجماعة لكنه اشترط البلوغ هنا وفي ط علله بان فضل الجماعة منوط بامامته لا ينال به
وفي المخ في المراهق نظر اقربه عدم الجواز ايضا وكلام الشيخ في ف يشعر بجواز امامته قلت لا اشعار لها
سمعته وقد يكون فرق بين الجمعة وغيرها لاحتمال الفرق ذكره في جواب الشافعي وانه لكن

شرائط النا

ارتياب في صحة قول ابي علي غير البالغ اذا كان سلطانا مستخلفا للامام الاكبر كالوالي لعهد المسلمين
يكون اولى الاصحاب بتقدمه والعقل اجماعا فلا يؤم المجنون وان لم يكن مطبقا الا ان يكون مفيقا
عند الامامة وفي نهاية الاحكام ويكره ان من يعتوره الجنون لا يكون اماما ولا في وقت افاقته
لجواز عروضه له حينئذ ولانه لا يؤمن احتلامه في نومه وحدثه وهو لا يعلم ولنقصه عن المراتب
الجليلة والاقرب الكراهية لما ذكرناه كما في الذكرى فان تجويز العروض والاحتلام لا يرفع تحقق الاهلية
والتكليف يتبع العلم والايمان اجماعا لان غير المؤمن ظالم لا يجوز الركون اليه وفاسق
مع اشتراط الطهارة العدالة واجاز الشافعي واحمد امامة المبتدع والايمان عندنا انما يتحقق
بالاعتراف بامامة الائمة الاثني عشر الا من مات في عهد احدهم فلا يشترط في ايمانه الا معرفة
امام زمانه ومن قبله منهم والعدالة اجماعا لاشتراطها في امام الصلوة مطلقا وهي التوسط
بين الافراط والتفريط المؤديين الى المعصية وياتي الكلام فيها في الجماعة ان شاء الله وطهارة
المولد للاخبار والاجماع والذكورة فان الانثى والخنثى لا يؤمان الرجال والخناثى ولا
جمعة على النساء لكن ان صحت منهن جازت امامة بعضهن لبعض وياتي فيه الكلام ان شاء
الله تعالى ولا يشترط الحرية كما في المقنعة على راي وفاقا للشيخ وابني سعيد لما ياتي وفي
اشتراطها هنا وفي نهاية الاحكام لانها من المناصب الجليلة فلا يليق بالعبد ولانها لا تجب
عليه فلا يكون اماما فيها كالصبي واجاب عن هذا في المختلف بالفرق مع انه قياس في
معارضة النص وضعف الاولى ايضا ظاهر في مقابلة النص والاصل ايضا يضعفها وامامته
لامثاله اولى بالجواز وفي نهاية يبتني الحرية وياتي ان شاء الله في الجماعة الفصل بامامته لاهله
خاصة ولمولاه وفي الابرص والاجذم والاعمى قولان في مطلق الجماعة اما الاعمى ففي
عن الشيخ المنع عن امامته لعدم تمكنه غالبا من تجنب النجاسات وما انحرف عن القبلة وما احده
فيدوه كره الشهيد انه لم يجوز فيدوه وفي بحث امام الجماعة عن المختلف لا باس بامامة الاعمى
اذا كان من وراءه من يسدده ويوجهه الى القبلة وهو مذهب اهل العلم لا نعرف فيه

لا نعرف فيه خلافا الا ما نقل عن انس انه قال ما حاجتهم اليه وفي التذكرة يجوز ان يكون الاعمى
اماما لمثله وللبصراء بلا خلاف بين العلماء ولكن في امام الجمعة اشترط اكثر علمائنا
كونه سليما من الجذام والبرص والعمى لقول الكاظم عليه السلام خمسة لا يؤمون الناس على كل حال المجذوم والابرص
والمجنون وولد الزنا والاعرابي والاعمى لا يتمكن من الاحتراز عن النجاسات غالبا ولانه ناقص فلا
يصلح لهذا المنصب الجليل وقال بعض اصحابنا المتاخرين يجوز واختلف
الشافعية في ان البصير اولى او يتساويان انتهى واشترط في نهاية الاحكام في امام الجمعة السلامة
من العمى لتعذر احترازه عن النجاسات غالبا وقال في امام الجماعة في كراهة امامة الاعمى
اشكال اقربه المنع لقول الكاظم عليه السلام لا باس بان يصلي الاعمى بالقوم وان كانوا هم الذين
يوجهونه وقول علي عليه السلام لا يؤم الاعمى في الصحراء الا ان يوجه الى القبلة ولانه فاقد حاسة لا يخل
بشيء من شرائط الصلوة فاشبه الاصم نعم البصير اولى لتوقيه من النجاسات وفي كون هل البصير
اولى احتمال ذلك لانه يتوقى النجاسات والاعمى لا يتمكن من ذلك ويحتمل العكس لانه اخشع في
صلوته من البصير لانه لا يشغله بصره عن الصلوة وكلاهما للشافعية ونص الشافعي على التساوي
وهو اولى لان النبي صلى الله عليه وآله قدم الاعمى كما قدم البصير واستدرك فيها وفي المختلف على جواز امامته مع
ما ذكره في نهاية الاحكام باستخلاف ابن ام مكتوم يؤم الناس وكان اعمى قال الشعبي غزى
النبي صلى الله عليه وآله ثلث عشرة غزوة كل ذلك يقدم ابن ام مكتوم يصلي بالناس … قلت
وفي الحسن ان زرارة سأل ابا جعفر عليه السلام عن الصلوة خلف الاعمى فقال نعم اذا كان له من يسدده
وكان افضلهم وارسل في الفقيه عن الصادق عليه السلام لا باس ان يؤم الاعمى اذا رضوا به وكان اكثرهم
قراءة وافقههم وفي حسن الحلبي عنه عليه السلام في الاعمى يؤم القوم وهو على غير القبلة قال يعيد
ولا يعيدون فانهم قد تحروا ومر في بحث القنوت امامة ابي بصير لا من يسلم ولكن
قال علي عليه السلام في الشعبي لا يؤم الاعمى في البرية وهو مطلق يقيد بما سمعته عن نهاية الاحكام
وبالبينة وهو قوله في خبر السكوني واما الابرص والاجذم ففي مصباح السيد وجمله …

وفي المنتهى من امامتهما اتم لاعداء الجذام ولقول ابي جعفر عليه السلام في خبر ابي مسلم خمسة لا يؤمون الناس
ولا يصلون بهم صلاة في جماعة الابرص والمجذوم وولد الزنا والاعرابي حتى
يهاجر والمحدود وقول الكاظم عليه السلام في خبر ابي بصير خمسة لا يؤمون الناس على كل حال المجذوم
والابرص والمجنون وولد الزنا والاعرابي وقول امير المؤمنين عليه السلام في حسن زرارة لا يصلين
احدكم خلف المجذوم والابرص والمجنون والمحدود وولد الزنا والاعرابي لا يؤم المهاجرين
وما رواه الصدوق في الخصال عن دريست عن الكاظم عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله خمسة يجتنبون
على كل حال المجذوم والابرص والمجنون وولد الزنا والاعرابي وما يأتي في نكاح الكتاب
من قوله صلى الله عليه وآله فر من المجذوم فرارك من الاسد وفي بعض الصحيح فرق بين الاجذم والابرص
وفي الخلاف الاجماع وهو لا يعتقد البافية كالصحيح في انهما لا يؤمان مثلهما وفي ط ود
والجمل والعقود والغنية وكره والاصباح وفي الاحكام المنع من امامتهما لغيرهما
وجمع الشيخ في كتبه بين ما سمعت وخبر عبد الله بن يزيد انه سأل الصادق عليه السلام عنهما هل يؤمان المسلمين
قال نعم وفي الغنية وشرح جمل العلم والعمل للقاضي الاجماع عليه وفي الاستبصار والمختلف
كتب المحقق الكراهية واحتملت في الاستبصار وحكيت عن المفيد الجمع وفيه كثرة
اخبار النهي وحسن بعضها وجهالة عبد الله بن يزيد واحتمال خبره الضرورة واختصاص
مثلهما كما احتملها الشيخ ولكنهما ضعيفان كما في المعتبر وفي التبصرة الكراهية للمسلم
وبعطيتها الاستبصار لقوله يمكن ان يكون الحرج منفردا بنفار النفوس عمن هذه حالة
ونص بعض جواز امامتهما في الجمعة كالنص بنو ادريس وحمزة وسعيد والمحقق في التحرير على
المنع في الجمعة والكراهية في الجماعة لغيرهما والفارق الاعتبار لبعد انقياد جميع من اشتمل
عليه الفرسخان من كل جانب من المؤمنين للائتمام باحدهما وفي المنتهى اختيار الكراهية
في الجماعة وفي التلخيص لغيرهما وظاهرهما المنع في الجمعة كالكتاب وهل يجوز عقد الجمعة
في حال الغيبة للامام المعصوم والتمكن للمؤمنين من الاجتماع بالشرائط سوى نص الامام على

لا يؤمون الناس

المجذوم

والمحقق درس

الامام على استنابة شخص او اشخاص قولان فالمنع فتوى ف وظاهر سلار وابن ادريس
في الحج وقواه في جهاد التحرير وجعله الكندري احتياطا وابن الربيب اشبه
وهو الاقوى لما عرفت من اشتراط كل عبادة باذن الشارع ضرورة من الدين
ومن العقل وكون الامامة من مناصب الامام فلا يتصرف فيه احد الا باذنه مما يجد فيه الا
باذنه ضرورة من الدين ومن العقل والاجماع فعلا وقولا مع ان ذلك على توقف
الامامة بخصوصه عند ظهوره عليه السلام على الاذن فيها خصوصا او عموما بالخصوص او لا اذن
الآن كما عرفت ولا دليل على الفرق بين الظهور والغيبة حتى يشترط الاذن عند
الظهور دون الغيبة ولذا نسب الخثعمي الى السيد لانه سأله في المسائل الميافارقيات
سئل صلاة الجمعة هل يجوز ان تصلي خلف المؤالف والمخالف جميعا وهل هي ركعتان
مع الخطبة تقوم مقام اربع فاجاب صلاة الجمعة ركعتان من غير زيادة عليهما
ولا جمعة الا مع امام عادل او من نصبه الامام العادل فاذا عدم ذلك صليت الظهر
اربع ركعات وما يتفصح من ان الفقهاء ماذونون لانه لا يخرج في القضاء والفتيا
وهذا اعظم فظائع المفاسد اللازمة وتعطيل الاحكام وتحير الناس في امور معاشهم
ومعادهم وظهور الفساد فيهم واستمراره وان لم يقضوا او يفتوا ولاسيما الجمعة
اذا تركت وانهم ان لم يقضوا او يفتوا لم يحكموا بما انزل الله وكتموا العلم وتركوا
الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وحرمة الجميع معلومة ضرورة من الدين وان صلوا
الجمعة قاموا مقام الامام واخذوا منصبه من غير اذنه فانظروا الى الفرق
بين الامرين وان سلمنا الاذن في بعض الاخبار فهو مظنون كما حصل في
سائر الجماعات وجواز الاخذ به هنا ممنوع لانه اخذ لمنصب الامام والائتمام عن
اخذه فان لم يحصل القطع بالاذن كما حصل في سائر الجماعات لم يجز شيء منها
كسائر مناصبه ولانه لا ضرورة تدعو اليه كما تدعو الضرورة الى اتباع الظن في

في اكثر المسائل للالتفات على وجوب الظهر اذا لم تحصل الاذن لاحد في امامة الجمعة فلم
يصلي الظهر تحرزا عن غصب منصب الامام ولا اقتداء بغاصبه وفعل عبادة غير مشروط
خصوصا وظاهرا مجمعا وصرح بحكم الاجماع على ان الجمعة انما تجب في الغيبة فيعلها مردد بين
الحرمة والجواز اذ كل امر تردد بينهما اوجب الاجتناب عنه حتى يعلم الجواز وهو [illegible]
عقلا ودينا وغايته الاتيان بردد فعلها بين الوجوب عينا والحرمة والواجب كل امر كان
ايهم الاجتناب لان الاصل عدم الوجوب والناس في سعة ما لا يعلمون فالناس في التدارك
لاحتمال الحرمة والجهل بالوجوب معذور عند الفاضل لاحتمال الوجوب او ظنه مع
احتمال الحرمة لا يقال الامر ركعات ايهما مردد بين الوجوب والحرمة ان قلنا بتعين
الجمعة ركعتين والتخيير بينهما الا انا نقول نعم لكنا مضطرون الى فعل احدهما بتخيير
اذا في التخيير فاما ان نتامل في ترجيح احدهما او ناتي بهما جميعا واذا تاملنا وجدنا
الاربع ارجح اذ ليس فيها غصب لمنصب الامام ولا اقتداء بغاصبه ومنها ان الناس
بالائمة فانهم منذ قبضت ايديهم لم يكونوا يصلون ولا اصحابهم الا الاربع
نصليها حتى تنبسط ايدي امامنا ان شاء الله تعالى وما اغفل الحلم في المختلف ومن تبعه
عما هو ضروري العقول والاديان من اشتراط اذن الامام في كل امامة وائتمام وفي
كل عبادة ولم يتفطنوا الا للاجماع على اشتراط امامة الجمعة خاصة باذنه اجاعا عن هذا
الدليل بمنع الاجماع على [illegible] الغيبة [illegible] بعضهم في زمن الظهور وطول
متاخروهم في ذلك غاية التطويل وملاؤا القراطيس بالاباطيل وما اظن كثيرا من
الاصحاب ان الامر بالسعي الى الجمعة او شهودها مع تعقيدها [illegible] الاذن في عقدها
بالكتاب والسنة المستفيضة بل المتواترة من غير شرط لاطلاقها وبما سمعته منا تعرف ان
الذي يتوهم منه الاذن مطلقا انما هي اخبار [illegible] وقد دلالتها ايضا ما عرفت ثم الاذن
في كل زمان لابد من صدوره عن امام ذلك الزمان فلا يجدي في زمن الغيبة الاذن

الا اذن الغائب ولم يوجب قطعيا او نص امام من الائمة على عمومه جواز فعلها في كل زمان و
وما يقال من ان حكمهم كحكم النبي على الواحد حكمهم على الجماعة لا ادل على المخصوص وليل فضعف
[illegible] في غير حقهم [illegible] فقد احل احدهم حقه من الخمس لا الرجل [illegible] ولشيعته لم
يعم شيعة غيره من الائمة فكذا الاذن في الامامة خصوصا امامة الجمعة التي الخلاف لاحد من المسلمين
في انه اذا حضر امام الاصل لم يجز [illegible] الامامة فيها الا باذنه ولعلم [illegible] وجوب الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر ولم يجز كتمان العلم وترك الحكم بما انزل الله لم يجز للفقهاء الحكم ولا الافتاء
ولا الافتاء في زمن الغيبة الا باذن الغائب ولم يكف اذن من قبله وجعله قاضيا وفي [illegible]
ان الاربع [illegible] في الذمة بيقين فمن قال ان صلوة ركعتين تجزي عن الاربع يحتاج الى دليل فلا
يرجع عن المعلوم بالمظنون واخبار الاحاد التي لا توجب علما ولا عملا انتهى ورد على ظاهره
ان اشتغال الذمة يوم الجمعة بالاربع غير معلوم والاصل عدمه [illegible] ما عرفت من الاتفاق
على الاربع ما لم يحصل الاذن في الاقتصار على الركعتين فلا يجوز الاقتصار عليهما ما لم يعلم
الاذن وان قيل بل ندعي ان الذمة مشغولة بالركعتين المفروضتين مخيرتين المنفردتين
عن ركعتين اخريين فالم يعلم الاذن في الاربع لم تبرء الذمة بيقين قلنا اما على التخيير فالجواب
ظاهر لحصول اليقين بالبراءة بالاول قطعا واما الركعتان فانما يحصل اليقين بالبراءة بهما
اذا حصل اليقين بالتخيير واما على ما يحتمل من الوجوب عينا فنقول [illegible] من المعلوم
اشتراط صحة الركعتين وحصول البراءة بهما بامام ماذون في امامته بخلاف الاربع فلما [illegible]
فاذا دام الشك في وجود امام كذلك يحصل اليقين بالبراءة بالاربع دون الركعتين وبعد [illegible] استمرار فعل
الائمة واصحابهم الاربع من زمن زين العابدين واجاب الشهيد وفاقا
للمختلف بانه يكفي في البراءة الظن الشرعي والا لزم تكليف التكليف بغير الطاقة
وحينئذ الواحد [illegible] وفيه انه يكفي اذا انتفى الطريق الى العلم وقد عرفت العلم بالبراءة
بالاربع خصوصا على التخيير فلا يترك بالظن بالبراءة بالركعتين وان تنزلنا قلنا الامر متردد

اذا تاملنا

بين تعين الاربع وتعين الركعتين ثم نا تاملنا فلم نرد دليلا على تعين الركعتين الا ما يتوهم
من ظاهر الاخبار وقد عرفت انها لا تدل على الاذن فضلا على التعيين واذا لم تدل
على الاذن تعينت الاربع ضرورة واذا لم تدل على التعيين تعينت الاربع احتياطا
وان قال اذا تاملنا لم نجد دليلا على تعين الاربع الا عدم الاذن وسقوط ركعتين و
في الامامة والاتمام وفي الخطبة وبين ضمها ظاهر الاخبار مع انه لا دليل على ثبوت
الركعتين ليفتقر الى الدليل على سقوطها فاذا تاملنا الاختلاف في ثبوت الركعتين مع الركعتين
واذا انتفت الجماعة والخطبتان والخلاف فيه انها انما تثبت باذن الشارع والا
والاخبار كما عرفت انما تدل على ان في الجمعة جمعة ثانية وهو لا يجدي الا اخبار الثلثة
تحتمل الامر بها او اباحتها لكنها انما تفيد ان امكن العمل بها على الاطلاق او قد عرفت
الاجماع على خلافه وان العمل بها مشروط بشرط او بشروط لم يذكر فيها او بارتفاع مانع او موانع لم
يذكر فيها وان التردد بين هذين الاحتمالين يكفي في التردد في الاذن بل عرفت الجماعة
قولا وفعلا على اشتراطها من ظهور الائمة عليهم السلام باذنهم لخصوص امام في امامتها فالذي
اذن فيها مطلقا في زمن الغيبة موهوم في الاخبار من الظهور على انك عرفت انه لابد
من اذن كل امام لمن عينه او عموم الاذن لامام من الائمة عليهم السلام لجميع الازمان ولا يوجد شيء
منها زمن الغيبة وسمعت خبرين سماعة ومسلم الظاهرين في عدم عموم الامام لكل من يصلح
اماما للجمعة في الجماعة والقول الآخر الجواز اي التخيير بين الجمعة والظهر وهو قول الشيخ
وسلار والقاضي وابي سعيد الحلبي في الجمع وغيرهم وذكر انه المشهور ودليله وجوه منها
اصل الجواز وعدم الاشتراط الا بما يشترط به الظهر خرج ما اجمع على اشتراطه منها زيادة
على ما في الظهر ويبقى غيره على العدم والاصل جواز الامامة فيها لكل من يستجمع صفات امام الجماعة
الى ان يدل دليل على اشتراط صفة لامامها زائدة على ما يعتبر في سائر الجماعات وجواز الاتمام
بكل من كان كذلك وفيه انه كيف يكون الاصل جواز اسقاط ركعتين من الظهر الا ان يؤول الى احد

اربع صفحة

الى احد الاصلين الاتيين من الاستصحاب واصل عدم وجوب الاربع وانهم اجمعوا على
لا امامها عند ظهور الامام وهي اذن له خاصة فيها ولذا لم يكونوا واصحابهم يصلونها منذ
قبضت ايديهم والاصل انتفاء النهي على اشتراطه في الغيبة الى ان يظهر الخلاف والاصل
كما عرفت عدم الجواز لتوقف كل عبادة وكل امامة واتمام على اذن الشارع وانما يكشف عنه
اذن الامام فاذا لم ياذن الشارع في عهد ظهور الامام الا لمن ياذن فيها فكذا في الغيبة الى
ان يظهر الفارق وان قيل الاصل في العبادة الجواز لقوله تعالى وما خلقت الجن والانس
الا ليعبدون خصوصا الصلوة لقوله تعالى ارايت الذي ينهى عبدا اذا صلى وقوله صلعم الصلوة خير موضوع فمن شاء استكثر او كما قال ان تجمعوا في اصلي واذا
جاز امامة بعض المؤمنين لبعض في الصلوة فالاصل الجواز في كل صلوة خرج من هذا الاصل
هذه الاصلية من ظهور الائمة عليهم السلام بالاجماع ويبقى زمن الغيبة على الاصل مع انه يحتمل ان يكون
الاصل باقيا من الظهور وانما امتنعت الائمة عليهم السلام واصحابهم من فعل الجمعة في زمن الغيبة لان
العامة كانوا يصلونها ولا يجوز جمعتان في فرسخ فلو عقدوا جمعة اخرى
كانوا اذاعوا التشاجر بينهم او ظن العامة اختصاصها بامام الزمان ومن يستنيبه فيها فالاختصاصها
لهم شرعا ولذا امروا بفعلها اذا لم يخافوا قلنا لا استمرار لامتناع الائمة عليهم السلام واصحابهم واشتهر
بين العامة والخاصة اشتراط فعلها باذن الامام وفيه خصوصا عند ظهوره بل ادعي الاجماع
عليه فعلا وقولا ولم يظهر لنا الفرق بين الظهور والغيبة ولا ظهر تعين الجمعة في
الغيبة بل لم يقل به احد منا وحكي الاجماع على العدم لزمنا العدول عن تلك الاصول
وتعين علينا الظهر وقد عرفت تعين الظهر اذا تردد بين تعينها وتعين الجمعة
ايضا ولذا قال الشهيد في النفقة الملكي على ما حكي عنه لا حق ان لا يصلي الجمعة الا باذن السلطان
وامام الزمان لانها اذا صليت على هذا الوجه انعقدت وجازت بالاجماع واذا لم يكن فيها
اذن السلطان لم يتيقن على صحتها وكونها واجبة فاتت واذا صليت الظهر حينئذ كانا
جازت بالاجماع اذ لم يقل احد بتعين الجمعة حينئذ بل تعينها مع الاذن ليس عندهم ولا شبهة

في انه اذا كان الامر كذلك كان الظهر متعينا بل عرفت تعيينها اذا تقدر الامرين تعيينها وتعيين الجمعة
مع ان الاصل في العبادات كان الجواز ولكن ليس الاصل اجزاء عبادة عن اخرى وجواز سقوط
ركعتين من الاربع وابدالها بخطبتين وهو ظاهر الا ان يؤول الى الاستصحاب الاتي ومنها ان
الاصل عدم وجوب اربع ركعات في الظهر عينا الا فيما اجمع عليه وفيه ولا اجماع هنا مع الاجماع
على ان الركعتين انما تجزيان اذا قامت مقام الاخريين الخطبتان مع انك عرفت الذي الجأنا
الى الاربع ركعات ومنها التأسي خصوصا وقال صلوا كما رأيتموني اصلي وفيه انه لو تم وجبت
عينا لانا لم يظهر لنا انه تركها في الحضر يوما من الايام وانا قطعنا باستثناء الجمعة هذه العوام
بالاجماع فعلا وقولا لان الائمة واصحابهم لم يكونوا يفعلونها اذ قد قبضت ايديهم ولا المرأة
والعبد والمسافر والمنفرد ومن لا يجتمع معه العدد المعتبر فان قيل انهم معذورون فيبقى
وجوب التأسي فيمن لا عذر له سليما عن المعارض قلنا لا عذر اقوى من عدم جواز الامامة والائتمام
الا باذن الامام اما الاصل بالفرض من العقل والدين واشتهار اشتراط الاذن هنا بخصوصه
بين العامة والخاصة ونقل الاجماع عليه على عدم تعين الجمعة في الغيبة هذا مع انه لا معنى للتأسي
هنا اذ لا تأسي الا عند صلاة الجمعة الا الامام الان بل لعل المراد التأسي فيما يمكن فيه التأسي وهو
في المأمومية الا في الاقتصار على ركعتين وهو متجه لكن لا بد من امام صحيح امامته والائتمام به والكلام فيه
مامر ومنها الاستصحاب لان الجمعة كانت جائزة بل واجبا باجماع المسلمين عند حضور الامام او نائبه
فيستصحب الى ان يظهر المانع وهو في غاية الضعف لان الاجماع على جوازها ووجوبها انما هو حضور
الامام او نائبه وهذا الاختلاف واستصحابه في الغيبة انما الكلام في انه لا نائب فيها وان زعم
بعض الناس الاجماع على وجوبها في وقت حضور الامام او نائبه من غير اشتراط فان فساد
هذا الزعم واضح بل الاجماع منعقد على الاشتراط بحضور الامام او نائبه بما عرفت مما نقلنا
انه يستحب هنا دليل الحرمة فان الائمة مذ قبضت ايديهم لم يكونوا يصلونها ولا اصحابهم
فيستصحب الى ان تنبسط ايدي امامنا ومنها الاية فان الشريعة موبدة وكل حكم في القران

خنصاص

في القرآن خوطب به الناس او المؤمنون يعم من يوجد الى يوم القيمة ما لم ينسخ او يظهر
وانه لم يتناول النداء او الخطاب في اللغة والعرف الا الحاضرين ولا تناول اسمه الا من
ثبت ايمانه فالاية انما تدل على وجوب السعي الى الصلاة يوم الجمعة اذا نودي فيه لها اي من
كان من المنادين وفي اي زمان كان خرج ما خرج بالاجماع وبقي الباقي فاذا نودي في الغيبة
وجب السعي الى الصلاة الى الصلاة الا فيما اجمع فيه على العدم واذا وجب السعي اليها لزم
جوازها وصحتها شرعا والا حرم السعي اليها الا بحر عنده النداء والنواصب من غير
وقيدان من الضروري ان الاية ليست على اطلاقها بل المعنى بها وجوب السعي اذا اجتمعت
شرائط صحة الصلاة ووجوبها الا اذا وجد مانع من صحة الصلاة فان كان الاول قلنا الشرائط
مفقودة في الغيبة لما قررناه وان كان الثاني احتمل امرين الاول وجوب السعي ما لم يعلم المانع
الثاني عدم وجوبه ما لم يعلم ارتفاع المانع فان كان الثاني قلنا اي مانع اقوى مما عرف
غيره وان كان الاول لزم السعي بالنداء وان كان المنادي لنا او فاسقا ما دمنا
جاهلين بحاله من غير ظهور ايمان او عدالة وحرم التوقف عن السعي الى الاستعلام ظاهر
حاله فضلا عن الباطن ولم يذهب اليه احد منا فغاية مدلول الاية وجوب السعي اليها
اذا علم باجتماع الشرائط لصحتها وارتفاع الموانع عن صحتها وبالجملة وجوب السعي الى صلاة
انعقدت صحيحة وهل الكلام الا في هذا الانعقاد ومنها الاخبار وهي التي سمعتها فكما انتفى
نفي منها وجوب سعي الجمعة فهو كالاية في الكلام من الجانبين والكلام في الباقي ما عرفت
واما دليل العدم على عدم الوجوب عينا فالاصل والاجماع كما في كره والتحرير والاخبار الثلثة
التي سمعتها اولا فانها اذا حيث عند ظهور الامام ففي الغيبة اولى والكلام فيها
مامر وهل يشترط فعلها بامامة الفقيه الجامع لشرائط الافتاء ام لا يشترط في امامها
الا شروط امام الجماعة صريح المعتبر والحلبي العدم وسمعت كلامهما والمطلق الشيخ والقاضي
وابن سعيد والشيخ في كره ونهاية الاحكام والمعروف الا فعل الفقهاء وهو ظاهر المختلف

قال الآن العقيد المأمون منصوص من قبل الامام ولهذا يعطي حكما ويجب مساعدته على اقامة الحدود
والقصاص بين الناس وفي الوفاق من شرط انعقاد الجمعة الامام او من يأمره الامام بذلك من قاضي
او امير او نحو ذلك ومتى اقيمت بغير امره لم يصح وبه قال الاوزاعي وابو حنيفة وقال ابو حنيفة
ان مرض الامام او سافر او مات فقدمت الرعية من يصلي بهم الجمعة صحت لانه موضع ضرورة وصلاة
العيدين عندهم مثل صلاة الجمعة وقال الشافعي ليس من شرط الجمعة الامام ولا امر الامام و
متى اجتمع جماعة من غير امر الامام واقاموها من غير اذنه جاز وبه قال مالك واحمد و
دليلنا انه لا خلاف انها تنعقد بالامام او بامره وليس على انعقادها اذا لم يكن امام ولا امره دليل
فان قيل اليس قد رويتم فيما مضى من كتبكم انه يجوز لاهل القرايا والسواد والمؤمنين اذا اجتمعوا
العدد الذي تنعقد بهم ان يصلوا الجمعة قلنا ذلك مأذون فيه مرغب فيه فجرى مجرى ان ينصب
الامام من يصلي بهم وايضا اجماع الفرقة عليه فانهم لا يختلفون ان من شرط الجمعة الامام او امره و
روى محمد بن مسلم وذكر حديث الامام وقاضيه والخمسة الى حديث ثم قال وايضا فانه اجماع فانه
من عهد النبي صلى الله عليه وآله الى وقتنا هذا ما اقام الجمعة الا الخلفاء والامراء ومن ولي الصلاة فعلم ان ذلك
اجماع اهل الاعصار ولو انعقدت بالرعية لصلوها كذلك انتهى وهو كلام متدافع الظاهر يعطي
بعضه جواز عقد الجمعة لكل جماعة اذا اجتمع اجتمعوا العدد الا الامام من كان ولذا تبعه
ابن ادريس وقال نحن نقول في جواب السؤال القرايا والسواد والمؤمنين اذا اجتمع
العدد الذين تنعقد بهم الجمعة كان بمنزلة نواب الامام او من نائب خلفائه يصلون بها او ما قال بالاجبار
على ذلك فاما قوله لم ذلك مأذون فيه مرغب فيه فجرى مجرى ان ينصب الامام من يصلي بهم
فيحتاج الى دليل على هذه الدعوى وبرهان لان الاصل براءة الذمة من الوجوب او الندب
ولو جرى ذلك مجرى ان ينصب الامام من يصلي بهم لوجبت الجمعة على من يتمكن من الخطبتين
وكان لا يجزيه الصلاة اربع ركعات وهذا لا يقول به منا احد قلت وهذا مبني كلام الشيخ
فقد لم يجري مجرى ان ينصب الامام بعينه شخصا بما ذا انصب الامام الا بعينه ما ذا انصب وهنا

العدد

وهنا قول بالك احتمل التشبيه في الذكرى وهو وجوب عقدها عينا في الغيبة اذا اجتمع
المعتبرون كانصاف من يستجمع شرائطه للامام كما هو مقتضى كلام المفيد والحلبي من ادلة القول
الثاني ومنع للاجماع على اشتراط الغيبة كيف لم يبعد الا المكم وظهور المرجح في العيني
والاجماع على العينية من النبي ص والخلفاء والائمة فيستصحب الى ان يظهر الفارق قال فيه
واما مع غيبته كهذا الزمان ففي انعقادها قولان اصحهما وبه قال معظم الاصحاب الجواز
اذا امكن الاجتماع والخطبتان ويعلل بامرين احدهما ان الاذن حاصل من الائمة الماضين
فهو كالاذن من امام الوقت واليه اشار الشيخ في ... يعني بما سمعته من العبارة التي نقلتها عن
ابن ادريس وقد عرفت معناها قال ويؤيده صحيح زرارة قال حثنا ابو عبد الله ع
على صلاة الجمعة حتى ظننت انه يريد ان ناتيه فقلت نغدو عليك فقال لا انما عنيت عندكم ولان
الفقهاء حال الغيبة يباشرون ما هو اعظم من ذلك كالحكم والافتاء فهذا اولى والتعليل الثاني
ان الاذن انما يعتبر مع امكانه اما مع عدمه فيسقط اعتباره ويبقى عموم القرآن والاخبار
خاليا عن المعارض ثم قال والتعليلان حسنان والاعتماد على الثاني قلت يعني بدأت الاذن
العام موجود فلا حاجة الى اذن خاص لشخص او اشخاص باعيانهم ثم قال اذا عرفت ذلك
فنقول الفاضل لا يسقط وجوب الجمعة حال الغيبة ولم يسقط الاستحباب وظاهرهما انه لو اوقع
بها كان واجبا مجزيا عن الظهر والاستحباب انما هو في الاجتماع او بمعنى انه افضل الامرين الواجبين
على التخيير وربما قال بالوجوب المضيق حال الغيبة لان قضية التعليل ذلك فما الذي اقتضى
سقوط الوجوب الان على ان ما اهل عدم الوجوب العيني سائر الاعصار والامصار ونقل الفاضل فيه
الاجماع انتهى ويكفيك ما عرفت من الكلام على ادلة الجواز وما سبق على العينية من امر الامام
ونائبه والفطن مما بيناه عليه ولا تغفل عما نبهناك من انه لا فرق بين زمني الغيبة
والظهور في كون الوجوب عينيا او تخييريا على القول الثاني فانهما انما يجبان عندهم عينا عند
الظهور اذا وجد الامام او نائبه بخصوصه لاقامته واذا لم يوجد تخير المؤمنون اذا لم يخافوا

في العقد فاذا عقدوها فالظاهر وجوب الحضور عينا على من امكنه ولم يكن من المستثنين ويحتمل
التخيير كما عرفت الجميع وحال الغيبة فمن كان من غير فرق الا انه لا يجب فيها الامام ولا نائبه
بعينه ولا تغفل عما علمناك من ان تعين العقد على الامام ونائبه انما يسلم بالاجماع ان ثبت
وان الاية والكثير من الاخبار انما تعين الحضور اذا انعقدت لا العقد ثم قال وبالغ بعضهم فنفى الرخصة
اصلا ورأسا وهو ظاهر كلام المرتضى وصريح سلار وابن ادريس وهو القول الثاني من القولين
بناء على ان الاذن للامام شرط الصحة وهو مفقود وهو كما ترى يستدرك التعليل الى اذن الامام و
وجود الاذن ومطلق الاذن المحجوج في عصر الائمة على من سمع ذلك منه الاذن وليس بحجة على من
يأتي من المكلفين ولا اذن في الحكم والافتاء امر خارج عن الصلاة ولان المعلوم وجوب الظهر
ولا يزول الا بعلم وعقد القول مستحب ولا ان الوجوب العيني والاحتمال القول الاول لا
يقول به ولو مات الامام بعد الدخول في صلاة الجمعة لم تبطل صلاة المتلبس بها من الجمع
من المأمومين للاصل من غير معارض وليقدم من يتم بهم الجمعة بنفسه او قدموه وفي كري ان
الاول اولى لاشتغال المأمومين بالصلاة وفيها ايضا الاستشكال من اشتراط الامام
اولا وعندنا ومن كونه جمعة انعقدت صحيحة فيجب اتمامها والاذن شرط في الابتداء لا الاكمال قال
فان قلنا بالاول احتمل ان يتموها جمعة فرادى كالوماتوا الا واحد وان يتموها ظهرا لعدم
الشرط وهو الجامع مع التعدد وفيها ايضا انه ان انعقد قبل الركوع ركعة فالاولى احتمل
اتمامها ظهرا فلم يدرك احد منهم ركعة فلم يدركوا الصلاة وجمعة لانعقادها صحيحة فتكمل
كالحاضر للامام انتهى والوجه ان عليهم تجديد نية الاقتداء بالثاني وتردد في كري
الحكام من انه خليفة الاول فتنزل منزلته ومن وجوب تعيين الامام وفي الجامع لو لم
يستخلفوا او نووا الانفراد فهل يتمون الجمعة او ظهرا او تبطل احد اصحابنا اقوى
والوجه وجوب الاستخلاف فمع عدمه تبطل الجمعة وفي التحرير انه المرجح في بطلان
الجمعة حينئذ لو تعدد واتم يتقدمهم امام بعد ان نووا الانفراد انتهى على انه لا يجوز للمنفرد
تجديد نية الاقتداء ثم الامام الثاني يجب ان يكون مسبوقا اذا ادرك الجمعة بادراك

فينزل منزلته ل

ابتنى على ... ل

بادراك الامام الاول قبل الركوع او فيه اما لو لم يدرك الجمعة فينبغي تردد كما في كري واستقرب
الجواز في الكري والتحرير ولا يجوز ان يكون من لم يدخل معهم في الصلاة لانه عقد جمعة بعد جمعة
او اتباع للامام المأمومين وجهه في الكري وكذا الكلام لو احدث الامام الداخل عمدا او
سهوا او اغمي عليه ولو افسد جاز ان يستخلف من يتم اجماعا كما في التذكرة والمنتهى وقال
ابو حنيفة ان تعمد الحدث بطلت صلوتهم اما غيره اي المتلبس فيصلي الظهر ولا يدخل معهم
لانتفاء بعض الشروط لكون الامام مأذونا او تخلف الامام والخطيب وقد ينقص العدد ان
اتمهم فيه ما عرفت ويحتمل جواز الدخول معهم او وجوبه لانها جمعة مشروعة وعدم الشروط
انما كان معتبرا في ابتداء العقد وهو اقرب ان كان الامام الثاني مأذونا او لم يشترط الاذن

العدد

الثالث العدد فلا تجزي به وبدونه اجماعا وهو خمسة نفر على راي احدهم الامام ولا تنعقد
باقل منهم وهو اجماع ولا يشترط الاكثر وفاقا للاكثر للاصل وعموم الكتاب والسنة وخصوص
ما مر من خبري ابن مسكان والفضل بن عبد الملك وقول ابي جعفر ع في حسن زرارة لا يكون الخطبة
والجمعة وصلاة ركعتين على اقل من خمسة رهط الامام واربعة وقوله ع في خبر ابن ابي يعفور
لا يكون جمعة ما لم يكن القوم خمسة ولا وجوب قول الشيخ والكندري وبني زهرة وحمزة والبراج
وهو الوجوب العيني بالسبعة والاستحباب اي التخيير بالخمسة لهذه الاخبار مع قول الصادق ع
في خبر ابي العباس اي ادنى ما يجزي في الجمعة سبعة او خمسة ادناه وما مر من اخبار زرارة ومحمد
بن مسلم وعمر بن يزيد وفي الخلاف بعد الاقتصار على خبر ابن مسلم ان في الطريق الحكم بن مسكين
ولا يحضرني الآن حاله ففي منع صحة السند ويعارضه ما تقدم من الاخبار ويبقى عموم
القرآن سالما عن المعارض وفيه انه لا يعارض على قولنا فان اخبار الخمسة انما تدل على
السقوط عما دون الخمسة وهو لا ينافي الوجوب العيني مع ان اخبار السبعة كثيرة و
فيها صحيحتين وقال المحقق بعد الاقتصار عليه نحن نزل العمل على الوجوب مع الخمسة
لانها اكثر ورودا ونقلة ومطابقة لدلالة القرآن قال ولو قال الاخبار الخمسة لا تتضمن

عدم
قيل
عمن

الوجوب وليس البحث في الجواز بل في الوجوب ورواية محمد بن مسلم تتضمن سقوط الوجوب
عن السبعة فكانت ادل على موضع النزاع قلنا لما ذكرتم وان كان ترجيحا لكن روايتنا دالة
على الجواز ومع الجواز يجب لقوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله فلو عمل برواية محمد بن مسلم لزم
تقييد الامر المطلق المتيقن بخبر الواحد ولا كذا مع العمل بالاخبار التي تلوناها على ان الاخبار الاخر تقتضي العمل
رواية محمد بن مسلم لانه احصى السبعة بمن ليس حضوره شرطا فسقط اعتبارها انتهى وفيه ان
الجواز انما يستلزم احد الوجوبين ولا يتعين العيني وان اراد تعيين الخصوص اذا انعقدت
سلمناه وليس مما نحن فيه واطلاق الامر مسلم لكن لا اطلاق في تقييده بعدد مع وان قال ان صاحب
السبعة موافق على الخمسة فاتفقا على التقييد بها فيؤخذ بالمتفق عليه من باب الاخذ بالاقل
ما قيل بضعفه ظاهر في غاية الظهور واما احصار السبعة بهؤلاء فانما هو تمثيل وتنبيه على
الاختصاص بالامام وفي المنتهى ان الاحصار للسبعة لا ينفي عن الاقل الا من حيث دليل الخطاب
او مفهوم الشرط وكلاهما لا يعارضان النص والمنطوق في خبر ابن مسلم على انها لا تجب على الاقل
مبني على الغالب اذ من المستبعد انفكاك المصر من العدد الذي ذكر من الحاكم وغيره وان كان
الحكم انما هو على الغالب قال وهذا التاويل وان كان بعيدا الا انه اولى من الاسقاط
ويوجه لمن ذكره وفي كره انه ليس نصا على الحكم لان اقل من السبعة قد يكون اقل من
الخمسة فيحمل عليه جمعا بين الادلة قلت هو في المعتبر كذلك وفي كره اشارة انها انما تنعقد
بالسبعة وهو اي العدد شرط في الابتداء عندنا لا الدوام كما قال بداحمد والشافعي
في احد قوليه وفاقا للشيخ ومن تبعه قال لا نص لاصحابنا فيه والذي يقتضيه مذهبهم
انه لا تبطل الجمعة سواء انفض بعضهم او جميعهم حتى لا يبقى الا الامام قال دليلنا انه
قد دخل في صلاة الجمعة فيه انعقدت بطريقة معلومة فلا يجوز ابطالها الا بيقين
انتهى وبعبارة اخرى الاصل عدم الاشتراط ويعني عدم اشتراط الجماعة في الاستدامة
ولذا يتمها المسبوق منفردا ولا تنعقد الجمعة بالمرأة لا بد من خمسة رجال للاختصاص

٣ل
سواء انفض

لاختصاص الرهط والنفس والنفر بالرجال ولفظ الخمسة والسبعة بهم وفي كره
الاجماع عليه وفي نسخة للغنية عندنا وقد قراها المحقق الطوسي على الشيخ معين الدين
المصري وتنعقد بحضور من لم يلزمه من المكلفين كالنساء وكتب المصري على حاشية
المصنف الا النساء ولا بالجمع ولا بالمجنون عنده ولا بالطفل وان كان مميزا خلافا
للشافعي في احد قوليه وذلك لان صلاتها غير واجبة ولا شرعية ولا بالكافر وان وجبت
عليه لعدم صحتها منه وتنعقد بالمسافر في الاعم والمريض والهم ومن هو على راس فرسخين
ازيد من فرسخين وان لم يجب عليهم السعي اليها لعموم الادلة وصحتها منهم وفي المنتهى
في المريض انه قول اكثر اهل العلم وفيه لا نعرف انه لا خلاف فيه وكذا بالبعد من فرسخين
ولم يعتبرها الشيخ في كتاب المسافر لا ابن حمزة ولا الكندري ولا الكم في النهاية ولا المحقق للاصل
ويعارضه العمومات ولانه ليس من اهل فرضها كالصبي ويدفعه الفرق فانه من اهله
اذ لم يجب الا الصبي لعدم التكليف ولانه انما سقط تبعا للمنع فلا يبعد عنه ولحم الحكي كما
لا تنعقد بالمسافرين اذا كانوا خمسة ولو انعقدت بهم كانت واجبة عليهم للاجماع على
خلافه وفيه ما عرفت ان الاجماع على عدم التعين عليهم ولا يقتضيه الانعقاد والظاهر كما في
الذكرى الاتفاق على انعقادها بجماعتهم ولانها لا تنعقد بالعبيد ما سيأتي والعبد
حق للاجماع مع تساويهما في العلة ويدفعه ما سيأتي في العبد مع ان الاجماع ثم ولكن التساوي
في العلة لتعلق حق المولى بالعبد وفي انعقادها بالعبد كما في المختلف وغيره اشكال
كما في التحرير من العموم ومن انه لا يجب حضور الجمعة ولا استدامته الا باذن مولاه ولو
انعقدت به لانعقدت بالعبيد منفردين وهو خيرة الخلاف وكتب الاحكام وقطع في المبسوط والاستئمالات
الماذون وقد لا ريب فيه ولو انفض العدد قبل التلبس بها ولو بعد الخطبتين ح
سقطت عن الباقين ان لم يعد وادرك الوقت لانتفاء الشرط ولا خلاف فيه ولا تسقط
لو انفض بعده كما عرفت ولو بالتكبير كما في ... والمعتبر ومع انها انعقدت

انعقد صحيحاً ولا دليل على بطلانها ووجوب العدول عنها واحتمل في الذكرى وبعد الاحكام
اشتراط اتمامهم ركعة كما لك والشافعي في احد قوليه لقوله عليه السلام من ادرك ركعة
من الجمعة اضاف اليها اخرى وعموم اخبار من ادرك ركعة من الصلاة فقد ادركها
ورد انهما انما يفهمان على عدم الادراك اذا الادراك الاول واجاب في الذكرى بان الباقي بعد
الانفضاض مدرك بل المدرك وانما الايراد منها كالاشتراط في الادراك لقولهم العدد و
وهو اول المسئلة واحتمل في نهاية الاحكام بركوعهم لكونه حقيقة ادراك الركوع ثم احتمل
فيها وفي الذكرى اذا انفض العدد قبل ادراك الركعة العدول الى الظهر لانعقادها صحيحة
فجاز العدول كما يعدل عن اللاحقة الى السابقة وعلى اشتراط الركعة او الركوع ان لحقهم
خمسة وادركوا ركعة التأسيس فانفض الاولون صحت الجمعة وان فاتهم اول الصلاة
كذا في الذكرى قال لان العقد والعدد موجود فكان كالاتمام وان بقي من العدد واحد فقط
بعد التكبير على ما هنا وبعد ركعة او ركوع على الاحتمال في الذكرى ونهاية لم يسقط اماما كان او ماموما
كان في الذكرى بعين ما ذكر ثم فيهما منفرداً كالمسبوق وكما اذا ابقى جماعة ولا يصلح احد منهم
للامامة وللعامة قول باشتراط بقاء واحد مع الامام واخر باشتراط اثنين وكذا ان
تلبس بها الامام وحده فلا ينفضوا فالظاهر الاتمام جمعة كما يظهر من الذكرى لمثل ما عرفت ويحتمل
اشتراط تلبس العدد بها كما يظهر من بعض الاشتراط انعقادها بهم فانعقادها للامام وحتى ترك
العدد كان انما يستقر بالمجموع ولو انفضوا في خلال الخطبة اعادها اي الواجب منها
بعد عودهم ان لم يسمعوا ولا الواجب منها اي استانف فاعاد ما سمعوه ايضا لتحصيل
الموالاة لكنها المعهودة منهم او اطال الفصل او اعاد ما لم يسمعوه خاصة فان سمعوا البعض
بنى عليه سكت عليه ولا كالذكرى وفي نهاية الاحكام الاصل عدم اشتراط التوالي مع
جواز البناء في الصلاة اذا سلم ناسيا فهنا اولى وحصول الغرض وهو تجدد
الصلاة والوعظ والتنبيه قال في الذكرى سواء طال الفصل او الحصول سيما
الخطبة وليس لها حرمة الصلاة ولانه لابد من الانفضاض بعد اعادها وهو قول

الخطبة
نف

وهو قول ابي اسحق ويمنع اشتراط الموالاة وقال الشافعي او طال انسنا
وكلا والا وعنده انه مع طول الفصل يصلي بعد الخطبة لبطلانها ولا يامن الانفضاض
في جهة الاعادة والصلاة فيصلي ظهرا استحق وفي نهاية الاحكام لو لم يعد بل او لغيرهم و
عاد عدد غيرهم فالاقرب وجوب اعادة الخطبة سواء طال الفصل اولا وقطع به في
موضع اخر منها وفي الذكرى الشرط **الرابع** الخطبتان بالاجماع والنصوص وللعامة قول بالاجتزاء
بخطبة وبه قال واخر بعدم الاشتراط للخطبة ووقتهما زوال الشمس وحكى كلامه
عن الحلبيين او بعده وهو المراد لا قبله وجوبا كما في المبسوط وحكاه الاصحاب في
المعتبر ونحوه القرآن للراوندي والاحتياط وفي المعتبر ووجها انه
ينبغي على رأيي وفاقا للمعظم على ما في الذكرى ولنا وجوه منها انهما بعد الاذان ولا اذان
للصلاة قبل وقتها واول وقت صلاة الجمعة الزوال كما مر وسلف انه لا اذان قبل
الوقت وان جاز قبل الفجر اذان واما انهما بعد الاذان فلقوله تعالى اذا نودي للصلاة
من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله فان النداء هو الاذان والذكر الخطبة ونحوه الخبر
عن ابن سلم انه سأله عن الجمعة فقال اذان واقامة يخرج بعد الاذان فيصعد المنبر فيخطب
الخبر وهو وقول فيصعد يخطب وهو قائم يحمد الله الى ان قال فاذا فرغ من
هذا اقام المؤذن ومع الضعف ليس بنص فيه لكن الظاهر الاتفاق ومنها انهما بدل
من الركعتين بالنص فلا يقومان على وقتهما الا بدليل ومنها الاحتياط ومنها
التاسي على ما في نهاية الاحكام قال ولجاز التقديم لقدمها تخفيفا على المباكرين وايقاعا للصلاة
في اول الوقت على ما سيظهر ومنها الاخبار باستحباب ركعتين عند الزوال او
الشك فيه قبل الفريضة والكون بين الخطبة والصلاة اتفاقا فيما نقلها وفي الذكرى
ان هذا القول اشهر وفي انه قول قال ابن ادريس ما وقفت عليه
والخالف ودليل المتقدمين الاجماع على ما في وقول الله في صحيح ابن سنان كان

الرابع الخطبتان

فيعول

رسول الله يصلي الجمعة حين تزول الشمس قدر شراك ويخطب في الظل الاول
جبرائيل يا محمد قد زالت الشمس فانزل فصل وجميع اخبار توقيت صلاة الجمعة او الظهر
يوم الجمعة باول الزوال وهي كثيرة ولذا قال المحقق انه المشهور في الروايات ويأول الصلاة
بها او بما في حكمها من الخطبة لكونها بدلا من الركعتين خلاف الظاهر لتأويل الخطبة في الخبر بزوال الحاجب
لها كما في كره وتأويل الظل بالظل الاول باول الفيء كما في كرى وتأديه بما قبل المثل من الفيء و
الزوال بالزوال عن المثل لما فيه التجوز مع ان الخبر يدل على ايقاع الصلاة بعد خروج الوقت
وقتها عنده الا ان يؤول الزوال بالقدر منه لعدم تحقق ان يقال انه كان اذا اراد تطويل
الخطبة للانذار والارشاد والتبليغ والتذكير كان يشرع فيها قبل الزوال ولم ينوها
خطبة الصلاة حتى اذا زالت الشمس كان ياتي بالواجب منها للصلاة ثم ينزل فيصلي وقد
زالت بقدر شراك ولا بعد في توقيت الصلاة باول الزوال مع وجوب تاخيرها عنه
عنه قدر من الشيء بما او حصصها الخطبة التي هي جزء منها ويجب تقديمهما على الصلاة بالنص
والاجماع كما هو الظاهر وفي المكن لا نعرف فيه خلافا فلو عكس بطلت الصلاة لانتفاء شرطها
وفعلهما صلاة النبي ص وفي المنتهى قال ابو عبد الله عم اول من قدم الخطبة على الصلاة يوم الجمعة
عثمان الى اخر الخبر وهو اما تصحيف او المراد يوم الجمعة في العيد وهو بعيد وافتى الصدوق
في الفقيه بهذا ايضا وقال لان الخطبتين مكان الركعتين الاخراوين واذا ابطلت الصلاة
وكان الوقت باقيا بعد الخطبتين احتمل الاجتزاء باعادة الصلاة وحدها لعدمها ويجب
اشتمال كل واحدة منهما على اربعة اجزاء على الحمد لله وكانه لا خلاف فيه وتعيين هذه اللفظة
قال ــــــ في كره عند علمائنا اجمع واستدل بالتأسي بالنبي صلى الله عليه وآله داوم عليه وبالاحتياط
وبقوله ع في الخبر الذي عن محمد بن مسلم قال اذا عرفت هذا فهل يجزيه لو قال الحمد للرحمن
والحمد لرب العالمين اشكال ــــــ ينشأ من التنصيص على لفظ الله ومن المساواة
في الاختصاص به وفي نهاية الاحكام الاقرب اجزاء الحمد للرحمن وعلى الصلاة على رسول الله

والمحقق
ابن ادريس

وعلى ائمة

رسول الله وآله وفاقا للاكثر وظاهر الخلاف وكره الاجماع عليه وخلافا للسيد وابن
في مع وشرحه فاجتزأ بها في الثانية للاصل من غير معارض وفي خبر سماعة عن ابي عبد
الله ويثني عليه ثم يوصي بتقوى الله ثم يقرأ سورة من القرآن صغيرة ثم يجلس ثم يقوم
فيحمد الله ثم يصلي على محمد وآله وعلى ائمة المسلمين ويستغفر للمسلمين والمؤمنين والمؤمنات
وتعيين لفظ الصلاة في الثانية للاحتياط وعلى الوعظ وفاقا للاكثر وظاهر الخلاف الاجماع
وخبر سماعة انما نصه في الاولى وعليه عمل المحقق في فع وشرحه ولم يذكره السيد في شيء منهما
ولا يتعين لفظه للاصل واختلاف الفاظه في الخطب الماثورة ولا لفظ الوصية بتقوى الله وان كان
في الخطب الماثورة وكان في خبر سماعة يوصي بتقوى الله فانه لا يعين وفي نهاية الاحكام الاقرب
انه لا يتعين لفظ الوصية وفيها ايضا انه لا يكفي الاقتصار على التحذير من الاغترار بالدنيا
وزخارفها لانه قد يتواصى به المنكرون للمعاد بل لا بد من الحمل على طاعة الله والمنع من المعاصي
قلت والعمدة ان في الخبر الوصية بتقوى الله قال فيها وفي كره ويكفي اطيعوا الله وقراءة
سورة خفيفة كما في كرى والجمل والعقود وسم وكره ويح وشرحه وتم واقتصر الحلبي الاماني
كره وفي نهاية الاحكام من انها بدل من الركعتين فيجب فيها ما يجب وضعفه ظاهر وخبر سماعة الذي
عمدته انما نصها في الاولى مع ضعفه ولفظه يتعين وكذا الخطبتان المحكيتان في الفقيه
وما تضمنه من صحيح ابن مسلم وهو قول المحقق في فع وشرحه وفي ير والمنتهى ونهج
وانها بين الخطبتين وهو ظاهر يل والاقتصاد وقال ــــــ ابن سعيد وان يخطب
خطبتين قائما الا من عذر يفصل بينهما بجلسة وسورة خفيفتين يشتملان على حمد
الله والثناء عليه والصلاة على محمد وآله والوعظ وقراءة سورة خفيفة من
القرآن وخفة السورة معتبرة للخبر وضيق الوقت وفي الفقيه عن امير المؤمنين
في الخطبة الاولى انه كان يقرأ بعد الحمد سورة قل هو الله احد او قل يا ايها
الكافرون او اذا زلزلت او الهيكم التكاثر او العصر وكان مما يدوم عليه قل هو الله احد

فيمكن تبعضها او

ولشيخ مصباح السنة لعبد الحميد وقيل وقف بحث شيء منها على شيء من القرآن وهو يشمل آية
ان لا يريد بعدها السعة كما في سائر كتبه وان اراد البعض يحتمل ان لا يجتزئ باقل من كلا آية
التامة الفائدة وان يجتزئ وعلى كل فلا يلتزم الدليل الا الاصل مع ضعف خبر سماعة و
لكن خبر ابن مسلم الآتي صحيح واما خبر صفوان بن يعلى انه سمع النبي صلى الله عليه وآله يقرأ على المنبر ونادوا
يا مالك فلا دلالة على ذلك بوجه وقال الحلبي وخطبته في اول الوقت مقصورة على
حمد الله والثناء عليه بما هو اهله والصلاة على محمد وآله والمصطفين من آله ووعظ وزجر
ولفظه مقصور صريح في عدم دخول القرآن فيها الا في عدم وجوبها فقد تجب بينها
كما سمعت وبعدها كما ان في الغنية صعد المنبر فخطب خطبتين مقصورتين على حمد الله سبحانه
والثناء عليه والصلاة على محمد وآله والوعظ والزجر يفصل بينهما بجلسة ويقرأ سورة خفيفة
من القرآن وفي ذكره وقصرها على حمد الله والثناء عليه بما هو اهله والصلاة على محمد وآله بعينه
على نبيه والرد الماعظ المرغبة في ثوابه المرهبة من عقابه وخلوها مما سوى ذلك وذكر الحمد
والثناء جميعا موافقة لخبر سماعة فاما المراد بهما واحد والثناء هو الوصف بما هو اهله و
الحمد هو الثناء بالفعل والشكر وعن مصباح السيد يحمد الله في الاولى ويمجده ويثني عليه
ويشهد لمحمد صلى الله عليه وآله بالرسالة ويوشحها بالقرآن ويعظ وفي الثانية يحمده ويستغفره ويصلي
على النبي صلى الله عليه وآله وعليهم ويدعو لائمة المسلمين ولنفسه وللمؤمنين وفي الكرى وفيه في الاحكام انه يقتضي
وجوب الشهادة بالرسالة في الاولى والصلاة في الثانية وفي الذكرى ان ظاهره وجوب
الاستغفار ايضا وقال ابن ادريس اقل ما يكون الخطبة اربعة اصناف حمد الله تعالى والصلاة
على النبي وآله والوعظ والزجر وقراءة سورة خفيفة من القرآن وهي عبارة كما لكن ليس
فيها الزجر قال قام الامام متوكئا على قوس فابتدأ الخطبة الاولى معلنا بالتحميد
ثم في التحميد والثناء بالآية والشهادة لمحمد صلى الله عليه وآله بالرسالة وحسن الابلاغ والانذار ويوشح
خطبته بالقرآن ومواعظه وآدابه ثم يجلس جلسة خفيفة ثم يقوم فيفتتح الخطبة الثانية

الثانية بالحمد والاستغفار والصلاة على النبي صلى الله عليه وآله ويثني عليهم بما هم اهله ويدعو لائمة المسلمين
ويسأل الله ان يعلي كلمة المؤمنين ويسأل الله لنفسه وللمؤمنين حوائج الدنيا والآخرة ويكون آخر
كلامه ان الله يأمر بالعدل والاحسان وايتاء ذي القربى وينهى عن الفحشاء
والمنكر والبغي يعظكم لعلكم تذكرون وقال الشهيد قال ابن الجنيد يكون في الاصول
[illegible] ان الله يأمر بالعدل والاحسان الآية واورده الديلمي في جامعه ورواه ابو جعفر
عن محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام قال [illegible] الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره و
نستهديه ونعوذ بالله من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا من يهد الله فلا مضل له ومن
يضلل فلا هادي له واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده و
رسوله انتجبه لولايته واختصه برسالته واكرمه بالنبوة امينا على غيبه ورحمة للعالمين
وصلى الله على محمد وآله وسلم اوصيكم عباد الله بتقوى الله واخوفكم من عقابه فان الله ينجي من اتقاه
بمفازتهم لا يمسهم السوء ولا هم يحزنون ويكرم من خافه يقيهم شر ما خافوا ويلقيهم نضرة
وسرورا وارغبكم في كرامة الله الدائمة واخوفكم عقابه الذي لا انقطاع له ولا نجاة لمن استوجبه
فلا تغرنكم الدنيا ولا تركنوا اليها فانها دار غرور كتب الله عليها وعلى اهلها الفناء فتزودوا
الذي اكرمكم الله به من التقوى والعمل الصالح فانه لا يصل الى الله من اعمال العباد الا ما خلص
منها ولا يتقبل الله الا من المتقين وقد اخبركم الله عن منازل من آمن وعمل صالحا وعن منازل
من كفر وعمل في غير سبيله وقال ذلك يوم مجموع له الناس وذلك يوم مشهود وما نؤخره
الا لاجل معدود يوم يأتي لا تكلم نفس الا باذنه فمنهم شقي وسعيد فاما الذين شقوا ففي النار
لهم فيها زفير وشهيق خالدين فيها ما دامت السموات والارض الا ما شاء ربك [illegible]
عطاء غير مجذوذ نسأل الله الذي جمعنا لهذا الجمع ان يبارك لنا في يومنا وان يرحمنا جميعا
انه على كل شيء قدير ان كتاب الله اصدق الحديث واحسن القصص وقال الله عز وجل
واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا لعلكم ترحمون فاستمعوا طاعة الله وانصتوا ابتغاء

محمد ثم اقرأ سورة من القرآن وادع ربك وصل على النبي وادع للمؤمنين والمؤمنات
ثم تجلس قدر ما يمكن هنيئة ثم تقوم فتقول الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره
ونستهديه ونؤمن به ونتوكل عليه ونعوذ بالله من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا من
يهد الله فهو المهتد ومن يضلل فلا هادي له واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له
واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره
المشركون وجعله رحمة للعالمين بشيرا ونذيرا وداعيا الى الله باذنه وسراجا منيرا من يطع الله
ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فقد غوى اوصيكم عباد الله بتقوى الله الذي ينفع بطاعته
من اطاعه والذي يضر معصيته من عصاه الذي اليه معادكم وعليه حسابكم فان التقوى وصية
الله فيكم وفي الذين من قبلكم قال الله عز وجل ولقد وصينا الذين اوتوا الكتاب من قبلكم واياكم
ان اتقوا الله وان تكفروا فان لله ما في السموات وما في الارض وكان الله غنيا حميدا
انتفعوا بموعظة الله والزموا كتابه فانه ابلغ الموعظة وخير الامور في المعاد عاقبة ولقد اتخذ
الله الحجة فلا يهلك من هلك الا عن بينة ولا يحيى من حيي الا عن بينة ولقد بلغ رسول الله الذي
ارسل به فالزموا وصيته وما ترك فيكم من بعده من الثقلين كتاب الله واهل بيته الذين لا
يضل من تمسك بهما ولا يهتدي من تركهما اللهم صل على محمد عبدك ورسولك سيد المرسلين
وامام المتقين ورسول رب العالمين ثم تقول اللهم صل على امير المؤمنين ووصي رسول رب
العالمين ثم تسمي الائمة حتى تنتهي الى صاحبك ثم تقول اللهم افتح له فتحا يسيرا وانصره نصرا
عزيزا اللهم اظهر به دينك وسنة نبيك حتى لا يستخفي بشيء من الحق مخافة احد من الخلق
اللهم انا نرغب اليك في دولة كريمة تعز بها الاسلام واهله وتذل بها النفاق واهله
وتجعلنا فيها من الدعاة الى طاعتك والقادة الى سبيلك وترزقنا بها كرامة الدنيا والآخرة
اللهم ما حملتنا من الحق فعرفناه وما قصرنا عنه فعلمناه ثم يدعو الله على عدوه ويسأل
لنفسه واصحابه ثم يرفعون ايديهم ويسألون الله حوائجهم كلها حتى اذا فرغ من ذلك

وايتاء ذي القربى

من ذلك قال اللهم استجب لنا ويكون آخر كلامه ان يقول ان الله يامر بالعدل والاحسان
وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغي يعظكم لعلكم تذكرون ثم يقول اللهم اجعلنا ممن يذكر فتنفعه الذكرى
ثم ينزل ويجب قيام الخطيب بها للتاسي وبه يحصل ويطابق على ما في التذكرة ولقول الصادق
المروي فيها انه يصلي الصدوق لا كلام والامام يخطب ولا التفات الا كما يحل في الصلاة وانما
جعلت الجمعة ركعتين لاجل الخطبتين جعلتا مكان الركعتين الاخيرتين فهما صلاة حتى ينزل
الامام ونحوهما صحيح ابن سنان مرافق ولذا يجب فيهما الطمانينة كما في التذكرة فان عجز عن
القيام ففي نهاية الاحكام الاولى ان يستنيب غيره ولو لم يفعل وخطب قاعدا او مضطجعا جاز
كالصلاة وفي كره هل يجب الاستنابة اشكال ويجب الفصل بينهما بجلسة خفيفة
كما في كره والمبسوط والاصباح وفيهما انها شرط فيهما وفي كره انه الاحوط ودليله التاسي وظاهر الاخبار
وفي نهاية وكره انه ينبغي وظاهره العدم ودليله الاصل واحتمال الاخبار وفعله وان عجز
عنها فصل بسكتة وان قدر على الاضطجاع على اشكال كما في كره من قيامه مقامها
في الصلاة ومن ان الفصل يحصل بها اذا خطب جالسا فيتعين الفصل بسكتة كما في كره ونهاية الاحكام
لان الصلاة قاعدا واحتمال الضجعة كره ويجب رفع الصوت بهما بحيث يسمع العدد
المعتبر في الجمعة فصاعدا للتاسي فقد كان ص يرفع صوته اذا خطب كانه منذر جيش ولان الوعظ انما
يتحقق بوجوب الاسماع ولوجوب الاستماع وحرمة الكلام ولعدم [illegible] وجوز الفصل المنتقد
ان كلا من يخطب بهم جمعوا ونحوه [illegible] الاحد له مع اصل البراءة في كره ونهاية
الاحكام لو رفع الصوت بقدر ما يبلغ ولكن كانوا او بعضهم صما فالاقرب الاجزاء
كما لو سمعوا ولم يفهموا قال ولا تسقط الجمعة ولا الخطبة وان كانوا كلهم صما قلت لان الميسور
لا يسقط بالمعسور ولان الموجب ان سلم فالشهيد ممنوعة واستدل في نهاية الاحكام [illegible]
والاقرب عدم اشتراط الطهارة فيهما وفاقا للمحقق وابن ادريس للاصل من الحدث ولا
من الخبث ولابن حمزة ان خطب في المسجد للاصل ولانها ذكر وذكر الحسن على كل حال

[illegible] السماع شرط

وفيه وكرى والاصباح ان الطهارة شرط وفي الذكرى وجوبها ودليله التأسي والاحتياط وفي
صحيح ابن سنان انما جعلت الجمعة ركعتين لاجل الخطبتين فهي صلاة حتى ينزل الامام
لعود الضمير عليها لا الصلاة في كل شيء الا ما اخرجه الدليل ووجوب الموالاة بينهما
وبين الصلاة وكعضها ذكراه وشرط في الصلاة وبدليتها من الركعتين فيكون
بحكمها والوجوب الطهارة عند فعلها لتعذرها فكذا في بدلها والا لما تمت افادته
الطهارة من الحدث والخبث كما في الذكرى وفيه الاحكام وفيها التصريح بطهارة البدن والثوب
والمكان والجواب ان التاسي انما يجب اذا علم جهة فعلهم عليهم السلام والاحتياط معارض
بالاصل بان الاحتياط فيما لا نعلم وجوبه ان لا نعتقد وجوبه انه يكون الاحتياط
بالفعل من غير اعتقاد للوجوب قال المحقق ثم نقول متى يجب الاحتياط اذا لم
يوجد دليل الا   ام اذا وجد وقد وجد الاطلاق فسقط اعتبار الاحتياط
انتهى يعني اذا لم يوجد على التنبيه نص ولا احتمل احتمالا استند اليه ما يتمسك به شرطها
والخبر كما يحتمل التشبيه يحتمل تنزيلها منزلتهما التنزيل لها منزلة الركعتين وكون الفاء
للتعليل اي قامت الخطبتان مقام الركعتين لانهما صلاة اي دعاء كما انهما دعاء وحمل
الصلاة على الدعاء الذي هو معناه الحقيقي لغة اولى من حملها على المجاز الشرعي الذي
هو التشبيه بالصلاة والتشبيه في اقتضائهما وجوب الركعتين خاص بقرينة التفريع فان
قيامهما مقام ركعتين لا يستلزم ازيد من ذلك واحتمل في الحج عود الضمير على الجمعة
وتعايض وحيتها قرب الخطبتين قال ويكون القائم في التعقيد شرط نزول
الامام ان الجمعة انما تكون صلاة معتدا بها مع الخطبة وانما يحصل بنزول الامام فالحكم
بكونها صلاة انما يتم بنزول الامام قال الشهيد يشكل بان حتى للغاية
ولا معنى للغاية هنا ولو قيل بانه حتى تعليلية مثل اسلمت حتى ادخل الجنة كان اقرب
قلت قد تتوجه الغاية بكون الخبر فهي صلاة حتى ينزل ثم هي صلاة حتى يسلم اي صلاة

فانما
اي صلاة الجمعة صلاة الظهر انقسمت قسمين فاحدهما الخطبتان والاخر الركعتان
كانها يدل على تنزيل الخطبتين منزلة الركعتين وهو لا يقتضي اشتراطها بما يشترط ان
قال على انه حكم على الجمعة بالصلاة تاكيدا وعلى الخطبتين تاسيس والحمل
عليه اولى قلت على التوجيه لكون الاول ايضا تاسيسا قال ولو ان صدر الحديث
ظاهر في الحكم على الخطبتين لانه تعليل لقصر الجمعة على الركعتين مع انها بدل من الظهر
قلت على التوجيه لا يخالف الظاهر ووجوب الموالاة مم وكذا اشتراط شرط الصلاة
بالطهارة بل يقول انه لو تقدم الصلاة فلا يشترط بالطهارة وكذا البدلية والطهارة
انما تجب لتقدم الركعتين عند فعلها وفي المعتبر بعد منع البدلية فرض الصلاة المعلوم انه ليس
حكمها حكم الركعتين بدلالة سقوط اعتبار القبلة وعدم اشتراط طهارة الثوب وعدم البطلان
بكلام المخاطب اثنائها وعدم الافتقار الى التسليم انتهى وما جعلها من المسلمات لا نعرفه
كما بين الاول والاخير قال في كرى اذا عرفت هذا فان خطب في المسجد شرط
الطهارة من الجنب والحيض لا الحرام عاما يعني خبث المتعدي والنطق الكائن في المسجد
كان المعتبر او الخطبة لانه ماء في الجلوس والخطبة ضمنه لكون الشرط لها لكونها صلاة
كما في الخبر ولكنه لا يكون اجماعيا للخلاف في كونها صلاة يعني شبيهها بها من كل وجه وفي
المنع عن ضد المامور به والاقرب عدم وجوب الاصغاء اليه اي الخطيب وفاقا
للتبيان وكرى وفقه القرآن للراوندي في موضع وظاهر الغنية للاصل وظهور
لفظ الانصات في الكراهية وادعى الشهيد انه نص فيها وهو قول الكافي وصحيح
ابن مسلم اذا خطب الامام يوم الجمعة فلا ينبغي لاحد ان يتكلم حتى يفرغ من الخطبة وفي التبيان
انه لا خلاف في انه لا يجب الانصات ولا يحرم الكلام خارج الصلاة ونحوه فقه القرآن للراوندي
وفي نهاية وجوب الاصغاء على من سمعها وفي كرى ومبسوط في موضع اخر من فقه القرآن وجوبه
على من حضر وهو ظاهر الحجة والاصباح ووفاقا على المختصين وفي مجمع البيان استماعها واستدل

في المختلف بانتفاء الفائدة بعدم الاصغاء وانحصارها في ذلك مع خصوصا عند العلامة
وكذا لا تسقط الجمعة ولا الخطبة انه كانوا كالبهيمة الا انه عليه في كره والمنتهى وفي نهاية
الاحكام بالامر بالانصات وبالاستماع للقرآن قال وذكروا في التفسير ان الآية
وردت في الخطبة وسميت قرآنا لاشتمالها عليه قلت وفي تفسير ابن عباس انها في الصلاة
المكتوبة وفي تفسير علي بن ابراهيم انها في صلاة الامام الذي يأتم به وفي التبيان ان
فيها اقوالا الاول انها في صلاة الامام فعلى المقتدي به الانصات والثاني انها
في الصلاة فانهم كانوا يتكلمون فيها فنسخ والثالث انها في خطبة الامام والرابع انها
في الصلاة والخطبة وقال الشيخ واقوى الاقوال الاول لانه لا حال يجب فيها
الانصات لقراءة القرآن الا حالة قراءة الامام في الصلاة فان على المأموم الانصات لذلك
والاستماع لها فاما خارج الصلاة فلا خلاف انه لا يجب الانصات والاستماع وعن ابي عبد الله
انه في حال الصلاة وغيرها وذلك على وجه الاستحباب انتهى ثم ذكر قولين اخيرين فيها
ويمكن الاحتجاج له بما [illegible] من قوله عليه السلام خطب بهم ومن قوله في صلاته مع صلاته لدلالتها
على ان الحاضرين كالمقتدين في الصلاة فيجب عليهم الاستماع للاية واحتجاج ظاهر
ما روي عنه انه ذهب في كره وجوب الاصغاء على العدد خاصة وانكر في الخبر وقال لا يختص لاحد
بلغة من الخمسة دون غيرهم قلت لا ينبغي كنا [illegible] ثم [illegible] في كره انما هو في البعيد القريب
السامع اما البعيد والاصم فانشاء اسكتا وانشاء قرأ وانشاء ذكرا وفي المنتهى
هل الانصات يعني انصات البعيد افضل ام الذكر فيه نظر واحتمل في نهاية الاحكام وجوب
الانصات عليهم لئلا يرتفع اللغط فيمنع غيرهم السماع والاقرب انتفاء تحريم
الكلام عن الخطيب وغيره من الخمسة وغيرهم وفاقا للمبسوط والتبيان وموضع من فقه
القرآن للراوندي وظاهر الغنية ولكن عندنا [illegible] عن [illegible] الخطيب وفي ذلك للاصل
وظاهر صحيح ابن مسلم وما روي انه سئل فقيل له ابن ابي الحقيق وهو يخطب وان رجلا سأله

فقال

مسألة خاطبا يوم الجمعة متى الساعة فقال ما اعددت لها قال حب الله ورسوله قال
انك مع من احببت وان رجلا استسقاه في جمعة وهو يخطب وسأله آخر في جمعة اخرى
وهو يخطب ولم ينكر عليه ويحتمل الحمل على من لا تجب عليه الجمعة او الكلام الجائز المعدود من
المتقدمة وفي كره حرمته عليه وعلى من يخطب من حضر وفي موضع من فقه القرآن حرمته
على من حضر وفي موضع من ق على المستمعين وفي نه على السامعين وفي ق على المؤتمين
وفي مصباح السيد لا يجوز ان يتكلم بل يصغي وفي كره وفي مع جمهرته عندهما وعن النبي
اذا قام يخطب فقد وجب على الناس الصمت وفي تنزيله اذا كان الامام يخطب فقد حرم الكلام
ووجب الصمت لان استماع الخطبة واجب على الحاضرين ويستدل على حرمته على الخطيب
بقوله [illegible] فهي صلاة حتى ينزل منه وعلى حرمته على غيره بوجوب الاصغاء والاوقف ومما روي عنه
من قوله اذا قلت لصاحبك انصت يوم [illegible] والامام يخطب فقد لغوت وقوله من تكلم
يوم الجمعة والامام يخطب فهو كالحمار يحمل اسفارا وما يروى من ان ابا الدرداء سأل ابيا
عن سورة تبارك متى انزلت والنبي يخطب فلم يجبه ثم قال ليس لك من صلوتك الا ما لغوت
فاخبر النبي فقال صدق ابي وهي مع التسليم ليست نصوصا في التحريم وفي خلاف الاجماع
عليه ونحو منه عليها وفي [illegible] فيما لا يحل [illegible] الكلام والامام يخطب الا التفات
الا كما يحل في الصلاة وفي كره الاقرب الاول يعني الحرمة ان لم يسمع العدد ولا الثاني
ثم قال يحرم الكلام على الخطيب في اثنائها الاقرب العدم للاصل ولان النبي كلم قتلة
ابن ابي الحقيق في الخطبة ولان المستمع انما حرم عليه الكلام لئلا يشتغل عن الاستماع ثم قال التحريم
ان قلنا به على السامعين يتعلق بالعدد اما الزائد عليه فللشافعي قولان والاقرب
عموم التحريم ان قلنا به ولو حضر فوق العدد بصفة الكمال لم يمكن القول بانعقادها بمعين
منهم حتى يحرم الكلام عليهم خاصة وفي نهاية الاحكام يحرم على الداخل في اثناء الخطبة ان يتكلم
ما لم يأخذ لنفسه مكانا وهو قوي وهل يحرم الكلام على من عدا العدد اشكال وعلى تحريمه

الخطيب
غير

ليس شرطا لو فعله الخطيب او غيره للاصل وفي التحرير وتذكرة الاحكام اجماعا يعني ربح
ولانه جعلها كالمصلي الخبر ينبغي ان تبطل الخطبة بالكلام واصلوا لذا قال السيد في المصباح و
نحوه ابنه من الافعال ما لا يجوز مثله في الصلوة وتستحب بلاغة الخطيب في خطبته لتتوفر
الدواعي الى الاصغاء اليها ويبلغ بذلك مراده من الاطاعة في الجهر والملح والابلاغ في
الوعظ والانذار في ولان اكمل الاعجاز انه لا يسمى الخطبة الا وصف الكلام بحسن الالفاظ وتاديها
كانه لا انه تمر بترجمها في صور هي ابهى وازين وانق واعجب واحق بان يستولى على
هوى النفوس وينال الحظ الاوفر من ميل القلوب واولى بان يطلق لسان الحامد ويطيل
رغم الحاسد قال في الجهة لاستكمال هذه الخصال عنوان بان يأتي المعنى من الجهة التي هي
اصلح لتاديته ويختار له اللفظ الذي هو اخص به واكشف عنه واتم له واحرى بان
يكسبه نبلا فيه ويظهر فيه مزية وفي نهاية الاحكام يجب ان لا يكون مولفة من الكلمات المبتذلة لانها
لا تؤثر في القلوب ولان الكلمات الغريبة الوحشية لعدم انتفاع اكثر الناس بها بل يكون
قريبة من الافهام الانام ناصحة على التخويف والانذار وحافظته اي مداوما ومنذرة على
فعل الفرائض اول اوقاتها وكانه بمعنى حافظا لمراعاتها فان المهتم بذلك اعدل
من غيره واوقع في القلوب عظته واوقع في النفوس والتعمم عندها شتاء و
صيفا والارتداء ببرد يمنية للخبر ولان المعتم والمرتدي اوقع في النفوس والعمة
كبره من برد اليمن والاصابة كان شعار الرسالة ويخصصها قوله في خبر
ويرتدي ببردة يمنية او عدني وبالاعتماد على قوس او عصى او سيف او غيره
للاتباع والتسليم على الناس اولا وفاقا للسيد وابن ادريس والمحقق اي قبل الخطبة
لقوله باستحبابه وخصوص قول امير المؤمنين ع في خبر عمرو بن جميع من السنة اذا اصعد الامام
المنبر ان يسلم اذا استقبل الناس وفي ق العدم للاصل من غير معارض قال
الشهيد والهند وكانه لم يثبت عنده بسند الحديث وفي الخلاف والنهاية رسلة ولا الحضر

ولا يحضرني حال رواتها الان وكلا القولين محتمل وفي كره وتذكرة الاحكام التسليم مرتين مرة
اذا دنى من المنبر سلم على من عنده لاستحباب التسليم على كل وارد واخرى اذا صعده فانتهى
الى الدرجة التي تلي موضع القعود استقبل الناس فسلم عليهم باجمعهم قال ولا يسقط بالتسليم الاول
لان الاول مختص بالقريب من المنبر والثاني عام والجلوس قبل الخطبة على المستراح وهو
الدرجة من المنبر فوق التي يقف عليها للخطبة وذلك ليستريح من تعب المسير والصعود
ولانه لا فائدة فيه لقيامه حال الاذان والتاسي لقول ابي جعفر ع في خبر عبد الله بن ميمون كان رسول
الله اذا خرج الى الجمعة قعد على المنبر حتى يفرغ المؤذن ولكن في حسن حريز عن محمد بن مسلم يخرج
الامام بعد الاذان فيصعد المنبر فيخطب ويكره له الكلام في اثنائها بغيرها فانه ربما لم
يحز الصيغة الوحدة وانفصال المأمومين الذين يستمعون ولا يطلعون على الباعث حاجات
ربما انتفت لطول الكلام وانفصام نظام الخطبة الموجب للوهن في الابلاغ والكلام لهذا والانذار
وهو بحري والنثر لانه بمنزلة المصلي كما في الخبرين وما نصا على كراهيته لم اخضا من
الاجتياز ان كان فيه الخطبة وظاهره من الخبرين تعينه وفي ط استحباب اتصالها الى الفراغ من
الصلوة مع قوله الكلام فيه وفي صحيح ابن مسلم لا باس ان يتكلم الرجل اذا فرغ الامام من الخطبة يوم
الجمعة ما بينه وبين ان يقام الصلوة وقوله في صحيحه فاذا فرغ الامام من الخطبتين تكلم
ما بينه وبين ان يقام الصلوة الشرط خامس الجماعة اجماعا فلا تنعقد فرادى ولكنها
جماعة
انما هي شرط لها في الابتداء والاستمرار كما عرفت وسمعت انه ظاهر في انه لو انفضوا بعد تكبير
الامام وان انفضوا بعده ولم يكبروا وفي نهاية الاحكام لا يشترط التقارن بين تكبير الامام والمأمومين
ولا بين نيتهما على الاقوى بل يجوز ان يتقدم الامام بالنية والتكبير ثم يعقبه المأمون
نعم لا يجوز ان يتأخروا بالتكبير عن الركوع فلو ركع ورفع قبل تحريمه فلا جمعة وان
لحقوا به في الركوع صحت جمعتهم ولا يشترط ان يلحقوا في قرائة الفاتحة وان لحقوا
به في الركوع فالاقرب صحة الجمعة ولو لم يلحقوا به الا بعد الركوع لم يكن لهم جمعة

فالاقرب

ولا تجب انه لا جمعة للامام ايضا لفوات الشرط وهو الجماعة في الابتداء وفي الاثناء وحينئذ
جواز عدوله بنيته الى الظهر ويحتمل الانقلاب الى النفل والبطلان والصحة جمعة وان انفضوا
قبل فوات ركوع الثانية ويجب نقل نية الامام العادل لا الجائر وهو المعصوم و
يجب على المتقدم فان عرض استناب قبل الشروع فيها او في الاثناء والاستنابة عند عدمه
بغير استنابة على المختار وقال امير المؤمنين في خبر زرارة اذا قدم الخليفة مصر من الامصار
جمع الناس ليس في ذلك لاحد غيره واذا انعقدت ودخل المسبوق لحق الركعتان
دخل قبل الركوع وكان الامام في الركعة الثانية دخل لاتيان في الجماعة ولذا به الى الجمعة لو
ادرك الركوع في الثانية للنصوص على انه من ادرك ركعة ادرك الجمعة وفي كلام الاجماع
عليه واما قول الصدوق في صحيح ابن سنان الجمعة لا تكون الا لمن ادرك الخطبتين فانما هي نفي
لحقيقتها فان حقيقتها الركعتان مع ما ناب عن الاخيرتين فمن لم يدرك شيئا لم يدرك
الجمعة حقيقة وان اجزأه ما ادركه وهو معنى سائر الاخبار وحمله الشيخ على نفي الكمال واما
قوله في حسن الحلبي فان انت ادركته بعد ما ركع فهي الظهر اربع وفي صحيح وان ادركته
بعد ما ركع فهي اربع بمنزلة الظهر فقد يكون المراد بعد الفراغ منه اي الرفع او الفراغ من
الركعة الموصوفة التي انما تتم بتمام السجدتين ثم اذا ادرك ركعة تم المصلي ركعة اخرى
بعد فراغ الامام كما في غيرها ولا يجوز له الانفراد قبل ذلك لاشتراط الجمعة بالجماعة
وجوبه في ما يه الاحكام لعدمها واستشكل لعين وسابقا انفراد المأموم عن سجود الاولى
ولو شك هل كان الامام في الجمعة راكعا او رافعا احتياطا على الاستصحاب
كما في غيرها ويحتمل للشك في صحة الصلاة والخروج عن عهدتها وجوز استخلاف
المسبوق وان لم يحضر الخطبة للاصل واطلاق الاجتزاء في الجماعة وظاهر الذكرى الاتفاق
ومنع منه الحلبي في غيره والعامة قولا باشتراط حضور الخطبة واخر الحكم بعدم
استخلاف المسبوق في حضرها ولا الشرط الشرط السادس المحلة في فرسخ للنص

الجمعة وجمعة الشرط السادس

المتقدم

وعلى الاجماع وفي المعتبر والتحرير والاستعداد جمعة في دون الفرسخ الا ان يتباعدا حال الغيبة ولعل المراد
ان العامة اذا صلوها فاراد المؤمنون اقامتها عندهم من الغيبة جازت لهم وان لم يبعدوا عنهم
جمعتهم فرسخا لبطلانها الا انه يجب اقامة جمعتين في فرسخ او اقل فلم يقل بذلك احد ولا
دل عليه دليل فلو كان هناك اخرى بينهما اقل من فرسخ بطلتا ان اقترنتا او اشتبه الحال
على الجماعتين او على احدهما او علم الاخرون اللاحق لاشتراط صحتها حينئذ وبالسبق فتبطل
اذا لم يعلم تحقق شرطها وان لم يحصل البعد بين الامامين وبعضهم واخرون اختص الاحوط
بالبطلان بشرط البعد بين العددين المعتبرين ويحتمل صحة جمعة الجميع وان اشتبه السابق
عليهما كانتا كالباطلتين في عدم الخروج عن العهدة واذا فقد الاقتران والاشتباه صحت
السابقة خاصة علم مصلوها بعد عقدها ان اللاحقة ستقع ام لا علموا بعده ان جمعة
تنعقد هناك اما اللاحقة او غيرها علم مصلوا اللاحقة ان جمعة سبقتها او تنعقد هناك
ام لا تعذر عليهما الاجتماع والتباعد او لا تعذرا على احدهما علم الاخرون به اولا او لم
يتعذر على احد منهما لا تنفيذ اطلاق الاحكام للاصل واجتماع الشروط وقد يحتمل البطلان اذا
علم ان جمعة تنعقد هناك اما اللاحقة او غيرها مع جهل مصليها بالحال او تعذر الاجتماع والتباعد
مع امكان اعلام الاولين او الاجتماع المصير او تباعدهم بناء على وجوب اعلام الناس عليهم
والنهي عن صلاتهم كلما صلوها وقد عرفنا للاصل او على وجوب عقد صلاة عليهم خروجا
عن العهدة ولا على ان الجمعة تنعقد هناك مع احتمال بعضها فهم شاكون في صحة
صلاتهم واستجماعها الشرائط عند عقدها فلا يصح منهم نيتها والتقرب بها مع التمكن من
الاجتماع او التباعد واحتمال صحة اللاحقة اذا لم يعلموا عند العقد ان جمعة اخرى تنعقد هناك ولم يتمكنوا
من الاجتماع او التباعد واستعلام الحال لاستحالة التكليف تكليف الغافل والمعذور عما غفل
عنه او تعذر عليه ووجوب الجمعة ما لم يعلم المانع ولو سكتوا عن احرام عند تا فانها
العاقدة للصلاة وكل جمعة انعقدت بعد اخرى في فرسخ باطلة قال في نهاية الاحكام والاعتبار

سبقت

انما بتمام التكبير حتى لو سبقت احديهما بهمزة التكبير والاخرى بالراء فالصحيحة هي التي
بالراء لانها التي تقدم تكبيرها قلت لان انعقاد الصلوة بتمام التكبير كما يتبين به وبحثا
واحتمال اعتبار الاول لانه اول الصلوة والجمعة اذ لا عبرة بالاجزاء وهل يكفي
سبق الامام ام لا بد من سبق العدد الذي تنعقد به وجهان من احتمال ان
لا ينعقد الا بتكبيرهم وان يكفي في انعقادها تكبير الامام وان التكبير عنهم كاشف
عنه لانعقاد بل يتبين انه ظهر من فيه انعقاد وان انفضوا بعد تكبيره واذا
اختصت السابقة بالصحة فيصلي الثانية الظهر ان فات الوقت او لم يتمكنوا من التباعد
ولا اعتبار بتقديم السلام كما اعتبره بعض الشافعية لاقتضائه جواز عقد جمعة بعد اخرى
اذا علم المسبوق بالسلام لاستيعابه في القراءة او اقتصارا على اقل الواجب ولا بتعين اتفاقا
منا ولا اعتبار بتقديم الخطبة كما اعتبره بعضهم لانها ليست من الصلوة حقيقة ولا لكونها
جمعة السلطان كما اعتبره بل الامام المذهب الشافعي في احد قوليه بل لا اعتبار بتقديم
التحريم وهو بالتكبير وكانه تعليل لما قبله لا تكرير ومع الاقتران والظهر في وقت
يعيد في جمعة واحدة او جمعتين ومع اشتباه السابق بعد تعينه او لا بعده
او اشتباه المسبوق بالاقتران الاحوط اعادة جمعة وظهر في الاخير عليهم التوقف اليقين
بالبرائة عليهم لاحتمال كل منهما وجوب الجمعة لبطلان الجمعتين والظهر لصحة احدى فالاكثر
يتولى امامة الجمعة غير القبيلتين او تفرقان بعد شيخ قلت بان كلا منهم يحتمل كون
صلاته لغو الصحيحة جمعة فلا تصح صلاة المؤتمين ولذا لا يجتمعان على ظهر بامام منهما بل اما
ان يجتمعا على ظهر بامام غير من غيرهما او على ظهرين باماميهما او لا يأتم احدهما بامام الآخر
او ينفردوا او لا يكفي اذا اجتمعا على جمعتين افتراقهما لا ترجيح بينهما الا توجه العبارة بل لا بد
من افتراق كل منهما عما اقترف فيه الاوليان لا ترجيح وفي كلام المحرر وقع ولكن يكفيهما الجمعة
لان ما فعلاه لتردده بين الصحة والبطلان كالباطل والاصل البراءة من فرضين وفيه انه

وفيه انه كما يتردد ما فعلاه لتردده بين الصحة والبطلان كالباطل والاصل من الفرضين فكذا
ما يفعلانه فكما ان ما فعلاه كالباطل صحة كالمبطل وان احتمل انه لا يبطل الجمعة الثانية الا اذا
علم صلوة جمعة صحيحة ولم يعلم هنا واحتمل في كل ويحتمل الكلام انه يكفيهما الظهر فان الظاهر صحة
احدهما المذهب لا اقتران حد انفتح محرى المعدوم والحضور الشك في شرط اقامة الجمعة عدم وهو
سبق اخرى فلم يجز وفي الكل وليس بشيء والاحوط فعل ظهر في الاوليين ان لم يبعد وايقاعا عند شيخ
ولا فيه الجمعة اما الاخير فظاهر واما الاول فلعلها جمعة صحيحة ولا جمعتين في فرسخ ولا احتمل
كل منهما البطلان لان جمعته لم تبرئ ذمته بيقين فكان عليه الظهر واطلق الشيخ وابن سعيد ان عليهما الجمعة ولعلهما يوجبانها
عليهما البعد والتباعد لفعلها وكانه للحرج ونحن عمر لكثرة وغيره انما يوجبانها عليهما الجمعة
وهو كانهما لا انهما لما وجبت عليهما الاعادة فكانهما لم يصليا جمعة صحيحة وهو غلط واضح
المطلب الثاني في المكلف بالحضور لها او لعقدها ويشترط فيه عشرة بالبلوغ والعقل
في حكم الحج وعدم العرج والاخص المعذور في صحيح منصور وابن مسلم خمسة المريض و
المملوك والمسافر والمرأة والعبد والصبي فالجمع ولا على ولا عرج كما نعم مرضى والمجنون
بحكم الصبي ولا اعراض عن البعيد لان المقصود حصر المعذور في المسافة التي يجب فيها الحضور
اذ من المعلوم انه لا يجب على كل مسلم في مشارق الارض ومغاربها شهودها اذا لم تقم
الا واحدة وقد يحيل ان يتركها العذر في نفسه او اهله او قرابته او اخيه في الدين مثل
ان يكون مريضا يهتم باعانته او ميتا يقوم على غسله وتجهيزه او ما يقوم مقامه وفي ذكر
وروى انه من يخاف ظالما يجري على نفسه او ماله وهو ايضا معذور في الاخلال بها وكذلك
من كان مشتغلا بتجهيز ميت او تعليل والده ومن يجري مجراه من ذوي الحرمات
الوكيدة يسعه ان يتاخر عنها قلت ونحوه في المبسوط وقال الصدوق في صحيح عبد الرحمن
بن ابي عبدالله لا بأس ان تدع الجمعة في المطر في كره الخلاف فيه والوحل كما للشاركه في المغني
وفي الذكرى وفي معناه الوحل والحر الشديد والبرد الشديد اذا خاف الضرر معهما

احتوا فيه

وفي معناه من يعنف مريضا يخاف فوته بخروجه الى الجمعة او تضرره بدون من لا يخبره يخاف
ويشبه ذلك وفي الكافي السقوط مع المطر المانع والوحل الشديد الذي يشق معه المشي
وانه قول اكثر اهل العلم قال والمريض له قريب ويخاف موته جاز له الاعتناء به وترك الجمعة
والعلم لمن قريبا وكان معتنيا به جاز له ترك الجمعة اذا لم يقم غيره مقامه ولو كان عليه دين
يمنعه من الحضور وهو معسر عنه متمكن سقطت عنه ولو تمكن لم يكن معذورا ولو كان عليه
حد قذف او شرب او غيرهما يحرم الاستنابه عن الامام الاجل وترك الجمعة انتهى وعن
ابي علي من كان في حق له ضد القيام بها كحاجة ميت او تعليل والد او من يجب حقه والاسعد
الناجز عنها واحتج له الحلي بعموم الاخبار واجاب بالمنع لخروجه عن الاعذار
المذكورة يعني من اجتناب السفر والرق والبعد ونحوها ولم يذكر الصدوق والسيد
العذر وهو مرض والمفيد والحلبي الجنون وسلار الجنون والمرض والعمى والعرج وابن سعيد
الشيخ الشرط الاول البلوغ ولو صلى قبله الظهر ثم بلغ سعى الى الجمعة
فانه ادركها وبلا اعادة الظهر والثاني العقل للمستمر من اول اوقاتها الى اخرها
والثالث المذكورة باجماع كل من يحفظ عنه العلم كما في الكافي والرابع الحرية
عند علمائنا اجمع كما في كره والكافي والمعاصر فلو اخرج المكاتب واحرعلى الذي جود في
الفريسو لو اذن له سيده استحب له ولم يجب وفاقا للكافي وكره وبه من الاحكام
للعمو المنص في الفتاوي ولو امره به ففي الاخيرين احتمال الوجوب لوجوب
الطاعة في غير العبادة ففيها اولى والعدم للعموم ولان العبد لا يملك
الجانب عبادة والخامس الحضر او حكمه للسفر العاصي والكثير السفر ومن
العامد من لم يشترط اذا سمع الندا والسادس انتفاء العمى وان كان
قريبا يسمع الندا ويمكنه الحضور بلا قائد ولا مستقيد كما في كره وبه من الاحكام
للعموم ومن العامد من اوجب عليه اذا وجد قائدا قرب او بعد والسابع

المرض ايه

والسابع انتفاء المرض اي مرض كان شق عليه الحضور مشقة لا تتحمل عادة ام لا
بالحضور بالاتفاق كما في كره والمنتهى وفيه وبه من الاحكام للعموم بلا دليل واعتبر الشافعي اضرار به
والثامن انتفاء العرج ذكره الشيخان وغيرهما وفي المنتهى الاجماع عليه قال لانه معذور
لوجه لحصول المشقة في حقه ولانه مرض ولم يذكره الصدوق في الهداية ولا السيد في الجمل
وعن مصباحه وقد جرى العرج عنه وسلار لم يذكره ولا سائقيه ونسب المحقق اشتراطه
الى الشيخ وقال فان كان يريد المقعد فهو عذر من المرض والكبر لانه ممنوع من السعي فلا
بنا ولم يلزم بالسعي وان لم يرد ذلك فهو في موضع المنع وذكر ان المفيد لم يذكره
في المقنعة وتبعه الشهيد في كره والشهيد وهو فيما عندنا من نسخها موجود ويحتمل ان
يكون ذلك توهما منهم وفي كره الاجماع عليه انه بلغ الاقعاد وفيها وفي بها
الاحكام ان لم يبلغ فالوجه السقوط مع المشقة والعدم بدونها والتاسع انتفاء
الشيخوخة البالغة حد العجز للخبر وفي كره وظاهر المنتهى الاجماع ولم يذكره ابن سعيد ولا الحلبي صريحا وانما ذكر
السليم وقد يبعد شموله للسالم منها والعاشر انتفاء الزيادة على فرسخين
بينها وبين موطنه بالنص والاجماع على ظاهر في الغنيه وسيمر الخلاف فيه ان شاء الله
وبعض هذه شروط في الصحة وهي التكليف والذكورة ان لم يأذن الزوج والحرية ان
لم يأذن المولى والحضر ان ادى فعلها الى العطب او نحوه وكذا العمى وما يليه وبعضها
شروط في الوجوب الا وجوب الحضور خاصة ويصح مع الحضور بدونها وهي ما
عدا التكليف بشرط اذن الزوج والمولى وانتفاء العطب ونحوه والذكورة فيها شرط
لوجوب الفعل بعد الحضور ايضا فلا يجب على المرأة اذا حضرت باذن زوجها وان استحب
اذن لها والا وجب عليه عندنا فليس الاسلام من الشروط ولكن لا يصح منه والا من غير من تلقاها
من غير النبي او من احد الائمة الطاهرين وكلهم الا الفاقدون للشروط العشرة
لحضور او جبت عليهم كما في نه وبب وفي ومرة وضع وكتب المحقق و

في ب خ

بلغ

الاحكام

والعنية وظاهر الجمل وقد يعين الوجوب اذا اقامت الصلاة وهم حضور كما فى التذكرة
قال الاقرب انه لعدم الضرار قبل دخول الوقت قال وان تخلل زمان
بين دخول الوقت واقامة الصلاة والاستعداد فى المصار الانتظار حتى تتم الصلاة
لزمهم ذلك وان لحقتهم مشقة لم يلزمهم انتهى وقال ابن ادريس
ان العذر رخصة يعنى المعذور الى الناس فاذا حضر الت الرخصة ولزم الفرض
انتهى وفيه تصريح بالنص عليه وقد يحمل فى غير البعيد اذا حضر عموم الرخصة لعموم الموضع
عنهم واستثناهم عن الوجوب فى الحضور مع الجمل وقد يحمل العزيمة وان
بعد عن لفظ الموضع ثم الظاهر ان المراد الوجوب عينا كما هو صريح ب وفى
والغنية ونهاية الاحكام ويحتمل التخيير دفعا لاحتمال العزيمة وعدم الانعقاد
وقال القاضى فى ب ويجب صلوتها على العقلاء من هؤلاء اذا دخلوا
فيها وتجزئهم اذا دخلوا فيها وصلوها عن صلوة الظهر وفى نهاية جمل العلم
والعمل وجميع من ذكرنا سقوطها عنهم فاولو الكمال العقل اذا دخلوا فيها
وجبت عليهم بالدخول فيها واجزئهم صلاتها عن صلوة الظهر وقد يفهم
منها عدم تحتم الدخول وفى ط ان حضر الجمعة وتم بهم العدد وجبت عليهم — عدم تحتم
وفى الاصباح والظاهر انه اذا وجبت انعقد عليهم فاولى ان يجب الفعل
اذا انعقد ولما وجبت عليهم انعقدت بهم كما فى المنتهى ونهاية وبحكم لعلمهم الا لمن
الا غير المكلف للصغر او الجنون والمرأة والعبد على راى فلا تجب عليهم عينا ولا
تنعقد بهم اما الانعقاد من عداهم فكانه لا خلاف فيه الا فى العبد الذى لا احراك به فلم
يعد شيئا من ط وكره والاصباح ممن تنعقد بهم مع تصريحهم لعدم الوجوب عليه و حصر
الشيخ الناس ممن يجب عليه وتنعقد به ومن لا تجب عليه ولا تنعقد به ومن تنعقد به
ولا تجب عليه ومن تجب عليه ولا تنعقد به ومن اختلف فيه وعدم ادخاله فى شئ

منه ولا

فى شئ من الاقسام وحصر ابن حمزة لمحمله فمن تجب عليه وتصح به ومنه ومن تجب عليه ولا تصح به
ومن لا تجب عليه وتصح به ومنه ومن لا تجب عليه ولا تصح به وتصح منه وعدم ادخاله فى
شئ فلعلهم ادرجوه فى المريض او جعلوا اصالته لانه لا احراك به الا ما اعتبر بها لعدم الركوع
والسجود فيها الا ايماء واما عدم الوجوب والانعقاد بالطفل والمجنون فكانه لا خلاف
فيه وعن الشافعى قول بالانعقاد بالصبى المميز وفى ط نفى الخلاف عن العدم منا ومن
العامة واما المرأة ففى كره الاجماع على عدم الانعقاد بها وعدم شمول اختصاص الرهط
والنفر والقوم والخمسة والسبعة بالرجال ومضت عبارة الغنية وفى ب وكره وفى
الغنية ونه وكره وبه وما الوجوب عليها اذا حضرت لخبر حفص بن غياث انه سمع
بعض مواليهم سئل ابن ابى ليلى عن الجمعة هل تجب على العبد والمرأة والمسافر فقال لا قال
فان حضر واحد منهم الجمعة مع الامام فصلاها هل تجزئه تلك الصلاة عن ظهر يومه فقال نعم
قال فكيف يجزئه ما لم يفرضه الله عليه عما فرضه الله عليه الى ان قال فما كان عند ابن ابى ليلى جواب
وطلب اليه ان يفسرها له فابى ثم سئل عنها حفص فقال الجواب عن ذلك ان الله عز و
جل فرض على جميع المؤمنين والمؤمنات ورخص للمرأة والعبد والمسافر ان لا ياتوها
فلما حضروا سقطت الرخصة ولزمهم الفرض الاول فمن اجل ذلك اجزء عنهم قال
حفص فقلت عمن هذا فقال عن مولانا ابى عبد الله ع ويأتى فى قرب الاسناد للحميرى
عن عبد الله بن الحسن عن جده على بن جعفر انه سئل اخاه ع عن النساء هل عليهن من صلوة العيدين والجمعة ما على
الرجال قال نعم وتردد الفاضلان فى المعتبر وكره للاصل وضعف خبر حفص وارسال
وجهل الثانى واستحبا التستر لهن والصلوة فى بيوتهن وقول ابى الحسن ع فى خبر
ابى همام اذا صلت المرأة فى المسجد مع الامام يوم الجمعة ركعتين فقد نقصت صلاتها وان
صلت فى المسجد اربعا انتقصت صلاتها لتصل فى بيتها اربعا افضل والمراد الوجوب
عينا والاولى الحمل على ما اذا جمعت نساء تصلين اذا امن الافتتان والانفضاح واذن لهن من

من عليه استيفائه وإذا صلاها أحد الواجبين تخييرا وأما العبد والمسافر ففي
المغنية وترك والمعتبر والكنز والإرشاد والتلخيص الانعقاد بهما للعموم وخبر حفص
وفي المغنية الإجماع وفي ط وكره وفي الإصباح والجامع العدم لأن الاعتداد بالعبيد يوجب التصرف
في ملك الغير بغير إذنه وهو قبيح ولا فارق من الأصحاب بينه وبين المسافر مع أنها
لو انعقدت بالمسافر لزم تعينها عليه لأن العدد إن اجتمعوا مسافرين انعقدت
بهم وإذا انعقدت وجبت عليهم وقد منع الوجوب عينا ولا يجدي التخيير
والتصرف في ملك الغير بغير إذنه لا إثم إلا مع عدم الإذن وأيضا فلا اعتبار بالإذن
في الفرائض وللعبد صلاة الفريضة أول وقتها أينما أدركته إذا لم يخل بحق المولى
ولم ينهه وفي ط نفي الخلاف عن عدم الوجوب والانعقاد وفي المد والإصباح أنه عدم
الوجوب ولكنها تحتمل وجوب الحضور وفي المعتبر وكره والمغنية والإرشاد
والتلخيص ويع ونهج صح وجوب الحضور وفي العبد تردد يحتمله في الوجوب
وفي الانعقاد وجميعا وفي المنتهى أنه لا خلاف في إجزائها لهما قلت وقال أبو جعفر ع
في حسن عمر الذي رواه الصدوق في الأمالي وثواب الأعمال أيما مسافر صلى الجمعة
رغبة فيها وحبا لها أعطاه الله عز وجل أجر مائة جمعة للمقيم ولكن قال
الكاظم ع في صحيح علي والفضيل ليس في السفر جمعة ولا فطر ولا أضحى وفي صحيح ابن مسلم
صلوا في السفر صلاة الجمعة جماعة بغير خطبة وفي صحيحه أيضا ويصنعون كما يصنعون
في الظهر في غير يوم الجمعة وفي تحمل الحضور وتجب إذا اجتمعت الشرائط على أهل
السواد أي القرى وسكان الخيم في البوادي مع الاستيطان فيها عندنا
للعمومات وخصوص ما مضى من خبر الفضل بن عبد الملك عن الصادق ع ومفهوم قول
أحدهما ع في خبر ابن مسلم في أناس في قرية يصلون أربعا إذا لم يكن من يخطب ولا عمل
على خبر حفص بن غياث عن الصادق عن أبيه ليس على أهل القرى جمعة ولا خروج في العيدين

في العيدين وخبر طلحة بن زيد عنه عن أبيه عن أمير المؤمنين ع لا جمعة إلا في مصر تقام فيه الحدود
لضعفهما مع احتمال الأول أنه ليس عليهم ذلك لأن العامة يرون السقوط عنهم
فالعامة أهل القرى لا يصلونها وليس على المؤمنين منهم تقية والثاني أن الجمعة
لا تقبل ولا تكمل إلا في أهل إقامة الحدود وأكثر الجمهور اشترطوا في وجوبها القرية
المبنية بما جرت العادة ببنائها به كالحجر والطين واللبن والقصب والشجر ولم يوجبوا
على سكان الخيم وبيوت الشعر وتردد في التحرير في ط من عدم الدليل ومن عموم الأخبار
ولم يوجبها أبو حنيفة على أهل القرى ومن بعد عن الجمعة بفرسخين فما دون يجب
عليه الحضور أو صلاتها في موطنه إذا بعد عن الأولى بفرسخ وفاقا للمشهور للعمو
م وخصوص قول الباقر ع في حسن ابن مسلم تجب على من كان منها على رأس فرسخين فإن زاد
على ذلك فليس عليه شيء وقول أبي جعفر ع في حسنة مع زرارة تجب الجمعة على من كان منها
على رأس فرسخين واستظهر الصدوق وابن حمزة عن كل أهل فرسخين لما مضى من
قول الباقر ع في صحيح زرارة وحسنه وضعها عن تسعة إلى قوله ومن كان على رأس فرسخين وقول أمير المؤمنين ع
في خطبة مثل ذلك وأجاب في المختلف بالحمل على من زاد بقليل قال إذ الحصول
على نفس الفرسخين يتعسر وفي الحبل على السهو وإنما تعتبر المسافة بين الموضع الذي هو
فيه وموضع الصلاة لا البلدين ولا الأمكنة وهو على ما ذكره في التذكرة والأحكام فلو كان بينه
وبين البعض جامع أقل من فرسخين وبينه وبين الأخرى أكثر وجب عليه الحضور
فإنه المفهوم من كونها على رأس فرسخين أو أكثر ولو نقص البعيد ولعله من
فرسخ وجب عليه الحضور أو التباعد لعقد جمعة أخرى ولو زاد على الفرسخين و
حصلت الشرائط صلاها في موطنه أو حضر فضلا عن الفرسخين فما دونهما
ولو فقد أحدها أي الشروط والبعد أكثر من فرسخين سقطت وفاقا للمعظم
للأخبار وأوجب الحسن الحضور على من إذا غدا من أهله بعد صلاة الغداة

متفاوتا

ادراك الجمعة واتى على على من حصل الى منزله بعد الصلاة في نهاره ومعيناهما
وبهما صحيح زرارة عن ابي جعفر وحمل على الاستحباب جمعا والمسافر ان وجب عليه التمام
وجبت لخروج كثير السفر عنه بسببه والعاصي عن سبب الرخصة وفي المنتهى لم اقف لعلمائنا
على قول في اشتراط الاستيطان للسفر ولا انما يجب عليه بحتم السفر القصر عليه ام لا واحتمل
فيه الاحكام الوجوب على من يجب عليه الاتمام ويحرم السفر بعد الزوال قبلها على من
يجب عليه الى غير جهتها لانه سبب في الاخلال بها حرام كالاخلال ولقول امير المؤمنين
المروي في نهج البلاغة لا تسافر يوم جمعة حتى تشهد الصلاة الا فاصلا في
سبيل الله او في امر تعذر به وفي الكره ولكن الاجماع وقد يجب الحج او جهاد او تحصيل
علم او اتباع غريم او لحوق رفيق او غير ذلك اما في السفر الى جهة الجمعة او عن جهة جمعة
الى اخرى فوجهان من انتفاء علة الحرمة من حرمانها ومن عموم النهي وان جوازه يقتضي
حرمانها فجرى الا يجزئ يجزئ فيجزئ وفيه انه مشترك فانه لو حرم لم يجز فلم
يحرم على ان انتفاء الحرمان ممنوع فانما يقتضي جواز الترك بل تعينه قال
الشهيد ويحتمل ان يقال انه كان في محل الترخص لم يجز لان فيه اسقاطا للوجوب
الجمعة وحضورها فيما بعد بتجدد الوجوب الا ان يقال يتعين عليه الحضور وانه كان
مسافرا لان اباحة سفره مشروط بفعل الجمعة ومثله لو كان بعيدا بفرسخين فما دون
عن الجمعة فخرج مسافرا في صوب الجمعة فانه يمكن ان يقال يجب عليه الحضور عينا
وان صار في محل الترخص لانه لولاه لحرم عليه السفر قال ويلزم من هذين تخصيص
قاعدة عدم الوجوب العيني على المسافر قال ويحتمل عدم كون هذا القدر محسوبا
من المسافة لوجوب قطعه على كل تقدير اما عينا كما في هذه الصورة واما تخييرا كما
في الصورة الاولى ويجري مجرى الملك في اثناء المسافة ويلزم من هذا خروج قطعه
من السفر عن اسمه بغير موجب مشهور قال وان كانت قبل محل الترخص

الترخص كمضي بري الجدار او يسمع الاذان ان امكن هذا الفرض جاز ويكره بعد
الفجر قبل الزوال لقول الهادي في خبر السري يكره السفر والسعي في الحوائج يوم
الجمعة بكرة فكل من اجل الصلاة ومن العامة من حرمه ويستقط عن الكاتب والمدبر
والمعتق بعضه وان هاياه مولاه واتفقت في يومه وفاقا لابن سعيد والمحقق
خلافا للمبسوط قال لانه ملك نفسه في ذلك اليوم قال الشهيد ويلزمه
مثله في المكاتب وخصوصا المطلق وهو جيد لان مالك منفعة ... اذ هو ممنوع
في يوم نفسه التي يجري فيه الكسب لتضمنه الحرج فالزامه بالجمعة حرج عليه قلت مضى عن ط وغيره
السقوط لمثل التجنيد والمطر وقد لا يتضمنهما ما ذكرنا لزمه بها قال لو قلنا بوجوبها
على قول الشيخ في الفقهاء حال الغيبة انسالتان ويصلي من سقطت عنه الجمعة الظهر
في وقت الجمعة ولا يجب عليه التأخير عنه ولا يستحب له للاصل وعموم افضل اول الوقت
واستحب الشافعي للمعذور في التأخير الى اخر الوقت ومن العامة من اوجب التأخير
الى فراغ الامام واستحسنه في الاحكام لمن يرجو زوال عذره الى اليأس من ادراك
الجمعة وهو عند رفع الامام راسه من ركوع الثانية فان حضرها اي الجمعة بعد
صلوته اي الظهر لم تجب عليه للاصل خلافا لابي حنيفة وان زال المانع كعتق
العبد وشبهه كما اذا قصر ثم نوى الاقامة اما الصبي فيجب عليه اذا بلغ بعد صلوة
الظهر فانها لم تكن فرضه وكذا الخنثى اذا وضحت ذكوريته المطلب الثاني
في ماهيتها وادابها وفيه اداب ليس بها فان ايقاع الظهر في الجامع لمن لا تجب عليه
ليس من اداب صلوة الجمعة وكذا التنفل ان كان للبدء وكذا حلق الراس وما
بعده ولكن يمكن جعلها من ادابها وان استحبت للبدء ايضا وهي ركعتان
عوض الاربعة من الظهر ويستحب فيهما الجهر كما في صحاح الشيخ والاصحاب وفي
ومن حماد ابن عثمان ... المعتبرة يختلف فيه اهل العلم قلت فما هو قول الشيخ في صحيح

المطلب الثاني في ماهيتها وادابها

عمر بن يزيد ويجهر بالقراءة وعن عبد الرحمن العرزمي اذا ادركت الامام يوم الجمعة
وقد سبقك بركعة فاضف اليها ركعة اخرى واجهر فيها المحجوبي والكثر الاصحاب
ذكروا الجهر فيها على وجه يحتمل الوجوب وفي الكل اجمع كل من يحفظ عنه العلم على انه يجهر
بالقراءة في صلاة الجمعة ولم اقف على قول للاصحاب بعدم الوجوب وعدمه والاصل عدمه
ويدل على الحكم ما رواه مسلم في الصحيح عن جميل عن ابي عبد الله ع انما جعلت الجمعة ركعتين لاجل الخطبة وشاهد رواه
في الصحيح عن محمد بن مسلم ويكره الاذان الثاني بدعة كما في فقه القرآن للراوندي وفرع
ولكن تجلى عنه في واشتهر بعد عثمان قال السائب بن يزيد كان لرسول الله ص مؤذن واحد بلال
وكان اذا جلس ص على المنبر اذن على باب المسجد فاذا نزل اقام للصلاة ثم كان ابو بكر وعمر كذلك
حتى اذا كان عثمان وكثر الناس وتباعدت المنازل زاد اذانا فامر بالتاذين الاول على سطح دار له
بالسوق يقال لها الزوراء وكان يؤذن له عليها فاذا جلس عثمان على المنبر اذن مؤذنه فاذا نزل
اقام للصلاة فلم يعب ذلك عليه وذكر عطاء ان المبتدع معوية وفي ثم ينزل الامام من
المنبر بعد فراغه من الخطبتين ويبتدئ الذي بين يديه بالاقامة وينادي باقي المؤذنين
والمكبرين الصلاة الصلاة ولا يجوز الاذان بعد نزوله مضافا الى الاذان الاول الذي عند
الزوال فهذا هو الاذان المنهي عنه ويسميه بعض اصحابنا الاذان الثالث وسماه ثالثا لانضمام
الاقامة اليها فكانها اذان اخر انتهى وفي المعتبر الاذان الثاني بدعة وبعض اصحابنا يسميه الثالث
لان النبي ص شرع للصلاة اذانا واقامة فالزيادة ثالث وسماه ثانيا لانه يقع عقيب الاذان
الاول وما بعده يكون اقامة والتفاوت لفظي انتهى وفي البدعة وان لم يكن نصا في الحرمة
لكن الحق ان كالسهو صريحان في التحريم ودليله انه بدعة كالاذان لغير اليومية من الصلوات
وقول ابي جعفر ع في خبر حفص بن غياث الاذان الثالث يوم الجمعة بدعة وفي ... والاصباح والمعتبر
انه مكروه للاصل وضعف الخبر وعموم البدعة للحرام وغيره وحسن الذكر والدعاء الى المعروف
وتكريرهما قال المحقق لكن من حيث لم يفعله النبي ص ولم يامر به كان احق بوصف

الكراهة انتهى والحق الحرمة ان فعله وانه وظيفة ومجعلة ان لم ينو الا الذكر والتنبيه والدعاء
الى الصلاة كما في الشهادة بالولاية ان نواها جزءا للاذان وتجوز ان لم ينو جزءا وعموم
الاذان ان نواه وظيفة لها وبذلك يمكن دفع التنافي بين ... وفي مسائل الخلاف لا باس ان يؤذن
اثنان واحد بعد الاخر وان اتيا بذلك موضعا واحدا كان افضل ولا ينبغي ان يزاد على
ذلك وقال الشافعي المستحب ان يؤذن واحد بعد واحد ويجوز ان يكون اكثر
من اثنين فان كان وقت ضيق فوات اول الوقت قطع الامام الاذان وصلى دليلنا اجماع
الفرقة على روه ان الاذان الثالث بدعة فدل ذلك على جواز الاثنين والمنع مما زاد على ذلك
انتهى وهو صريح في ان الثالث الثاني وفي الذكرى ينبغي ان يكون اذان المؤذن بعد صعود
الامام على المنبر والامام جالس لقول الباقر ع فيما رواه عنه محمد بن مسلم كان رسول الله ص اذا خرج الى الجمعة
قعد على المنبر حتى يفرغ المؤذنون وبه افتى ابن الجنيد وابن ابي عقيل والاكثر وقال ابو الصلاح اذا زالت
الشمس امر مؤذنيه بالاذان واذا فرغوا منه صعد المنبر فخطب وروى محمد بن مسلم قال سألته عن الجمعة فقال
اذان واقامة يخرج الامام بعد الاذان فيصعد على المنبر ويتفرع على الخلاف ان الاذان الثاني الموصوف
بالبدعة او الكراهة ما هو قال ابن ادريس ينبغي الاذان المنهي عنه هو الاذان بعد نزوله مضافا
الى الاذان عند الزوال انتهى يعني ان الاذان المشروع للجمعة اما قبل صعود الامام المنبر او بعد جلوسه
عليه فالمجموع بينهما بدعة او مكروه وعلى الاول فالبدعة او المكروه الثاني كالاول ويسمى ثانيا لحدوثه
بعد الثاني قال ... في البناء واختلف في وقت الاذان فالمشهور انه حال جلوس
الامام على المنبر وقال ابو الصلاح قبل الصعود وكلاهما مرويان فلا يجمع بينهما
ا... نسبة البدعة الى الثاني زمانا والى غير الشرعي فينزل على القولين قال ومن ... ابن ادريس انه المنهي عنه هو الاذان بعد
نزول الخطيب مضافا الى الاذان والاقامة وهو غريب قال وليتم المؤذن الذي بين يدي الامام وكذا
وباقي المؤذنين ينادون الصلاة وهو اغرب قال وعن الباقر ع الاذان الثالث يوم الجمعة بدعة
ويمكن حمله على هذا بالنظر الى الاقامة وعلى الاذان العصر يوم الجمعة سواء صلاها جمعة او ظهرا وقال

هنا العصر اذان

الى الزوال وابن ادريس يؤذن للعصر اذا صلاها ظهرا او لا قرب كراهيته
مطلقا انتهى ويشبه يعطى ان الاذان الثالث فى خصوص اذان العصر ونص ح على
كراهيتها وفى يه على عدم الجواز ونص ابن ادريس على استحباب الاذان للعصر ان صلى
الجمعة ان صلى الظهر وانه مراد الشيخ وهو موافق للكامل وئب ونص الحلبى على استحبابها
على التقديرين والمعتبر على التأذين لها عليها الكل الشيخ فى ئب حكى عنه الاسقاط اذا صلى الجمعة
واستدل ابن ادريس بان الاذان مندوب لكل صلوة الا ما اخرجه الاجماع وغيره
البيع اثناء بعد الاذان للجمعة [illegible] حين يقعد على المنبر على ما فيهما وفى الاصباح
ومع ولكن وعند الحكام الا ان الثلثة اول وقت الاذان والخطبة على الزوال لا قبله
وفى الناقد والجمل وقيل وان زالت الشمس كما فى التبيان وفقه القرآن للراوندى والاصل
ولان المطلق على اسمعوا الظهر والنداء هو الاذان وفى الكل الاجماع عليه [illegible]
وكره وفى ير احكام الكراهية بعد الزوال قبل الاذان لما فيه من التشاغل عن التاهب للجمعة كذا فى
الاحكام وفى ف لانه ينبغى اذا زالت الزوال وقت الصلوة وانه ينبغى ان يخطب [illegible] وان
زالت ترك [illegible] فاذا اخر فقد ترك الافضل وفى المعتبر للتخلص من الخلاف مع انه لم يجد
الحرمة عند الزوال الا عن العامة ولان يتحقق التشاغل فيمنع البيع   ح وان تقدم الزوال
وفى ير الاحكام لو لم يمنع البيع من سماع الخطبة والامن التشاغل بالجمعة او منع ولم تجب
السماع والحضور اشكال احتمال التحريم للعموم ويعتقد صحته على رايه وفاقا لابى سعيد
وحكى [illegible] عن بعض الاصحاب ان النهى عن [illegible] الا يدل على الفساد اذا لم يدل على ان النهى
عنه شرعا وهو يخرج [illegible] فيفسد ولا يخرج العقود عن الصحة فان
صحتها يعنى ترتب الآثار عليها ولا ينافيه الحرمة وخلافا للشيخ وجماعة بناء على ان النهى
يستلزم عنده مطلقا وكذا يحرم ما يشبه البيع من المعاملات [illegible] وفقه القرآن
للراوندى على اشكال من الخروج عن النص ومن ان الامر بالشى يقتضى

يقتضى النهى عن ضده وهو الحجة وبقرب التحريم وذكر الاحكام وانما خص البيع بالنهى
التصرفات فى اسباب المعاش وفى المعتبر الاشبه بالمذهب لا خلافا لطائفة من الجمهور
لنا اختصاص النهى بالبيع فلا يتعدى الى غيره انتهى وانما يريد النفى الابتدائى والكلام
فى المسافر ونحو مع الجمعة ما عرفت قال الشهيد ولو حملنا البيع
على المعاوضة المطلقة التى هو معناه الاصلى كالاستعمال [illegible] تحريم غيره ولو سقطت الجمعة
عن احدهما اى المتعاقدين دون الاخر فهو سائغ له خاصة [illegible] عليه
للاصل والاجماع كما يظهر [illegible] كراهته للاعانة الاخر على الحرام وفى ير الاحكام
الاقوى التحريم وفى كره الوجه التحريم لقوله تعالى لا تعاونوا على الاثم والعدوان قلت
قد لا يكون حرمة ولا كراهية بان لا يكون الجمعة على الطرف المتأخر بناء على ان الايتان بالفعل
الا [illegible] ان لم يتم العقد ولو زحم الماموم فى سجدة الاولى لحق بعد قيام الامام
ان امكن ولم يسجد على ظهر غيره كما قال ابو حنيفة من العامة الا اكمن اللحوق وقف حتى يسجد
الامام فى الثانية فيسجد معه فى السجود اجماعا كما فى التذكرة ونهاية الاحكام من غير ركوع قال فى
الاحكام وهل له ان يسجد قبل سجود الامام اشكال [illegible] قال الاخذ ابا جعل
الامام المتوى تبعيته فاشبه المسبوق ونوى بهما للاولى وصحت جمعته عند علمائنا اجمع
كما فى الكل والمعتبر للنص [illegible] بالعدم فان نوى بهما للثانية او اهمل بطلت صلوته
كما فى ير [illegible] وكتب المحقق اما على الاول فلانه لم يتم [illegible] بهما للاولى ولحق بالركعة الثانية تامة
نيته واتى الاعمال بالنيات وان الغاها واتى بسجدتين اخريين للاولى ثم اتى بالركعة
الثانية زاد فى الصلوة ركنا وان اكتفى بهما ولم يأت بهما الا بالتشهد والتسليم نقص من
الركعة الاولى السجدتين ومن الثانية ما قبلهما واما على الثانى فلانه بعد الامام
نوى بهما الى الثانية ما لم ينو بهما للاولى ولم يبطلها ابن ادريس لجاز الثانى الا ان اجزاء
الصلوة لا تفتقر الى نية بل هى على ما افتتحت الصلوة ما لم يحدث نية مخالفة

فهما ينصرفان الى الاولى وهو عندي اقوى وفي المختلف ما ذكره الشيخ جيد لانه تابع لغيره
فلا بد من نية تخرجه عن المتابعة في كونهما للثانية وما ذكره من عدم افتقار الافعال
الى نية انما هو اذا لم يتقدم الموجب لما ينويه وقيامه فلا انتهى ولم يبطلها ابن سعيد ولا الشيخ في ف
وط على الاول وقال فيهما على الاول بالغاء السجدتين وفعل سجدتين اخريين بنية الاولى
وحكى مثله عن مصباح السيد وفي الكافي في خصوص من لم يتمكن من السجدتين في الركعة الاولى
لم يجز عنه للاولى ولا للثانية وعليه ان يسجد سجدتين وينوي انهما للركعة الاولى وعليه
بعد ذلك ركعة تامة وهو مع الضعف لينضاف المقصود لجواز ان يكون قوله وعليه
ان يسجد الى اخره مستانفا فعلى انه كما عليه ان ينويهما للاولى فاذا لم ينوهما لها بطلت صلاته
وفي الذكرى ليس بعيد العمل بهذه الرواية لاشتهارها بين الاصحاب وعدم وجود ما ينافيها
وزيادة السجود مغتفرة في المأموم كما لو سجد قبل امامه وهذا التخصيص يخرج الروايات
الدالة على الابطال عن الاسناد واما ضعف الراوي فلا يضر مع الاشتهار على ان الشيخ قال
في الفهرست ان كتاب حفص يعتمد عليه انتهى والخبر يشمل الاهمال ايضا فانه اعتبر كالخبر على
ابن ادريس ولو سجد ولحق الامام قبل الركوع او بعد ما قام الى الثانية تابعه في الركوع
بعد الانتصاب وقد ادرك الركعتين اتفاقا في الاول وعلى خلاف في الجماعة في الثاني
ولو سجد ولحقه رافعا من الركوع فالاقرب ان لا يجلس متابعة للامام وعزم
عليه حتى يسجد الامام ويسلم ثم ينهض الى الثانية والاستمرار على القيام حتى يسلم الامام
وله ان يعدل الى الانفراد قبل فراغ الامام وليس له المتابعة في السجود للزوم الزيادة و
لا علية شيء من الامرين المبادرة الى الانفراد والاستمرار لا للاصل وفي الايضاح ان فيه قولين
اخرين احدهما المبادرة الى الانفراد لئلا يلزم مخالفة الامام في الافعال المتعقبة للمتابعة و
الثاني المتابعة ثم حذف ما فعل كمن تقدم الامام في ركوع او سجود سهوا وعلى التقديرين
تلحقه الجمعة اذ يكفي فيه لحوق الركوع في ركعة وقد لحقه في الاولى قال عميد الاسلام ويحتمل

الثاني

ويحتمل ضعيفا فوات الجمعة لانه لم يحصل له مع الامام سجدتان في الاولى والثاني من افعال
الركعة انما يتحقق بالسجدتين تعلت واحتمله المصنف ايضا فيه وهو بعيد الجزء الصغير
الى تسليم الامام وفي المختلف انه الذي يقتضيه المذهب ولم يحتمل فيهما العدول الى الانفراد ح
عاجلا ولو تابع الامام في ركوع الثانية قبل سجوده للاولى بطلت صلاته لزيادة ركوع
واوجبه مالك والشافعي في احد قوليه ولو لم يتمكن من السجود في ثانية الامام الا حتى
قعد الامام للتشهد فالاقوى فوات الجمعة فان الامام انما ادرك معه ركعة ولم يتم هو ركعة
فان تمام الركعة بتمام السجدتين قال في المختلف وفارق هذا الفرض الاول يعني
اذا قضى السجدتين وادرك الامام رافعا من الركوع اذ هو في الاول مامور بالقضاء و
المتابعة فامكن ان يقال انه يدرك الجمعة بخلاف هذا ويحتمل الادراك لادراك الركوع وباقي
السجدتين وياتي بالركعة الثانية بعد تسليم الامام وهو خيرة التذكرة والاحكام قال وان لم يدركه
حتى يسلم فاشكال وفي المختلف بعد ما سمعت اما لو لم يتمكن من السجود الا بعد تسليم الامام فالوجه هنا
فوات الجمعة قولا واحدا لان ما يفعله بعد السلام لم يكن في حكم صلاة الامام وعلى
المختار هنا هل ينقلب نيته الى الظهر او يستانف الاقرب الثاني لتباين الصلوتين
واصل عدم العدول فيما لا نص فيه والاول مبني على اتحاد الصلوتين او جواز العدول
من اللاحقة وانه يتبين ان عليه سابقة مع التباين من كل وجه كما هنا والى هو اصل
البرائة عن الاستيناف وهو خيرة الذكرى والتحقيق ولو زوحم في ركوع الاولى ثم
زال الزحام والامام راكع في الثانية او قبل ركوعه فيها لحقه فركع معه بنية ركوع
الاولى وسجد معه بنية سجود الاولى وتمت جمعته وياتي بالثانية بعد تسليم الامام
خلافا لبعض الشافعية فانه يدرك الجمعة بادراك ركوع الثانية وما زاد من الاولى لا
يكون ما بعده الا ادراك وله المبادرة الى الانفراد على ما عرفت لان يركع ويسجد قبل ركوع
الامام ان امكنه بل يجب اذا امكنه ادراك السجود او ركوع الثانية لصحيح عبد الرحمن بن

الحجاج عن الكاظم عليه السلام في الرجل صلى في جماعة يوم الجمعة فلما ركع الامام الجاه الناس الى جدار
او اسطوانة فلم يقدر على ان يركع ثم يقوم في الصف ولا يسجد حتى رفع القوم
رؤوسهم ايركع ثم يسجد ويلحق بالصف وقد قام القوم ام كيف يصنع قال يركع ويسجد
لا باس بذلك وخبر ابن حفص انه سئل الكاظم ع عن الرجل يكون في المسجد اما في يوم جمعة واما
في غير ذلك فيزحمه الناس اما الى الحائط واما الى اسطوانة فلا يقدر على ان يركع ولا يسجد
حتى رفع الناس رؤوسهم فهل يجوز ان يركع ويسجد وحده ثم يستوي مع الناس في الصف قال
نعم لا باس بذلك وتردد فيه في التحرير والكل من الخبرين ومن انه لم يدرك الركوع مع
الامام وان الامام انما جعل اماما ليؤتم به مع ضعف الخبر الثاني لاشتراك محمد بن سليمان
في طريقه وعدم خصوصية نصوصية الاول في المقصود على الجواز ان لحقه قبل الركوع او راكعا
بعد الركوع وتمت له الركعتان وان لحقه وقد رفع راسه من ركوع الثانية ففي كره ونه
والاحكام انه قد ادرك الجمعة واشكال لانه انه لم يدرك مع الامام ركوعا ومن ادراكه ركعة
تامة مع الامام حكما ويؤيده الخبران كما في الكره والذكرى ولعلهم يريدون الزحام حتى
رفع الامام راسه من ركوع الثانية ففي كره ونهاية الاحكام انهما اظهر وفي المعتبر انه الاشبه
بالمذهب لكن في الثالثة عدم التمكن حتى سجد الامام وذلك لانه لم يدرك ركعة
مع الامام حقيقة ولا حكما ولكن الخبرين ظاهران ينصان على اللحوق ولم يتعرض للزحام
عن ركوع الثانية او سجودها الصحيح الجمعة قطعا وان لم يات بها الا بعد تسليم الامام وفي
نهاية الاحكام النسيان عنه كالزحام قلت وفي صحيح عبد الرحمن انه سئل ابا الحسن ع عن الرجل
يصلي مع امام يقتدي به فركع الامام وسهى الرجل وهو خلفه لم يركع حتى رفع الامام راسه
وانحط للسجود ايركع ثم يلحق بالامام والقوم في سجودهم او كيف يصنع قال يركع ثم ينحط
ويتم صلاته معهم ولا شيء عليه قال وكذا لو تاخر لمرض قال ولو بقي ذاهلا عن
السجود حتى ركع الامام في الثانية ثم تنبه فانه كالمزحوم يركع مع الامام ولو تخلف

اشكال

ولو تخلف عن السجود عمدا حتى قام الامام وركع في الثانية او لم يركع فهو كالحائد بالمزحوم
قلت من تركه الائتمام بسهوا مع انه انما جعل الامام ليؤتم به ومن ابن هشام وابن الجنيد
والعثمانوى في المزحوم والناسي المتنفل حكمهما في العامد ويستحب يوم الجمعة الغسل
لصلاة الجمعة وغيرها فان تعذر تيمم بدله ان كان رافعا للحدث كما قيل والا فالخلاف في نهاية الاحكام
او الاقرب ويستحب فيه التنفل بعشرين ركعة وفاقا للمعظم الاصحاب والاخبار في
نهاية الاحكام والتهذيب ان الساقط ركعتان فيستحب الاتيان بدلهما والنافلة الراتبة ضعف
الفرائض قلت وقد يشعر باختصاصها بمن يصلي الجمعة قال الرضا ع في خبر
الفضل بن شاذان انما زيد في صلاة السنة يوم الجمعة اربع ركعات تعظيما لذلك اليوم وتفرقة
بينه وبين سائر الايام وزاد العلي ركعتين نافلة العصر وبه صحيح سعد بن سعد عن
الرضا ع انها بعد العصر وكذا في نوادر احمد بن محمد بن عيسى وعند الصدوق في الرسالة
والمقنع ان النوافل فيه اذا قدمت على الزوال او اخرت عن المكتوبة فهي ست عشرة
عن سعيد الاعرج انه سئل الصادق ع عن صلاة النافلة يوم الجمعة فقال ست عشرة ركعة قبل العصر
ثم قال كان علي ع يقول ما زاد فهو خير وقال ان شاء رجل ان يجعل منها ست ركعات
في صدر النهار وست ركعات نصف النهار ويصلي الظهر ويصلي معها اربعة ثم يصلي
العصر وعن سليمان بن خالد انه سئله ع عنها فقال ست ركعات قبل زوال الشمس وركعتان عند
زوالها والقراءة في الاولى بالجمعة وفي الثانية بالمنافقين وبعد الفريضة ثمان ركعات
ويستحب فعل العشرين كلها قبل الزوال وفاقا للاكثر لنصها والاخبار ايقاع فرض
الظهر فيه اول الزوال والجمع فيه بين الفرضين ونفي التنفل بعد العصر وقول الكاظم ع
في خبر ربعي اذا زالت الشمس يوم الجمعة فلا نافلة وصحيح علي بن يقطين انه سئل ابا الحسن ع
عن النافلة التي تصلى يوم الجمعة قبل الجمعة افضل او بعدها قال قبل الصلاة ويجوز ايقاعها
بعدها وبعد العصر وفاقا للمعظم للاصل وما سمعته من الخبر قال ابن طاوس

في جمال لا اسبوع لعل ذلك لمن يكون معذوراً قال الحلبيان ان زالت
وقد بقي منها شيء قضاه بعد العصر وجعل علي بن بابويه تأخيرها عن الفريضة لخبر
عقبة بن مصعب انه سئل الكاظم ايما افضل اقدم الركعات يوم الجمعة او اصليها بعد الفريضة
فقال بل تصليها بعد الفريضة وخبر سليمان بن خالد انه سأله عليه السلام عن ذلك فقال تصليها
بعد الفريضة افضل وحملها الشيخ على ما اذا زالت الشمس ولم يتنفل قال المحقق
ولا بأس بتأويله لكن قلت والتأخير كما في الخبر لها افضل لما عرفت وفي المقنع
تأخيرها افضل من تقديمها في رواية زرارة بن اعين وفي رواية ابي بصير تقديمها
افضل من تأخيرها ويستحب التفريق بان يفعل ست عند انبساط الشمس وست
عند ارتفاع وست قبل الزوال وركعتان عنده قبل تحققه وفاقاً للاكثر لصحيح
سعد بن سعد انه سأل الرضا عليه السلام عن الصلاة يوم الجمعة كم هي من ركعة قبل الزوال قال
ست ركعات بكرة وست بعد ذلك اثنتا عشرة ركعة وست ركعات بعد ذلك
ثمان عشرة ركعة وركعتان بعد الزوال فهذه عشرون ركعة فان البكرة وان كانت
اول النهار من الفجر الى طلوع الشمس او نعم لكن كراهية التنفل بينها او عند طلوع
الشمس يعين الحمل تفسيرها بالانبساط وقال الكاظم في خبر مراد بن خارجة اما انا فاذا
كان يوم الجمعة وكانت الشمس من المشرق مقدارها من المغرب في وقت العصر صليت ست ركعات
وقال ابو جعفر عليه السلام في خبر ابي بصير الذي حكاه ابن ادريس عن كتاب حريز ان
قدرت ان تصلي يوم الجمعة عشرين ركعة فافعل ست ركعات بعد طلوع الشمس الخبر ولما
التنفل بعد العصر وتظافرت الاخبار بان وقت صلاة العصر يوم الجمعة وقت الظهر
في غيره وروي ان الاذان الثالث فيه بدعة وكان التنفل قبلها يؤدي الى
انفضاض الجماعة محواهذا الخبر على انه نهي التنفل بين الصلوتين او بعدهما و
ولما تظافرت الاخبار بان وقت الفريضة يوم الجمعة اول الزوال وانه لا نافلة قبلها

الرحمن عبد حنن

قبلها بعد الزوال لو منا ان تحمل بعد الزوال اي الحين على احتماله كما قال ابو جعفر عليه السلام في
بن عجلان اذا كنت شاكاً في الزوال فصل الركعتين فاذا استيقنت الزوال
فصل الفريضة وسأل الكاظم اخوه علي بن جعفر في الصحيح عن ركعتي الزوال يوم الجمعة
قبل الزوال او بعده فقال قبل الاذان وقال الرضا عليه السلام للبزنطي كما في مستطرفات السرائر عن
كتابه اذا قامت الشمس فصل ركعتين واذا زالت فصل الفريضة ساعة تزول الشمس وقال
ابو جعفر عليه السلام لابي بصير كما في السرائر عن كتاب حريز ركعتان قبل الزوال واما خبر سليمان الجعفري
في السرائر عن كتاب البزنطي انه سأل الكاظم ايما افضل اقدم الركعتين يوم الجمعة او اصليهما بعد الفريضة
قال تصليهما بعد الفريضة فيحتمل ان يكون سأله وقد زالت الشمس او سأله عن فعلهما اذا تحقق
الزوال او كان التأخير اولى به لو متعيناً عليه لتقية او غيرها وقال الحسين اذا تعالت
الشمس فصل ما بينها وبين زوال الشمس اربع عشرة ركعة كما قال الكاظم عليه السلام ليعقوب ابن يقطين
في الصحيح صليت ست ركعات ارتفاع النهار ويجب ان يريد بذلك الانبساط وقال
الصدوق في الرسالة والمقنع اذا طلعت الشمس ست ركعات واذا انبسطت ست ركعات
وعن كتاب حريز عن ابي بصير عن ابي جعفر ست بعد طلوع الشمس وست قبل الزوال اذا
تعالت الشمس ويمكن حمل الجميع على موافقة المشهور وقال ابو علي الذي
يستحب عند اهل البيت عليهم السلام من نوافل الجمعة ست ركعات ضحوة النهار وست ركعات ما بين ذلك
وبين انتصاف النهار وركعتا الزوال وبعد الفريضة ثمان ركعات منها ركعتان نافلة
العصر قلت الضحى ما بعد طلوع الشمس قبيل الضحى كما في العين والصحاح والديوان
والمحيط وشمس العلوم وغيرها فلا يخالف المشهور الا في زيادة ركعتين على العشرين
وهي موجودة في خبر سعد بن سعد المتقدم وفيه انهما بعد العصر ولا يأباه كلام ابي
علي وارسل الشيخ في المصباح عن الرضا عليه السلام نحو ما رواه سعد وليس فيه ان الركعتين
وفيه تأخيرهما عن الفريضة وتسمع جائز ولكن روى الحميري في قرب الاسناد

صل ما بينها

الجميع على

عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن ع قال النوافل يوم الجمعة ست ركعات
ضحوة وركعتين اذا زالت وست ركعات بعد الجمعة ويوم بعطيها اكثر الضحى يعني الضحى كالذي
كالذي ابن بعد كما في المفصل والسالحي ويفعل الست الاول قبل طلوع الشمس ويجوز فعل ست منها
الشمس ويجوز فعل ست منها بعد الفريضتين لصحيح البزنطي ويعقوب بن يقطين وغيرهما وقال ابن طاوس
في جمال الاسبوع لعل ذلك لمن لا يقدر على تقديمها لعذر وانس بان الاخبار عند الرواة
بينها على التاخير ورجحت الرواية انه يقولها مترسلا مسترسلا كعادة المستعجل
بضرورات الازمان والفاظها مختصرة كانها على قاعدة من ضاق عليه الوقت وقال
في خبر عمر بن حنظلة صلاة التطوع يوم الجمعة ان شئت من اول النهار وما تريد ان
تصليه يوم الجمعة فان شئت عجلته فصليته من اول النهار واي النهار شئت قبل ان
تزول الشمس ونافلة الظهرين جمعا اي العشرين فلم يزد في الجمعة الا اربع وعلى
رواية سعد بن سعد وصل الجميع فيها نافلة الظهرين او الجميع نافلة اليوم او الاربع نافلة
اليوم والباقية نافلة الظهرين او حمد وكان الثالث ظاهر العبارة وقطع به ابن
الجنيد قال فلا يسقطها يعني الاربع المسافر ولا المقيم وحنفي فخر الاسلام في شرح الارشاد
بين ان ينوي بالجميع نافلة الجمعة وان ينوي بها الاربع وينوي نافلة الظهر ثمان
ونافلة العصر ثمان ويستحب المباكرة اي المبادرة الى المسجد لكونها مسارعة
الى الخير قال ابو جعفر ع اذا كان يوم الجمعة نزل الملائكة المقربون معهم
قراطيس من فضة واقلام من ذهب فيجلسون على ابواب المساجد على كراسي من نور
فيكتبون الناس على منازلهم الاول والثاني حتى يخرج الامام فاذا خرج الامام طووا
صحفهم ولا يهبطون في شيء من الايام الا يوم الجمعة وعن جابر ان ابا جعفر ع كان يبكر
الى المسجد حين تكون الشمس قيد رمح فاذا كان شهر رمضان يكون قبل ذلك وكان يقول
ان لجمع شهر رمضان فضلا على جميع سائر الشهور كفضل رمضان على سائر الشهور

الجمعتين
الشهور وعن النبي ص من غسل واغتسل وبكر وابتكر واستمع ولم يلغ كفر ذلك بين
وعنه ص من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فكانما قرب بدنة ومن راح في الساعة
الثانية فكانما قرب بقرة ومن راح في الساعة الثالثة فكانما قرب كبشا اقرن ومن راح
في الساعة الرابعة فكانما قرب دجاجة ومن راح في الساعة الخامسة فكانما قرب بيضة قال
ره كان المراد بالساعة الاولى هنا بعد الفجر لما فيه من المبادرة الى الجامع المرغب فيه وايقاع صلاة
الصبح فيه ولانه اول النهار وفي نهاية الاحكام الاقرب ان الساعات يعني الساعات
من طلوع الفجر الثاني لانه اول اليوم شرعا قال وقال بعض الجمهور من طلوع لان اهل
الحساب يحسبون اليوم ويقدرون الساعات وقال بعضهم من وقت الزوال
لان الامر بالحضور حينئذ يتوجه عليه وبعيد ان يكون الثواب في وقت يتوجه عليه الامر فيه
اعظم ولان ذلك الرواح اسم للخروج بعد الزوال والجواب الجيد لاشتمال الحضور قبل
على الحضور حال الزوال وزيادة مزاد المثوبة باعتبار وذكر الرواح لانه خروج لامر
يوقع بعد الزوال قال وليس المراد من الساعات الاربع والعشرين التي ينقسم اليوم
عليها وانما المراد ترتيب الدرجات وفضل السابق على الذي يليه اذ لو كان المراد من الساعات
المذكورة لاستوى السابق والمسبوق اذا جاء في ساعة واحدة على التساوي والاختلاف
الدرا اليوم الثاني والصائف ولفات الجمعة ان جاء في الساعة الخامسة انتهى قلت
الاختلاف والفرق على الساعة المستقيمة ولا اعتبار المنزلة يلزم على المعتبر وقد يستوي
السابق والمسبوق في ادراك فضل من قرب بدنة مثلا وان كان بدنة افضل واستحبنا
ان يغسل الجمعة واتيان الصلاة للجمعة وحضور جابر قد يومي الى ان اعتبار الساعات
من طلوع الشمس ويستحب ان يكون اتيان المسجد بعد حلق الراس ان كان اعتاده والا
غسل الراس بالخطمي كذا ذكره في نهاية الاحكام وبالجملة يستحب تنظيف الراس بالحلق او الغسل
او بهما والغسل بالخطمي لما روي انه امان من البرص والجنون على ما في خبر ابن ابي بكر عن الصادق ع

ويشفي عنه

ويشفي المغفور ويزيد في الرزق اذا جامع قص الاظفار والشارب على ما في خبر محمد بن طلحة
وفي خبر ابن سنان عن الصادق عليه السلام من قلم اظفاره يوم الجمعة كان كمن اعتق نسمة وبعد قص
الاظفار يستحب ان تمسح الحاجبين واطراف الشارب فيهما طهوران لما روي في الاخبار انها
يؤمنان من الجذام ويزيدان في الرزق ويستحب ان يكون عليه فيه السكينة والوقار كما في
الاخبار والمراد بهما اما واحدهما الثاني في الحركة الى المسجد كما روي عن النبي صلعم اذا اقيمت
الصلاة فلا تأتوها تسعون وائتوها تمشون وعليكم السكينة او في الحركات ذلك اليوم او
المراد باحدهما الاطمينان باحدهما الاطمينان ظاهرا وبالاخر قلبا والتذلل والاستكانة
ظاهرا وباطنا الى ذلك اما عند اتيان المسجد او في اليوم كما قال الصادق ع في خبر هشام بن
الحكم وليكن عليك في ذلك اليوم السكينة والوقار ويستحب التطيب فيه الذي يعم الاغتسال
والاعتبار ولبس الفاخر اي الفاضل النظيف من ثيابه للاخبار والاعتبار والوقار بالماثور وسنن
عند التوجه الى المسجد والدعاء المشهور الجامع لا يجب عليهم الجمعة للعمومات وخصوص
ما سمعته من تكبير ابي جعفر ع ويتقدم الامام صوم الظهر مع غير المرضي لان ابا جعفر ع
سئل ابا بكر الحضرمي عما يصنع يوم الجمعة فقال اصلي في منزلي ثم اخرج فاصلي معهم فقال
فقال كذلك اصنع انا وفي خبر ان يصلي معهم الركعتين بنية الظهر الرابعة عنوانا والاقتداء
نعم ثم يتم ظهره بركعتين اخرتين كما كان علي بن الحسين ع يفعل على ما في صحيح حمران و
امير المؤمنين ع على ما في حسن زرارة وفي صحيح حمران ايضا عن الصادق ان في كتاب علي ع اذا
صلوا الجمعة في وقت فصلوا معهم ولا تقومن من مقعدك حتى تصلي ركعتين اخريين
قال قلت فاكون قد صليت اربعا لنفسي لم اقتد بهم فقال نعم **الفصل الثاني** في صلاة
العيدين وفيه مطالب **الاول** الماهية وهي ركعتان جامعة صليت ام فرادى
وفاقا للمشهور وعند علي بن بابويه انها عند اختلال الشرائط اربع بتسليمة وعند
ابن علي بتسليمتين وفي [illegible] الشيخ [illegible] وفي الاستبصار المنفرد [illegible] وركعتين لقول

الشارب على ما في فقه اللغة للثعالبي شعر الشفة العليا وفي المفصل والغا[illegible] بالسبلة وفي مصباح الفيومي الشعر الذي يسيل على الفم قال ابو حاتم ولا يكاد يثنى وقال ابو عبيدة قال الكلابيون شاربان باعتبار الطرفين والجمع شوارب وفي الديوان شاربا الرجل ناحيتا سبلته وفي الصحاح طرفا شاربه وهما شاربان وفي العين الشاربان ناحيتا السبلة والشاربان ما طال من ناحية السبلة ومنه يسمى شارب الخنزير وبعض يسمي السبلة كلها شاربا واحدا وليس بصواب وفي تهذيب اللغة وفي المحيط الشاربان ما طال من ناحيتي السبلة

صلاة العيد

لقول امير المؤمنين ع في خبر ابي البختري من فاتته صلاة العيد فليصلها اربعا وهو ضعيف
معارض مع احتمال هذه الاربع نافلة يستحب فعلها لمن فاتته واسنده الصدوق في ثواب
الاعمال عن سلمان قال قال رسول الله صلعم من صلى اربع ركعات يوم الفطر بعد صلاة الامام يقرأ في
اولاهن سبح اسم ربك [illegible] فكانما قرأ جميع الكتب كل كتاب انزله الله وفي الركعة
الثانية والشمس وضحيها فله من الثواب ما طلعت عليه الشمس وفي الثالثة والضحى فله
من الثواب كمن اشبع جميع المساكين ودهنهم ونظفهم وفي الرابعة قل هو الله احد
احد ثلثين مرة غفر الله ذنوب خمسين سنة مستقبلة وخمسين سنة مستدبرة وقال
الصدوق هذا لمن كان امامه مخالفا فيصلي معه تقية ثم يصلي هذه الاربع ركعات للعيد فاما من كان
امامه موافقا لمذهبه وان كان مفروض الطاعة لم يكن له ان يصلي بعد ذلك حتى تزول
الشمس فليت شعري على عدم التقييد ان يكون نافلة او عند عدمها ان تصلي بعد الزوال
وقال في الهداية وان صليت بغير خطبة صليت اربعا بتسليمة واحدة
ونحوه عبارة ابنه واستند لهما بما في الخبر على وجه الفضل بالاصل البراءة من
التسليم وتكبير الافتتاح ولابي علي بما روي عن النبي صلعم من ان صلاة النهار مثنى مثنى
خرجت الفرائض اليومية بالاجماع فبقي الباقي يقرأ في الاولى منهما بعد تكبيرة الافتتاح
الحمد وسورة اما الحمد فلا صلاة الا بها واما السورة فيأتي فيها ما تقدم من خلاف
ويخص من هذه الصلاة قول ابي جعفر ع في خبر اسمعيل الجعفي ثم تقرأ ام الكتاب وسورة
ثم تكبر خمسا وفاقا للمشهور رواية وفتوى وفي الاستبصار الاجماع عليه وهو ظاهر
وقدم التكبيرات ابو علي على القراءة في الاولى وهو ظاهر الهداية وبه اخبار صحيحة
وحملها الشيخ على التقية ولم ينفرد المحقق وكلها وحمل بعضها الكم في الخبر على تقدم
بعضها وهو تكبير الاحرام ويقنت عقيب كل تكبير بما شاء من الكلام الحسن
كما نص اصحابنا في صحيح محمد بن مسلم ثم يكبر السابعة ولا يقنت عقيبها بل يركع ويسجد

بعد النهوض من الركوع بسجدتين ثم يقوم فيقرأ الحمد وسورة من غير ان يكبر قبل القراءة
وبها قال الشيخ وابنا حمزة وادريس والكيدري ويحيى بن سعيد وللاصحاب وخلافا
للصدوق والمفيد والسيد في الجمل وفي الناصريات والقاضي والحلبيين وسلار
لكن ابن زهرة فذكر الاول رواية وصرح الحلبيان بانه يكبر بعد القيام قبل
القراءة والقاضي بانه يرفع راسه من سجدة الركعة الاولى ويقوم بغير تكبيرة ثم
يكبر ثم يقرأ وهذا نص في كون التكبير بعد القيام القيام وكلام الباقين يحتمل
كون التكبير المنفي تكبير الرفع من السجود ويؤيده ان السيد في الانتصار حكى الاجماع
على ان التكبيرات الزائدة في الركعتين بعد القراءة وفي ان التكبير في صلاة العيد
اثنا عشر تكبيرة سبعة منها تكبيرة الافتتاح وتكبيرة الركوع وفي الثانية خمس
منها تكبيرة الركوع وفي اصحابنا من قال منها تكبيرة القيام وفي الكافي والمقنعة جعل
التكبيرة الثانية تكبيرة اخرى للقيام اليها وفي الجمل والظاهر ان مرادهم
يعني المفيد والقاضي والحلبيين بالتكبير المتقدم على القراءة في الركعة الثانية
هو تكبيرة القيام اليها فصرح ان المصلي يقوم الى الثانية بتكبير الرفع من السجود
وفي عنه فاذا فرغ وقام الى الثانية قام بغير تكبير فهو يحتمل نفي تكبير الرفع كما يحتمله
قول ابن سعيد فاذا سجد قام قائلا بحول الله وقوته اقوم واقعد وفي الخلاف
ثم يقوم بغير تكبيرة على رايه فيقرأ مع الحمد والشمس على رايه ويكبر اربعا ويركع
خامسة على رايه وهذا هو تحقيق محلها ولعله لهذا قيل الصدوق ومن وافقه محمد
يونس قال يكبر فيها اثنتي عشرة تكبيرة يبدء فيكبر ويفتتح الصلاة ثم يقرأ فاتحة
الكتاب ثم يقرأ والشمس وضحاها ثم يكبر خمس تكبيرات ثم يكبر ويركع فيكون يركع بالسابعة
ويسجد سجدتين ثم يقوم فيقرأ فاتحة الكتاب وهل اتاك حديث الغاشية
ثم يكبر اربع تكبيرات ويسجد سجدتين ويتشهد ويسلم فحصره التكبير المتاخر

ذكر
المتاخر عن القراءة في الثانية في اربع وبعد كون المراد حصر التكبيرات الزائدة حيث
الست في الاولى فان منها تكبير الركوع فالمراد ثم يقوم بتكبيرة ويدفع البعد ذكر الركوع في الاولى
وذكر في الثانية ثم انما يجد الدليل الله لمن يريد والقيام تكبيرة والاحتراك ذكر
تكبير الركوع في غاية البعد واستند في الناصرية بالاجماع وقال
... على الترتيب الذي رتبناه حسبما اداه الاجتهاد ذلك
جزنا عنه وانما الخلاف في هذا الترتيب فلا اجماع على اجزائه ولا دليل عند الاجماع
عليه فوجب ان يكون الترتيب الذي ذكرناه اولى واحوط للاجماع على اجزائه ولعلهم
... الخامسة ... في الثانية فيقرأ ثم يكبر اربعا ويكبر الخامسة ويركع بها على
الرابعة بعد القراءة وكذا في ... في خبر ابن مسلم ثم يقوم فيقرأ ثم يكبر اربع تكبيرات
تكبيرات ثم يركع بالخامسة فانه انما يفيد تاخر الركوع عن الرابع على انها تحتمل التاخر للذكر
ويقنت عقيب كل تكبيرة من الاربع على المختار ومن الثلث على القول الاخر قال
ابن ادريس وعدة صلوة كل واحد من العيدين ركعتان باثنتي عشرة تكبيرة بغير خلاف
والقراءة فيهما عندنا قبل التكبيرات في الركعتين معا وانما الخلاف بين اصحابنا في القنوتات
فمنهم من يقنت ثمان قنوتات ومنهم من يقنت سبع قنوتات والاول مذهب شيخنا
ابي جعفر الطوسي والثاني مذهب شيخنا المفيد ثم يكبر ويركع فالتكبيرات الزائدة تسع
وفي كتب الصدوق والمفيد وسلار الثمان وفي الكافي عن الحسن وابن بابويه انها سبع وفي
... في عدد التكبيرات الزائدة وانها تسع تكبيرات خمس في الاولى واربع في الثانية
لكن الخلاف في وضعها ... على انه في الاولى بعد القراءة يكبر خمس تكبيرات ويقنت خمس
مرات عقيب كل تكبيرة قنتة ثم يكبر تكبيرة الركوع ويركع وفي الثانية بعد القراءة يكبر
اربع مرات يقنت عقيب كل تكبيرة قنتة ثم يكبر الخامسة للركوع وذهب اليه ابن ابي
عقيل وابن الجنيد وابن حمزة وابن ادريس وقال المفيد في الاول سبع تكبيرات مع تكبيرة

بين كل الى العيد

الافتتاح والركوع ويقنت خمس مرات فاذا نهض الى الثانية كبر وقرأ ثم كبر اربع تكبيرات
ويقنت ثلث مرات وهو اختيار السيد المرتضى وابن بابويه وابي الصلاح وسلار انتهى
وهو مع مخالفته لما الذي يخالف ما قدمناه عنه من ان الظاهر ان مرادهم بالتكبير السابق في
الركعة الثانية تكبير الركوع ... القيام اليها وعن هرون بن حمزة انه سئل الصادق ع عن التكبير
في الفطر والاضحى فقال خمس واربع ولا يضرك اذا انصرفت على وتر وفي صحيح ان عبد الملك
بن اعين سئل ابا جعفر ع عن الصلاة في العيدين فقال الصلاة فيهما سواء يكبر الامام تكبير الصلاة
قائما كما يصنع في الفريضة ثم يزيد في الركعة الاولى ثلث تكبيرات وفي الاخرى ثلثا سوى تكبير
الصلاة والركوع والسجود وان شاء ثلثا وخمسا وان شاء خمسا وسبعا بعد ان يلحق ذلك
الى الوتر ويسجد سجدتين ويتشهد ويسلم ويجب الخطبتان بعدهما ان وجبت كما في [illegible]
وذكر وجمل العلم والعمل ونسبه للقاضي ووجدتهما واجبتان عندنا وفي كره واجبتان كما قلنا للامر
وهو للوجوب وقال الجمهور بالاستحباب ونحن فلم نظفر بالامر في خبر ولكن رايت فيما قد سبق
الى النهي ع انه لا صلوة الا بامام وخطبته وفي التذكرة والمعتبر انهما مستحبان وفي س انه
المشهور وهو ظاهر الحلبي وفي البيان انكر الاصحاب ادعوا وجوب الخطبتين ونقل في المنتهى
الاجماع على استحبابهما قلت الظاهر انه يريد الاجماع على شرعيتهما والرجحان والاكثر [illegible] بهما
الصلاة كما ستسمع ويدل على عدم الوجوب مع الاصل عدم وجوب الاستماع والحضور لهما
وصحيح الحلبي ان العيد والجمعة اجتمعا في زمن امير المؤمنين ع فخطب خطبتين جمع فيهما خطبة
العيد وخطبة الجمعة ويجب كونهما بعدها اتفاقا من المسلمين وليستا شرطا للصلاة وان
وجبت للاصل من غير معارض خصوصا في المتاخر عن المشروط ونص في ... والحلي و
الحلبيان والكندري وبنو حمزة وادريس وسعيد والمحقق في كتبه مع استحبابهما في المعتبر
على اشتراط وجوب صلاة العيد بشروط صلاة الجمعة مع نصهم على كون الخطبتين من شروطها
وفي ط نص على الاشتراط بهما ايضا ونص ابن زهرة والقاضي في ضبه على اشتراطها

ذلك وغيره والخطبة

على اشتراطها بالملك منها وحكي في كرى قول الشيخ في ط وبين شرطها انما شرط الجمعة سواء في العدد
ثم قال وفي هذه العبارة نظر قلت لعله اشار بهذا الكلام الى تنزيل سائر العبادات على الاشتراط
بشرائط الجمعة سوى الخطبتين كما نقل نوقش في كتبه ولا يجب على الماموين استماعهما والحضور عندها
بغير خلاف كما في كرى وفي كره اجماعا وفي التحرير للاجماع على عدم وجوب الاستماع قلت ومن المشترطين
اليهما بعدم الوجوب وجوب الاستماع وابن زهرة منهم بعدم وجوبهما عدا ابا الصلاح فقال
وليصغوا الى الخطبة وروينا العامة ان النبي ص قال انا قد قضينا الصلاة فمن احب ان يجلس
للخطبة فليجلس ومن احب ان يذهب فليذهب ويستحب الاصحار بهذه الصلاة للاخبار وفي
بيانها الا بمكة لا في الحضر في الصحراء الا بمكة فيصلي فيها بالمسجد الحرام كما في كره وغيرها للرواية
مع تحري ... ولكن تحت السماء فيه لا تحت الظلال الغير نص الصدوق الى افاق
السماء والحق ابو علي بمكة المدينة وحكاه ابن ادريس عن قوم من الاصحاب وهو مخالف لعموم
الاخبار وخصوص خبر ليث المرادي عن الصادق ع انه قيل لرسول الله ص يوم فطر او اضحى لو
صليت في مسجدك فقال اني لاحب ان ابرز الى افاق السماء والا مع المطر ونحوه مما يشق
الاصحار لعموم يريد الله بكم اليسر اذا ابتلت النعال فالصلاة في الرحال وخصوص خبر حفص
بن حازم عن الحكم قال قلت لابي عبد الله ع يوم الاضحى فصلى في بيته ركعتين اضحى واما خبر هرون بن حمزة
انه سئله ع الا ان يكون مريضا لا يستطيع ان يخرج فليصل في بيته فلا يحمل على عدم الوجوب
وخروج الامام حافيا لفعل الرضا ع وقوله قبل ذلك انه يخرج رسول الله ص وامير المؤمنين ع ولانه ابلغ
في التذلل والاستكانة واطلق استحبابه في كرى وبه الاحكام وفيهما الاجماع وفي كره اجماع
العلماء ونص في ط على اختصاصه بالامام وهو ظاهر الاكثر ولا اعرف له جهة سوى انهم
لم يجدوا به نصا عاما ولكن في المعتبر وكره ان بعض الصحابة كان يمشي الى الجمعة حافيا و
قال سمعت رسول الله ص يقول من اغبرت قدماه في سبيل الله حرمهما الله على النار وخروجه
ماشيا فلم يركب رسول الله ص في عيد ولا جنازة وفي المقنعة روي ان الامام يمشي

يوم العيد ولا يقصد المصلى الا كذا واذا حضر بعد الامام كالشيخ في ط والشيخ سعيد و
ولان فيه احتياطا للمشاة من المأمومين ولكن في المعتبر وكره والوجه عن امير المؤمنين ع
من السنة ان يأتي العيد ماشيا ويرجع ماشيا ولذا اطلق استحبابه في كره و
يه والاحكام وما فيه من الاستكانة المطلوبة من الكل وكذا احتراز المأمومين
بعضهم لبعض مطلوب ويه وكره وق والغنية يمشي على الحفا والمكن بسكينة
ووقار وفيها الاجماع عليه ذاكرا انه الاجماع كما في كره ونه والاحكام وفي كره اجماع
العلماء وعن الرضا ع في مضيه الى المصلى انه كان يمشي ويقف في كل عشر خطوات
ويكبر ثلث مرات وفي المقنعة روي ان الامام يمشي يوم العيد ولا يقصد المصلى
راكبا ولا يصلي على بساط ويسجد على الارض واذا مشى رمى ببصره الى السماء ويكبر
بين خطواته اربع تكبيرات ثم يمشي وقراءة الاعلى في الاولى والشمس في الثانية
كما في ط ونه والاصباح ومختصر والمقنعة والهداية وسمر وق والاصباح ورفع
ودمع وهو الاقوى لخبر جميل الجعفي وابي الصباح الكناني عن الصادق ع
وفي جمل العلم والعمل وئر والمقنعة ويه وق والغنية انه يقرء في الاولى الشمس
وفي الثانية الغاشية وفي ق انه المستحب للاجماع وخبر معوية بن عمار عن الصادق ع وهو في
محرم وسل في بعض الكتب عن امير المؤمنين ع وبالاجماع يحتمل الاجماع على خلاف
قول الشافعي انه يقرء في الاولى ق وفي الثانية اقتربت وللكناني خبر آخر عن الصادق ع
بالشمس في الاولى وفي صحيح جميل انه سئله عما يقرء فيهما فقال الشمس وضحيها وهل
اتيك حديث الغاشية واشباههما وما في مختار المختلف الحج والى وفي يه
ان الافضل في الاولى الاعلى وفي الثانية الغاشية ولا اعرف ما استند اليه
وعن علي بن بابويه العكس وعن الحسن في الاولى الغاشية وفي الثانية الشمس
وروي الوجهان عن المحقق في بعض الكتب وان يكون السجود على

على الارض للاخبار وهو وان كان افضل في سائر الصلوات وفي غيرها لكنه هنا آكد
وفي الهداية وضع على الارض ولا تقعد على غيرها وقد يفهم من قول الكاظم ع في خبر ابن عمار
لا تصلين يومئذ على بساط ولا بارية وان يطعم قبل خروجه الى المصلى في الفطر للاخبار
ويستحب التمر لما في الاقبال عن ابن ابي قرة انه ع سئل انه سئله عن الاكل قال كل تمرات نعم
الفطر فان حضرك قوم من المؤمنين فاطعمهم مثل ذلك وفي الكافي وكره والتحرير وط
ويه وئر وغيرها استحباب الحلو وفي كره والذكرى والبيان ان افضله السكر وعن علي بن محمد
النوفلي قال قلت لابي الحسن ع اني افطرت يوم الفطر على طين القبر وتمر فقال لي جمعت
بركة وسنة قلت لعله استشفى بها من علة كانت به وفي ئر انه روي الافطار فيه على التربة
المقدسة وان صحت الرواية فهي من اضعف اخبار الآحاد لان اكل الطين على اختلاف ضروبه
حرام بالاجماع الا ما خرج بالدليل من اكل التربة الحسينية على مشرفها افضل السلام للاستشفاء
فحسب القليل منها دون الكثير للامراض وما عدا ذلك فهو باق على اصل التحريم والاجماع ويستحب
ان لا يطعم الا بعد عوده في الاضحى للاخبار كما في يه وكره والاصباح فانما استحبه لمن يضحي
ويستحب ان يطعم مما يضحي ان كان مما يضحي به وان لم يقو على الصبر الى العود او التضحية فمعذور
والتكبير في العيدين وفاقا للاكثر للاصل وقول الكاظم ع في خبر سعيد النقاش اما ان في الفطر
تكبيرا ولكنه مسنون ويحمل الوجوب بالسنة وصحيح علي بن جعفر انه سئل اخاه ع عن التكبير
ايام التشريق اواجب هو قال يستحب وما في ئر عن نوادر البزنطي عن العلا عن محمد بن مسلم انه
سئل احدهما ع عن التكبير بعد كل صلوة فقال كم شئت انه ليس بمفروض ويحتمل انه ليس بموقت
واقتصر في المخ على الاصل وخبر النقاش ثم قال واذا ثبت استحبابه في الفطر ثبت في الاضحى
لعدم القائل بالفرق انتهى ولو كان استدل بخبر علي بن جعفر وقال اذا ثبت الاستحباب في
الاضحى ثبت في الفطر كان اولى واوجبه السيد في الانتصار ومنها وفي الجمل في الاضحى كالشيخ في
التبيان وفي المستعملة والحلبي والشيخ ابي الفتوح في روض الجنان وابن حمزة والراوندي

لا في الاخبار

العقود

في فقه القرآن وفيه على من كان بمنى حتى يغيب واحتمله والمكش في حل العقود من الجمل
تصحيح الاول وان شهر التشريق في متشابه القرآن موجب لرد الفطر ساكت عنه في الاضحى
واستدل لهما بان لتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم في التبيان ومجمع البيان
البيان وفقه القرآن للراوندي ان مذهبنا ان المراد به التكبير المراد هنا وفيه بعد
التسليم انه ليس نصا في الوجوب خصوصا اذا عطف وما قبله على الحث على اليسر ويريد
بكم العسر قال في الكشف ولم يسلم التعيين سند الاجماع وخلاف من ذكرنا لا يؤثر في
انعقاده يعني السيد وابا علي واستند الصدوق في العلل عن الفضل بن شاذان عن
عن الرضا انه كتب الى المأمون فيما كتب والتكبير في العيدين واجب وقد حمل على الثبوت
او التأكد وظاهر الاستبصار الوجوب في الاضحى وفي الخلاف الاجماع على الفطر
على الفعل دون الوجوب وفي الذكرى ان الاجماع حجة على من عرفه واستدل الشيخ على وجوبه
في ايام التشريق بقوله تعالى واذكروا الله في ايام معدودات فان الايام المعدودات
ايام التشريق بلا خلاف كما في ... والذكر فيها التكبير كما في حسن محمد بن مسلم انه سئل
الصادق عن الاية قال التكبير في ايام التشريق صلاة الظهر من يوم النحر الى صلاة الفجر
من اليوم الثالث وفي الامصار عشر صلوات ويأتي الخلاف في الايام في الحج وليس
الخبر نصا في التفسير والامر فيها متعينا لغير الذكر ومن الدليل على وجوبه
فيها صحيح علي بن جعفر انه سأل اخاه عن النساء هل عليهن التكبير ايام التشريق
قال نعم ولا يجهرن وزاد الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن
العلوي عنه انه سأله عن الرجل يصلي وحده ايام التشريق هل عليه تكبير قال نعم
فان نسي فلا شيء عليه ويستحب عقيب ... في الحج وقال ابن الجنيد في الزام المسافر
مرد ليل على وجوبه ونحن نمنع المقدمتين انتهى ودليل الراوندي ايضا
الاية عن كان بمنى مع الاصل وقول ... في حسن ابن عمار تكبير ايام التشريق

ان مذهبنا ان

بمنى
اقمت

ايام التشريق من صلاة الظهر يوم النحر الى صلاة الفجر من ايام التشريق ان انت اقمت بمنى
وان انت خرجت من منى فليس عليك تكبير وفيه ان المراد انه ان اقام الى النفر الثاني
كبر الى اخر ايام التشريق وان خرج في النفر الاول فليس عليه تكبير بعد الخروج ثم
التكبير في الفطر عقيب اربع صلوات لا ازيد من فرض او نفل وفاقا للمشهور للاصل
وخبر النقاش انه سأل الصادق ان هو قال في ليلة الفطر في المغرب والعشاء الآخرة
وفي صلاة الفجر وصلاة العيد ثم يقطع قال الشيخ في الخلاف وليس بمسنون عقيب النوافل
ولا اعرف اعقاب الصلوات وعن ابن الجنيد يكبر الناس في الفطر اذا خرجوا الى
نحو العيد وقال ... العيد واذا مشى يعني الى المصلى رمى ببصره الى السماء ويكبر
بين خطواته اربع تكبيرات ثم يمشي قال ... الصدوق في المقنع وفي غير
رواية سعيد وفي الظهر والعصر واستحبه في الامالي والمقنع عقيب الست واسند في
العيون عن الفضل بن شاذان عن الرضا والتكبير في العيدين واجب في الفطر في
دبر خمس صلوات وفي الخصال عن الاعمش عن الصادق اما في الفطر ففي خمس صلوات
يبدأ به في صلاة المغرب ليلة الفطر الى صلاة العصر من يوم الفطر فكانه قسم منها
خمس فرائض مع العيد فتكون ستا كما اتفق عليه في ما قد ينسب الى الرضا وعن ابي
علي وجوبه عقيب الفرائض واستحبابه عقيب النوافل ويستحب المنفرد على نوافل
التشريق واحتج له في المختلف بانه ذكر يستحب على كل حال واجاب بانه يستحب من حيث انه
تكبير اما من حيث انه تكبير عيد فيمنع مشروعيته والاربع الصلوات اولها
فرض المغرب ليلة الفطر واخرها صلاة العيد بقول الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله
والله اكبر الحمد لله على ما هدانا وله الشكر على ما اولانا اما تثليث التكبير اولا ففي
خبر النقاش عن الصادق على بعض نسخ التهذيب وتردد فيه المحقق في المعتبر فان المشهور
النسخ واختارها المص في سائر كتبه واما الباقي فيوافق المقنعة وبه ...

الله اكبر
الحمد

ان فى المقنعة والحمد لله والواو وفى جمل النقاش لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله
الحمد الله اكبر على ما هدانا كذا فى التهذيب وزيد فى الفقيه اكبر والحمد لله على ما ابلانا و
وكذا الهداية وفى الامالي والصدوق واسند نحوه فى الخصال عن الاعمش عن الصادق ع ومصباح الشيخ
وظ وجمع كما الكتاب بزيادة ولله الحمد قبل قوله الحمد لله وفى ق الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله
والله اكبر الله اكبر ولله الحمد وان عليه الاجماع لكنه يحتمل الاجماع على خلاف ما حكاه عن الشافعى
ومالك وابن عباس عن عمر انه ان يكبر ثلثا نسقا فانه زاد على ذلك كان حسنا وفى ير
والتلخيص الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر على ما هدانا والحمد لله على ما اولانا وفى
مع الله اكبر ثلثا لا اله الا الله والله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا وفى نكت وروض الجنان
الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر ولله الحمد على ما هدانا وله الشكر على ما اولانا وعن الشيخ
ابى على لكن لفظ فيه وله الشكر على ما اولانا وفى تذكرة الاحكام ان الاشهر الله اكبر مرتين لا اله الا
الله والله اكبر الله اكبر على ما هدانا وله الحمد على ما اولانا وفى الاضحى عقيب خمس عشرة وفى نفسه
اولها ظهر العيد ان كان بمنى وعقيب عشر ان كان بغيرها الا عقيب النوافل فى المشهور
للاصل والحصر الاتى فى الخبر ومن العشر وقول الكلم فى صحيح داود بن فرقد التكبير فى
كل فريضة وليس فى النافلة تكبير ايام التشريق واوجبه على والشيخ فى الاستبصار عقيب تلك
الفرائض واستحبابه عقيب النوافل لخبر عمار انه سئل الكلم عن التكبير فقال واجب فى
دبر كل صلوة فريضة او نافلة ايام التشريق وما فى كتاب علي بن جعفر انه سأل اخاه ع عن النوافل
ايام التشريق هل فيها تكبير قال نعم وان نسي فلا بأس وقول امير المؤمنين ع فى خبر حفص بن
غياث على الرجال والنساء ان يكبروا ايام التشريق فى دبر الصلوات وعلى من صلى وحده
وعلى من صلى تطوعا والخبر المتقدم حكمه منى وهو محمول عند البعض فان الناسك يصلي
الظهر فى او اصعها غالبا بمكة وفى عمل الحجاج التكبير عقيب ظهر اخر التشريق ان اتم
بمنى الى صلوتهما واما فى خبر ابى الحسن ع لغيلان والتكبير بالامصار يوم عرفة صلوة الغداة

الشيخ
كلامي
تمت

صلوة الغداة الى النفر الاول صلوة فانه صحيح عندك المراد انه العامة بلا صحيح الذي العمل و
التخيير فى التكبير عقيب اعقاب الصلوات وفى الكافى قال بعض اصحابنا يستحب للمصلي
ان يخرج بالتكبير الى المصلى وهو حسن لما روى عن علي ع انه خرج يوم العيد فلم يزل يكبر
حتى انتهى الى الجبانة قلت وفى خبر صلوة الرضا ع فلما قام وشيئا يشير بيديه
رفع راسه الى السماء وكبر اربع تكبيرات ثم فيه وقف وقعد على الباب وقال الله اكبر الله
اكبر على ما هدانا الله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام والحمد لله على ما ابلانا ورفع بذلك
صوته ورفعنا اصواتنا فتزعزعت مرو من البكاء والصياح فقالها ثلث مرات ثم فيه
فكان ابو الحسن ع يمشي ويقف فى كل عشر خطوات وقعد فيكبر الله اربع تكبيرات وفى
العقيبة ان امير المؤمنين ع خطب الاضحى فقال الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله
اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا وله الشكر على ما ابلانا والحمد لله على ما رزقنا من بهيمة الانعام
ولكن يمكن ان يكون التكبير الذي بعد الصلوة وفيه ايضا انه ع كان اذا فرغ من الصلوة يعنى
صلوة عيد الاضحى صعد المنبر ثم بدء فقال الله اكبر الله اكبر الله اكبر زنة عرشه ورضا نفسه
وعدد قطر سمائه وبحاره له الاسماء الحسنى والحمد لله حتى يرضى وهو العزيز الغفور الله
اكبر كبيرا متكبرا والها متعززا ورحيما متحننا يعفو بعد القدرة ولا يقنط من رحمته الا الضالون
الله اكبر كبيرا ولا اله الا الله كثيرا وسبحان الله حنانا قديرا والحمد لله الى اخر الخطبة وصورة
التكبير عقيب الصلوات فى الاضحى والتشريق كصورته فى الفطر ويزيد ورزقنا من بهيمة
الانعام اما تثليث التكبير اولا فمحكى عن كلام الشيخ عن البزنطي وعن ابى علي وفى الذكرى
وفى المعتبر والكافى عنه التربيع وسمعته فى خبر صلوة الرضا ع ولعل المراد منه
التربيع فى جملة الكلام على الطريقة المروية فيه عند الوقوف على الباب والاكثر وهم الحكم
بعينه والمحقق فى نع على التثنية واما الباقي فيوافق مع وكذا المصباح ومختصره
وطاهر وله وجمع الكل بزيادة ولله الحمد قبل قوله الحمد لله وكذا روض الجنان لكن بابدال

الحمد لله بقوله ولله الحمد وكذلك هنا وفي الحج الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر
على ما هدانا والحمد لله على ما اولانا وكذا في التحرير لكن في المبسوط الحمد لله على ما اولانا وفي المقنع
وفي الفقيه الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا والحمد
لله على ما ابلانا والله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام وفي خبر الاعمش المروي في الخصال عن
الصادق ع وفي العيون عن امير المؤمنين ع ما سمعته فرقى وفي المقنعة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله
والله اكبر والحمد لله على ما رزقنا من بهيمة الانعام وفي شرح الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر
الله اكبر على ما هدانا الله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام وفي خبر حسن زرارة وصحيح ابن حازم
عن الصادق ع الا ان فيهما زيادة الله اكبر ولله الحمد قبل الله اكبر على ما هدانا وكذا رواه الحميري في
قرب الاسناد عن محمد بن الحسن عن علي بن جعفر عن اخيه ع والزيادة سقطت في نسخة من الحسن
وفي حسن على نسخة وكذا المحقق وكره وفي فقه القرآن للراوندي الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله
والله اكبر ولله الحمد على ما هدانا الله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام وعن الحسن الله اكبر
الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر ولله الحمد على ما هدانا الله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام هدانا الله اكبر على ما
وعن ابي علي يكبر اربعا ويقول لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما رزقنا
من بهيمة الانعام الحمد لله على ما ابلانا وحسن [illegible] ابن عمار عن الكاظم ع الا ان التكبير في اوله
مرتين وفي التذكرة والتلخيص ما رويناه بزيادة ورزقنا من بهيمة الانعام وفي نهاية الاحكام ما رو
عنه بنقص الزيادة قال الحلي وهذا شيء سمح فتارة تزاد وتارة تنقص ووقتها
اي صلاة العيد من طلوع الشمس الى الزوال كما في كتب المحقق و[illegible] والعقود
وجمل العلم والعمل وغيرها فمنهم من [illegible] الى اليوم فلا تشرع بعده ولكن لا يستحب
الجلوس بعد فريضة الفجر الى طلوع الشمس لم تشرع قبله وفي نهاية الاحكام الاجماع
عليه وفيها وفي المنتهى [illegible] الاستدلال بقول ابي جعفر ع في صحيح زرارة ليس يوم
الفطر ولا يوم الاضحى اذان ولا اقامة اذانهما طلوع الشمس اذا طلعت خرجوا

خرجوا وقيل ان الشرطية قرينة على ان الطلوع وقت الخروج الى الصلوة
لا وقتها وفي [illegible] والغنية والمعتبر والاصباح ومواضع من [illegible] ان وقتها
انبساط الشمس وقد يعضده هذا الخبر وقول ابي جعفر ع فيما ارسله ابن طاوس في
الاقبال عن زرارة لا تخرج من بيتك الا بعد طلوع الشمس وقول الصادق ع فيما
ارسله عن ابي بصير المرادي كان رسول الله ص لا يخرج بعد طلوع الشمس وقول
ياسر الخادم في حديث صلاة الرضا ع فلما طلعت الشمس قام فاغتسل وتعمم
الخبر و[illegible] سماعة سألته [illegible] فقال [illegible] اذا كنت
في ارض ليس فيها امام فاصلي بقوم جماعة فقال اذا استقلت الشمس وذكر الفاضل
في شرحه [illegible] من جمل العلم والعمل وقيل انها ارتفاع الشمس نحو ذكره هنا و
اما وقت هذه الصلاة فقدمناه فيما تقدم ذكره والذي ذكره هنا من ان
طلوع الشمس الى الزوال جائز وعن الحسن ان الوقت بعد طلوع الشمس وفي المقنعة
فاذا كان بعد طلوع الفجر اغتسلت ولبست اطهر ثيابك وتطيبت ومضيت
الى مجمع الناس من البلد لصلاة العيد فاذا طلعت الشمس فاصبر هنيئة ثم قم
الى صلاتك وهو قد يعطي المبادرة اليها قبل الانبساط ثم ما ذكره من الخروج
قبل طلوعها ما وافقه عليه الشيخ الطبرسي في ظاهر جوامع الجامع اذ قال كانت
الطرقات في ايام السلف وقت السحر وبعد الفجر مغتصة بالمبكرين يوم الجمعة
يمشون بالسرج وقيل اول بدعة احدثت في بلاد الاسلام ترك البكور الى الجمعة
انتهى ويخالفه ما سمعته من الرضا واستحباب الجلوس بعد صلاة الفجر الى
طلوع الشمس وفي [illegible] الاجماع على ان وقت الخروج بعد طلوع الشمس ونسبة التكبير
الى الشافعي فان فاتت حتى زالت الشمس لم تصل سقطت وفاقا للمشهور
للاصل وقول ابي جعفر ع في صحيح زرارة [illegible] من لم يصل مع الامام في جماعة فلا

فلا صلاة لهم ولا قضاء عليه وكما لا قضاء لا يستحب لهم القضاء نص عليه في ف وفي الخ
ونهاية المعتبر للأصل وظاهر في الإجماع عليه وقال أبو علي إن تحققت الرؤية
بعد الزوال أفطروا وغدوا إلى العيد واحتج له في المخ بقوله ع من فاتته صلاة فليقضها
كما فاتته وأجاب بأن المراد اليومية لظهورها عند الإطلاق قلت ويعضده
انه لو عم لعم القضاء هنا وجوبا وسمعت الخبرين وأما قول أبي جعفر ع في صحيح محمد بن
قيس إذا شهد عند الإمام شاهدان أنهما رأيا الهلال منذ ثلثين يوما أمر الإمام بالإفطار
ذلك اليوم إذا كانا شهدا قبل زوال الشمس فإن شهدا بعد زوال الشمس أمر
الإمام بإفطار ذلك وأخر الصلاة إلى الغد فصلى بهم فكأنه حكم إنما يفعله إمام العامة
وأما خبر محمد بن أحمد إذا أصبح الناس صياما ولم يروا الهلال وجاء قوم عدول
يشهدون على الرؤية فليفطروا وليخرجوا من الغد أول النهار إلى عيدهم وأمر بالخروج
للتقية وفي المنتهى من أدرك الإمام وهو يخطب فيجلس حتى يفرغ من خطبته ثم يقوم فيقضي
القضاء وفي كره إذا فاتت لا يلزم قضاؤها إلا إذا وصل إلى الخطبة وجلس مستمعا
لها وهو نعم ما بعد الزوال ويدفعه خبر زرارة عن الباقر ع قال قلت أدركت الإمام على الخطبة
قال يجلس حتى يفرغ من خطبته ثم يقوم فيصلي وقد يراد وإن لم تزل الشمس وبالقضاء
في كلام الناس الأداء إذا لم تزل ولكن قال ابن إدريس ليس على من فاتته صلاة العيدين
مع الإمام قضاء وإن استحب له أن يأتي بها منفردا وقول أبي علي من فاتته ولحق
الخطبتين صلاها أربعا كالجمعة **المطلب الثاني** في الأحكام شرائط وجوب
صلاة العيدين هي شرائط وجوب صلاة الجمعة عندنا كما قطع به الأصحاب للأصل
والأخبار وقول الص ع في صحيح الحلبي في ذلك إذا كان القوم خمسة أو سبعة فإنهم يجمعون
الصلاة كما يصنعون يوم الجمعة وقول أبي جعفر ع في صحيح زرارة من لم يصل مع الإمام
في جماعة يوم العيد فلا صلاة له ولا قضاء عليه وقول أحدهما ع في صحيح ابن مسلم في صلاة

ليس صلاة إلا مع إمام وقد ف ما فيهما فإذا ثبت الفارق وجب اعتبار العدد فيهما
لأن كل من قال بذلك اعتبر العدد وليس في الأصحاب من فرق بينهما وفي المعتبر لأن الشرع
صلاها مع شرائط الجمعة فيقف الموجود على صورة فعله لأن كل من قال بوجوبها
على الأعيان اشترط ذلك وقد بينا الوجوب فيجب الاشتراط لعدم الفارق ونحوه
كره ونهاية الأحكام وفي المخ لا اختلاف فيه بين علمائنا قلت لكن ليس في المقنع والمقنعة
إلا الإمام وفي الفقيه إلا الإمام العادل وفي يه إلا الإمام العادل أو من نصبه نعم من شرط
الجمعة على ما في الخصال وقد عرفت عدم اشتراطها في العيدين فلذا قال
إلا الخطبتين وعرفت الخلاف والعلم بعدمه في الغنية وجب ود كره وشرح جمل العلم والعمل
للقاضي في شروط الجمعة إلا انه لم يخلص منها ما يعتبر فيها إلا استثناء أنها كما استغنى عنه السيد
الجمل وسلار لأنهم لم يعدوها من الشروط وسياق أخبار استثناء الوحدة من الشروط
وكذا الحسن في عدد الجمعة بخمسة ولم يكتف هنا بأقل من سبعة قال ولو كان إلى القياس
لكانا جميعا سواء ولكنه تعبد من الخالق سبحانه وظاهره كما في الذكرى أنه رواه قال
ولم يقف على روايته ومع اختلال الشروط أو بعضها أو فوتها مع اجتماعها يستحب
جماعة وفرادى وفاقا لابن إدريس والمحقق والشيخ في الخلاف لما مر من حسن زرارة
عن الص ع قال أدركت الإمام على الخطبة قال يجلس حتى يفرغ من خطبته ثم يقوم فيصلي
ومرسل ابن المغيرة عنه ع في صلاة الفطر والأضحى فقال صلهما ركعتين في جماعة وغير جماعة
وخبر سماعة عنه ع قال قال إذا كنت في أرض ليس فيها إمام فاصل بهم جماعة فقال إذا استقلت الشمس
وقال الإمام ع تصلي وحدك ولا صلاة إلا مع إمام ولقولهم لا صلاة في العيدين
إلا مع الإمام فإن صليت وحدك فلا بأس وفي صحيح ابن سنان من لم يشهد جماعة الناس
في العيدين فليغتسل وليتطيب بما وجد وليصل في بيته وحده كما يصلي في جماعة
وخبر الحلبي أنه سئل عن الرجل لا يخرج في يوم الفطر والأضحى عليه صلاة وحده

الفطر

قال نعم وخبر ابن ابي قرة المروي في الاقبال مسندا عنه ع انه سئل عن صلاة الاضحى و
الفطر فقال صلهما ركعتين في جماعة وغير جماعة وقال الحسن من فاتته الصلاة
مع الامام فليصلها وحده وفي المقنع ولا تصليان الا مع الامام في جماعة ومن لم
يدرك الجماعة فلا صلاة له وذلك لقول ابي جعفر ع في صحيح زرارة لا صلاة يوم
الفطر والاضحى الا مع امام وفي بعض نسخ الفقيه مع عادل وفي صحيحه وحسنه
ايضا من لم يصل مع الامام في جماعة فلا صلاة له وفي حسنه وخبر معمر بن يحيى المروي في ثواب
الاعمال للصدوق لا صلاة يوم الفطر والاضحى الا مع امام وفي صحيح ابن مسلم انه سئل
احدهما ع عن الصلاة يوم الفطر والاضحى فقال ليس صلاة الا مع امام وقول احدهما ع
في خبر زرارة انما صلاة العيدين على المقيم ولا صلاة الا بامام وقوله ع في خبر هرون بن حمزة
الغنوي الخروج يوم الفطر ويوم الاضحى الى الجبانة حسن لمن استطاع الخروج اليها
فقال ارايت ان كان مريضا لا يستطيع ان يخرج ايصلي في بيته قال لا والجواب
ان المراد انه لا صلاة واجبة الا بالامام بقرينة ما تقدم من الاخبار وقال الحلبي فان اختل
شرط من شرائط العيد سقط فرض الصلاة وقبح الجمع فيها مع الاختلال وكان كل
مكلف مندوبا الى هذه الصلاة في منزله والاصحار بها افضل انتهى وهو ظاهر المقنعة
ويب وكره والناصرية وجمل العلم والعمل والاقتصاد والمصباح ومختصره والجمل والعقود
وخبر عمار انه سئل ع هل يؤم الرجل باهله في صلاة العيدين في السطح او بيت
قال لا يؤم بهن ولا يخرجن واستدل له ابن ادريس بانها حينئذ تكون مندوبة
ولا جماعة في المندوبات الا صلاة الاستسقاء واجيب بان ذلك فيما لا
يجب في وقت وهذه اصلها الوجوب حال وايضا فاجماع اصحابنا بما ذكرناه متعلق
به وهو قد لم يوافقهم يتحجب في زمان الغيبة لفقهاء الشيعة ان يجمعوا صلاة العيد
وذكر ان مراد الاصحاب بنفيها على الانفراد انفرادها عن الشرائط لا عدم الاجتماع وا

الاجماع وانه اشتبه ذلك على الحلبي من قلة تامله قال في المخ ويناول
قلت الاولى ان يقال انهم انما ارادوا الفرق بينها وبين صلاة الجمعة بان جمعتها
صلاتها منفردة بخلاف صلاة الجمعة كما هو نص عم واحتاجوا الى ذلك اذ شبهوها
بها في الوجوب اذا اجتمعت الشرائط قال قال القطب الراوندي من اصحابنا من ينكر
الجماعة في صلاة العيد سنة بلا خطبتين ثم قال قال القطب الراوندي الامامية يصلون هاتين
الصلاتين جماعة وعملهم عليه قلت بل على انه لا يؤم صلاتهما الا مستحبين لها
ويجب صلاة العيدين على كل من تجب عليه الجمعة اذا اجتمعت شرائط الوجوب بالنصوص
فانها عندنا واجبة على الاعيان خلافا لاحمد فاوجبها على الكفاية ولمالك والشافعي
الشافعي فاستحبوها وتسقط عمن تسقط عنه كذا في التذ ونه والجمل والعقود و
ئر وكره ونهي والمصباح ومختصره والاحكام وفي الكافي الذكورة والعقل والحرية والحضر شروطها
في وجوبها ولا نعرف فيه خلافا قلت بالسقوط عن المسافر اخبار كقوله ع في صحيح ربعي
وفضيل ليس في السفر جمعة ولا فطر ولا اضحى وقول احدهما ع في خبر زرارة انما صلاة العيدين
على المقيم ولكن في صحيح سعد بن سعد انه سئل الرضا ع عن المسافر الى مكة وغيرها هل
عليه صلاة العيدين الفطر والاضحى قال نعم الا بمنى يوم النحر ويحمل على الاستحباب والسقوط عن
المرأة ايضا اخبار كخبر محمد بن شريح انه سئل الصادق ع عن خروج النساء في العيدين
فقال لا الا العجوز عليها منقلاها يعني الخفين وخبر عمار انه سئل ع هل يؤم الرجل باهله
في صلاة العيدين في السطح او في بيت فقال لا يؤم بهن ولا يخرجن وليس على النساء
خروج لكن روى الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر انه سئل
اخاه ع عن النساء هل عليهن من صلاة العيدين والجمعة ما على الرجال قال نعم وفي الذكرى
روى ابو اسحق ابراهيم الثقفي في كتابه باسناده عن علي ع انه قال لا تحبسوا النساء
عن الخروج الى العيدين فهو عليهن واجب وفي ... الا ان يخرج العجائز

ومن لا هيئة لهن ان من النساء يصلين الاعياد ليشهدن الصلوة والجمعة
لذوات الهيئات منهن والجمال وتخوفهما الاصباح وهو ظاهر الجمهور ولا ينافيه
قول الكاظم في صحيح ابن سنان انما رخص رسول الله صلى الله عليه وآله للنساء العواتق في الخروج في العيدين
للتعرض في الرزق فانه نص على ان الرخصة انما كانت للخروج للصلوة وقال
ابو علي يخرج اليها النساء العواتق والعجائز قال الشهيد ونقل الشيخ
عن نوح بن دراج من قدماء اصحابنا علمائنا وهل يجب التكبيرات
الزائدة على تكبيرات اليومية وفاقا للنص ابي علي وظاهر الاكثر الناس وظاهر
الاحتجاج وخلافا للتحرير ولابني سعيد والشيخ في ... للاصل وخبر هرون بن حمزة انه
سئل الصادق عن التكبير في الفطر والاضحى فقال خمس واربع ولا يضرك اذا انصرفت
على وتر وليس نصا في اجزاء كل وتر وخبر عيسى بن عبد الله عن ابيه عن جده عن علي
قال ما كان يكبر النبي في العيدين الا تكبيرة واحدة حتى ابطا عليه لسان الحسين
فلما كان ذات يوم عيد البسته امه وارسلته مع جده فكبر رسول الله فكبر الحسين
حتى كبر النبي سبعا ثم قام في الثانية فكبر النبي وكبر الحسين حتى كبر خمسا فجعلها
رسول الله سنة وثبتت السنة الى يوم القيمة ولا يتعين عدم الوجوب وصحيح
زرارة ان عبد الملك بن اعين سأل ابا جعفر عن الصلوة في العيدين فقال الصلوة
فيهما سواء يكبر الامام تكبير الصلوة قائما كما يصنع في الفريضة ثم يزيد في الركعة ثلث
تكبيرات وفي الاخرى ثلثا سوى تكبير الصلوة والركوع والسجود وان شاء ثلثا
وخمسا وان شاء خمسا وسبعا بعد ان يلحق ذلك الى الوتر ويحتمل بيان صلوة
العامة كما في الاستبصار على انه لا ينفي وجوب تلك تكبيرات لكن لا قائل بوجوبها
خاصة والاقرب وجوب القنوت بينها كما في الانتصار ... وظاهر
الكافي وعن الناس وظاهر الاحتجاج وفي الانتصار الاجماع خلافا للخلاف

للخلاف وابني سعيد والتحرير للاصل وعدم نصوصية الاخبار والصلوات في الوجوب
وخصوص قول الصادق في صحيح ... وينبغي ان يتضرع بين كل تكبيرتين ويدعو الله وفي
بعض النسخ وينبغي ان يتضرع ولا استلزام استحباب التكبيرات واستحبابها وعلى
الوجوب هل يتعين له لفظ قال الحلبي يلزمه ان يقنت بين كل تكبيرتين
فيقول اللهم اهل الكبرياء والعظمة واهل العزة والجبروت واهل القدرة والملكوت
واهل الجود والرحمة واهل العفو والعافية اسألك بهذا اليوم الذي عظمته وشرفته
وجعلته للمسلمين عيدا ولمحمد ذخرا ومزيدا ان تصلي على محمد وآل محمد وان تغفر لنا
وللمؤمنين والمؤمنات وتجعل لنا من كل خير قسمت فيه حظا ونصيبا وقال
ابن زهرة ويقنت بين كل تكبيرتين بما تذكره بدليل الاجماع الماضي ذكره يعني اجماع
الطائفة ثم ذكر هذا الدعاء وزاد في اخره برحمتك يا ارحم الراحمين ولم اظفر
بخبر ما يتضمن هذا القنوت وقال المفيد ثم كبر تكبيرة ثانية ترفع بها
يديك واقنت بها فتقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا
عبده ورسوله اللهم انت اهل الكبرياء والعظمة واهل الجود والجبروت واهل العفو
والرحمة واهل التقوى والمغفرة اسألك في هذا اليوم الذي جعلته للمسلمين عيدا
ولمحمد ذخرا ومزيدا ان تصلي على محمد وآل محمد كافضل ما صليت على عبد من عبادك
وصل على ملائكتك ورسلك واغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات
الاحياء منهم والاموات اللهم اني اسألك من خير ما سألك به عبادك المرسلون
واعوذ بك من شر ما عاذ منه عبادك المرسلون ثم تكبر تكبيرة ثالثة وتقنت بهذا
القنوت الى اخر ما قال وكذا القاضي في ... وحاله في شرح جمل العلم والعمل فاما القنوت
الذي يقنت به من بين كل تكبيرتين وهو اشهد ان لا اله الا الله الى اخر ما مر وبهذا
القنوت خبر جابر عن ابي جعفر وبه خبر محمد بن عيسى عن ابي منصور عن الصادق لكن

ليس فيه الشهادتان وقال الشيخ في المصباح فاذا كبر قال اللهم اهل الكبرياء و العظمة
واهل الجود والجبروت واهل العفو والرحمة واهل التقوى والمغفرة اسئلك بحق هذا
اليوم الذي جعلته للمسلمين عيدا ولمحمد ذخرا ومزيدا ان تصلي على محمد وال محمد وان تدخلني
في كل خير ادخلت فيه محمدا وال محمد وان تخرجني من كل سوء اخرجت منه محمدا و
ال محمد اللهم اني اسئلك خير ما سئلك به عبادك الصالحون واعوذ بك مما استعاذ
منه عبادك الصالحون وذكر انه يفصل بين كل تكبيرتين بهذا الدعاء ولم اظفر
بخبر يتضمنه والاقرب عدم التعيين وفاقا له في سائر كتبه والصدوق
والفاضلين والاكثر للاصل وصحيح ابن مسلم انه سأل احدهما عليهما السلام عن ذلك فقال ما
شئت من الكلام الحسن وقال الحلبي في خبر بشر بن سعد تقول في دعاء
العيدين بين كل تكبيرتين الله ربي والاسلام ديني ابدا وعلي وليي ابدا والاوصياء
ائمتي ابدا وتسميهم الى اخرهم ولا احد الا الله ويحرم السفر بعد طلوع الشمس
قبل الصلاة على المكلف بها وجوبا بسفر لا تصلي فيها على الى مسافة او لا اليها النفلة وجوبا
ويكره بعد الفجر قبل طلوع الشمس لقول الكاظم في صحيح ابي بصير المرادي اذا اردت
الشخوص في يوم عيد فانفجر الصبح وانت بالبلد فلا تخرج حتى تشهد ذلك العيد وحمله
على الكراهية لان وقت الصلاة انما يدخل بعد طلوع الشمس وظاهر القاضي الحرمة
والاطلاق كالحلبيان عدم الجواز لاطلاق الشيخ الكراهية ووافق المص ابن ادريس
والمحقق في التفصيل وما ذكر الحلبيان عدم الجواز قبل صلاة العيد الواجبة جاز
انه يريد بعد طلوع الشمس اذ لا وجوب لها قبله وقال في كره ونهاية الاحكام لا
باس به قبل طلوع الفجر اجماعا وفي نهاية الاحكام اما من كان بينه وبين العيد ما يمكنه
معه السعي قبل طلوع الشمس ففي تسويغ السفر له نظر اقربه المنع ويكره
الخروج الى الصلاة بالسلاح لغير حاجة لقول ابي جعفر عليه السلام في خبر السكوني

السكوني نهى النبي صلى الله عليه وآله ان يخرج السلاح في العيدين الا ان يكون عدو حاضر كذا في يب وفي ق
الا ان يكون عدوا ظاهرا ويكره التنفل اداء او قضاء قبلها وبعدها الى الزوال
وفاقا للمشهور للاخبار كحسن الحلبي انه سأل الصادق عليه السلام عن صلاة العيدين هل قبلهما او بعدهما شيء
قال ليس قبلهما ولا بعدهما شيء ونحوه في صحيح ابن سنان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء
وخبر الصادق عليه السلام في صحيح زرارة لا تقضي وتر ليلتك ان كان فاتك حتى تصلي
الزوال في يوم العيدين ولولاه امكن ان يكون معنى تلك الاخبار انه لم يوظف في العيدين
قبل صلاتهما صلاة الا في مسجد النبي صلى الله عليه وآله بالمدينة فانه يصلي قبلها فيه ركعتين لقول
الكاظم في خبر محمد بن الفضل الهاشمي ركعتان من السنة ليس تصليهما في
موضع الا في المدينة قال يصلي في مسجد الرسول صلى الله عليه وآله في العيد قبل ان يخرج الى المصلى
ليس ذلك الا بالمدينة لان رسول الله صلى الله عليه وآله فعله والحق به الكندري المسجد الحرام وابو علي
مسجد كل مكان شريف قال ولا يستحب التنفل قبل الصلاة ولا بعدها للمصلي في موضع
التعبد فان كان الاجتماع في مكان شريف كالمسجد الحرام او مسجد النبي صلى الله عليه وآله فلا احب
اخلائه من ركعتين قبل الصلاة وبعدها وقد روي عن ابي عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله
كان يفعل ذلك بالبدأة والرجعة في مسجده انتهى قال الشهيد وهذا
كانه قياس وهو مردود واحتج المص في المختلف بتساوي المسجدين في اكثر الاحكام
وتساوي الابتداء والرجوع واجاب بمنع التساوي في المقاسين
للخبر قلت بل دليل عموم ادلة استحباب صلاة التحية ولا يصلح ما مر هنا لتخصيصها
فان الاخبار هنا انما دلت على انه لم يرتب في ذلك اليوم نافلة الى الزوال
وان الراتبة لا تقضى قبل الزوال وذلك لا ينافي التحية اذا اجتاز بمسجد بدءا
وعودا وخبر الهاشمي افاد استحباب اتيان مسجده والصلاة فيه وعدم استحبابها في غير
المدينة وهو امر وراء صلاة التحية ان اجتاز بمسجد وان فهم منه ابن ادريس

استحبابا الصلوة ان اختار بدو استحب المحقق فى نه وكره صلوة التحية ان صليت
فى المسجد كالمحقق فى المنتهى لعموم استحبابها واختار فى المختلف العدم لعموم النهى عن التطوع
الا فى المسجد الرسول (ص) قلت وسمعت عن ابن ابى الجنيد واطلق الشيخ فى ف كراهة التنفل
وادعى الاجماع عليه ابنا الحلبيان والقاضى وابن زهرة وابن حمزة فى غير المدينة لظاهر
النبى والنهى فى الاخبار من غير معارض واقتصر الصدوق فى الهداية على نفى الصلوة بعدها
الى الزوال وسلفه ما روى عن امير (ع) من اعمال الصلوة اربع ركعات يوم الفطر بعد صلوة
الامام وانه خصصها بما اذا كان الامام غالطا او استقبل المنبر الى المصلى بل يعمل فيه منبرا من
طين قال فى الكرى بل الاحاديث كرة وبدء الحكام عليه اطباع العلماء وفى المعتبر ان كراهية النفل
فتوى العلماء وعمل الصحابة وقال الكليني فى خبر اسمعيل بن جابر لا يخرج المنبر من موضعه ولكن
يصنع شبه المنبر من طين يقوم عليه فيخطب الناس وتقدم الخطبتين على الصلوة بدعة ابتدعه
عثمن لما احدث احداثه كان اذا فرغ من الصلوة قام الناس ليرجعوا فلما راى ذلك
قدمهما واحتبس الناس للصلوة قال المحقق وقيل ان اول من قدم الخطبة مروان واستماعهما
مستحب غير واجب للاصل والاجماع على ما تروى مارس من ضلال ما يخطب فمن احب ان يجلس
فليجلس ومن احب ان يذهب فليذهب وعن قول الحلبى وليصغ الى خطبته وليتخير
حاضر صلوة العيد من المامومين فى حضور صلوة الجمعة اتفاقا وفاقا للمشهور للاخبار
وفى الخلاف الاجماع وظاهر ابى على اختصاصه بمن نزل قاصى وجعل فى نهج اشبه لقول
امير المؤمنين (ع) فى خبر اسحق اذا اجتمع عيدان للناس فى يوم واحد فانه ينبغى للامام ان
يقول للناس فى خطبته الاولى قد اجتمع لكم عيدان فانا اصليهما جميعا فمن كان مكانه قاصيا
فاحب ان ينصرف عن الاخر فقد اذنت له وهو حضور التخيير فخصه باهل السواد يعنى القرى
الا ان القرب والبعد من الامور الاضافية فقيد القاضى عليه البعد بان يبعد من دخل
الجميع الا من كان مجاور المسجد فالوجه اعتبار تعيين القاضى باهل القرى

ما فى مسجد الرسول

وهنا ط

القرى ومن اهل البلد لانه المتعارف ولم يحدد هو القاضى ولا الحلبيان العيد او لعله فى
ضعف اكثر اخبار التخيير ويجب على الامام الحضور وفاقا للسيد والمحقق للاصل
من غير معارض وقول امير المؤمنين (ع) فيما سمعته فانا اصليهما وينبغى له اعلام التخيير
كما نص اسحق الذى سمعته ولو ادرك الامام راكعا تابعه على المختار من ادراك
الركعة بادراكه راكعا وسقط التكبير الزائد اسا وهو الحسنى ثم تسقط القراءة
فيها وفى سائر الصلوات وكذا يسقط الفائت من الخمس لو ادرك البعض كل
ذلك لفوات المحل الان يتمكن من التكبيرات ولاء لو وجب القنوت فلا يكون التكبير
الثانى محله واولى الاول واوجب ابن حمزة التكبير فى الركوع لكونه بمنزلة القيام
وهل يقضى ما سقط بعد التسليم قال به الشيخ ونفاه الفاضلان وهو اقوى للاصل كما لا
يقضى ذكر الركوع اذا فات ويحتمل وجوب التكبير ولكن اى من غير قنوت ان امكن
لان كلا من التكبير والقنوت واجب مغاير للاخر فلا يسقط المستمد منها
بالمستغنى واحتمل الشهيد وجوب الانفراد لان التكبير والقنوت من الاجزاء الواجبة
ولا دليل على ان الامام يتحملها كالقراءة والاقتداء وان وجب لكنه ليس جزء من الصلوة
وفيه ان هذه الصلوة لا تجب على المنفرد ويبنى الشاك فى العدد للتكبيرات
قبل الركوع على الاقل كما فى المعتبر للاصل من غير معارض واقل ما يكون بين فرضى
العيدين ثلثة اميال كالجمعة كما فى ف والغنية على اشكال من انتفاء النص والاجماع
واصل الجواز وعدم الاشتراط ومن اطلاق الاصحاب ان شروطها شروط الجمعة
وانها اولى بالاشتراط لان اجتماع السنتين بين الكثرة ولم ينقل عيدان فى بلد فى عهده (ص)
وصحيح ابن مسلم عن ابى جعفر (ع) قال قال الناس لامير المؤمنين (ع) الا تخلف رجلا يصلى فى العيدين
وقال لا اخالف السنة وقطع به الشهيد وقال الاوجه التوقف فى هذا مما نقلاها او الفرض
والنقل فلا اشتراط بلا اشكال **الفصل الثالث** فى صلوة الكسوف وغيرها

اخبار التخيير

صلوة الكسوف

من الايات وغيرها تسمية كل صلاة لهذه الهيئة صلاة الكسوف وان كان لغير الكسوف من الايات
وفيه مطلبان **الاول** الهيئة وهي ركعتان كما في المقنعة وغيرها والمعتبر في كل
ركعة خمس ركوعات وسجدتان فان الركعة وان كانت في اللغة بمعنى الركوع الواحد
لكن عرف الشرع جعلها بمعنى ما ينتهي بسجدتين ويكفي فيه الفاتحة مرة ولو كان ان
لا تسمع الا في الرفع من الركوع الخامس فالركوعات كسائر الافعال في ان الشك
فيها كالشك فيها الاصل الصحة والبراءة من الاعادة ويتبادر ما عرفت من لفظ
الركعة وخبري ابن سنان والقداح عن الصادق عليه السلام ان الشمس انكسفت في زمن رسول الله صلى الله عليه وآله
فصلى بالناس ركعتين وعبارة الاكثر من الفقهاء والاصحاب انها عشر ركعات وفي
كلها انها عشر ركعات او ركعتان ويأتي تفصيل الكلام في الشك فيها انشاء الله والخلاف
عندنا في ان عدد الركوعات فيها عشر والسجدتان اربع واما خبر ابي البختري
عن الصادق عليه السلام ان عليا عليه السلام صلى في كسوف الشمس ركعتين في اربع سجدات واربع ركعات
قام فقرأ ثم ركع ثم رفع رأسه ثم ركع ثم قام فدعا مثل ركعته ثم سجد سجدتين
ثم قام ففعل مثل ما فعل في الاولى في قراءته وقيامه وركوعه وسجوده سواء
وخبر يونس بن يعقوب عنه عليه السلام انه قال انكسفت الشمس من اهل حسين ابي وخرجت
معه الى المسجد الحرام فصلى ثمان ركعات كما يصلي ركعة وسجدتين فان سلما
فليس فليسا نصين في ان الصلاة من الكسوف مع احتمال التقية وكيفيتها
ان يكبر للافتتاح ثم يقرأ الحمد وسورة ثم يركع ثم يقوم من الركوع فيقرأ الحمد
مرة اخرى وسورة هكذا خمسا ثم يسجد سجدتين ثم يقوم الى الركعة الثانية
ويصنع في الثانية كالاولى الا التكبير للافتتاح ويتشهد بعد ذلك ويسلم
ولم يوجب ابن ادريس الحمد الا مرتين في كل ركعة مرة للاصل ويعارضه التأسي
والاخبار وفتوى الاصحاب وعملهم وان احتج بقول الصادق عليه السلام في خبر عبد الله بن سنان

سورة
فقرة

عبد الله بن سنان انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فصلى ركعتين قام في الاولى
ثم ركع كما طال الركوع ثم رفع رأسه فقرأ سورة ثم ركع فعل ذلك خمس مرات خمس
ركعات قبل ان يسجد ثم سجد سجدتين ثم قام في الثانية ففعل مثل ذلك قلنا انه كرره
رأسا فانه كذلك لاتمام السورة والذكر ولو قرأ بعد الحمد بعض السورة وركع جاز واتم
فاتم السورة او قرأ بعضها ولم يتمها من غير خلاف تطبيقا لقوله عليه السلام لك الاخبار والفتوى
به الصدوق والشيخ ومن بعدهما من الاصحاب ولا يجزي مع التبعيض تكرير الفاتحة للنهي عنه في
اخبار الا اذا تم السورة فاذا ابتدأ بعد ذلك بسورة وقرأ الحمد قبلها لقول الصادق عليه السلام في صحيح
الحلبي وان قرأت نصف سورة اجزأك ان لا تقرأ الا فاتحة الكتاب الا في اول ركعة حتى تستأنف
اخرى وقول الرضا عليه السلام للبزنطي اذا ختمت سورة وبدأت باخرى فاقرأ فاتحة الكتاب
وان قرأ سورة في ركعتين او ثلث فلا يقرأ بفاتحة الكتاب حتى يختم السورة وهل
يجب قراءة سورة كاملة في مجموع الخمس قربة في ايراد وكره لصيرورتها بمنزلة ركعة
قلت لكن في وجوب سورة في ركعة كل صلاة واجبة نظر قال وهل يجوز ان يقرأ سورتين او ثلثا
اشكال ينشأ من تجويز قراءة خمس سور فجاز الوسط ومن كونها بمنزلة ركعة فلا يجوز
الزيادة او خمس فيجب الخمس والاقرب الجواز قلت للاصل وخبر البزنطي الذي سمعته
وقول الصادق عليه السلام في صحيح الحلبي وان شئت قرأت نصف سورة في كل ركعة ومعنى ذلك فليقرأ
ستين اية في كل ركعة قال الاقرب جواز ان يقرأ في الخمس سورة وبعض اخرى قلت
للاصل من غير معارض مع تجويز جنسه لنصاب في صحيح الحلبي قال فاذا قام الى الثانية ابتدأ
الحمد وجوبا لانه قيام عن سجود فوجب الفاتحة ثم ابتدأ بسورة من اولها ثم اما ان يكملها
او يقرأ بعضها ويحتمل ان يقرأ من الموضع الذي انتهى اليه اولا من غير ان يقرأ الحمد لكن
يجب ان يقرأ الحمد في الركعة الثانية بحيث لا يجوز الاكتفاء بالحمد مرة في الركعتين معا
قلت وسورة اخرى بناء على ما تقدم وضعفه بين هذا الاحتمال واذا قرأ في

القيام الاول بالحمد وبعض سورة فصل على القيام الثاني القراءة من الموضع الذي
انتهى اليه ويتخير من اي موضع منها او من غيرها واعادة ما قرأه اولا جملة او الى آخر
السورة وجهان والاول احوط لما ذكره في كره ونهاية الاحكام لقول ابي جعفر ع في حسن زرارة
ومحمد بن مسلم فان نقصت من السورة شيئا فاقرأ من حيث نقصت واذا ابتدء في القيام
الثاني بسورة اخرى او باول ما قرأه اولا وجب عليه اعادة الحمد في كره وكذا على
اشكال لما ذكره في نهاية الاحكام من الاشكال في ان موجب الحمد في غير القيام الاول
الاول ابتداء سورة او ختم سورة في صحيح الحلبي عن الصادق ع وان قرأت نصف سورة
اجزأك ان لا تقرأ فاتحة الكتاب الا في اول ركعة حتى تستأنف اخرى وعن جامع
البزنطي عن الرضا ع وان قرأت سورة في ركعتين او ثلث فلا تقرأ بفاتحة الكتاب
حتى تختم السورة وكذا في قرب الاسناد للحميري عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن
اخيه ع ويستحب فيها الجماعة عندنا ونفاها ابو حنيفة في الخسوف ولا فرق في المشهور بين
احتراق القرص كله واحتراق بعضه اداء وقضاء لعموم ادلة الجماعة ونفى الصدوق
الجماعة عند احتراق البعض والمفيد في القضاء وقال الكل في خبر ابن ابي يعفور
اذا انكسفت الشمس والقمر فانكسف كلها فانه ينبغي للناس ان يفزعوا الى امام
يصلي بهم وايهما انكسف بعضه فانه يجزي الرجل ان يصلي وحده وهو نص
على ان الجماعة عند الاستيعاب آكد ويستحب الاطالة بقدر المعلوم او المظنون لاستحباب
الاطالة مطلقا وللاخبار فيها خصوصا وفي خبر القداح ان الشمس انكسفت في
زمان رسول الله ص فصلى بالناس ركعتين وطول حتى غشي على بعض الناس لكن في
حسن زرارة وابن مسلم عن ابي جعفر ع وكان يستحب ان يقرأ فيها بالكهف والحجر الا ان
يكون اماما يشق على من خلفه وعنه ان صلوة كسوف الشمس اطول من صلوة كسوف
القمر وفي خبر الرهط عن احدهما ع ان الصلوة في هذه الآيات كلها سواء واشدها

سواء اشدها واطولها كسوف الشمس ويستحب اعادة الصلوة مع بقائه وبقاء
الوقت للاعادة وفاقا للمشهور لقول الصادق ع في صحيح ابن عمار صلوة الكسوف اذا فرغت
قبل ان ينجلي فاعد وفي سم ان عليه الاعادة وظاهره الوجوب لظاهر الامر وفيه
مع تحقيقه ويحتمله المقنعة وجمل العلم والعمل والغنية لقول ابي جعفر ع في حسن زرارة وابن مسلم
فاذا فرغت قبل ان ينجلي فاقعد وادع الله حتى ينجلي وانكر ابن ادريس الوجوب والاستحباب
جميعا لعدم الدليل ويكفي في الدليل ما عرفته ويستحب مساواة الركوع القراءة زمانا لقول
ابي جعفر ع لزرارة وابن مسلم في الحسن ويطيل القنوت على قدر القراءة والركوع
والسجود كما في المعتبر والمنتهى وكره ونهاية الاحكام وفي في ويب ونطيل القنوت على قدر القراءة
والركوع والسجود وعلى كل فانما يتم ان نقصنا الركوع والسجود وبه قطع ابن حمزة ويحكي
ركوعك مثل قراءتك وفي الغنية الاجماع عليه وفي المقنعة الاطالة بقدر السورة ولم يذكر
ابن ادريس وجماعة وبعض الجرح الخبر والسجدة كالركوع في الخبرين فكان ينبغي ذكره في الارشاد
لكن بعض الكتب كالكتاب وكثير منها اقتصرت على الاطالة على اطالة السجود انها من غير كونه
كالقراءة ويستحب السور الطوال مثل يس والنور كما في خبر ابي بصير قال ع ان احسن
واشباههما قال والمعتبر ستين آية كل ركعة وفي المقنعة عن امير المؤمنين ع انه صلى بالكوفة
صلوة الكسوف فقرأ فيها بالكهف والانبياء وردّدها خمس مرات واطال في ركوعها
حتى سال العرق على اقدام من كان معه وغشي على كثير منهم وفي حسن زرارة وابن مسلم
عن ابي جعفر ع كان يستحب ان يقرأ فيها بالكهف والحجر الا ان يكون اماما يشق على من خلفه وقوله
مع السعة متعلق بتطويل الركوع والسورة جميعا ويستحب التكبير عند الانتصاب
من الركوع في كل من العشر مرات الا في الخامس والعاشر فيقول عند الانتصاب
منهما سمع الله لمن حمده نطق بذلك الاصحاب والاخبار وعن اسحق بن عمار التسميع عند
الانتصاب من كل ركعة السورة قبله ويستحب القنوت بعد القراءة قبل الركوع

من كل زوج من الركوعات حتى يقنت في الجميع خمسة اى خمس قنوتات قال الصدوق
وان لم يقنت الا في الخامسة والعاشرة فهو جائز لورود الخبر به وفي يكره قوله كره الاصحاب
ومع جواز الاقتصار عليه في العاشرة ولو ادرك الامام في احدى ركعات الركعة الاولى
عدا الاولى منها فالمحكي على ما في المعتمد من الصيمري اللحوق به حتى يبتدئ بالثانية لانه
اقتدى به في الركوع الثاني او الثالث مثلا فاذا سجد الامام بعد الخامس لم يخل
اما ان لا يسجد معه فيبطل الاقتداء وقد مر انما جعل الامام اماما ليؤتم به او يسجد معه
فاما ان يكتفي بما ادرك قبل من الركوعات وهو السجود وخمس ركوعات اخرى
وسجدتان تابع الامام في الكل فيلزم النقصان في ركعته الاولى عن خمس ركوعات
او يحمل الامام ما فاته من الركوع ولم يعهد شيء من ذلك والتكلف بان يسجد اخرى بين
بعد الركوع الخامس فيزيد سجدتين وينفرد عن الاقتداء او ان اتم الركوع ثم لحق الركوعات
وحده وان حمل التحمل للركوعات من ركعات ثانية الامام زاد اربع سجدات ويحمل
ما في حال المعتق من الخلل او العفو من جواز التابع فيكمل فيما ادرك من ركوعات
الاولى فاذا سجد الامام اتم ركوعاته بعقبه ثم لحق الامام في السجود او فاذا سجد
الامام فلا يسجد مع الامام فاذا انتهى مع الامام الى الخامس من الركعة الاولى
بالنسبة اليه سجد ثم لحق الامام في باقي الركوعات ويتم الركعات الخمس الثانية قبل ركوع
الامام من سجود الثانية فلحقه فيه او يتم الركعات ويسجد منفردا او لا يسجد مع الامام
في الثانية ايضا ثم يسلم مع الامام او منفردا وفي الجميع تخلف عن الامام وانفراد عنه
في الاثناء من غير ضرورة وكذا هو حال العفو من الخلل والعفو تحمل الامام الركوعات
السابقة وهو ايضا غريب فالوجه الصحيح يبتدئ بالثانية نعم يمكن ان يحتج اللحاق معه
في الركوع وسجوده لولا واستئناف الاقتداء في ابتداء الثانية فلا يتبع في النية
المتابعة اذا ادرك سجود الامام المطلب الثاني الموجب وهو كسوف

كسوف الشمس بالقمر وغيره وخسوف القمر والزلزلة والريح المظلمة وسائر اخاويف السماء
كاد جل العلماء العاملين عدوه وهم من الصدوق والمفيد والشيخ وان اختلفت العبارات
وهو المحكي عن الخلاف ابن الجنيد وابن عقيل الحلي ابي جعفر المرادي ومحمد بن مسلم كل
اخاويف السماء من ظلمة او ريح او فزع فصل له صلاة الكسوف حتى يسكن وفي خبر عمر بن
عمار عن الزلازل والكسوف والرياح الهائلة من علامات الساعة فاذا رأيتم شيئا
من ذلك فتذكروا قيام الساعة وافزعوا الى مساجدكم وخبر عبد الرحمن بن ابي عبد الله
انه سئل الصادق عن الريح والظلمة تكون في السماء والكسوف فقال الصلاة فيهما سواء وخبر سليمان
الديلمي انه سأله عن الزلزال فاذا كان ذلك ما اصنع قال صل صلاة الكسوف وقولهما
او قول احدهما في خبر الرهط ان صلاة الكسوف كسوف الشمس والقمر والرجفة والزلزلة عشر ركعات
الخبر وقول الرضا للفضل انما جعلت للكسوف صلاة لانه من ايات الله لا يدري
الرحمة ظهرت ام لعذاب فاحب النبي ان تفزع امته الى خالقها وراحمها عند ذلك
ليصرف عنهم شرها ويقيهم مكروهها كما صرف عن قوم يونس حين تضرعوا الى الله عز وجل
وعلى الكسوفين الاجماع في كل محكي على الزلزلة ايضا وينطبق على الجميع ولمعنى الكسوفين ان الانطماس
نور النيرين كلا او بعضا واما الكون لحيلولة الارض والقمر فلا دخل في معناه عند العرف
ولا عرفا ولا شرعا ولا لغة فلا اشكال في وجوب الصلاة لها وان كانا لحيلولة
لبعض الكواكب فان مناط وجوبها الاحساس بالانطماس فمن احس به كلا او بعضا
وجبت عليه الصلاة احس غيره او لا كان الانطماس على قول اهل الهيئة لحيلولة
كوكب او الارض او لغير ذلك واذا حكم المنجم بالانطماس بكوكب او غيره ولم يحس
لم تجب الصلاة لعدم الوثوق بقولهم شرعا وان احس به بعض دون غيره فانما تجب الصلاة على من
احس به ومن ثبت عنده بالبينة دون غيره من غير فرق في جميع ذلك بين اشتباه انطماس
فلا وجه لما ذكره وقيه الحكام من الاستشكال في الكسوف بشيء من الكواكب مع عدم

التخصيص واصالة البرائة وحينئذ لعدم الدليل عليه وانما يستند هنا الى قول من لا
كالمفيد ومن كونه استخوف وذلك لان النصوص كلها اشتملة والكلام في الوجوب لا الجنس
لانما يستند هنا الى قوله من لا دليل به والباقي المذكور من منع كونه مخوفا فان المراد بالمخوف
ما خافه العامة غالبا وهم لا يشعرون بذلك لان على صلوة اكثر الكسوفين الاطلاع والنصوص
من غير اشتراط التخويف نعم قد يحيد ما بهما امنه الاستشكال في انكساف بعض الكواكب
من غيرها ذكروا الا في نهر الوجوب فيتقيضا لكونه من المخاوف لمن يحس به العلم
والمخوف ما خافه معظم من يحس به لا معظم الناس خلقا وفي الجمل والعقود والجمل ومختصر
ولكن ان الموجب اجمالا ربع الكسوفين والزلزلة والريح المظلمة في الاول والاخير الرياح السود
السود المظلمة وفي مع صلوة الكسوف والزلازل والرياح المخوفة والظلمة الشديدة فرض واجب
وفي ط صلوة كسوف الشمس وخسوف القمر فرض واجب والرياح المخوفة والظلمة الشديدة يجب مثل
ذلك ونحوهما مع وفي كل صلوة الكسوف واجبة عند كسوف الشمس وخسوف القمر والزلازل المتواترة
والظلمة الشديدة ونحوه لاشباه لكن زيد فيه الرياح المخوفة وفي الهداية اذا انكسف القمر او
الشمس او زلزلت الارض او هبت ريح صفراء او سوداء او حمراء فصلوا ونحوه المقنع لكن
نهيه فيه صفرة ظلمة ولم يذكر الحلبي سوى الكسوفين ونقل ان الموجب الكسوفان والزلزلة وفي رواية
عن الخائف الكسوف وظاهر المعتبر ونحو العمل بالاخيرة ووقتها في الكسوف للشمس او القمر من الابتداء
فيه ابتداء انتهائه الى ابتداء الانجلاء وفاقا للشيخ وسلار وبني ادريس وحمزة وسعيد والكندري
والمحقق في مع للاحتياط ولصحيح حماد بن عثمن قال ذكروا انكساف القمر وما يلقى الناس من
شدته فقال ابو عبد الله ع اذا انجلى منه شيء فقد انجلى فان الظاهر من السنة تطويل الصلوة واعادتها
الى الانجلاء وفيه ان غايته عدم استحباب التطويل والاعادة اذا انجلى منه شيء وهو لا يفيد فوات
الوقت مع احتمال السنة الخفي وفي المعتبر ولكن ان اخره الى انتهاء الانجلاء وهو ظاهر قول
الحلبي ان الوقت ممتد بقدر الكسوف ونحوه ودليله الاصل وصحيح الرهط عن الصادق ع

عن الصادق والباقر ع انما صلها رسول الله ص كسوف الشمس وفرغ حين فرغ وقد انجلى كسوفها
ولو كان يخرج الوقت قبل تمام الانجلاء لم يطول اليه وما مر من استحباب الاعادة اذا فرغ قبل
الانجلاء وتطويلها وفيه ان صحيح حماد بن عثمن يجوز ان يكون تفسيرا للانجلاء منها او وقتها
في الرياح الصفر والظلمة الشديدة ونحوها مدتها الا ان الشيخ ع في الانجلاء في سكره ولا من اليد
لو صلى الاستداد الى الانجلاء بعد مغار بن والبد اي وشبا الخوف ما لم يتجه ما لم ينتم الانجلاء
وهو ... وبالمعنى قوله لا تصل حتى يسكن وان لم تسع مدتها الصلوة فيقال وان المجهر ان مدة
العمر قبلها الاستيعاب وفي كره ونية الاحكام ان كل اية يقصر مانها عن الصلوة غالبا كالزلزلة
فوقت صلوتها العمر وهي اسباب لها لا اوقات لما يمتنع الموجب كما مر واشتراط التوقيت
بالقصور لان توقيت الفعل بما يقصر عنه من الوقت تكليف بالمحال وكل اية يمتد غالبا بمقدار
الصلوة فهو وقت لها لما عرفت فان اتفق القصور لم يجب الصلوة للاصل كما اذا اتفق
قصر الكسوف عنها وفيه ان الاخبار انما نصت على الوجوب للايات حينها ووقت الاتيان ان الصلوة
بعد تلك من الزلزلة وهذه الايات اذا لم تتسع ووقت الصلوة في الزلزلة طول
العمر فانها سبب لوجوبها لا وقت لقصرها عنها غالبا مع اذ او ان سكنت الزلزلة
واحتمل في نهاية الاحكام ان يكون وقت الابتداء الصلوة يجب المبادرة اليها ويمتد الوقت
بمقدار الصلوة ثم يصير قضاء وهو قوي وان استضعف لان شرع الصلوة لاستدفاع
العذاب وحكم الشهيد بوجوب المبادرة على عدم التوقيت كالحج ولو قصر زمان الموقتة عن
اقل الواجب سقطت لامتناع توقيت الفعل بما لا يسعه وفيه جواز التوقيت
بالمعنى الذي احتملت الزلزلة به وتوقيت صلوة الكسوفين بهما معلوم للحكم بالقضاء
في الاخبار والفتاوي واحتمال الارادة والاداء لعبيد والكلام في غيرهما من الايات بما عرفت
ولو اشتغل بالموقتة احد المكلفين في الابتداء وخروج الوقت ولم يكمل ركعة تبين
عدم الوجوب ان لم يقتصر على اقل الواجب فقطع به التحرير وكره والذكرى ونية الاحكام كالمنتهى

وان خرج وقد ادرك ركعة بان بعد السجدتين فالاقرب عدم وجوب الاتمام ان كان
على قول الواجب للظهور قصور الوقت الكاشف عن عدم الوجوب وفي المنتهى والتحرير الوجوب
وفي نهاية الاحكام احتمال الاتمام بها وفي المنتهى لان ادراك الركعة بمنزلة ادراك الصلوة وقد يمنع في
غير اليومية وفي كره احتمال الاتمام لانه مكلف بالتلبس فيتم ما تلبس به لقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم وقد
يقال يصح به عدم تبين البطلان والاولى الاحتجاج له بعموم قول ابي جعفر ع في حسن زرارة ومحمد بن
مسلم فان انجلى قبل ان تفرغ من صلواتك فاتم ما بقي واحتمل الشهيد ان يكون ادراك
ركوع كادراك ركعة لانه يسمى ركعة لغة وشرعا في هذه الصلوة وان لا يسقط اداؤه
بناء على السببية كالزلزلة الا ان هذا الاحتمال مرفوض بين الاصحاب اما المكلف الاخر الذي
لم يشتغل بها فلا يجب عليه القضاء على التقديرين تقديري سقوط الاتمام عن المشتغل وعدمه
لانكشاف انه لم يكن واجبا عليه ثم لم يشرع فيها حتى خرج الا بطال والا ادراك ركعة حتى
يكون عمدا كالمصلي وللاخبار بنفي القضاء عمن فاتته ولم يستوعب واستشكل في التحرير
والتذكرة وكذا نهاية الاحكام في ان ادراك ركعة ادراك الصلوة فالاتساع لها الاتساع لها
قلت واحتمال السببية ومن احتمال العصر وقت عبادة منها الا ان يقصد القضاء ولم
يثبت لنا القصد ويجوز ان يريد الاخر من لم يدرك ركعة اشتغل بها ام لا او
وجاهل الكسوف الاحتمال بوجوب لو علم به بعد انقضائه وهو التوقيع في الايضاح لانه
على القول بسقوط صلوته عنه لا مع استيعاب الاحتراق وفاقا للشيخين
والسيد في المصباح والجمل والمقيدات الثالثة والتهذيب والاستبصار والمصباح ومختصره
والقاضي وشرح جمل العلم والعمل للقول في صحيح زرارة ومحمد بن مسلم اذا كسفت الشمس كلها واحترقت
ولم تعلم ثم علمت بعد ذلك فعليك القضاء وان لم يحترق كلها فليس عليك قضاء وفي
خبر حريز اذا انكسف القمر ولم تعلم به حتى اصبحت ثم بلغك فان كان احترق كله فعليك القضاء
وان لم يكن احترق كله فلا قضاء عليك وخبر الفضيل بن يسار ومحمد بن مسلم انهما قالا لابي جعفر ع

لابي جعفر ع ايقضى صلوة الكسوف من اذا اصبح فعلم واذا امسى فعلم قال ان كان القرصان احترقا
بعضهما فليس عليك قضاؤه مع اصل البراءة والاخبار المطلقة
بنفي القضاء كخبر عبيد الله الحلبي انه سأل الصادق ع عن صلوة الكسوف تقضى اذا فاتتنا قال ليس فيها
قضاء وصحيح علي بن جعفر انه سأل اخاه ع عن صلوة الكسوف هل على من تركها قضاء قال اذا فاتتك
فليس عليك قضاء واحتج القاضي في شرح الجمل بالاجماع وقال ابو علي بقضائه اذا احترق
القرص كله لم اسمعه اذا احترق بعضه فكانه يستحب القضاء واذا احترق البعض وظاهر
الصدوق في المقنع والهداية والحلبي وجوب القضاء على التقديرين لعموم نحو من فاتته صلوة فريضة
فليقضها في حسن زرارة وصحيحه عن ابي جعفر ع انه سئل عن رجل صلى بغير طهور او نسي صلوات
لم يصلها او نام عنها فقال يقضيها اذا ذكرها ولا [illegible] المختص مع ان فوت الصلوة
قد يستظهر منه فوت صلوة يجب وجبت عليه او وجب لها اذا جهل الكسوف وقال السيد
الجمل وقد روي وجوب ذلك على كل حال وقال الشهيد ولعله يعني المحرق على كل
تقدير لا يتم بنفي عليها وفي المعتبر والحق انه يجب القضاء مع احتراق الكل والا فلا
لكنه [illegible] وقد يشعر بالخلاف فيه فان كان فالاخبار المطلقة بنفيه مع اصل البراءة
واحتمال اخبار القضاء الندب وقد يكون لاغفال جماعة من الاصحاب ذكره ولا يجب
القضاء على جاهل غيره من الآيات حتى الخسوف وفاقا للمشهور للاصل من غير معارض
وهذا على التوقيت ظاهر واما على السببية فلاختصاص اخبارها بالسببية بالنسبة الى
من علم بها حينها وقال الشهيد ويحتمل في الزلزلة قويا الاتيان بها الان وقتها العمر ولم
يطمع بسلامتها من احتمال التوقيت في الزلزلة ايضا ولا احتمال السببية بالنسبة الى من علم بها حينها
للاستشكال واحتمل في نه ايضا وجوب القضاء في الجميع لعموم الاخبار يعني نحو خبر
زرارة عن ابي جعفر ع وحسنه من فاتته صلوة فريضة فليقضها اذا ذكرها وفي عموم
الاخير ما عرفت واما اخبار الصلوة لها فسمعت اختصاصها بالاحياء بها والناسي المرتد

على نقصان في الكسوفين وعنهما الحاق المدايد فيكون عدم الاحتراق ام لا الحاقا
القضاء والاجماع على عمومها على الثاني كذا وخصوص اخبار قضاء صلوة الكسوف كقول
الكاظم ع في خبر عمار ان اعلمك احد وانت نائم فعلمت ثم غلبتك عينك فلم تصل
فعليك قضاؤها وفي مرسل حريز اذا انكسف القمر فاستيقظ الرجل فكسل ان يصلي
فليغتسل من غد وليقض الصلوة وخبر ابي بصير فان اغفلها او كان نائما فليقضها
وقضاء صلوة الكسوف من عليها او الايجاب وخلاف نص نهج وشرحه وقضائها مطلقا
نص المقنعة والمنتهى وكره وتذ وتق والمصباح ومختصره ونهج والشيخ في كتابي الاخبار والاقتصاد
والقاضي وحب وابنا حمزة وسعيد والكندري على انه لا قضاء على الناسي اذا لم يكن عموما
فيه لاطلاق اخبار نفي القضاء اذا فاتت مع الكسوف بعد القرص بين الجميع ومساواته
للناسي العقل ولكن تخصيصها بين الجميع احوط والاولى في الجميع لان عنه اطلاق الاخبار
قضاء ناسي الصلوة على عمومها واخبار قضاء تارك هذه الصلوة على عمومها انما الايعاب فيها
نص كما هو ظاهر المصباح والجمل والشيخ في كتب والاستبصار هذا التفصيل بالايعاب
وعدمه العاملة بها وتقدم الفريضة الحاضرة اليومية استحبابا ان اتسع الوقتان وفاقا
للاكثر في الخبر على ما في المعتبر للاصل والتساوي في الوجوب والاتساع وقول الكاظم في خبر
ابي بصير خمس صلوات تصليهن في كل وقت صلوة الكسوف والصلوة على الميت وصلوة الاحرام
والصلوة التي فاتتك وصلوة الطواف من الفجر الى طلوع الشمس وبعد العصر الى الليل وقول ابي
جعفر ع في حسن زرارة اربع صلوات يصليها الرجل في كل ساعة صلوة فاتتك فمتى ما ذكرتها
اديتها وصلوة ركعتي طواف الفريضة وصلوة الكسوف والصلوة على الميت وقولهما في
خبر محمد بن مسلم وبريد بن معوية اذا وقع الكسوف او بعض هذه الآيات صليتها ما لم تتخوف
ان يذهب وقت الفريضة فان تخوفت فابدأ بالفريضة واقطع ما كنت فيه من صلوة
الكسوف واما استحباب تقديم اليومية فلا تمام الفرائض ولذا يقطع لها صلوة الكسوف

قبل
الكسوف كما في هذا الخبر وخبر آخر لمحمد بن مسلم انه قال للصادق ع ربما ابتلينا بالكسوف بعد المغرب
العشاء الآخرة فان صلينا الكسوف خشينا ان تفوتنا الفريضة فقال اذا خشيت ذلك
فاقطع صلوتك واقض فريضتك ثم عد فيها ولم يفرقا بين ضيق الكسوف وعدمه ولان
الوقت لها في الاصل وللصحيح اي ابن مسلم انه سئل احدهما عن صلوة الكسوف في وقت الفريضة
فقال ابدء بالفريضة وظاهر الصدوقين والسيد المصباح وابن حمزة والبراج والشيخ في كتابي الاخبار
تقديمها واحتاط الشيخ نهج لظاهر هذا الخبر واطلاق القطع في الخبرين ثم الخبران انما حكما
بالقطع اذا خيف فوت الحاضرة كما في كرى وكتب الشيخ وعلى القطع يتعين البناء على ما في المعتبر
والمنتهى والتذكرة ونهاية الاحكام وكلامهم يعم ضيقتهما لكن في الاحمدي مع ضيقهما تردد من اولوية الحاضرة
في الاصل ومن اولوية صلوة الكسوف بالشروع قال ويحتمل اتمامها ان ادرك من الحاضرة
بعدها ركعة والا استانف وظاهر الفقيه والمقنع ونهاية وط وجب ومنع القطع مع اتساع
وقت الحاضرة والاوجه لزوم تقديم الحاضرة وجوبا ان ضاق الان الوقت لها في الاصل ولانها
اهم ولذا يقطع لها صلوة الكسوف وكان الاطلاق فيه ثم ان كان فرط في تاخير صلوة الكسوف
قضاها والا فالوجه سقوطها كما في التذكرة والمنتهى ونهاية الاحكام والمعتبر والتحرير وقرب السهيلي
العدم انه كان اخر الحاضرة لا لعذر لاستناده فوات صلوة صلوة الكسوف الى تقصيره والا
فيسقط لا تضيقها بتقدم المضيق عليها وهو طارئ وظاهر من تقدم من الصدوقين ومن
تلاهما تقديم الفريضة وان اتسع وقتها وضاق وقت الكسوف وصلوة الكسوف اولى من
صلوة الليل وان خرج وقتها لوجوب صلوة الكسوف واستحبابها ثم تقضى ندبا وعن محمد
بن مسلم انه قال للصادق ع اذا كان الكسوف اخر الليل فصلينا صلوة الكسوف فاتتنا صلوة الليل
فبايهما نبدء فقال صل صلوة الكسوف واقض صلوة الليل حين تصبح وقال احدهما في صحيحه
صل صلوة الكسوف قبل صلوة الليل ولا تصلى على الراحلة ولا ماشيا اختيارا كما اجازهما
العامة ونظره الاول من ابي علي وعن عبد الله بن سنان انه سئل الصادق ع يصلي الرجل شيئا من

صلوة النذر

من الفرائض على الرواحل الا النذر الفصل الرابع في صلوة النذر وشبهه او
بعد الا العدد وصلوة النذر نعم صلوة شبهه كصلوة المشكوة او الفصل الصلوة النذر
خاصة وقوله واليمين والعهد كالنذر خارج ذلك كله خارج عنه ومن نذر صلوة شرط
فيها ما شرط في الفرائض اليومية من الطهارة والاستقبال وغيرها اجماعا الا الوقت
كذا في نهاية الاحكام وعندي انه انما يشترط فيها ما يشترط في المندوبة لاصل البراءة و
منع الاجماع ويزيد الناذر الصفات التي عينها في نذره ان قيده بها اما الزمان كيوم
الجمعة او المكان بشرط المزية كالمسجد او غيرها بشرط الرجحان وانما اشترط في
المكان دون الزمان كالمحقق لانه لا يخلو عن المزية فان المسارعة اليها في كل وقت
افضل من التاخير عنه واشتراط المكان معناه تحصيل الكون فيه للصلوة فما لم يكن
راجحا لم ينعقد واشتراط الزمان معناه عدم الوجوب في غيره اذ لا تحصيل هنا
للخروج عن قدرة العبد وانما يتم لو قصد الناذر في المكان ما ذكر ويجوز انه لا يقصد
الا اعلام الوجوب في غيره فيكون كالزمان وفي نهاية الاحكام لو عين الزمان تعين سواء
اشتمل على المزية كيوم الجمعة او لا لان البقاء غير معلوم والتقدم ثم لانه يفعل الواجب
قبل وجوبه فلا يقع مجزيا كما لو صلى الفرض قبل وقته قلت وفي المكان ايضا اذا فعل
في غيره لم يكن ما وجب فلا يجزئ وفي الذكرى ان الفرق ان الشارع جعل الزمان
سببا للوجوب بخلاف المكان فانه من ضرورة الفعل لا سببية فيه قال وللقائل ان
يقول لا نسلم سببية الوقت هنا للوجوب وانما سبب الوجوب الالتزام بالنذر
وشبهه والمكان والزمان امران عارضان اذ من ضرورة الافعال الظروف ولا
يلزم من سببية الوقت للوجوب في الصلوة الواجبة اصالة سببيته هنا قال وقد يجاب
بان السببية في الوقت حاصلة وان كان ذلك بالنذر لانا لا نعني بالسببية الا توجه الخطاب
الى المكلف عند حضور الوقت وهو حاصل هنا ولا يتصور مثل ذلك في المكان

في المكان ثم قال الناذر لم يجعل الوقت سببا ولا جعل المكان وغيره من الشروط سببا من غير
نذر عندي ان اشتراط المزية في المكان انما هو اذا كان النذر نذر زجر كان يقول لله
علي ان اصلي ركعتين واصليهما في مكان كذا اما لو قال لله علي ان اصلي ركعتين في مكان
كذا فصحيح النذر انما هو رجحان الصلوة فيه على تركها وهو حاصل وان كره فان
الكراهية انما هي قلة الثواب ولذا لم يفرق بينه وبين الزمان من الزمانين من تقدم
الفاضلين بل نص الحلبيون والقاضي على تعين المكان اذا قيد به النذر واطلقوا فلو
اوقعها مع التقييد في غير ذلك الزمان لم يجزئه ووجب عليه ان اخرها عنه كفارة
النذر للحنث والقضاء ان لم يتكرر ذلك الزمان الذي قيد به النذر
كهذا اليوم او يوم الجمعة هذا وان تكرر كيوم الجمعة فعلها في جمعة اخرى ولا كفارة ولو
اوقعها في غير ذلك المكان فكذلك في عدم الاجزاء ووجوب الكفارة والقضاء
ان عين زمانا لا يتكرر الا ان يخلو المقيد عن المزية فالوجه الاجزاء في غير المكان
ويرتفت ما فيه ولو قيد بمكان له مزية وفعلها فيما هو ازيد مزية ففي الاجزاء نظر
من المخالفة ومن ان المتعين انما تعين بالنذر بالنسبة الى ما دونه لا المساوي والافضل
والاول هو الوجه وان قرب الثاني في الذكرى ونهاية الاحكام في الاجزاء لما
روي ان امير المؤمنين عليه السلام امر من نذر اتيان بيت المقدس بمسجد الكوفة قلت الخبر في
... والكامل لابن قولويه خال عن النذر والحضرة لعدم تقييده وجب
ولا فرق ان زاد على ركعتين وجب التسليم بناء على وجوبه في الصلوة بين
كل ركعتين وركعتين حملا على الغالب في النوافل وفيه ما فيه وفي كره ونهاية الاحكام
احتمال صحة عقيب الرابع او ما زاد على الاشكال ولعله الاشكال في
في وجوبه في الصلوة مطلقا ثم من الاشكال ان وجوبه في المندوب لانه تحليل الصلوة
فلا يتحلل في نذرها ويستلزم نذرها الاستلزامها التحليل او لا استلزم الاصل

واحتمال اختصاصه بالواجب بالاصل الشرع وعلى الوجوب يحتمل الوجوب عقيب كالاربع
الاحرام متعبد بالتسليم على الزيد وان لا يجب التسليم عقيب الجميع للاصل ولو نذر ثلاثا او اربعا
بتسليمة وجب الشرط او المشروط او الفعل قطعا او لو نذر خمسا بلا تسليمة
ففي انعقاده نظر من انه لم يتعبد بمثلها وهو خيرة ط ومن انها عبادة وعدم التعبد
بمثلها لا يخرجها عن كونها عبادة وقد يمنع كونها عبادة فانا لا نعرف انه فضل صلى
ولم يصل كذا ولو نذر صلوة واطلق العدد ففي اجزاء الركعة الواحدة كما في التذكرة اشكال
من الاصل والتعبد بمثلها الا انه العيد ها اوفى جملة غيرها والنهي عن البتيراء وخبر ابن مسعود
والانصراف الى اقل الواجب بانفراده وهو خيرة ط وف وير ويوشك خبر علي عليه السلام ان امير
المؤمنين سئل عن رجل نذر ولم يسم شيئا قال ان شاء صلى ركعتين وان شاء صام يوما وان شاء
تصدق برغيف واقرب ذلك اي الاجزاء لانها عبادة وان لم يتعبد بمثلها وحدها او
مع والانصراف الى اقل واجب قيل اذا صليها فرد من الوتر فلا ينبغي النزاع وانما يتم ان لم يعرف
الى اقل الواجب واجب او اقل نفل منفرد او غير راتب ولا خلاف في اجزاء ركعتين وجواز
ثلث واربع واحتمل الشهيد عدم جوازها لكونها نفلا وجب ولم يعهد شيء منها في النفل قال
في الذكرى وتذكرة الاحكام وفي وجوب التشهد بين اشكال ولو صليها خمسا فاشكال ولو عينه بقراءة
سورة معينة مع الحمد او آيات مخصوصة في سورة واحدة او من سور او تسبيح معلوم في القيام
او الركوع او غيرهما او عدد معلوم من التسبيح المعروف في الركوع والسجود تعين حتى سور العزائم
وآي السجدة لجوازها في النافلة وبائي العدم على ما تسمعه من الخ كذا في كرة ولو نذر آيات
معينة عوض السورة ففي الاجزاء نظر بناء من انها واجبة فيجب السورة مع الحمد كغيرها من
الفرائض ومن ان وجوبها على هذا الحد لا يجب بعينه قلت هو الاقوى قال فعلى الاول يحتمل
عدم انعقاد النذر مطلقا كما لو نذر صلوة بغير طهارة والانعقاد فيجب سورة كاملة قلت
هو الاقوى الا ان ينفي الزائد في نذره قال ولو نذر آيات من سورة معينة عوض السورة وقلنا

وقلنا بوجوب السورة في الاول وجب هنا عين تلك السورة ليدخل ما نذره ضمنا ويحتمل
اجزاء غيرها لعدم انعقاد النذر في التبعيض قلت نعم ان نفى الزائد في النذر وفي تذكرة الاحكام
وهل يسقط وجوب السورة الكاملة لو قيد النذر بآيات معينة الوجه ذلك ويحتمل
وجوب السورة فلو نذر آيات من سورة معينة وقلنا بوجوب السورة هنا عين تلك
السورة ولو كانت الآيات من سور متعددة وجب قراءة سورة اشتملت على بعض تلك الآيات
وقراءة باقي الآيات بغير سورة ويحتمل اجزاء غيرها من السور فيجب قراءة الآيات التي نذرها
بعينها ولو نذر في الركوع او السجود تسبيحا غالبا للواجب فيهما على المشهور وان بره
خاصة وبها الا ان ينفيه فيحتمل بطلان النذر والغاء قال الشهيد لو نذر تكرار الذكر
في الركوع انعقد ولو خرج به عن اسم المصلي ففيه الوجهان اعني انعقاد المطلق او
البطلان يعني الاول الغاء العدة قال ولو ربما احتمل الصحة بناء على منع تصور الخروج قبل
هذا التطويل قلت هو الوجه عندي واذا انعقد القيد فتعيد اداء او قضاء مع المخالفة
ويكفي على الثاني ان نذر ولو نذر صلوة العيد او الاستسقاء في وقتها لزم وان وجبت
على صلوة العيد على ما يأتي في تذكرة النهاية و الاقرب لكونها بعشرة الا ان يريد صلوة مثلها
ففي التحرير وتذكرة الاحكام انه فيه اشكال الا من التعبد بمثلها في وقتها ومن ان التعبد بمثلها
انما هو في وقتها والاقوى وفي تذكرة الاحكام ان الاقرب عدم الانعقاد اذا
لم يرد ذلك وكذا لا احتمال الحمل على مثلها ولو نذر احدى المرغبات عندها وجب فان
اختصت بوقت وقد نذرها في غيره فكنذرها في غير وقتها وان اطلقها انصرف الى وقتها
ولو نذر الفريضة الموقتة فالوجه الانعقاد كما يأتي في كتاب الايمان لعموم الادلة والفائدة
تأكيد الوجوب وظهور وجوب كفارة الحنث ولو نذر صلوة الليل وجب الثمان لانها
المعروفة بهذا الاسم ولا يجب الدعاء ولا الوتر ولو نذر النافلة على الراحلة انعقد المطلق
لا القيد لا اولوية خلافه كانت النافلة نافلة معينة كراتبة الظهر مثلا او صلوة مطلقة

ولو فعل اي المطلق بعد اي مع العقد صح وكذا ولو نذرها جالساً او مستدبراً القبلة او
نصب الضد اي الاستقبال والا لم يصح مع الاستدبار وبطل النذر ان تعلق
بالقيد كان يقول لله علي ان اصلي على الراحلة او جالساً او مستدبراً عند رؤية
ظهر السبع بنعقد القيد ان قال لله علي ان استويت على الراحلة ان اصلي عليها مصلياً
فانما يعتبر حينئذ رجحان المصلي على تركها او اليمين والعهد كالنذر في ذلك كله
الا في اشتراط الرجحان اذ لا يكفي فيهما التساوي كان يقول والله لاصلين
ركعتين ولاصلينهما في هذه الزاوية من البيت **الفصل الخامس** في النوافل
اما اليومية فقد سلفت وغيرها اقسام لا تكاد تحصر للموسومات منها واما غير
الموسومة فلا تحصر فان الصلاة خير موضوع فمن شاء استقل ومن شاء استكثر **الاول**
صلاة الاستسقاء وكيفيتها كالعيد عندنا وكذلك لا ادري فيها تكبيراً زائداً الا في
القنوت فانه باستعطاف الله على المستسقي وسؤاله المطر ويستحب الدعاء بالمنقول
ذلك في القنوت وبعد الصلاة وان لم يتقل الا بعدها والصوم ثلاثة ايام متواليات
آخرها يوم الصلاة لخبر حماد السراج عن الصادق وعموم اخبار دعاء الصائم واخبار
صوم ثلثة للحاجة وليكن الثالث الجمعة او الاثنين اما الاول فلان الجمعة سيد الايام و
لورود ذلك في صلاة الحاجة وهذه صلاة حاجة وللاخبار بالدعاء واستجابته
فيها واقتصر عليه الحلبي واما الثاني واقتصر عليه الصدوق والشيخ وبنو حمزة وادريس
والبراج والكندري فلخبر مرة مولى محمد بن خالد انه سأل الصادق متى نخرج فقال يوم
الاثنين وما في عيون اخبار الرضا مسنداً عن محمد بن زياد ومحمد بن سيار عن الحسن
بن علي العسكري ان المطر احتبس في عهد الرضا فقال له المأمون لو دعوت الله عز
وجل فقال له الرضا نعم قال ومتى تفعل وكان يوم الجمعة فقال يوم الاثنين فان
رسول الله اتاني البارحة في منامي ومعه امير المؤمنين فقال يا بني انتظر يوم

صلاة الاستسقاء

الاثنين وابرز الى الصحراء واستسق فان الله عز وجل يسقيهم ولعل
اختصاص الاثنين لان الناس يجتمعون للجمعة فيؤمرون بالصوم من الغد والخروج الى
الصحراء فقال امير المؤمنين في خبر البختري مضت السنة انه لا يستسقى الا بالبراري
حيث ينظر الناس الى السماء ولا يستسقى في المساجد الا بمكة وليكن الخروج في احدهما اي الجمعة
او الاثنين ثالث ايام الصيام لانه يتبعهما خلافاً للشافعي ولم يستحب ابو حنيفة الا
صحابها او لا يخرجوا حفاة متذللين بالاستكانة وقول الكاظم لمرة مولى محمد بن خالد اذا خرج
فمشي ولا تخرج يوم العيدين وانا اظن لو كانا يمشيان في العيدين وليكونوا بسكينة
ووقار فقال الكاظم في حسن هشام بن الحكم يبرز الى مكان نظيف في سكينة
ووقار وخشوع ومسكنة ويخرج الشيوخ والاطفال والعجائز معهم كما ذكره
السيد والشيخ وبنو حمزة وسعيد والكندري والبراج وذلك لان المجتمع اقرب
في الخبر لولا اطفال رضع وشيوخ ركع وبهائم رتع لصب عليكم العذاب صباً ولان
خضوعهم واستغاثتهم ترقق قلوب غيرهم ويدعوهم الى المبالغة والاستغاثة
والاستكانة والدعاء وخصوصاً الشهيد وابناء الثمانين احرى لما
في الخبر من ان الرجل اذا بلغ ثمانين سنة غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر في ذ
ولدو الحق وكره في نهاية الاحكام اخراج البهائم اذ لا نص فيه مظنة المسجد وطلب
الرزق مع انتفاء الذنب وجعلها في الخبر سبباً لدفع العذاب وما روى ان استسقاء
النمل على عهد سليمان والتفريق بين الاطفال والامهات ليكثر البكاء والعويل
وقد فعلته قوم يونس لما رأوا العذاب فكشف عنهم ويحول الرداء للامام لا للماموم
[illegible] لعدم الدليل ولظاهر حسن هشام واستحباب الشهيد للماموم
بالتأسي وقد يؤيده النقل بعدها وبعد صعود المنبر كما في حسن مرة مولى محمد بن
خالد يجعل ما على اليمين على اليسار وعكسه للاخبار ومنها واطلاق وقال المفيد وسلار و

للامام

والقاضي والراوندي ثلث مرات ولابد من استنادهم الى نص والتكبير لذلك
مستقبل القبلة مائة مرة رافعا به صوته والتسبيح مائة كذلك عن يمينه والتهليل
كذلك عن يساره مائة والتحميد كذلك مائة مستقبل الناس كذا ذكره بعد
تحويله الرداء في خبر مرسل محمد بن خالد عن الصادق ع والمقنعة والمقنع والمصباح
ومختصره والمراسم ولكن ليس في الخبر والاقتصار على رفع الصوت بالتحميد وفي [illegible] ولم يذكر
والاصباح والنهاية [illegible] بعد تحويلها [illegible] وفي [illegible] التحميد عن اليمين
والتسبيح عن اليسار والتهليل مستقبل الناس في المقنعة وسم وفي [illegible]
التحميد على اليسار والاستغفار مستقبل الناس وفي [illegible] التحميد على اليمين والتسبيح
على اليسار والاستغفار مستقبل الناس ومنا بعضهم لم يذكر الاذكار كلها وقال
للتخيير ولا اكثر وان خلى منها الخبر لان ذكر الله مطلقا مندوب اليه في [illegible] كل
حال خصوصا قبل الدعاء والالتفات في الجهات ولا يحقق استقبالهم في التحميد
او الاستغفار قال الحلبي وبنا بعضهم في رفع الصوت ونحوه ابن حمزة والكيدري
وهو ظاهر القاضي وابن سعيد وقال ابنا ادريس والجنيد لا يتابعونه ثم يخطب
وافق الشيخ والكيدري وابن حمزة وابن عقيل وابن سعيد تاخير الخطبة عن الاذكار
ويختص قول محمد بن خالد ان كان الدعاء فيه يعني الذي في الخطبة لقوله ثم بعد
الاذكار ثم يرفع يديه فيدعو ثم يدعون وقدمها الصدوق والمفيد وسلار و
السيدان والحلبي وابنا ادريس والبراج وتعقبها ابو علي على الصلاة [illegible] لقوله
يصعد الامام المنبر قبل الصلاة وبعدها وذلك لقول الكاظم في خبر اسحق الخطبة
في الاستسقاء قبل الصلاة وهو ضعيف سندا ويحمل الخطبة لامر الناس بالصيام و
التهيؤ للاستسقاء كما قاله الصادق في مرسل محمد بن خالد [illegible] فيخطب
الناس ويامرهم بالصيام اليوم وغدا ويخرج بهم يوم الثالث ودليل تقدم الصلاة

ركعتين

الصلاة على الخطبة قول ابي جعفر ع في خبر حفص كان رسول الله ص يصلي الاستسقاء
ويستسقي وهو قاعد وقال بدء بالصلاة قبل الخطبة وجهر بالقراءة وقول الصادق ع
في خبر طلحة بن زيد ان رسول الله ص صلى للاستسقاء ركعتين وبدء بالصلاة قبل الخطبة
وما في الكافي من قوله ع في رواية ابن المغيرة قال يكبر في صلاة الاستسقاء كما يكبر في العيدين في الاولى سبعا
وفي الثانية خمسا ويصلي قبل الخطبة ويجهر بالقراءة ويستسقي وهو قاعد وما في
قرب الاسناد للحميري عن الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان عن جعفر عن ابيه
علي ع قال كان رسول الله ص يكبر في العيدين والاستسقاء في الاولى سبعا وفي الثانية خمسا
ويصلي قبل الخطبة ويجهر بالقراءة وفي حسن هشام بن الحكم انه سئل الصادق ع
عن صلاة الاستسقاء فقال مثل صلاة العيدين يقرأ فيها ويكبر فيها كما يقرأ ويكبر
فيها ويخرج الامام ويبرز الى مكان نظيف في سكينة ووقار وخشوع ومسكنة
ويبرز معه الناس فيحمد الله ويمجده ويثني عليه ويجتهد في الدعاء ويكثر من التسبيح
والتهليل والتكبير ويصلي مثل صلاة العيدين ركعتين في دعاء ومسئلة
واجتهاد فاذا سلم الامام قلب ثوبه وجعل الجانب الذي على المنكب
الايمن على المنكب الايسر والذي على الايسر على الايمن فان رسول الله ص كذلك صنع قال
في المختلف وهذا الحديث وان دل بقوله مثل صلاة العيدين على ما قلناه لكن دلالته
على ما اختاره ابن الجنيد اقوى قلت بناء على كون الحمد والتحميد والثناء عبارة عن
الخطبة مع افادة العطف التقديم الذكري الترتيب صحيح في الكل رواية التاخير
بعد الخبر ويعمل به الاصحاب وفي الاستسقاء الاجماع عليه في المعتبر ولو قيل بالتخيير
كان حسنا وفي الذكرى رواية التخيير عن [illegible] وهل يخطب خطبتين
[illegible] قبل الفاضلين [illegible] وفي المعتبر [illegible] وفي الذكرى ونهاية الاحكام
تقريب لتشبيه صلوتها بصلاة العيد وفي ظاهر المنتهى الاجماع عليه قلت لم ار

خبر ابن المغيرة عن هشام وهو كما ترى انما يدل على المشابهة في كيفيتها
والخطبة خارجة عنها وليبدع في الخطبة بما في خطبة امير المؤمنين ع مما العافي التضرع
قال الشهيد وخصوصا الثانية قال الشيخ في المصباح بعد ذكر
الاذكار ثم يرفع يديه ويدعو ويدعون معه فان الله يستجيب لهم ويستحب ان يدعو
بهذه الخطبة وروى خطبة امير المؤمنين ع وفي تذ ليبدع وليخطب بخطبة الاستسقاء
المروية عن امير المؤمنين ع فان لم يتمكن منها اقتصر على الدعاء ونحوها ظاهره من قدم
الخطبة على الاذكار امر بالدعاء بعدها فقال الصدوق ثم ترفع يديك فتدعو
ويدعو الناس ويرفعون اصواتهم وقال المفيد ثم يحول وجهه الى القبلة فدعا
ودعا الناس معه فقال اللهم رب الارباب الى اخر الدعاء ونحوه سلار والقاضي
والحلبيان لكنهما قالا ان الناس يؤمنون على دعائه ويستحب تكرير الخروج للاستسقاء
لو لم يجابوا مستأنفين للصوم ثلثة اخرى او بانين على ما صاموا او يجوز السبب
ولان الله يحب الالحاح في السؤال وقال ابو علي ان لم يمطروا او لا
اظلتهم غمامة لم ينصرفوا الا عند وجوب صلوة الظهر ولو اقاموا بقية نهارهم
كان احب الي فان اجيبوا والا عادوا على المعاودة يوما ثانيا وثالثا ومن العامة
من لا يرى تكرير الخروج ووقتها وقت صلوة العيد وفاقا للحلبي وابي الجنيد
وابي عقيل لقول الص ع في صحيح هشام ويصلي مثل صلوة العيد وفي صوم
ثم يخرج يمشي كما يخرج يوم العيد والاقرب ما في المعتبر وكره ونهاية الاحكام
من عدم التوقيت للاصل مع عدم نصوصية الخبرين فيه وفي الخبر الاجماع
عليه وفي كره نفي الخلاف عنه قال والاقرب عندي ايقاعها بعد الزوال لان
ما بعد العصر اشرف وسببها غور مياه الانهار والابار وقلة الامطار والثلوج
ويكره اخراج اهل الذمة كما في ط وئب وكذا سائر الكفار بل يمنعون من الخروج

عليهم فقد

من الخروج معهم كما في كره والمنتهى والمعتبر وكره ونهاية الاحكام والتحرير لانه مغضوب عليهم
يترك العذاب فيهم كما نزل على قوم عاد اذا استسقوا وقد يعجل الاجابة بشؤمهم
وزاد ابن ادريس والمص في كره وئب المتظاهرين بالفسوق والمنكر والخلاعة من اهل
الاسلام وفي المنتهى وقد روى ابن بابويه عن الكاظم ع انه جاء اصحاب فرعون اليه فقالوا غار
ماء النيل وعنه هلاكنا فقال انصرفوا اليوم فلما كان من الليل توسط النيل ورفع
يديه الى السماء فقال اللهم انك تعلم واني اعلم انه لا يقدر على ان يجيء بالماء الا انت
فجئنا به فاصبح النيل يتدفق فعلى هذه الرواية لو خرجوا جاز ان لا يمنعوا
لانهم يطلبون ارزاقهم وقد ضمنها الله في الدنيا فلا يمنعون من طلبها فلا يبعد
اجابتهم ونحو ذلك من قال انهم ربما ظنوا ان ما حصل من السقيا بدعائهم ضعيف
لانه لا يبعد ان يتفق نزول الغيث يوم يخرجون بانفرادهم فيكون اعظم لفتنتهم
انتهى وعن احمد ان خرجوا لم يمنعوا لكن لا يختلطون بنا قال الشافعي ولا
اكره من اختلاط صبيانهم بنا ما اكره من اختلاط رجالهم لان كفرهم بالطبع لا باَبائهم
لا عن عناد واتفاق **الثاني** نافلة شهر رمضان وعلى استحبابها المعظم للخبر
قول الكاظم ع لابي خديجة كان رسول الله ص اذا جاء شهر رمضان زاد في صلوته وانا ازيد فزيدوا
وهو كثير وفي المختلف والروايات متظافرة والاجماع عليه وفي كرى ان سلار ادعى
الاجماع عليه والذكرى في سكم ابن الخلاف في انها الف ركعة والاولى الصدوق ولم ير نافلة
زيادة فيه على غيره لخبر ابن سنان انه سئل الص ع عن الصلوة فقال ثلث عشرة ركعة
منها الوتر وركعتان قبل صلوة الفجر كذلك كان رسول الله ص يصلي ولو كان فضلا كان رسول الله
اعمل به واحق وصحيح الحلبي سئل عن الصلوة في شهر رمضان فقال ثلث عشرة منها
الوتر وركعتا الصبح قبل الفجر كذلك كان رسول الله ص يصلي وانا كذلك ولو كان
خيرا لم يتركه رسول الله ص وخبر محمد بن مسلم انه سمعه ع يقول كان رسول الله ص اذا

رمضان
ولا في

اذا صلى العشاء الآخرة اوى الى فراشه لا يصلي شيئا الا بعد انتصاف الليل
لا في شهر رمضان ولا في غيره والجواب عن هذا ان يكون السؤال في الاولين عن صلاة الليل الراتبة
والمراد في الخبر انه لا يصلي شيئا زائدا على الخمسين الذي يصلي الوتر بعد العشاء
قبل النوم وعن احمد بن محمد بن مطهر انه قال كتبت الى ابي محمد ع ان رجلا روى عن آبائك
ع انه ما كان يزيد من الصلاة في شهر رمضان على ما كان يصليه في سائر الايام فوقع
كذب فض الله فاه ثم المفيد قال وعن روايا الزيادة في التطوع في شهر رمضان زرعة عن
سماعة وهما واقفيان قال سألته عن شهر رمضان كم يصلي فيه فقال كما يصلي في غيره الا ان
لشهر رمضان على سائر الشهور من الفضل ما ينبغي للعبد ان يزيد في تطوعه فان احب
وقوي على ذلك ان يزيد في اول الشهر الى عشرين ليلة كل ليلة عشرين ركعة الى تمام الخبر
ثم قال انما اوردت هذا الخبر في هذا الباب مع عدولي عنه وتركي لاستعماله ليعلم الناظر
في كتابي هذا كيف يروى ومن رواه وليعلم من اعتقادي فيه اني لا ارى باسا
باستعماله وقال الحلبي من السنة ان يتطوع الصائم في شهر رمضان بالف
ركعة وكانه انما خصه بالصائم لان الحائض لا تصلي والمريض والمسافر يتعذر عليهما
وقال العلامة في المختلف انه يشعر باختصاص النافلة بالصائم ولم يسنده باحتجاج على ذلك
ثم احتج له بالتقييد اذ مع الافطار يساوي غيره من الزمان واجاب بالمنع وهي
عند معظم اصحابنا الف ركعة وسمعت عن سلار فيه خلافا وبه خبر المفضل بن عمر عن الكاظم ع
وخبر علي بن مهزيار عن الجواد ع على ما في الاقبال وغيره عن كتاب التعريف لمحمد بن احمد
الصفواني اعلم ان صلاة شهر رمضان تسعمائة ركعة وفي رواية الف ركعة تلك
وبه خبر سماعة بن مهران في التهذيب ومعمر بن ... عن سماعة وخبر محمد بن احمد بن مطهر
عن ابي محمد ع باسقاط مائة لليلة تسع عشرة قال الصفواني وقد روي ان في ليلة
تسع عشرة ايضا مائة ركعة وهو قول من قال بالالف ركعة وفي الذكرى انه قال ع

الافراد

قال في كتاب التعريف وهي تسعمائة ركعة ولعله اراد ان الالف وترك زوائد ليالي الافراد
لشهرته يصلي كل ليلة عشرين ثمانيا والاختيار انا ... منها ثمان بعد المغرب واثنتا عشرة
بعد العشاء هذا هو المشهور رواية وفتوى وفي خبر سماعة العكس لكن اختير سبيله ...
والحق كالمعتبر ولكن ما يصلي بعد المغرب بعد نوافلها الاربع وما يصلي بعد العشاء قبل
الوتيرة كما هو المشهور لتعقب اخبار الوتيرة المعلل بالمبيت على وتر وفي بعض نسخ سبعة
بعدها وبه خبر محمد بن سليمان عن الرضا ع وفي العشر الاواخر زيادة عشر بعد العشاء
كما في الاقتصاد والمصباح ومختصره وكره وترويحه وبه الجمع ابي بصير والحسن بن سعد وفي
في المقنعة ثماني عشرة بعد المغرب وثماني عشرة بعد العشاء لخبر سماعة عن الكاظم ع وخبر محمد
بن احمد بن مطهر عن ابي محمد ع وفي كره وذكر التخيير بين الامرين وفي خبر عمار يصلي اثنتين
وعشرين ركعة بعد المغرب وثمانيا بعد العتمة وفي المعتبر التخيير بين هذا والاول وفي
خبر محمد بن سليمان عن الرضا ع ان ابي زاد في العشاء العشر الاواخر من شهر رمضان كل
ليلة عشرين ركعة وهو يحتمل الزيادة على الرواية وعلى العشرين وروى نحوه الحميري في قرب الاسناد
عن احمد بن محمد بن عيسى عن البزنطي عنه ع وفي ليالي الافراد الثلاثة المعروفة زيادة مائة ركعة
لكل ليلة على العشرين او الثلاثين كما في ... وفي المقنعة وبه خبر علي بن مهزيار عن الجواد ع
على ما في الاقبال عن كتاب ... على شهر رمضان الا ان ابي قرة وفي المعتمد ... وذكر ان به خبره عن سماعة وسعدان
وفي الذكرى انه نسب الى الثاني وفي به الاحكام والاول ونسي منهم نصف المائة الا الليالي احدى وعشرين
وثلث وعشرين ولو اقتصر على المائة كان في الليالي الافراد كما في المقنعة وبه ... وغيرها جاز
لخبر المفضل بن عمر عن الكاظم ع وصلى كما في الخبر كل جمعة من الشهر اي من اربع جمعاته عشر ركعات
اربع ركعات يصليها بصلاة علي ع وركعتين بصلاة فاطمة ع واربع بصلاة جعفر وسيأتي كيفيتها
وفي ليلة اخر جمعة عشرين بصلاة علي ع وان لم يكن في الخبر الا ليلة الجمعة العشر الاواخر وفي
عشية تلك الجمعة ليلة السبت عشرين بصلاة فاطمة ع وكما بين الخبرين ...

الليلتين بتحري

القطر صلاة ليلة

يعد السبتين حتى يفعل عشرين ليلة جمعة وعشرين ليلة سبت آخر وحفص بن حمزة الاربعين
ولفظ الخبر في العشر الاخير عشية الجمعة **فصل** ما يختص ببعض الايام او الليالي
من شهور مخصوصة غير شهر رمضان والمذكور خمس صلوات لثمانية اوقات الاولى صلاة
ليلة الفطر التي في مرفوع السياري عن امير المؤمنين ع عن النبي ص وهي ركعتان في الاولى
الحمد مرة والف مرة التوحيد وفي الثانية الحمد والتوحيد مرة وفيها ان من صلاها لم
يسئل الله شيئا الا اعطاه اياه وقال المفيد سائر الشيعة ان الرواية جاءت ان من صلى
هاتين الركعتين ليلة الفطر لم ينفتل وبينه وبين الله ذنب الا غفر له والثانية صلاة
يوم الغدير التي في خبر علي بن الحسين العبدي عن الصادق ع وهي ركعتان قبل الزوال يغتسل
قبله بنصف ساعة من الساعات المستوية المعروفة عند المنجمين او الساعات التي وردت
لها الادعية في كل يوم والتي بعدها من ارتفاع الشمس الى الزوال يقرأ في كل منهما الحمد مرة
وكلا من القدر والتوحيد وآية الكرسي الى قوله فيها خالدون وهو آخر الآية بعدها
عشرا وليس ذلك في الخبر وانما اورده الشيخ في المصباح عن الصادق ع في صلاة الرابع والعشرين
من ذي الحجة ثم قال وهذه الصلاة رويناها في يوم الغدير وفي الخبر انها تعدل
عند الله تعالى مائة الف حجة ومائة الف عمرة وان مصليها ما سأل الله عز وجل حاجة
من حوائج الدنيا والآخرة الا قضاها له كائنة ما كانت انتهى ويستحب ان يصلي
جماعة كما في ق والغنية لكن لقول المفيد نزل رسول الله ص في مرجعه من حجة الوداع بغدير
خم وامر ان ينصب له المصنع كالمنبر من الرحال وينادي بالصلاة جامعة فاجتمع سائر
من كان معه من الحاج ومن تبعهم لدخول المدينة من اهل الامصار واجتمع جمهور
امته فصلى ركعتين ثم رقى المنبر وليس نصا ولا نص ان الجماعة في نافلة
ويستحب ان يصلي في الصحراء كما في ق وفي المقنعة وتحت السماء ولعله للتأسي
على ما اخبر به المفيد لكن اذا صليت جماعة بعد ان يخطب الامام بهم وفاقا للحلبيين

الغدير صلاة يوم

للحلبيين وهذا الخبر انما تضمن الخطبة بعد الصلاة وروى الشيخ في المصباح ان امير المؤمنين ع
صعد المنبر على خمس ساعات من نهار ذلك اليوم فحمد الله وذكر الخطبة وقال ثم اخذ في خطبة الجمعة
وامر ان يصلى بعد الخطبة وقبلها لكن الفراغ من الصلاة المذكورة والدعاء الذي بعدها
يتصل بالزوال غالبا فلذا قدمها على الصلاة وفي دعائم الشيعة صعد رسول الله ص على تلك
الرحال يعني باعلى رواية المنبر وذكر الخطبة وقال ثم نزل ص وكان وقت الظهر فصلى ركعتين
ثم زالت الشمس وفي المقنعة فاذا سلمت فاحمد الله واثن عليه بما هو اهله وصل على
رسوله ص وابتهل الى الله في اللعنة لظالمي آل الرسول واتباعهم ثم ادع بما تحب ونحوه
ب وفي التذكرة والمختلف ان الاثني عشر ليس فيها خطبة يوم الغدير وذلك للخلو عن صلاة
فيها ولا يشترطان الخطبة ليست الا ذكر الله وتمجيده وتحميده وذكر الرسول ص وآله والصلاة
عليهم والموعظة والامر بالمعروف والنهي عن المنكر ونحو ذلك والكل حسن مرغوب فيه شرعا
في كل وقت ويوم الغدير اشرف الايام والحسنات تضاعف فيه وقد خطب فيه النبي ص ووصيه ع
وينبغي ان يعرف الامام في الخطبة فضل اليوم وما من الله تعالى به على عباده من اكمال الدين
واتمام النعمة بالنص على ولي المؤمنين وامامهم واميرهم كما فعله امير المؤمنين ع في الخطبة المروية
عنه ع قال الحلبي ولا يبرح احد المأمومين والامام يخطب فاذا انقضت الخطبة
تصافحوا تأكيدا للاخوة والمودة وتهانئوا بشكر الله على هذه النعمة ويتكلفوا بها وتشبها
بالصحابة اذا كانوا في خم صافقوا النبي ص في ذلك البداءة من الظهر الى العصر ويهنئون
المصلى ويسلمون عليه بامير المؤمنين ع والثالثة صلاة ليلة النصف من شعبان التي
ذكرها الشيخ في المصباح انه تلقاها من رجال من الثقات رووها عن الصادق ع وهي اربع ركعات
بتسليمتين وان لم يكن في الخبر فالاصل في كل ركعتين تسليمة حتى الفرائض يقرأ في
كل ركعة الحمد مرة والاخلاص مائة مرة ثم يعقب بقوله اللهم اني اليك فقير واني
عائذ بك منك خائف وبك مستجير لا تبدل اسمي رب لا تغير جسمي رب لا تجهد بلائي اعوذ

الظهر

صلاة ليلة النصف من شعبان

اعوذ بعفوك من عقابك واعوذ برضاك من سخطك واعوذ برحمتك من عذابك
جل ثنائك وانت كما اثنيت على نفسك وفوق ما يقول القائلون ونعفروان لم يكن
في الحنوفي المعقرو انت برحبتو الي العدصلوة روي داود بن سرحان عن الصادق
صلوة ليلة النصف من رجب وارسل الشيخ في المصباح عن ابي جعفر عليه السلام صلوة ليلة المبعث
ويومه وهو السابع عشر من رجب وعن الريان بن الصلت عنه عليه السلام صلوة يوم وهي
اثنتا عشرة ركعة تقرء في كل ركعة الحمد وسورة وفي بعض نسخ المصباح في رواية الريان
وسورة يس والخامسة صلوة فاطمة عليها السلام في اول ذي الحجة رواها الشيخ في المصباح مرسلا
مقطوعا والسادسة مثل صلوة يوم الغدير في الرابع والعشرين من ذي الحجة
ارسلها الشيخ في المصباح عن الصادق وصرح فيها بقراءة اية الكرسي الى قوله هم فيها خالدون
كما سمعناك وهو يوم تصدق امير المؤمنين عليه السلام بالخاتم فيه وهو يوم المباهلة نص على
ما احتاره الشيخان وسائر الشيعة والمصباح الرابع ما لا يختص بشهر او يوم او ليلة
يستحب صلوة امير المؤمنين عليه السلام وهي اربع ركعات بتسليمتين في كل ركعة الحمد مرة والتوحيد
خمسين مرة في خبر ابن سنان عن الصادق ان من صلاها لم ينفتل بينه وبين الله ذنب
و في خبر اخر خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه وقضيت حوائجه وتستحب صلوة فاطمة عليها السلام
وهي كما في المصباح ركعتان في الاولى بعد الحمد القدر مائة مرة وفي الثانية بعد
الحمد الاخلاص مائة مرة قال وروي انها اربع ركعات مثل صلوة امير المؤمنين عليه السلام قلت
هي التي في العقبة من رواية هشام بن سالم عن الصادق قال وهي صلوة الاوابين وحكى
الصدوق عن محمد بن الحسن بن الوليد انه كان يقول لا اعرفها بصلوة فاطمة واما اهل
الكوفة فيعرفونها بصلوة فاطمة وصلوة الحبوة وهي صلوة جعفر بن ابي
طالب حباه النبي صلى الله عليه وآله اياها ففي خبر الثمالي عن ابي جعفر عليه السلام لو كنت فررت من الزحف
وكان عليك مثل رمل عالج وزبد البحر ذنوبا غفرت لك وهي اربع ركعات بتسليمتين

بتسليمتين وسبق في اول الكتاب عن ظاهر الصدوق انها بتسليمة وفي الاولى الحمد
وسورة كما في خبر الثمالي وفي خبري ابراهيم بن عبد الحميد وابراهيم بن ابي البلاد عن
ابي الحسن عليه السلام اذا زلزلت وقال الكاظم في خبر عبد الله بن المغيرة اقرء في صلوة جعفر بقل
هو الله احد وقل يا ايها الكافرون ثم تقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله
والله اكبر خمس عشرة مرة كما في خبري ابي بصير وبسطام عن الصادق وفي خبر الثمالي فتفتتح
الصلوة ثم تكبر خمس عشرة مرة ثم تقول الله اكبر وتقول سبحان الله والحمد لله ولا اله
الا الله ثم تقرء الفاتحة وسورة قال الصدوق وبناءي محمد تسبيح اخذ
المصلي بعد ما صلاتي وجاز له ثم يركع ويقولها عشرا ثم يرفع راسه ويقولها عشرا
ثم يسجد الاولى ويقولها عشرا ثم يجلس ويقولها عشرا ثم يسجد الثانية
ويقولها عشرا ثم يجلس ويقولها عشرا وفي خبر الثمالي مثل ذلك الا ان التكبير مقدم
ثم يقوم الى الثانية فيقرء بعد الحمد والعاديات كما في خبر ابراهيم بن عبد الحميد عن
ابي الحسن عليه السلام وفي خبر ابراهيم بن ابي البلاد عنه عليه السلام اذا جاء نصر الله ثم يصنع كما صنع في الاولى
وفي خبر الثمالي مثل ما سمعت من صنعه في الاولى ويتشهد ويسلم ثم يقوم بنية الاربع
وافتتاح الى الثالثة ويقرء بعد الحمد النصر كما في خبر ابراهيم بن ابي البلاد والقدر
ويصنع كما صنع اولا ثم يقوم الى الرابعة فيقرء بعد الحمد الاخلاص كما في خبريهما
عن ابي الحسن عليه السلام ويصنع كفعله الاول وفي خبر الثمالي فيهما ايضا مثل ما فيه في الاوليين
وفي كتاب الغيبة للشيخ عن الحميري محمد بن عبد الله بن جعفر انه من مسائله الى الناحية
المقدسة اذا سها في التسبيح في قيام او قعود او ركوع او سجود وذكره في حالة
اخرى وقد صار فيها من هذه الصلوة هل يعيد ما فاته من ذلك التسبيح
في الحالة التي ذكره ام يتجاوز في صلوته فوقع عليه السلام اذا سها في حالة من ذلك ثم
ذكره في حالة اخرى قضى ما فاته في الحالة التي ذكره وفي خبري ابان وابي بصير عن الكاظم

صلوة ليلة النصف من رجب والمبعث ويومه

صلوة فاطمة عليها السلام

صلوة امير المؤمنين عليه السلام

في مصباح الشيخ

صلوة الحبوة

ان من كان مستعجلا على صلاة جعفر يجعل ثم يقضي التسبيح وهو ذاهب في حوائجه
ويدعو في اخر سجدة من الركعة الرابعة بالماثور وفي خبر ابي سعيد المدائني او
في مرفوع ابن محبوب ولا اختصاص لهذه الصلوات الثلث بوقت والاخبار
نطقت بذلك في صلاة الحبوة وافضل اوقاتها الجمعة كما في صحاح الشيخ ولم اظفر
بخصوص بخبر الا التوقيع من الناحية المقدسة جواب سؤال الحميري في صلاة
جعفر ان اوقاتها افضل يوم الجمعة افضل اوقاتها من ارتفاع النهار يوم الجمعة وفي
ما صح انه يستحب ساعة الغفلة وهي بين فريضتي المغرب والعشاء او الوتيرة
صلاة ركعتين ولو خفيفتين فانهما تورثان دار الكرامة وفي صحاح الشيخ عن هشام
سالم عن الصادق يصلي بين العشائين ركعتين يقرأ في الاولى الحمد وقوله وذا النون
الى اخر الاية وفي الثانية الحمد وقوله وعنده مفاتح الغيب لا يعلمها الا هو الى
اخر الاية ثم يرفع يديه فيقول اللهم اني اسئلك بمفاتح الغيب التي لا يعلمها
الا انت ان تصلي على محمد وال محمد وان تفعل بي كذا اللهم انت ولي نعمتي
والقادر على طلبتي تعلم حاجتي فاسئلك بحق محمد وال محمد لما قضيتها لي ويسئل
حاجته فمن فعل ذلك اعطاه الله ما سئل وهما غير الاربع الرواتب كما يعطيه
ظاهر الكتاب وغيره ولا يعطيه الخبر ولا من ما ورد من استحباب سورة
وايات غير الايتين في الاربع ثم ان اريد من الوقتين فالظاهر عموم المشقة
ويستحب بينهما نافلة الغفلتين صلاة ركعتين في الاولى الحمد مرة والزلزلة ثلث
عشر مرة وفي الثانية الحمد مرة والتوحيد خمس عشرة مرة فارسل الشيخ في المصباح
عن الصادق عن ابائه عن رسول الله انه قال اوصيكم بهما فانه من فعل ذلك في كل
جمعة كان من المخلصين فان فعل ذلك كل ليلة تدرأ احسن في الجنة ولم يحص ثوابه
الا الله ولا يعطي الخبر انها غير الاربع كظاهر الكتاب وغيره الخامس ما يستحب

نافلة المغيبين

الصلوة الكاملة

النبي عن

ما يستحب يوم الجمعة يستحب يوم الجمعة الصلاة الكاملة رواها الشيخ في المصباح مسندا
وهي اربع ركعات قبل الصلاة الفريضة تقرأ في كل ركعة الحمد عشرا والمعوذتين و
الاخلاص والجحد واية الكرسي عشرا عشرا قال الشيخ وفي رواية اخرى انا انزلناه عشر مرات
وشهد الله عشر مرات قال فاذا فرغ من الصلاة استغفر الله مائة مرة ثم يقول سبحان الله
والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم مائة مرة ويصلي
على النبي مائة مرة قال من صلى هذه الصلاة وقال هذا القول دفع الله عنه شر اهل السماء
وشر اهل الارض وصلاة الاعرابي عند ارتفاع النهار رواها زيد بن ثابت وفي

صلوة الاعرابي

روايته ان الاعرابي متمم بن نويرة اخو مالك اليربوعي وهي عشر ركعات بثلاث
تسليمات يصلي ركعتين بتسليمة يقرأ في الاولى الحمد مرة والفلق سبع مرات وفي
الثانية الحمد مرة والناس سبع مرات ثم يسلم ويقرأ اية الكرسي سبعا ثم يصلي ثمان
ركعات بتسليمتين تقرأ في كل ركعة الحمد مرة والنصر مرة والتوحيد خمسا وعشرين مرة
ثم تقول بعدها سبحان الله رب العرش الكريم لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم
سبعين مرة قال قال والذي اصطفاني بالنبوة ما من مؤمن ولا مؤمنة يصلي هذه
الصلاة يوم الجمعة الا وانا ضامن له الجنة ولا يقوم من مقامه حتى يغفر له ذنوبه ولابويه ذنوبهما
وصلاة الحاجة وهي ركعتان بالصوم وبعد صوم ثلاثة ايام اخرها الجمعة بالغسل شتى

صلوة الحاجة

على روايات مختلفة مذكورة في مصباح الشيخ وغيره ويستحب الصلاة للحاجة متى عرضت اي يوم
او ليل وهي من القسم كسابقه السادس ما يستحب عند حدوث امر مختص بيوم ولا بعم
ولا ليل ولا اعتياد تستحب صلاة الشكر عند تجدد النعم وهي ركعتان رواها هرون بن

صلوة الشكر

خارجة عن الصادق يقرأ في الاولى الحمد والاخلاص وفي الثانية الحمد والجحد ويقول في ركوع
الاولى الحمد لله شكرا وحمدا وفي ركوع الثانية الحمد لله الذي استجاب دعائي واعطاني مسئلتي
وقال امير المؤمنين في خبر محمد بن مسلم اذا كسا الله المؤمن ثوبا جديدا فليتوضأ وليصل

ركعتين يقرء فيهما ام الكتاب واية الكرسي وقل هو الله احد وانا انزلناه في ليلة القدر ثم يحمد الله
ويستره في الناس وليكثر من قول لا حول ولا قوة الا بالله فانه لا يعصى ببيده ولد
بكل سلك فيه ملك يقدس له ويستغفر له ويترحم عليه وصلوة الاستخارة ولها اقسام
منها ما رواه هرون بن خارجة عن الصادق ع وهي ان يكتب في ثلث رقاع بسم الله الرحمن الرحيم
خيرة من الله العزيز الحكيم لفلان بن فلان افعل وفي ثلث بسم الله الرحمن الرحيم خيرة من
الله العزيز الحكيم لفلان بن فلانة لا تفعل ثم يضعها تحت مصلاه ثم يصلي ركعتين ثم
يسجد بعد التسليم سجدة فيقول فيها استخير الله برحمته خيرة في عافية مائة مرة ثم يجلس
ويقول اللهم خر لي في جميع اموري في يسر منك وعافية ثم تشوش الرقاع تحت المصلى
بيك ويخرج واحدة فان خرج في ثلث متواليات افعل فليفعل وان خرج في ثلث
متواليات لا تفعل فليتركه وان خرج في واحدة افعل وفي الاخرى لا تفعل فليخرج
من الرقاع الى خمس يعمل على الاكثر ويتخير مع ثلث وواحدة اي ان خرج ثلث رقاع
متواليا هي رقاع هي افعل وكذا الباقية ويستحب صلوة الزيارة وصلوة التحية وصلوة
الاحرام عند اسبابها وهي زيارة النبي ص او الائمة ع ودخول المساجد والاحرام بالنسك
والحاج **المقصد الرابع** في التوابع وفيه فصول خمسة **الاول** في السهو وهو
الغفلة ولذا يشمل الشك وفيه مطالب اربعة **الاول** ما يوجب الاعادة للصلوة
كان اخل بشيء من واجبات الصلوة عمدا عالما بالوجوب وتسميته العمد اذ الا به تعمد الاخلال
بالواجب المعتبر مع صفة الوجوب بطلت صلوته سواء كان الواجب فعلا او كيفية او شرطا
او تركا للاخلال ففيه الاحكام للتنفل ولانها غير الماتور بها مع الاخلال وتتحقق تعمد
الاخلال بتذكر المصلي عند الاخلال كونه في الصلوة المفروضة في اخل بالسهو او زاد
سهوا متعمدا او تعمد التكبير او الكلام او ترك الطمانينة للغفلة عن كونه فيها لم يكن
متعمدا او ابطلت صلوة من سلم عمدا قبل تمام الصلوة لزعم الاتمام وفي بقية الاحكام لو

صلوة الاستخارة

الاحكام لو تكلم ناسيا للصلوة لم تبطل صلوته ويجب التكلم وفيه ان عليه علمائنا
اجمع وكذا من اعتقد انه فرغ من الصلوة لشبهة ثم تكلم عامدا فانه لا تفسد صلوته
مثل ان سلم في الاوليين ناسيا ثم تكلم بعده عامدا عمدا ثم تذكر انه صلى ركعتين فانه
يبني على صلوته ولا تبطل صلوته وقد يقال انه اذا كان ذلك عامدا قطع صلوته والاول
احوط قلت وبه اخبار وهو مختار الصدوق في كتبه ولم اقف على الرواية الا صحيح ولا التشهيد
وادنى بعض نفاديه واحتج له المخالف بانه تعمد الكلام واجاب بالمنع وقال المصنف انه خرج
عن كونه مصليا اعاد وجوبا والا فلا ولو كان ما اخل به ركنا بطلت الصلوة بتركه عمدا وسهوا
وكذا بزيادته لما عرفت الا زيادة القيام سهوا اذا لم تقترن بزيادة ركن فلا تبطل للنص والاجماع
ولها اهل الجاهل حقيقة او حكما للعمد وخصوص قول الكاظم فيما رواه في الصحيح عن سماعة بن زياد
في قوله فلله الحجة البالغة ان الله يقول للعبد يوم القيمة عبدي اكنت عالما فان قال
نعم قال له افلا عملت بما علمت وان قال كنت جاهلا قال له افلا تعلمت حتى تعمل
فيخصمه فتلك الحجة البالغة لا في الجهر والاخفات من المكلف فانه معذور النص ورد
غصبية اللباس والثوب والمكان ونجاستهما ونجاسة البدن وتذكية الجلد الماخوذ
من مسلم من السوق لان الشهد في غير الجلد انما هو الجهل بالغصبية والنجاسة لا العلم
بالعدم لاصل العدم وانتفاء الحرج في الدين المرفوع التكليف على الاطلاق وفي الجلد
العلم بالتذكية شرعا ويكفي فيه الشراء من مسلم لا اصل صحة افعاله وانتفاء الحرج وصحيح
سليمن بن جعفر الجعفري انه سئل الكاظم ع عن الرجل ياتي السوق فيشتري جبة فراء لا
يدري اذكية هي ام غير ذكية يصلي فيها فقال نعم ليس عليكم المسئلة ان ابا جعفر ع كان يقول
ان الخوارج ضيقوا على انفسهم بجهالتهم ان الدين اوسع من ذلك ونحوه صحيح
البزنطي وغيره وفي خبر اسحق بن عمار لا باس بالصلوة في الفراء اليماني وفيما
صنع في ارض الاسلام قال فان كان فيها غير اهل الاسلام فقال اذا كان الغالب عليها المسلمين فلا باس

بعينه ميت

وخبر الحلبي انه سئل الصادق عن الخفاف التي تباع في السوق فقال اشتر وصل فيها حتى تعلم انه
وقوله في خبر عبد الله بن سنان المروي في مكارم الاخلاق ما جاءك من دباغ اليمن فصل فيه
ولا تسأل عنه وهل المراد في الكتاب والمنتهى اما الاخذ ممن لا يستبيح جلد الميتة كما في
التحرير ونهاية الاحكام او الاعم كما قوى الاول للاصل عدم التذكية وانتفاء المعارض وخبر
ابي بصير عن الصادق ان علي بن الحسين كان رجلا صردا فلا تدفئه فراء الحجاز لان دباغها بالقرظ
وكان يبعث الى العراق فيؤتى مما قبلكم من الفراء فيلبسه فاذا حضرت الصلاة القاه والقى القميص
الذي يليه وكان يسأل عن ذلك فيقول ان اهل العراق يستحلون لباس جلود الميتة
ويزعمون ان دباغه ذكاته ولا فرق بين ان يخبر المستبيح بالذكاة او لا كان المخبر ثقة
او لا لان خبره لا يعارض الاصل العدم انما نشأ احتمال ان يريد بالذكاة الدبغ والثاني
كما في … خبر … لا بأس بها وخبر عبد الرحمن بن الحجاج انه قال للصادق اني ادخل سوق
المسلمين اعني هذا الخلق الذين يدعون الاسلام فاشتري منهم الفراء للتجارة فاقول
لصاحبها اليس هي ذكية فيقول بلى فهل يصلح لي ان ابيعها على انها ذكية فقال لا ولكن
لا بأس ان تبيعها وتقول قد شرط لي الذي اشتريتها منه انها ذكية قلت وما افسد ذلك
قال استحلال اهل العراق للميتة وزعموا ان دباغ جلد الميتة ذكاته ثم لم يرضوا ان يكذبوا
في ذلك الا على رسول الله ولانه ان اخبر بالذبح المذكي او لا لان يكون مؤتمنا فالاقرب
كونه ولو جهل حال المسلم فاشكال اعتبارا من كون الاسلام مظنة للتصرفات الصحيحة ومن
اصالة الموت انتهى والثاني اقرب لما فيه من الاحكام واستقرب الشهيد في الذكرى
قبول خبر المستبيح بالدبغ بانه مذكى يعني مذبوح لانه الاغلب ولكونه ذا يد عليه فيقبل خبره كما يقبل
في تطهير الثوب النجس قلت في التطهير نظر قال ويمكن المنع لعموم فتبينوا ولان الصلاة
في الذمة بيقين فلا تزول بدونه وقال ايضا اذا سكت المستبيح فالحمل على الاغلب من التذكية
او على الاصل من عدمها الوجهان قال واما ما يشترى من سوق الاسلام فيحكم عليه بالذكاة

المسلمين
اغلبية

بالذكاة اذا لم يعلم كون البائع مستحلا عملا بالظاهر ونفيا للحرج قال ويكفي في سوق الاسلام
لرواية اسحق بن عمار وحكى ما سمعت من خبري الجعفري والبزنطي وقال
ابن بابويه سأل اسمعيل بن عيسى ابا الحسن الرضا عن الجلود والفراء يشتري أيسأل عن ذكاته
اذا كان البائع غير عارف قال عليكم ان تسألوا عنه اذا رأيتم المشركين يبيعون ذلك
فاذا رأيتموهم يصلون فيه فلا تسألوا عنه وعن علي بن ابي حمزة ان رجلا سأل ابا عبد الله عن الرجل
يتقلد السيف ويصلي فيه قال نعم فقال الرجل ان فيه الكيمخت فقال وما الكيمخت فقال جلود
دواب منه ما يكون ذكيا ومنه ما يكون ميتة فقال ما علمت انه ميتة فلا تصل فيه
وغيره لا يدل على تغليب الذكاة عند الشك وهو يشمل المستحل وغيره وعن البزنطي عن
الرضا انه سئل عن الخفاف يأتي السوق فيشتري الخف لا يدري اذكي هو ام لا ما تقول
في الصلاة فيه قال نعم انا اشتري الخف من السوق ويصنع لي فاصلي فيه وليس عليكم
المسألة قال قلت وهذا يدل على الاخذ بظاهر الحال على الاطلاق وهو شامل للاخذ من
المستحل وغيره واقول حكت الاخبار المتقدمة على ان اهل اليمن والحجاز لم يكونوا مستحلين
فالسوق لم يكن يدعى الا انه لم يكن في زمن الرضا من يجاهر بالاستحلال قال ويوشك ان اكثر
العامة لا يراعون في الذبيحة الشروط التي اعتبرناها مع الحكم بحل ما يذكونه بناء على الغالب
من القيام بتلك الشروط وانهم مجمعون على استحلال ذبائح اهل الكتاب واستعمال جلودها
ولم يعتبر الاصحاب ذلك اخذا بالاغلب في بلاد الاسلام من استعمالها وكذا المسلمين وبعيد
الصلاة المصلي في جلد او منسوج من صوف او شعر او وبر او ريش لم يعلم من اي جنس ما
يصلي فيه او في جلد علم انه من جنسه ولم يعلم التذكية كما اذا وجد مطروحا لا يد لاحد
عليه او في يد كافر او مستحل الميتة لا مع اخلاله بالشرط عمدا وهو لبس … النبات او ما يحكم بذكاته شرعا من جلد
ما يؤكل لحمه او صوف الخز او وبر ما يؤكل او شعره او ريشه او وبر الخز او السنجاب المصلي
فيما خالف ذلك صلاته مترددة بين المأمور بها والمنهي عنها فلا يكون مريدا للتعبد بهذا

ذلك خلاف لأن

وبهذا اندفع ما قد يتوهم الحرير او حلا ما لا يؤكل او صوفه او ريشه او شعره يبيع صحة الصلاة
سهوه فان لم يصل بلا مرح حال الثاني فلا يبطل او سهى عن ركن ولم يذكر الا بعد انتقاله المحل له
بالشرط عمدا الى ركن آخر ومعنى القول بصحة صلاة من سهى عن الركوع حتى اخرى
الاضنوتين فيه سجد السجدتين ولو ذكر في محل اي قبل الانتقال الى ركن اتى به وصحت
الصلاة وان سهى من الاركان عن النية والتكبير فلم يشرع في الصلاة او زاد في الصلاة
ركعة سهوا ولم يكن جلس بقدر التشهد وقد لا يركن الزيادة بعد الجلوس زيادة في
الصلاة او زاد ركوعا سهوا او سجدتين الا المأموم اذا تقدم الامام سهوا ركوعا
او سجودا او بعنا الجابان او تكبير الافتتاح على ما يظهر والحاصل اي ركن كان لانها امر الزيادة
مخالف المأمور بها فانما تجزئ من غير نص او اجماع او نقص ركعة وذكر بعد المبطل عمدا
وسهوا كالحدث على المشهور ان بنى بعد الطهارة او قبلها قلت وعلى القول
ببناء من سبقه الحدث اليه ينبغي تقوي البطلان هنا لانه متعمد وفي المختلف
عن المقنع وان صليت ركعتين ثم قمت فذهبت في حاجة فاضف الى صلاتك
ما نقص منها ولو بلغت الصين ولا تعد الصلاة فان اعادة الصلاة في هذه
المسألة مذهب يونس بن عبد الرحمن قلت وبه خبر عمار عن الكاظم في الرجل
يذكر بعد ما قام وتكلم ومضى في حوائجه انه انما صلى ركعتين في الظهر و
العصر و العتمة والمغرب قال يبني على صلاته فيتمها ولو بلغ الصين ولا يعيد
الصلاة وصحيح زرارة انه سأل ابا جعفر عن رجل صلى بالكوفة ركعتين
ثم ذكر وهو بمكة او بالمدينة او البصرة او ببلدة من البلدان انه صلى ركعتين وكذا يحمل
النافلة والبناء في الخبر الاول على الاستئناف والاعتداد بالثلاث المعروفة انه بعد المضي اي علمه
يستأنف الصلاة ولو تمادت المادة حتى بلغ الصين ويكون بلوغ الصين مبالغة في
ذلك وان لم يخرج العادة ببقاء الطهارة واحتمل الشيخ انه ظن ذلك ولم يستيقن وانه

تمت

وانه يجب له الاتيان بركعتين وفيما عندنا من نسخ المقنع وان صليت ركعتين ثم
قد ذهبت في حاجة لك فاعد الصلاة فلا تبني على ركعتين ويحمل النسخة الاولى والخبر او البناء مع
الفعل الكثير خاصة او مع الاستدبار او الكلام او معهما اي مع بقاء الطهارة او الاستقبال
او السكوت تلك المدة وبما يبطل عمدا او سهوا الاستدبار على فوريتاه ولا يبعد ان نقص
ركعة وذكر بعد المبطل عمدا لا سهوا كالكلام والفعل الكثير ما لم يمح صورة الصلاة
او الاخيرين ونحو صحيح زرارة عن ابي جعفر في الرجل يسهو في الركعتين ثم يتكلم فقال يتم
ما بقي من صلاته تكلم او لم يتكلم ولا شيء عليه وصحيح ابن مسلم في رجل صلى ركعتين من
المكتوبة فسلم وهو يرى انه قد اتم الصلاة وتكلم ثم ذكر انه لم يصل غير ركعتين
فقال يتم ما بقي من صلاته ولا شيء عليه وحسن علي بن النعمان الرازي قال كنت مع اصحاب
لي في سفر وانا امامهم فصليت بهم المغرب فسلمت في الركعتين الاولتين فقال اصحابي
انما صليت بنا ركعتين فكلمتهم وكلموني فقالوا اما نحن فنعيد فقلت لكني لا اعيد
واتم بركعة فاتممت بركعة ثم سرنا فاتيت ابا عبد الله عليه السلام فذكرت له الذي كان من
امرنا فقال لي انت كنت اصوب منهم فعلا انما يعيد من لا يدري ما صلى قال الشيخ
وليس انه لا ينافي ما ذكرناه من ان من تكلم عامدا وجب عليه اعادة الصلاة لانه من
سهى فسلم ثم تكلم بعد ذلك فلم يتعمد الكلام وهو في الصلاة لانه انما تكلم لظنه انه
قد فرغ من الصلاة فجرى مجرى من هو في الصلاة وتكلم لظنه انه ليس في الصلاة ولو
انه حين ذكر انه قد فاته شيء من هذه الصلوات ثم تكلم بعد ذلك عامدا لكان عليه
اعادة الصلاة حسبما قدمناه في المتكلم عامدا واحتمل في موضع آخر ان يكون سلم
في الصلاة ناسيا فظن ان ذلك سبب لاستباحة الكلام كما انه سبب لاستباحته
بعد الانصراف كالمتكلم ناسيا في عدم وجوب الاعادة قلت عليه يتنزل خبر علي بن النعمان
فقلت لكني لا اعيد على ظاهره وان لم يكن الجاهل كالناسي حملا على الاضمار وان

يجب ٣

حملا

اوبنيتها بعض الشافعية

وان شرع في فريضة ثم ذكر النقص من السابقة فهل عليه تعدل بالنية او يقطعها ويتم
ثم يتم السابقة او يجدد وفي كرى انه لا اولى به ما وعليه فلنا ببطلان الاولى لزيادة النية
والتكبير عمل في جميع الثانية ولا منهما واضح المنتهى وفي كرع عاد الى الاولى فاتمها
قال الشافعي ويحتمل البطلان لانه زاد ركنا هو النية والتكبير وهو مبطل
وان كان سهوا ويحتمل الصحة بانه ليس ركنا في تلك الصلوة فلا يبطل وهل يبني على
الاولى بتخلل ذلك فيحتمل بانه شرع فيه من الصلوة الثانية تمام الاولى ويكون وجود
السلام كعدمه لانه صدر في غير محله ويحتمل البطلان لانه لم ينو بنية الاولى فلا يصير بعد
عدمه فيها حينئذ لا فرق بين ان يكون ما شرع فيه ناسيا فرضا او نفلا اما على احتمال البناء
فقال بعض الشافعية ان كان فرضا صح له البناء بخلاف النافلة لانه لا يتأدى الفرض
بنية النفل ونحوها نيته الاحكام لكنه اختارها لكنه ما حكاه عن بعض الشافعية فقد
وفي كون الفعل المبطل على جهة السهو وتطاول الفصل نظر اذ هو كلام على انا نعدم
البطلان الى قوله وقول الشافعي ان طال الفصل استانف الصلوة وبه قال
مالك واحمد لانها صلوة واحدة فلم يجز بناء بعضها على بعض مع طول الفصل
كما لو انتقض الوضوء والاقرب عندي بهذا القول الخروج عن كونه مصليا
ونحوها نية الاحكام في الفضال والدليل تحلف يعني بخروجه عن كونه مصليا
مصلياً وانما يحصل اذا لم يطل الفصل للاجماع والنصوص والنسخ انتفاء الحرج
وقد يتأيد باخبار الاعادة اذا فارق مكانه كقوله عليه السلام في خبر الحسن بن ابي العلاء
ان كنت في مقامك فاتم بركعة وان كنت قد انصرفت فعليك الاعادة وفي
المختلف الاقرب عندي التفصيل وان خرج المصلي عن كونه مصليا بان يذهب ويجيء
اعاد والا فكما بنى الاختيار في ية فان صلى ركعة من صلاة الغداة وجلس
وتشهد وسلم ثم ذكر انه قد صلى ركعة فقام فاضاف اليها ركعة اخرى ما لم يتكلم او يلتفت

وجبت الاعادة

او يلتفت عن القبلة او يحدث ما ينقض الصلوة فان فعل شيئا من ذلك
ونحوها الاقتصار والجمل والعقود وجب ولكن في الاعادة اذا تكلم او استدبر في
اي صلوة كان وكذا العشاء وعليه الاجماع وفي ط متى اعتقد انه فرغ من الصلوة
لشبهة ثم تكلم عامدا فانه لا يفسد صلوته مثل ان يسلم في الاولتين ناسيا ثم
تكلم بعده عامدا ثم ذكر انه صلى ركعتين فانه يبني على صلوته ولا تبطل صلوته و
وقد روي انه اذا كان ذلك عامدا قطع الصلوة والاول احوط وفي الذكرى
انه لم يقف على هذه الرواية ثم قال ومن نقص ركعة او ما زاد عليها ناسيا ثم تكلم
او استدبر القبلة اعاد وفي اصحابنا من قال اذا نقص ساهيا لم يكن عليه اعادة
الصلوة لان الفعل الذي يكون بعده في حكم السهو وهذا اقوى عندي وسواء
كان ذلك في صلوة الغداة او صلوة المغرب او صلوة السفر او غيرها من
الرباعيات فانه متى تحقق ما نقص قضى ما نقص وبنى عليه وفي اصحابنا
من قال ان ذلك يوجب استيناف الصلوة في هذه الصلوات التي ليست
رباعيات قلت لعله لاخبار نفي السهو فيها واوجب الحلبي الاعادة اذا
نقص ركعة ولم يذكر حتى ينصرف واطلق قبله وكذا الحسن او ترك سجدتين
من ركعة حتى ركع فيما بعدها لانه ترك ركنا من اية ركعة كانت على المختار
ومضى القول بالاسقاط لا باسقاط الركوع مطلقا او في الاخيرتين او ترك
سجدتين ولم يدر اهما من ركعة او ركعتين قال في التحرير لان المسقط
للذمة غير معلوم وفي المنتهى احتياطا لاحتمال ان يكونا من ركعة وفي كره رجحنا
جانب الاحتياط وابطلنا الصلوة وفي ية مراعاة للاحتياط قال وعنده ويحتمل
قضاؤهما والسجود للسهو لانه شك في شيء بعد التجاوز عن محله وفي
الجواهر انه اذا ترك سجدة او سجدتين ولا يدري في اي الركعات اعاد لا

لا يامن ان تكون من الاوليين وهو مبني على ما مضى من الفرق بين الركعتا وليستا
سجداتها وتشهدها او شك في عدد الثنائية كالصبح والجمعة والعيدين والكسوف على ما
اختاره لخبر حسن بن سالم انه سئل عليه السلام عن الرجل يصلي ولا يدري اواحدة صلى ام اثنتين
قال يستقبل حتى يستيقن انه قد اتم وفي المغرب وفي الصلوة في السفر وصحيح رفاعة
انه سأله عن رجل لا يدري اركعة صلى ام اثنتين قال يعيد وقول الصادق عليه السلام في صحيح
زرارة كان الذي فرض الله على العباد عشر ركعات وفيهن القراءة وفيهن وهم وقوله عليه السلام في
خبر ابن ابي يعفور وغيره اذا لم تدر اواحدة صليت ام ثنتين فاستقبل وبالفجر والجمعة
خصوصها اخبار وفي ف الاجماع عليها وفي صلوة السفر وفي الانتصار والغنية الاجماع في
الفجر والسفر واما خبر الحسن بن ابي العلا انه سأل الصادق عليه السلام عن الرجل لا يدري اركعتين
صلى ام واحدة قال يتم فلعله يعني ثم يستأنف وفي المقنع اذا لم تدر واحدة صليت
ام ثنتين فاعد الصلوة وروي انك على ركعة قلت يعني في الاعادة لقوله عقيبه
بلا فصل واذا شككت في الفجر فاعد واذا شككت في المغرب فاعد ولكن خبر عبد الرحمن
بن الحجاج عن ابي ابراهيم عليه السلام في الرجل لا يدري اركعة صلى ام ثنتين قال يبني على الركعة وعن
عبد الله بن ابي يعفور انه سأل الصادق عليه السلام عن ذلك فقال يتم ركعة وفي خبر صفوان عن عنبسه
انه سأله عليه السلام عن الرجل لا يدري ركعتين او واحدة او ثلثا قال يبني صلوته على ركعة
واحدة يقرء فيها بام الكتاب ويسجد سجدتي السهو وهي مع الضعف والقلة يحتمل
النوافل وكذا اول الكتابين عن البطلان اي يبني على انه لم يصل الركعتين ثم ظاهر
الاخير من البناء على ركعة انه يأتي بركعة اخرى كما قال عليه السلام في خبر عمار في رجل لم يدر اصلى
الفجر ركعتين او ركعة قال يتشهد وينصرف ثم يقوم فيصلي ركعة فان كان قد
صلى ركعتين كانت هذه تطوعا وان كانت قد صلى ركعة كانت هذه تمام الصلوة
وعليه الصدوق في الراعيه ومعناه البناء على الثلاث والاتيان بركعة اخرى وحمل خبر
عمار هذا على النافلة تارة وعلى الركعتين اخرى وفي الذكرى لا فرق في الشك
هنا بين النقيصة والزيادة لعموم الاخبار قلت يحمو قول الصادق عليه السلام في صحيح الحلبي وغيره

وفي الجمعة ٣

الفجر في والا

وغيره اذا شككت في الفجر فاعد وفي خبر ابراهيم بن هاشم ليس في المغرب سهو
سهو وصحيح العلاء انه سأله عليه السلام عن الرجل يشك في الفجر قال يعيد وخبر
الحسن بن ابي العلاء عنه عليه السلام وقال الحلبي واما ما يوجب الجبران فهو ان يشك في كمال
الفرض وزيادة ركعة عليه فيلزمه ان يتشهد ويسلم ويسجد بعد التسليم سجدتي
السهو او شك في عدد الثلاثية وهي المغرب للنصوص والاجماع على ما في ف والانتصار والغنية
وفي صحيح محمد بن مسلم انه سأل احدهما عليه السلام عن السهو في المغرب قال يعيد
حتى يحفظ انها ليست مثل الشفع وقد يقال لعطف العشاء اذا شك في ثلاثية
منها ورجع ثم يختار هنا ما سمعته من اخبار الثنائية العامة للنقيصة والزيادة
وعن موسى بن بكر عن الفضيل قال في المغرب اذا لم تحفظ ما بين الثلث الى الاربع
فاعد صلوتك ولذا قال في المختلف الحق ان السهو في المغرب يوجب الاعادة سواء
وقع في الزيادة او النقصان وفي ف الاستبصار في هذا الخبر عن الفضيل اذا
الثلث الى الاربع فاعد صلوتك وهو يحتمل يعني الزيادة وفي المقنع اذا شككت — يقين ل ٢
في المغرب ولم تدر واحدة ام ثنتين فسلم ثم قم فصل ركعة وان شككت في
المغرب في ثلث انت ام في اربع وقد احرزت الاثنتين في نفسك وانت في
شك من الثلاث والاربع فاضف اليها ركعة اخرى ولا تعتد بالشك وان
ذهب وهمك الى الثالثة فسلم وصل ركعتين واربع سجدات وانت جالس انتهى
ولعل المراد قبل التسليم بعد ركعة اخرى اتمام المشكوك فيها انها الثالثة او الرابعة
وبذهاب الوهم الى الثالثة ظن اتمام الثالثة قبل وان التي هو فيها الرابعة وبالتسليم حينئذ التسليم
بعدها هدم هذه الركعة ويوافق هذه الرواية خبر عمار انه قال عليه السلام في من صلى المغرب
فلم يدر اثنتين صلى ام ثلثا قال يتشهد وينصرف ثم يقوم فيصلي ركعة فان كان صلى
ثلثا كانت هذه تطوعا وان كان صلى اثنتين كانت هذه تمام الصلوة وهذا والله

لا يقضى ابدا وحمل الشيخ ذلك على ظن الثلث واستحبابا صلوه ركعة اخرى واخرى
فيكون المعنى يتشهد بعد ركعة اخرى ومتى كان هذه تطوعا انها كانت تطوعا غير نافلة
الفرض او شك في الاولتين من الرباعية للنصوص المستفيضة ودعوى الاجماع على ذلك في
و الانتصار والناصرية والغنية وفي المقنع وروى ابنى على ركعة قلت لعله ما سمعته
عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي ابراهيم عليه السلام انه قال في الرجل لا يدري اركعة صلى ام ثنتين
قال يبنى على الركعة وفي خبر عنبسة قال سألته عن الرجل لا يدري ركعتين ركع او
واحدة او ثلثا قال يبني صلاته على ركعة واحدة يقرء بفاتحة الكتاب ويسجد سجدتي
السهو وعن ابن ابي يعفور عن الكاظم عن الرجل لا يدري اركعتين صلى ام واحدة فقال
يتم بركعة وعن الحسين بن ابي العلاء انه سأله عليه السلام عن ذلك فقال يتم وبطريق اخر يتم على
صلوته وهي مع الضعف يحتمل النوافل وبعد الاول معنى اخر وهو البطلان و
و يحتمل يتم في الاخيرين ان لم يكن على صلوته اى يستانف و في الفقيه ذكر خبر على بن ابى حمزة
انه سأل العبد الصالح عن الرجل يشك فلا يدري اواحدة صلى ام اثنتين او ثلثا او اربعا
تلتبس عليه صلاته فقال كل ذلك قال نعم قال فليمض في صلاته وليتعوذ بالله من الشيطان
الرجيم فانه يوشك ان يذهب عنه وخبر سهل بن اليسع في ذلك عن الرضا عليه السلام انه يبنى
على يقينه ويسجد سجدتي السهو بعد التسليم ويتشهد تشهدا خفيفا ثم قال وقد روى انه
يصلى ركعة من قيام وركعتين وهو جالس ثم قال وليست هذه الاخبار مختلفة و
صاحب السهو بالخيار باي خبر منها اخذ فهو مصيب انتهى فهو مخير بين البناء
على الاكثر من غير احتياط و بينه مع الاحتياط و بين البناء على الاقل وحمل الشيخ
الاولى تارة على النوافل واخرى على كثير السهو واخر كالمضى في صلاته انما يدل على
الصحة فقد يكون مع وقد يكون مع البناء على الاكثر مع الاحتياط وقال على بن بابويه ان
شككت فلم تدر اواحدة صليت ام اثنتين ام ثلثا ام اربعا صليت ركعة من قيام

و ركعتين من جلوس وهو استناد الى ما ارسله ابنه اخيرا وفي المختلف على
انه سأل ابا الحسن عليه السلام عن الرجل لا يدري كم صلى اواحدة او اثنتين او ثلثا قال يبنى على الجزم و
يسجد سجدتي السهو ويتشهد تشهدا خفيفا لانه اذا بنى على الاكثر ثم تدارك بصلوة
الاحتياط حصل الجزم بالبراءة والجواب انه اذا اعاد كان اولى بحصول الجزم بل انما
يحصل بها واما السجدتان فيحتملان قال الشهيد ويشكل بانه لا يجوز
الجمع بين سجدتي السهو واعادة الصلوة وجوبا ولا استحبابا ثم هو معارض بصحيح ابن ابي يعفور عن
الكاظم اذا شككت فلم تدر افي ثلث انت ام في اثنتين ام في واحدة ام في اربع فاعد
لا تمض على الشك وقال على بن بابويه ايضا اذا شك في الركعة الاولى
والثانية اعاد وان شك ثانيا وتوهم الثانية بنى عليها ثم احتاط بعد التسليم بركعتين
قاعدا وان توهم الاولى بنى عليها وتشهد في كل ركعة فان تيقن بعد التسليم الزيادة
لم يضر لان التسليم حائل بين الرابع والخامسة وان تساوي الاحتمالان تخير بين
ركعة قائما وركعتين جالسا قال الشهيد ولم نقف له على رواية تدل على
ما ذكره من التفصيل يعني الفرق بين الشك اولا وثانيا والفرق بين تساوي
الاحتمالين وظن اثنتين بالتخيير في احتياط الاول
بين القيام والقعود دون الثاني
وصلى الله على محمد واله الطيبين الطاهرين
اجمعين

صورة ما كتبه المصنف وقد نقلته من خط نقل من خطه بيده قدس الله سره جف
القلم في القضاء وجفاني قلمي في كشف اللثام عن الاعلام وتقاعد عني عند الابتسام
لا يسأل الناس ما للاستفتاء من جميع ممالك الاسلام حتى استوعب ذلك
الليالي والايام وحداني على السكوت عن الجواب والاعجام فقد وقفت

ما انعقد تقسيم في هذا المجلد وغيره من المجلدات شرح الحلد وعرفها الا زهر ونادرها
وكبيرها

[illegible]
[illegible]